حاشية

العلامة الميرزا محمد تقي الشيرازي

على

مكاسب الشيخ الأعظم الأنصاري

قدس سرهما

١

بسم الله الرحمن الرحیم

حاشیه المکاسب

کاتب:

محمدتقی شیرازی

نشرت فی الطباعهٔ:

شریف رضی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

حاشیه المکاسب المجلد ۱

اشاره

سرشناسه : شیرازی، محمدتقی

عنوان و نام پدیدآور : حاشیه... محمدتقی الشیرازی علی مکاسب الشیخ الاعظم

مشخصات نشر : قم: الشریف الرضی، ۱۴۱۲ق. = ۱۳۷۰.

مشخصات ظاهری : ص ۱۱۱

شابک : بها:۱۵۰۰ریال

عنوان دیگر : المکاسب

موضوع : انصاری، مرتضی بن محمدامین، ۱۲۸۱ - ۱۲۱۴ق.، المکاسب -- نقد و تفسیر

موضوع : معاملات (فقه)

شناسه افزوده : انصاری، مرتضی بن محمدامین، ۱۲۸۱ - ۱۲۱۴ق.، المکاسب. حاشیه

رده بندی کنگره : BP۱۹۰/۱/الف ۸م ۷۰۲۱۵۵ ۱۳۷۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۷۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۱-۱۶۹۲

ص :۱

[القول] فی المکاسب المحرمه

اشاره

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الحمد للّه ربّ العالمين و الصّلوه على محمّد و آله الطّاهرين و لعنه اللّه على أعدائهم أجمعين

قوله(-قدّه-)فی المكاسب

جمع مكسب مصدر ميمی بمعنى الكسب و الاكتساب و يحتمل ان يراد به ما يكتسب به الصّادق على العوض و المعوّض

[فی شرح الروايه الشريفه المرويه فی تحف العقول]

قوله(-قدّه-)معايش العباد

الظّاهر انّ المراد بها ما يعيش به العباد ای يكون حياتهم و تعيشهم بها كمأكولاتهم و مشروباتهم و ملبوساتهم و سائر مستعملاتهم و المراد الأعمّ ممّا يحتاج اليه بقاء نوعهم أو شخصهم فيدخل الناكح ايضا و لعلّ المراد الأعمّ من الأسباب القريبه للبقاء و التعيش كنفس المأكول و المشروب أو البعيده كأسباب تحصيلها من المعاملات كالبيع و نحوه ثمّ من الظّاهر انّ المقصود بالسّؤال هو السّؤال فی المسبّبات عن حكمها من الحلّ و الحرمه من حيث الحصول بالأسباب و عدمه يعنی أیّ سبب يحصل به الغرض منه و هو تملك المسبّبات أو السّلطنه عليها حقّ يكون تناولها حلالا و ایّ سبب لا يترتّب عليه ذلك حتّى لا يحلّ تناولها فلا يشمل ذلك حكم المسبّبات من حيث أنفسها مع قطع النّظر عن هذه الجهه و هو الّذی تبيّن فی كتاب الأطعمه و الأشربه و غيره من كتب الفقه كما انّ المراد بالأسباب هو معرفه حكمها من حيث التّوصّل بها الى تحصيل تلك المسبّبات يعنی ایّ سبب يجوز إتيانه بعنوان التّوصّل الى هذا الغرض و ایّ سبب لا يجوز فلا يشمل حكم البيع مثلا مع قطع النّظر عن هذه الجهه كحرمه البيع وقت النّداء أو من حيث انّه لا يجوز للعبد البيع مع نهی مولاه عنه أو من جهه انّه نذر ان لا يبيع مثلا و نحو ذلك من أسباب التّحريم و هذا المعنى المعيّن المقصود للأسباب هنا هو الّذی أشار إليه(-المصنف-)(-قدّه-)فيما يجیء بقوله و المراد بحرمه الاكتساب حرمه النّقل و الانتقال بقصد ترتّب الأثر كما سيجیء بيانه إنشاء اللّه(-تع-)فيصير المحتمل انّ المقصود فی المقام هو بيان الحل و الحرمه فی البيع و نحوه وضعا و تكليفا لا خصوص أحد الأمرين كما يوهم الأول ظهور لفظ المعايش فی ذلك المؤيّد بقوله عليه السّلام فی أخر الرّوايه فهذا وجوه اكتساب معايش

العباد الظّاهر فى كون المراد بالمعايش نفس ما يتعيّش به لا أسبابها و الثّانى التّعرّض صريحا فى الجواب لحرمه البيع و حلّيته مثلا لا فساده و حرمه ترتيب الأثر عليه و حلّيه ذلك مضافا إلى ظهور قوله من وجوه المعاملات فى ذلك بدعوى ظهور من فى البيانيّه و مقتضى الجمع بين الظّهورين إراده الأمرين جميعا لا الأخذ بأحدهما و طرح الأخر و لعلّه لم ينصّ بالفساد من جهه وضوح الملازمه عرفا أو فى نظر السّائل بين الحرمه بالمعنى الّذى يجىء بيانه و الفساد فانّ عدم التّنصيص فى الجواب لا يقتضى عدم التّعرض له مع كون السّياق و سبق السّؤال يقتضيه فليحمل الجواب على إراده الأمرين يعنى الحرمه و الفساد جميعا و لعلّه من هنا ذكر المصنّف قدّس سرّه فى آخر باب النّوع الثّانى من المكاسب المحرّمه انّ الرّوايه وارده فى بيان المكاسب الصّحيحه و الفاسده و قال قبل ذلك قريبا بناء على انّ الحرمه فى تلك الرّوايه مسوقه لبيان الفساد كما لا يخفى مضافا الى التّعرّض فى الرّوايه الشّريفه لبيان الفساد فى موارد منها تعرّضه فيها لبيان حرمه ما يترتّب على الولايه من قبل الجائر من الأعمال و حلّيه ما يترتّب على الولايه من قبل العادل منها و لا نعنى بالصّحّه و الفساد الّا جواز ما يترتّب عليه من الأفعال و الآثار و حرمته و منها قوله فحلال إجارته و حلال كسبه فانّ الظّاهر من الكسب فى المقام هو ما يكتسبه بالإجاره مضافا الى اقتضاء العطف المغايره فلا يراد بالكسب الاكتساب الّذى هو عين الإجاره الّا ان يحمل على المعنى المصدرى الّذى يغاير الإجاره بالاعتبار و ان كان متّحدا معها بالذّات فإنّ الإجاره نقل للمنفعه صريحا و تملّك لبدلها ضمنا فبالاعتبار الأوّل تسمّى اجاره و بالاعتبار الثّانى تسمّى كسبا لانّه تحصيل للبدل و لا نسلّم اقتضاء العطف للأكثر من المغايره الاعتباريه و هذان الاعتباران قد يجتمعان فى التّحريم كما إذا أجر نفسه لحمل الخمر بمقدار من الخمر أو لحم الخنزير أو النّقد القلب و قد يفترق أحدهما من الأخر و مثاله ظاهر الّا ان يقال انّ مجرّد حلّيه العمل لا يقتضى الحلّيه بالاعتبارين كما هو ظاهر الرّوايه فإنّ الحلّيه من الجهه الثّانيه و عدمها لحلّيه البدل و عدمها لا لحلّيه العمل الّا انّ ذلك اشكال على ظاهر الرّوايه على التقديرين و لا اختصاص له بالاحتمال الثّانى كما هو ظاهر فليحمل الكلام على بيان الحيثيّه على التقديرين و فى موضع أخر فحرام تعليمه و تعلّمه و العمل به و أخذ الأجره عليه و(-الظ-)انّ مراد شيخنا العلاّمه أيضا من العباره المتقدّمه ليس بيان انحصار مدلول الرّوايه فى بيان الفساد لا الحرمه إذ ليس فى ذلك المقام بصدد بيان تمام مدلول الرّوايه كما لا يخفى على من راجعه كيف و قد صرّح هو قدّس سرّه بحرمه الاكتساب فيما تشمل الرّوايه على رأيه فإنّه لو سلّم انّ المراد من الاكتساب الّذى حكم بحرمته هو الاكتساب الوارد فى كلمات العلماء لا الاخبار الّا انّه معلوم أنّه لا مبنى للحرمه عندهم الّا هذه الاخبار و استدلّ فى أوّل النّوع الثّانى لتحريم الاكتساب بما ذكره هناك الظّاهر فى كون المراد من التّحريم فيه التّحريم بالمعنى الّذى ذكره فى المقسم لا الفساد بفقرات أربع أو أكثر من هذه الرّوايه

قوله عليه السّلام من وجوه المعاملات(-اه-)

قد يستشكل فى عدّ الصّناعات من أقسام المعاملات بأنّها إن اعتبرت من حيث نفسها مع قطع النّظر عن أخذ أجره عليها كان يعمل النّجار مثلا خشبه بابا أو سريرا لنفسه أو يزرع لنفسه أو يقصر ثوب نفسه أو نحو ذلك فليس ذلك من المعامله فى شىء لا لغه و لا عرفا و لا شرعا فكيف يعدّ من أقسام المعاملات

و ان اعتبرت من حيث انّه يعملها للغير بأخذ أجره عليها أو بيع السّرير الّذى عمله فهو داخل فى الإجاره أو البيع مثلا فكيف يعدّ قسما رابعا منها و يمكن الجواب بأنّ المراد بالمعامله ما يعم اى ما من شانه و طبعه النّاشى عن غلبه الوقوع على نحو المعامله ان تقع المعامله عليها و ان لم تقع على نحو المعامله أحيانا فإنّ الوجدان يشهد بأنّ كلّ صنّاع يكون عمله و صناعته لغيره أكثر بكثير من عمله لنفسه كما انّ الاكتساب و التّجاره الظّاهرين فى الاسترباح على ما اعترف به غير واحد يطلق على البيع و نحوه من العقود من جهه كون الغرض فى غالب إفرادها الاسترباح و ان كانت تقع أحيانا على غير وجه الاسترباح

قوله عليه السّلام الولايه ثم التّجاره ثمّ الصّناعات ثمّ الإجارات

لعلّ الفرق بين الولايه و الإجاره انّ الولايه من قبيل المنصب فيجعل الوالى أو من بمنزلته ممّن جعلها له من دون اعتبار تراض و قبول لمن يجعلها له بل يجب عليه القبول و العمل بمقتضاها امّا حقيقه كما فى الولايه عن الوالى العدل أو ادّعاء كما فى الولايه عن قبل الجائر ثمّ يترتّب على تحقّق هذا المنصب استحقاق مال بنفس هذا الجعل أو بالعمل و الجرى على مقتضاه و لا ينافى ذلك حرمه الولايه من قبل الجائر و استحقاقه العقاب بذلك لإمكان استعفائه عن ذلك بإبداء عذر أو مانع من العمل بمقتضاها أو لأنّ ذلك التّحقّق بعد قبوله لولايه الوالى الأصل و إدخال نفسه فى حزبه معرّضا لان يجعل له الولايات و المناصب و لو فرض انتفاء الاختيار من أوّل الأمر و فى الحال يصير من قبيل المكره فى قبول الولايه و لا حرمه(-ح-)كما ذكروا فى باب الولايه من قبل الجائر و قد حكى لنا انّ السّاقط من الرّوايه الّذى يدلّ عليه قول الرّاوى الى ان قال هو هذه العباره(و الفرق بين الولايه و الإجاره و ان كان كلّ منهما يعمل بالأجر(-إلخ-))و لعلّه يرجع بعد(-الت-)الى ما ذكرنا (-فت-)فيه فيصير محصّل الأقسام المذكوره لوجوه معايش العباد انّ سبب المعيشه امّا ان يكون من قبل الغير بالانفراد أو من قبل نفسه بالانفراد أو يكون بينه و بين الغير فالولايه من الأوّل و الصّناعات من الثّانى و الثّالث ان كان بنقل الأعيان فهو البيع و نحوه أو المنفعه فهو الإجاره و نحوه و هنا قسم خامس و هو المجّانيات كالوقف و الهبه و الوصيّه و نحوها و لعلّه لم يتعرّض لها فى الرّوايه لقلّتها و انّ المدار فى الغالب على غيرها مع انّه عليه السّلم أشار الى مناط الجواز فى الهبه و العاريه و امّا مثل المواريث و الأخماس و الزّكوات فهى من الأسباب القهريّه التى لا تتّصف بالحلّ و الحرمه المقصود معرفتهما من السّؤال و امّا الحيازات مثل الاحتشاش و الاحتطاب و استرقاق الكفّار و أخذ أموالهم و نحوها فلا يبعد دخولها فى الصّناعات بناء على انّ المراد منها كلّ فعل من الشّخص يكون سببا لتعيشه بواسطه أو بدونها قوله عليه السّلم فى روايه(-ف-)توجه الحلال من الولايه ولايه الوالى العادل و ولايه ولايه لا يبعد ان يكون ذكر ولايه الوالى الأصل فى المقام على سبيل الاستطراد فانّ الولايه الّتى يمكن عدّها من وجوه المعايش هى الولايه من قبل الوالى الأصل لا نفس ولايته و ان كان قد يحتمل فيها(-أيضا-)ذلك فإنّ الولايه المحكوم فى الرّوايه الشّريفه بحليتها لا يراد بها نفس الولايه المجعوله منه تعالى منصبا للإمام لوضوح عدم قابليه اتّصافها بالحلّ و الحرمه بل المراد منها ترتيب آثار تلك الولايه و تصدّى الإمام لما هو أهل له من حيث الولايه و لا امتناع فى عدّ ذلك من وجوه المعايش لانّ من تلك التّصرّفات ما يكون سببا لحصول الأموال كالجهاد مع الكفّار الموجب

لاستحقاق الوالى للقطائع و صفايا الملوك مما يغتنم عنهم

قوله عليه السّلام فيه(-أيضا-)فكل مأمور به

يحتمل ان يراد به المرخّص فيه و يحتمل الحمل على ظاهره من حيث وجوب تناول ما يذكر من المأكول و المشروب و الملبوس و غيرها من حيث توقّف بقاء النّوع على استعمالها بل يجب على الأشخاص(-أيضا-)من حيث وجوب حفظ نفسه لكن ذلك لا يطّرد فى جميع المذكورات قوله عليه السّلام فكلّ أمر يكون فيه الفساد يحتمل ان يكون هذا هو الخبر لقوله و امّا وجوه الحرام من البيع المراد به اقسامه ظاهرا بناء على اراده بيع المذكورات ليصحّ الحمل أو يكون الحمل باعتبار المبيع المشتمل عليه البيع و دلالته عليه بالالتزام فكأنّه قال و امّا وجه الحرام من البيع فمبيعه كلّ أمر يكون فيه الفساد(-إلخ-)فيكون الخبر صفه متعلّقه بحال الموصوف بالنّسبه إلى المبتدإ و يؤيّد ذلك التّمثيل الاتى بالبيع بالرّبوا إذ المناسب لو لا هذا الاعتبار التّمثيل بذات المبيع كالميته و نحوها و المراد من الفساد هو الفساد المطلق الّذى يقتضى حرمه مورده بقول مطلق المقتضيه لحرمه جميع منافعه أو منافعه الظّاهره الّتى بها على قوام ماليّته كما ذكره(-المصنف-)قدّس سرّه فى معنى النّبوى الشّريف الاتى إذا حرّم اللّه شيئا حرّم ثمنه و ان كان لنا فيه تأمّل لعلّه تجيىء الإشاره اليه و لا ينافى ذلك قوله عليه السّلام من جهه أكله(-إلخ-)من حيث دلالته على كفايه النّهى من جهه الأكل فى فساد البيع و ان يكن منهيّا عنه من سائر جهاته لاحتمال ان يكون حرمه الأكل موجبا للحرمه بقول مطلق من جهه كون فائدته العقلائيه منحصره فى الأكل كما فى اللّحوم مضافا الى ظهور قوله عليه السّلام فيما بعد لانّ ذلك كلّه محرّم اكله و شربه الى قوله و جميع تقلّباته فى الملازمه بين حرمه جهه من الجهات المذكوره و حرمه سائر جهاته و سائر انتفاعاته فان قيل يكفى نفس هذه الفقره فى الدّلاله على كون المناط فى حرمه البيع حرمه جميع التّصرّفات و التّقلّبات فى المبيع لانّه علّل حرمه البيع فى المذكورات بحرمه التّصرّف فيكون المناط و العلّه فى حرمه البيع هو ذلك لا مجرّد حرمه جهه من الجهات و(-ح-)فيقيّد به إطلاق العباره المتقدّمه المقتضى لكفايه حرمه الأكل مثلا لحرمه البيع و ان فرض عدم حرمه سائر تقلّباته و انتفاعاته لو فرض له إطلاق لما تقرّر فى محلّه من تقديم خصوص العلّه على إطلاق الحكم المعلّل كما أشار إليه(-المصنف-)(-قدّه-)فيما سيأتى حيث منع دلاله هذه الرّوايه على حرمه بيع النّجس لو فرض له منفعه مباحه من جهه إطلاق قوله عليه السّلام أو وجه من وجوه النّجس فإنّ حرمه بيعه معلّل فى الرّوايه بحرمه جميع التّقلّبات فلا يفيد حرمه بيع النّجس لو فرض له منفعه محلّله قلت ذلك انّما يصحّ إذا كان المشار اليه بقوله عليه السّلام فهذا كلّه حرام محرّم هو بيع المذكورات و امّا إذا كان المشار اليه هو نفس المذكورات فلا لانّ مقتضى الكلام(-ح-)هو حرمه نفس المذكورات للنّهى عن التّقلّبات فيها لا تعليل لحرمه بيعها بالنّهى عن التّقلّبات نعم ظاهر الكلام حرمه جميع التّقلّبات فى النّجس و(-ح-)فلو ثبت فى مورد جواز بعض التّصرّفات فى النّجس كان ذلك تخصيصا فى هذا الحكم و لا يقتضى ذلك تقييدا فى إطلاق حرمه بيع النّجس كما هو ظاهر فيحكم بعدم جواز بيعه و ان كان له فائده أخرى عقلائيّه و يحتمل ان يكون قوله كلّ أمر مبتدأ ثانيا و هو مع خبره خبرا للمبتدء الأوّل و هو وجوه الحرام و الخبر يحتمل ان يكون قوله فهذا كلّه حرام محرّم لانّ ذلك كلّه منتهى عنه و(-ح-)فينبغى ان يراد من المحرّم محرّم البيع

أو يراد من كلّ أمر بيعه كما ذكرناه من الاحتمال السّابق و لا يراد به حرمه نفس هذه الأشياء لأنّ الجمله الّتى فرضناها خبر لوجوه الحرام لا يصحّ حمله بهذا المعنى عليها و لا يكون ذلك بمجرّده بيانا و تفسيرا لوجوه الحرام من البيع إذ ليس مدلول الجمله الّتى فرضناها خبرا الاّ ان كلّ ذى مفسده حرام و من المعلوم عدم افاده ذلك لحرمه البيع الّذى هو المقصود الّذى يقتضيه جعل كلّ و خبره خبرا لوجوه الحرام مضافا الى انّ تعليل الحرمه بالنّهى و ان كان فى نفسه صحيحا من قبيل الاستدلال الإنّى من وجود الأثر الّذى هو الدّالّ على وجود المؤثّر الّذى هو المدلول لكنّ المقام لا يقتضى ذلك مضافا الى اقتضاء التّشبيه فى قوله عليه السّلام و كذلك كلّ مبيع ملهوّ به الى قوله فهو حرام محرّم ذلك إذ(-الظ-)هو حرمه بيع الملهو به و ما بعده فمقتضاه كون المشبّه به هو حرمه بيع الأمور السّابقه لا حرمه نفسها هذا و يحتمل ان يكون الخبر هو قوله فهو حرام محرّم بيعه و شراؤه و لعلّه الأظهر من الاحتمالين الأوّلين لما عرفت من استلزامهما لتكلّف مستغن عنه هذا الاحتمال من تقدير و نحوه و على هذا الاحتمال(-أيضا-)لا يدلّ على إناطه حرمه البيع حتّى فى النّجس بحرمه جميع التّصرّفات نعم يدلّ على حرمه مطلق التّصرّفات فى النّجس و مساوقه حرمه البيع لحرمه جميع التّصرّفات حتّى فى النّجس و(-ح-)فلو ثبت جواز بعض التّصرّفات فى بعض النّجاسات أو فى جميعها فيكون ذلك تخصيصا فى هذا الحكم يعنى حرمه جميع التّصرّفات فى النّجس و لا يقتضى ذلك تخصيصا فى الفقره السّابقه الدّالّه بإطلاقه بل عمومه على حرمه بيع النّجس بجميع أنواعه و المراد من الفساد هو الفساد المطلق الّذى يقتضى حرمه مورده بقول مطلق و لا ينافيه قوله عليه السّلم من جهه اكله و شربه(-إلخ-)من حيث دلالته على كفايه النّهى عن الأكل مثلا فى فساد البيع و ان لم يكن منهيّا عنه من سائر جهاته و انتفاعاته لاحتمال ان يكون حرمه الأكل موجبا للحرمه بقول مطلق من جهه كون فائدته العقلائيّه منحصره فيه كما فى اللّحوم مضافا الى ظهور قوله عليه السّلام فيما سيجىء لأنّ ذلك كلّه محرّم اكله و شربه الى قوله و جميع تقلّباته فى الملازمه بين الحرمه من جهه من الجهات المذكوره و حرمه سائر جهاته فيكون الرّوايه(-ح-)مساوقه للنّبوىّ الاتى إذا حرّم اللّه شيئا حرّم ثمنه فانّ المراد من حرمه الشّىء بقول مطلق هو حرمه جميع تصرّفاته و انتفاعاته أو انتفاعاته الظّاهره الّتى بها قوام ماليّته كما سيجىء من المصنّف فتدبّر و امّا قوله عليه السّلام أو شىء يكون فيه وجه من وجوه الفساد فقد يدّعى انّ ظاهر كفايه حرمه جهه من جهات الشّىء فى حرمه بيعه و ان لم يحرم سائر جهاته فيكون ذلك تعميما بعد تخصيص بناء على ظهور الفقره الأولى كما ذكرناه فى الفساد المطلق الملازم لحرمه جميع التّصرّفات و التّقلّبات و(-ح-) فيتحقّق التعارض بين هذه الفقره و ما تقدّم من قوله فى ضابط وجوه الحلال من البيع و كلّ شىء يكون لهم فيه الصّلاح من جهه من الجهات فى مورد اجتماع جهتى الصلاح و الفساد كما فى الشّحم المتنجّس بناء على حرمه اكله و جواز الاستصباح به فيرجع مع فرض عدم كون المورد من موارد التّرجيح و التخيير إلى إطلاق أو عموم أدلّه صحّه البيع و العقود مضافا الى ما سيجىء فى أخر الرّوايه من حكمه عليه السّلم بجواز اجاره ما فيه جهتا الصّلاح و الفساد بناء على ما هو الظّاهر من عدم القول بالفصل بل القول بعدم الفصل بين الإجاره و البيع فى ذلك و لعلّ الأوجه أن يقال انّ المراد بوجه من وجوه الفساد(-أيضا-)هو عنوان من عناوين الفساد يقتضى حرمه مورده بقول مطلق و يكون الفرق بينه و بين الأوّل انّ الأوّل يراد به العنوان المحرّمات الذّاتيّه كالميته و الخمر و نحوها

و هـذا يراد منه العنـاوين العرضـيّه كـالمتنجّس الّـذى لاـ يقبـل التّطهير و ليس له فائـده محلّله و أوانى الـذّهب و الفضّه و الأعيان المغصوبه و نحوهـا فـانّ حرمتهـا ليست ذاتيّه أوردهـا بـل باعتبـار تلك العناوين العرضـيه و(-ح-)فلا يتحقّق تعارض أصـلا حتى يحتاج الى مرجح

قوله عليه السّلام أو نكاحه

(-الظ-)اراده نكاحها ليكون من اضافه المصـدر الى المفعول كسائر أخواته من الأمثله المـذكوره فيكون تـذكير الضّـمير باعتبار لفـظ مـا و ان كان بحسب المعنى عباره عن المنكوحه و الظّاهر انّ المراد به الوطى بعنوان الملك لكن قـد يستشـكل فى ظاهرها بأنّ بيع من يحرم نكاحه كذلك ليس بمحرّم غايه الأمر انّه ينعتق على المشترى الّذى يحرم عليه نكاحه الاّ ان يكون المراد حرمه بيع من ينعتق عليه له إذا حصـل له سبب ملـك كإرث و شـراء و اتّهاب و نحوها من الأسـباب المملّكه لعـدم اسـتقرار ملكه له و انعتاقها عليه فيكون من موارد عدم جواز البيع لعدم الملك أو يراد حرمه البيع ممّن ينعتق عليه إذا كان شـراؤه بعنوان ترتيب آثار الملك و عدم الالتزام بانعتاقه عليه لكن الحرمه من هذا الوجه لو سـلّمت على ما فيه من الاشكال كما سيجىء فهو خارج عمّا هو المقصود بالبيان فى المقام من الحرمه المسبّبه للفساد لا المرتّبه على الصّحّه مضافا الى عدم جريانه فيما عدا الأب و الابن بالنّسبه إلى المرأه ممّن يحرم نكـاحه لهـا بملكهـا كالأـخ و ابن الأخ و ابن الأخت و نحوهم فإنّها لا يحرم لها شـراؤهم و لو بعنوان عـدم الاـلتزام بانعتـاقهم عليهـا فإنّهم لا ينعتقون عليها الاّ ان يقال بعـدم شـمول أصل العباره لـذلك إذ من الظاهر انّ النّكاح فى العباره مصـدر أو اسم مصـدر بمعنى الفاعل لا بمعنى المفعول قوله نظير البيع بالرّبوا قـد يشكل فى ظاهره بأنّ الكلام فى ما يحرم لأجله البيع لاـ مـا يحرم من جهه البيع و الرّبـا من قبيل الثّانى إذ ليس للرّبا موضوع فى الخارج يحرم المعامله عليه بل انّما تحصل الزياده بنفس البيع و قـد يجاب عن ذلك بأنّ أخذ الزّياده الرّاجع إلى أكل المال بالباطل عرفا محرّم فإذا اشـتمل عليه البيع حرم من هذه الجهه و هـذه حكمه نوعيّه لحرمه الرّبـا فلا ينافى ذلك عـدم اطراده و عـدم صـدق الأكل بالباطل فى بعض الموارد كما إذا كان النّاقص مشـتملا على صـفه يقابـل بهـا الزّيـاده بحسب المعنى كما إذا بيع الصّـحيح النّاقص بالمكسور الزّائـد أو باع المصوغ من الحلّى النّاقص بغير المصوغ الزّائـد عليه هذا مع احتمال الكلام للأعمّ من التّمثيل و التّشبيه يعنى انّ بيع المذكورات محرّم كما انّ بيع الرّبوىّ محرّم ايضا فيكون الكلام بالنّسـبه إليه تشبيها و بالنّسبه إلى غيره تمثيلا قوله أو جلودها ظاهره حرمه بيع جلود السّباع و الوحش و ان كـانت مـذكاه على مـا يقتضـيه الإطلاـق بل العموم مضافا الى المقابله للميته و المعروف عـدم حرمه بيعها الاّ ما لم يكن منهـا ذا فائـده عقلاـئيّه يعـدّ مـا لاـ باعتبارها و هو غير مراد فى الرّوايه لأنّ المثال لمحرّم البيع من جهه النّهى و الفساد لا من جهه عدم الماليه و لتحقيق المسأله مقام أخر قوله أو شىء من وجوه النّجس (-الظ-) انّه عطف على قوله أو شىء يكون فيه وجه من وجوه الفساد و مقتضى إطلاقه بل عمومه حرمه بيع النّجس(-مط-)و ان لم يحرم جميع التّصرّفات فيه و الانتفاعات به كما فى الكلب و العبد الكافر و الدّهن المتنجّس الجائز به الاستصباح بناء على شمول النّجس له و كذا غيرها من النّجاسات و المتنجّسات بنـاء على المنع من حرمه جميع الانتفاعـات بهـا الاّ ما ثبت الحكم فيه بـدليل خاصّ كالميته على المشـهور و لكن يعارضه مفهوم تعليل تحريم البيع فى جميع المذكورات فى الرّوايه الّتى منها

النّجس بحرمه جميع التّقلّبات فى قوله فهو حرام محرّم لانّ ذلك كلّه منهيّ عن اكله(-اه-)بالعموم من وجه و التّرجيح لعموم التعليل لما تقرّر فى محلّه من تقديم عموم التّعليل و إطلاقه على إطلاق الحكم لكن ذلك انّما يتأتّى على الاحتمال الثّانى من الاحتمالات الثّلثه المتقدّمه و هو كون فهو حرام محرّم خبرا لقوله فكلّ أمر يكون فيه الفساد و الجمله خبرا لقوله وجوه الحرام لما عرفت من انّ المراد(-ح-)لا بدّ و ان يكون هو حرمه بيع المذكورات لا حرمه نفسها و الاّ لم يصحّ جعلها خبرا للوجوه على ما مرّ بيانه و امّا على الاحتمالين الآخرين فيحتمل ان يكون المشار إليه فى قوله فهذا كلّه حرام هو نفس المذكورات من الرّبا و ما عطف عليه لا حرمه بيعها فيكون ذلك تعليلا لحرمه نفس المذكورات بوقوع النّهى عنها لا تعليلا لحرمه بيعها بذلك حتّى يتحقّق مفهوم علّه للحرمه يقتضى انتفاء حرمه البيع بانتفائها حتّى يعارض بها إطلاق النّجس بل عمومها المقتضى لحرمه بيعها على الإطلاق و ان لم يحرم جميع انتفاعاته و التّعليل و ان كان دالاّ على المنع من مطلق التّقلّبات فى النّجس و الانتفاعات به الاّ انّه إذا ثبت جواز بعض الانتفاعات و التّقلّبات فى مورد خاصّ بدليل على ما هو المفروض يكون ذلك تخصيصا فى هذا الحكم و لا يقتضى ذلك تخصيصا فى النّجس من حيث الحكم بحرمه بيعه مطلقا المفروض استفادته من الرّوايه و قد عرفت سابقا انّ أقرب الاحتمالات هو الاحتمال الثّالث من حيث عدم حاجته الى تصرّف و تمحل يحتاج إليه الأوّلان و مع التّنزّل فمجرّد الاحتمال يسقط الاستدلال و ان لم يثبت الأظهريّه نعم قد أشرنا سابقا الى انّ تعليل الحرمه بالنّهى لا(-يخلو-)عن بعد فى المقام و ان كان صحيحا فى نفسه و لعلّه ليس استبعادا ينعقد به الظّهور فى الخلاف فتدبّر هذا و يحتمل عطفه على الميته فيكون مثالا للقسمين السّابقين لا عنوانا مستقلاّ لحرمه البيع لكن يكفى فى دلالته على حرمه بيع النجس على الإطلاق عموم لفظه فانّ خروج بعض النّجاسات عن حكم حرمه البيع يقتضى تخصيصا فى وجوه النّجس يعنى اقسامه و لا يعارض عمومه ظهور مطابقه المثال للمثل له بناء على ظهور القسمين الأوّلين فى المحرّم من جميع الجهات امّا أوّلا فلاحتمال كون المراد الأعمّ من التّمثيل و التّشبيه يعنى انّ المشتمل على أحد العنوانين محرّم البيع كما انّ النّجس محرّم البيع لنجاسته و ان لم يحرم جميع الانتفاعات به و يؤيّد ذلك التّنظير بالبيع الرّبوىّ بناء على ما ادّعاه المستشكل المتقدّم إليه الإشاره من عدم كونه من افراد الممثّل له و ثانيا انّه يمكن ان يقال انّه بعد ظهور التّمثيل فى الجميع انّه يرجع الأمر بالأخره الى معارضه ظهور العموم فى النّجس لظهور الفساد فى قوله عليه السّلام أو وجه من وجوه الفساد فى الإطلاق المستظهر منه الفساد من جميع الجهات على تقدير تسليمه و التّرجيح للأوّل لأولويّه التّقييد من التّخصيص نعم يعارضه قوله فى بيان الجائز من البيع و يكون لهم فيه الصّلاح بجهه من الجهات(-إلخ-)لكنّ التّرجيح لما نحن فيه لأنّه ان ثبت جواز بعض الانتفاعات فى جميع النّجاسات تصير هذه الفقره أخصّ(-مط-)من فقره البيع الجائز و ان لم يثبت إلاّ فى بعضها فالنّسبه(-ح-) و ان كانت هى العموم من وجه الاّ انّ هذه بمنزله الأخصّ مطلقا لقلّه إفرادها بالنّسبه إلى تلك كما هو ظاهر قوله عليه السّلام فيه(-أيضا-)فى جميع وجوه المعاصى الظّاهر انّه مرتبط بمنهيّ عنه أو ما يتقرّب حالا أو وصفا لهما و من ذلك يظهر انّ المراد بما يتقرّب به(-إلخ-)ليس خصوص مثل ما يرتبط بعباده الأصنام أو اطاعه ولاه الجور

بـل مطلق المعاصـى فإنّ مطلق المعاصـى يتقرّب بها الى الشـيطان و ان لم يكن ذلک مقصودا للفاعل و قوله عليه السّلام أو باب يوهن به الحقّ الظّاهر بحسب المعنى انّه عطف على منهىّ عنه أو ما يتقرّب فيكون من محلّه بيان المنهىّ عنه و افراده بالذّكر على التّقـديرين مع كونه من افراد المنهىّ عنه أو مـا يتقرّب للاهتمام كما انّ الظّاهر ذلک فى قوله عليه السّلام أو يقوّى به الشّرک و الكفر قـوله عليـه السّلام الاّ فى حـال يـدعو الضّروره المـتيقّن اسـتثناء ذلـک من جميـع التّقلّبـات فلا دلاله فيه على صحّه بيع المـذكورات و جوازه عنـد الاضـطرار الى تنـاول المنهىّ عنه قوله عليه السّلام من غير ان يكون وكيلا للوالى أو واليا للوالى لعلّ الوجه فى اسـتثناء ذلـک من جهه انّ وكيـل الوالى أو الوالى من قبله عامـل له فهو بمنزله الأجير له فلا يجوز ان يوجر لغيره و لا يبعـد ان يكون المراد من الوالى الوالى الجـائر لأنّه الغـالب بل المنحصر فيه فى تلک الأزمنه و هو يحتمل ان يكون قيـدا لأجيره يعنى أجيره الّذى يوجره لغيره لا بـدّ و ان لا يكون اجيريّته له باعتبار كونه يعنى المؤجر وكيلا للوالى فإنّ الأجير له بهـذا الاعتبار أجير للوالى بإجـاره فاسـده فلا سـلطنته له عليه فى الواقع حتّى يوجره لغيره بل لو فرض الوالى عادلا لا يجوز(-أيضا-)له إجارته لنفسه كما هو ظاهر العباره نعم يجوز إجارته للوالى لكن الظاهر خروج ذلک من المراد عن العباره و يحتمل ان يكون راجعا الى نفس الإجاره يعنى لا يكون إجارته لنفسه أو ما عطف عليه باعتبار كونه وكيلا للوالى فإنّ الإجاره بهـذا الاعتبار راجعه إلى إنفاذ ولايه الوالى و العمـل له و هو محرّم قوله عليه السّلام أو أجيرا (-الظ-)بحسب المعنى ان يراد به الموجر و إطلاق الأجير على الموجر من حيث انّ موجر نفسه يصـير أجيرا فتـدبّر قوله عليه السّلام فيه(-أيضا-)و امّا تفسير الصّناعات(-إلخ-) عدّ التّعليم أو تعلّم المـذكورات أو نفس أعمالها من المكاسب امّا باعتبار أخـذ الأجره عليها و يفرّق بين ذلک و بين القسم الثّانى باعتبار كون أخـذ الأجره عليهـا بغير نحو الاستيجـار كالجعـاله و نحوها و امّا باعتبار انّ فى ذلک تحصـيل مال بالقوّه أو تنميه مال بالفعل فانّ تعلّم المذكورات اعداد لتحصيل المال و اعمال ملک لنفسه فى ماله تنميه للمال و زياده فيه فانّ النّجار إذا صنع خشبه سريرا مثلا زاد ماليّته بذلک فهو اكتساب و يتعلّق بالزّياده الخمس المتعلّق بأرباح المكاسب و لا ينافى ذلک ما سـيجىء من المصـنّف قدّس سرّه من تفسـير حرمه الاكتسـاب بحرمه النّقل و الانتقال لاحتمال كون ذلک تفسـيرا للاكتساب الواقع فى عباره العلماء لا الرّوايه قوله قـدّس سـرّه بمثـل الزّراعه و الرّعى بنـاء على كون المراد اسـتحبابهما من حيث الاكتساب لا من جهه أخرى و لو لم يحصـل الاكتسـاب به كتوفير مـا يمون به النّاس فى الزّرع الموجب لسـعه حالهم و رخص أسـعارهم و لو فعلها مجّانا أو للرّفق بالبهائم أو تحصيل انقياد النّفس أو حصول البركه منه خاصّه أو نحو ذلک من الفوائد فى الرّعى و ان فعله مجانا أو فى غنم نفسه قوله قدّس سرّه و الواجب بالصّناعه الواجبه كفايه يمكن ان يقال انّ الواجب الكفائى ليس قسـما مقابلا للأقسام السّابقه لجواز اجتماعه معها مضافـا إلى انّ الواجب نفس العمـل و لو مجانا لا الاكتساب قوله قـدّس سـرّه حرمه النّقل و الانتقال بقصـد ترتب الأثر يحتمل ان يراد منهمـا النّقـل و الانتقـال العرفى الحاصـل من الإيجـاب و القبول و يحتمـل ان يراد نفس الإيجـاب و القبول و المراد من الأثر يحتمـل ان يكون هو الآثـار الخـارجيه المـترتبه على المعـامله كالتّصـرّف فى الثّمن فى الـبيع و التّصـرّف فى المثمن فى الشّراء و يحتمل بعيدا ان يكون المراد بالأثر الأثر

المحرّم يعنى يحرم العقد على الخمر مثلا إذا كان المقصود منه ترتّب الشّرب عليه دون ما إذا كان الغرض منه التّخليل مثلا لكنّه بعيد بحسب سوق العباره و ان كان قد يستأنس له بما سيذكره(-قدّه-)من احتمال عدم الحرمه الذّاتيّه إذا أريد به ترتّب الأثر المحلل و على الثّانى يحتمل ان يراد من الأثر هو النّقل و الانتقال العرفى المترتّب على البيع عند العرف دون الأثر الشّرعىّ فى الصّورتين لوضوح انّ المفروض عدم ترتّبه

[النوع الأول الاكتساب بالأعيان النجسه]

اشاره

قوله(-قدّه-)الأعيان النّجسه

المراد بها الأعمّ بقرينه استثناء الدّهن المتنجّس قوله(-قدّه-)(-فالظّ-)جواز بيعها يمكن منع جواز البيع(-ح-)لتنفّر طبائع العامّه عن شربها فلا يعدّ مالا عرفيّا بمجرّد جواز الشّرب شرعا نعم لو فرض الشّكّ فى الماليّه(-ح-)أمكن التّمسّك بأدلّه نفوذ التّجارات و وجوب الوفاء بالعقد لا التمسّك بأدلّه نفوذ البيع لأنّه مبادله مال بمال و مع الشّكّ فى الموضوع كما هو المفروض لا يرجع الى العموم لكن يثبت التّبعيّه (-ح-)للعلم بأنّ هذه المعامله على تقدير صحّتها ليست الاّ بيعا فتدير قوله(-قدّه-)قال فى النّهايه لا يخفى انّه ليس فى كلام العلاّمه(-قدّه-)صراحه فى كون الحكم بالحرمه على تقدير المنع عن الشّرب فيحتمل ان يكون مراده المنع حتّى بناء على جواز الشّرب للاستخباث و تنفّر الطبائع عنه الموجب لعدم عدّه من الأموال عند أهل العرف و ان فرض عدم المنع شرعا عن شربه و هو مؤيّد لما قدّمناه من منع البيع فى سائر أبوال ما لا يؤكل لحمه حتّى على القول بجواز شربه قوله(-قدّه-)و فيه نظر لعلّ الوجه فى ذلك انّ الجمع التّبرّعى بحمل اخبار الجواز على عذره غير الإنسان لا يقتضى ثبوت قول بالجواز فيها بل يكفى فيه عدم العلم بالمنع فيها واقعا و من(-الظ-)عدم استلزامه لثبوت قول بالجواز فيها قوله(-قدّه-)لما تقدّم من النّبوىّ المنجبر فى المقام بالاعتضاد بخبر الدّعائم و التّعليل فى روايه تحف العقول مضافا الى عدم ظهور خلاف فى المسأله و يدلّ عليه ايضا ما دلّ على عدم جواز أكل المال بالباطل فإنّ الأكل فى مقابل ما لا منفعه فيه محلّله الرّاجع إلى أكل المال بإزاء المنافع المحرّمه أو ما لا منفعه فيه أكل للمال بالباطل عرفا قوله قدّس سرّه و هو مشكل لما تقدّم من النّصوص و الفتاوى و الإجماعات الأربعه بل الخمسه بضميمه الإجماع المحكى عن التّذكره على حرمه بيع الميته و النّجس بقول مطلق و ما ذكر من الرّوايتين و ان كانتا اخصّتين من الأدلّه المزبوره و معتبرتين فى أنفسهما الاّ انّ العمل بهما فى مقابله ما ذكر خصوصا الإجماعات الكاشفه و لو ظنّيا عن طرحهما فى غايه الإشكال خصوصا مع المعارضه بالرّوايه المذكوره الّتى يمكن دعوى انجبارها بما مرّ قوله جاز البيع بالقصد المذكور قد يقال بل قد قيل انّه مع فرض جواز التّصرّف فى أحدهما المخيّر كما هو مفروض البحث لا حاجه الى البيع بقصد بيع المذكّى الواقعى بل له ان يختار أيّهما شاء و يبيعه سواء صادف المذكّى الواقعىّ فى الواقع أم لا لانّ ذلك معنى جواز ترتيب اثر المحلّل الواقعى على أيّهما شاء الّذى بنينا عليه و الجواب انّ معنى جواز ارتكاب أحدهما تخييرا هو إجراء أصاله الحلّ تخييرا فى أحدهما دون الأخر لا جواز الحكم بثبوت العنوان المحلّل الواقعى تخييرا بمعنى انّه يجوز له ان يختار أيّهما شاء و يحكم بكونه المذكّى الواقعى كما إذا تعارضت البيّنتان فى تشخيص المذكّى منهما و قلنا بالتّخيير عند تعارضهما و من الظّاهر انّ أصاله الحلّ بالمعنى الّذى ذكرناه لا يثبت به الاّ جواز الأكل و أمّا جواز البيع فلا لأنّ المفروض عدم جواز بيع الميته الواقعيّه فمع الشّكّ فى تحقّق الموضوع القابل للانتقال يحكم بأصاله عدم

الانتقال و ان لم يكن هناك أصل يثبت به عدم كونه المذكّى و ذلك نظير المال المردّد بين كونه مال الشّخص أو مال غيره فإنّه و ان قلنا بجواز أكله إذا لم يكن مسبوقا بكونه ملكا لغيره لكن لا- نقول بجواز بيعه لما قلنا من الشّكّ فى الملكيّه المترتّب عليها جواز البيع و نفوذه نعم لو كان المانع من جواز البيع هو مجرّد عدم جواز الانتفاع دون عنوان الميته النّجسه أمكن ان يقال بارتفاع المانع بجواز التّصرّف الثّابت و لو بأصاله الحلّ مع إمكان ان يقال(-ح-)ايضا انّ المانع هو حرمه الانتفاع واقعا الّذى هو غير معلوم الارتفاع و لا دليل على ترتّب جميع أحكام عدم الحرمه الواقعيّه على الحلّيه الثّابته بأصاله الحلّ فى مشتبه الحكم الّا ان يقال انّ موضوع محلّل البيع هو محلّل التّصرّف الأعمّ من الحلّيه الظّاهريّه و الواقعيّه و هو واضح المنع و الا لزم كون البيع على الوجه المزبور صحيحا و ان ثبت بعد ذلك كون الميته واقعا و لا أظنّ أحدا يلتزم بذلك فلاحظ و تأمّل فإن قلت كما انّ الملكيّه معتبره فى صحّه البيع فكذا صحّه الانتفاع معتبره فى صحّته و هو غير ثابت فى المقام إذ غايه ما ثبت صحّه الانتفاع بأحدهما المردّد بين كونه هو المبيع أو غيره فصحّه الانتفاع بالمبيع مشكوك فيه و ان فرض وقوع البيع على عنوان المذكّى الواقعى كما انّ الملكيّه مشكوكه على ما ذكر فى فرض بيع ما يختار التّصرّف فيه منهما فان كان الشّكّ فيما يعتبر فى الصّحّه مانعا عن الحكم بالصّحّه فليكن مانعا فى المقامين و الّا حكم بالصحّه فى المقامين قلت جواز التّصرف و الانتفاع بكلّ من المشتبهين تخييرا من آثار ملك المذكّى الواقعى الموجود يقينا فى المشتبهين و منافعه و هذا المقدار كاف فى تحقّق الانتفاع المعتبر فى صحّه البيع إذ مناط المنع فى غير ما ينتفع هو كون أكل المال بإزائه أكلا للمال بالباطل و من المعلوم عدم صدق أكل المال بالباطل مع كون نتيجه البيع و إعطاء المشترى للثّمن هو جواز انتفاعه بأيهما شاء من المشتبهين الّذى هو نتيجه ملكيّه المذكّى الواقعى المردّد بينهما ثم انّه على تقدير صحّه البيع على الوجه المذكور فهل يجب على البائع دفع كلا- المشتبهين أو يكفى دفعه لأحدهما باختياره أو باختيار المشترى وجوه من انّ المفروض كون المبيع هو المذكّى الواقعى فيجب إحراز تسليمه المتوقف على دفع كليهما و من انّ مفروض المسأله عدم وجوب الموافقه القطعيّه فى العلم الإجمالى إذ ليس فى الباب الّا- تكليفه بتسليم المبيع المكتفى فى امتثاله بالموافقه الاحتماليّه مع الاشتباه مضافا الى انّ التّسليم انّما يجب مقدّمه للانتفاع و المفروض عدم جواز انتفاعه إلّا بأحدهما فيختار البائع أحدهما و يدفعه أو يدفع ما يختاره المشترى من حيث انّ التخيير مع الاشتباه راجع الى المالك و هو المشترى(-ح-)نعم لا بدّ من قبض الجميع فيما إذا توقّف صحّه البيع على القبض كما فى الصّرف و السّلم فإنّ صحّه البيع على الوجه المزبور لو تمّ لم يكن له اختصاص بالمذكّى المشتبه بالميته بل يجرى فى كلّ جائز البيع بغير جائزه ثمّ انّه على تقدير قبض أحدهما فهل يترتّب آثار القبض الواقعىّ عليه أم لا فيه اشكال فلو تلف المشتبهان بعد البيع و قبض أحدهما ففى سقوط ضمان البائع للمبيع الثّابت قبل القبض اشكال بل لا يبعد الحكم ببقاء الضّمان فللمشترى إلزام البائع بردّ الثّمن لأصاله بقاء الضّمان كما لو شكّ فى أصل القبض و كذا الإشكال فى سقوط خيار المشترى بالتصرّف فى أحدهما لعدم كون تصرّفه فيه تصرّفا فى المبيع المسقط للخيار و الأصل بقاؤه اللّهمّ الّا ان يقال انّ سقوط الخيار بالتّصرّف انّما هو من حيث كشف التّصرّف عن الرّضا

بالبيع و هو ثابت فيما نحن فيه بالتّصرّف فى أحدهما ما عرفت من انّ اثر هذا البيع ليس الاّ جواز تصرّفه فى أحدهما قوله(-قدّه-)على صوره قصد البائع المسلم(-إلخ-) يعنى مع قصد المشترى(-أيضا-)لذلك و الاّ لزم بطلان البيع بالتّخالف فى القصد قوله(-قدّه-)مع انّها معارضه لا يخفى انّ الرّوايه المذكوره لا دلاله فيها على حرمه الإسراج و انّما تدلّ على حرمه ما يلازمه فى الاستعمال المتعارف من تلويث اليد و اللّباس و مقتضى ذلك عدم المنع لو فرض الإسراج على وجه لا يتلوّث به يده و لباسه فالمتعيّن(-ح-)الجواب عن الرّوايتين بما أجاب به الحلّى(-قدّه-)عن الإجماع على المنع عن التّصرّف فى الميته بقول مطلق لا أقل من شذوذهما لمخالفتهما لفتوى المعظم قوله(-قدّه-)لأنّ أدلّه عدم الانتفاع بالميته مختصّه بالنّجسه (-إلخ-)يمكن ان يقال انّه و لو سلّم الاختصاص المزبور لكن عدم جواز بيع الميته و انّ ثمنها سحت كما سيجىء من النّصّ و الفتوى لا اختصاص لهما بما يحرم الانتفاع به و لا دليل على اختصاصهما بالنّجسه مع الإطلاق المقتضى للعموم و دعوى الانصراف الى خصوص النّجسه ممّا يمكن منعها لكثره الميّتات الطّاهره من السّموك و نحوها و لهذا وقع السّؤال عن حكمها فى غير واحد من الاخبار مضافا الى منع كون مجرّد القلّه بالنّسبه إلى غيرها موجبا للانصراف نعم يمكن الاستدلال على الجواز بما دلّ عليه روايه التّحف صدرا و ذيلا و الرّضوىّ و الدّعائم من اناطه جواز البيع بجواز الانتفاع فى وجه من الوجوه فإذا ثبت جواز الانتفاع بالميته الطّاهره و لو بأصاله الحلّ الثّابت فى مشتبه الحلّيه و الحرمه ثبت جواز البيع بمقتضى تلك العمومات فان قلت العمومات المزبوره معارضه بما دلّ على حرمه بيع الميته الشّامله بإطلاقها للطّاهره بالفرض و النّسبه و ان كانت هى العموم من وجه لكنّ(-الظّ-)أظهريّه الثّانى بالنّسبه إلى الأولى لكونها بمنزله الخاصّ بالنّسبه إليها لقلّه إفرادها بالنّسبه إليها قلت يمكن أوّلا ترجيح الاولى بكون دلالتها بالعموم فيقدّم على الإطلاق و ان كان أقلّ افرادا لعدم استلزام التّصرّف فيه مجازا بخلاف التّصرّف فى العموم و ثانيا بتأييد الأولى بما ذكر من ظهور عدم الخلاف فى جواز بيعها و لو سلّم التّكافؤ بعد ذلك كلّه فالمرجع بعد التّساقط هو إطلاقات أدلّه أسباب الملك من الحيازه و أدلّه السّلطنه فى الأموال و أدلّه نفوذ المعاملات قوله (-قدّه-)جاء فيه ما تقدّم بل الكلام فى الجلد عين الكلام فى الميته لوضوح انّ جلد الخنزير لا يكون إلاّ ميته نعم المنع هنا أوضح لشمول أدلّه المنع عن بيع النّجس و الميته له مضافا الى ما دلّ على عدم جواز بيع الخنزير من خبر جابر بن عبد اللّه بناء على انّ جواز بيع جلده مستلزم لجواز بيعه حيا و امّا شعره فالإشكال فيه أوضح لعدم شمول أدلّه المنع عن بيع الميته له قوله(-قدّه-)كان الاستثناء منقطعا بناء على ما تقدّم من انّ حرمه بيع النّجس ليس الاّ من جهه عدم جواز استعماله حيث ثبت فيه ذلك فانّ الكافر و لو كان مرتدّا فطريّا ملك و مال يجوز الانتفاع به على ما سيذكره(-المصنف-)(-قدّه-)نعم هو متّصل بناء على ثبوت المنع عن بيع النّجس(-مط-)حتّى فيما يجوز الانتفاع الاّ فيما أخرجه الدّليل كالكلب المعلّم و نحوه

[فى بيان المستثنيات من الأعيان النجسه]

قوله(-قدّه-)مع انّه لا يصحّ فى مثل قوله(-ع-)ثمن الكلب الّذى لا يصيد أو ليس بكلب الصّيد

امّا عدم الصّحّه فى العباره الأولى فظاهر لانّ الظّاهر منها الكلب الّذى يصحّ سلب صفه الاصطياد منه و من المعلوم عدم صحّه سلب هذه الصّفه عن الصيّاد غير السّلوقى فيكون خارجا عن هذا العنوان داخلا

فى مفهومه المحكوم بجواز بيعه و امّا العباره الثّانيه فيمكن ان يقال انّه ليس(-الظ-)منه الكلب المسلوب عنه صفه الاصطياد بل الظّاهر منه الكلب المسلوب عنه عنوان كلب الصّيد فيكون محصّله غير كلب الصّيد فلا مانع من دعوى انصراف كلب الصّيد المفروض سلب عنوانه عن الموضوع الى خصوص السّلوقى فيكون غيره شاملا للصّيود غير السلوقى لأنّه يصير المتحصّل غير الكلب السّلوقىّ فيصير الصائد غير السّلوقى محرّما بمقتضى إطلاق ما دلّ على حرمه ثمن الكلب الغير السّلوقىّ قوله(-قدّه-)المشتهره بين المحدّثين يعنى استنبط مدّعى الشّهره بين المتقدّمين(-مع-)انه لم يثبت من فتاويهم ما يبلغ حدّ الشّهره من حكايه جمع منهم للأخبار الظّاهره على الحصر بناء على دلاله ذلك على الفتوى بمقتضاها و حكايه الفتوى عن جمع منهم كالمفيد و القاضى و ابن زهره و ابن سعيد و المحقّق و ظهور الإجماع من الخلاف و الغنيه لكن سيجيء المناقشه فى دلاله كل منهما على الإجماع على وجه يظهر منه المناقشه فى دلاله كلام ابن زهره على اختياره الجواز و الشّيخ و القاضى قد حكى عنهما(-المصنف-)فيما بعد الفتوى بالجواز فى كتاب الإجاره و المحقّق لعلّ ظاهره التّوقّف فى النّافع و ان رجّح المنع فى الشّرائع فليس من ليس له الّا قول واحد بالمنع الّا المفيد و ابن سعيد و لم يحضرنى عبارتاهما حتّى الاخط فيمكن دعوى الشّهره المطلقه بين جميع أرباب الفتوى من المتقدّمين و المتأخّرين على الجواز قوله(-قدّه-)و هو الأقو بالعمومات المتقدّمه المانعه يمكن ان يقال انّ تلك العمومات معارضه بما تطابق عليه الاخبار العامّه المتقدّمه فى صدر الكتاب من اناطه جواز البيع بوجود جهه من جهات الصّلاح فى المبيع المفروض تحقّقها فى المورد للإجماع على جواز الانتفاع بالكلاب المزبوره فإن قلت انّ النّسبه بين الدّليلين و ان كانت هى العموم من وجه الّا انّ اخبار الباب بمنزله الأخصّ المطلق لوضوح اقليّه افراد مطلق الكلب بالنّسبه إلى أفراد مطلق ما فيه مصلحه و ما فائده ما محلّله بكثير فيتعيّن تقديم عمومات الباب على تلك المعارضات مضافا الى اكثريّتها منها قلت يمكن ان يقال انّ اخبار الباب و ان كانت أرجح من تلك المعارضات من الجهه المذكوره الّا انّ تلك المعارضات أقوى من جهه كون دلالتها بالعموم و دلاله هذه بالإطلاق و العموم حاكم على الإطلاق و لو سلّم المعارضه و المكافاه فيمكن ترجيح تلك بما عرفت من الشّهره المطلقه بين أرباب الفتوى بالرّخصه مضافا الى ما استظهره(-المصنف-)(-قدّه-)من ظهور الاتفاق على ذلك من عباره الشّيخ و العلاّمه و الشّهيد(-قدّس سرهم-)و من ذلك تعرف انّ تأييد أخبار الباب بما دلّ على حرمه بيع النّجس الّذى قد مر كون دلالته على المنع بالنّسبه الى جميع افراد النّجس بالعموم غير مفيد فى التّرجيح الّا ان يقال انّه مع كون دلالته بالعموم يكون(-أيضا-)بمنزله الأخصّ بالنّسبه إلى تلك المعارضات لوضوح انّ مطلق النّجس بالنّسبه إلى مطلق ما فيه المنفعه أقلّ بمراتب فيقدم عليه بالأظهريّه فلا وجه لملاحظه الشّهره فى الطّرف المخالف و التّرجيح بها هذا مضافا الى ما مرّ من ظهور الفتوى و حكايه الإجماع على العمل بمضمون هذه الفقره من الرّوايه على وجه يثبت أصاله المنع عن بيع النّجس بقول مطلق فيحتاج فى إثبات الجواز فيما نحن فيه الى إثبات دليل مخرج عن الأصل المزبور لكنّ المتحصّل(-ح-)انّ النّافع فى المقام هو الأصل المزبور و قد منعه(-المصنف-)(-قدّه-)لاطلاق حرمه بيع الكلب كما هو المدّعى فى المقام مع إمكان منع الجبر على وجه يحصل به أصاله المنع عن بيع النّجس بل الجبر مختصّ بالموارد المذكوره

فی کلامهم و لهذا لم یتعرّضوا فی مقام بیان المنع عن بیع النّجاسات الی استثناء الکافر مع إجماعهم علی جواز بیعه فلو کان مرادهم العموم لم یکن لهم بدّ من تعرّضهم لاستثنائه نعم ظاهرهم فی العناوین الّتی تعرّضوا لذکرها بالخصوص من دون ذکر استثناء کالابوال و الأرواث ممّا لا یؤکل لحمه و المیته و الخنزیر و الخمر و الدّم و نحوها هو الإطلاق بالنّسبه الی جمیع إفرادها و بذلک رجّحنا فیما تقدّم حرمه بیع المیته و الخنزیر و ان جوّزنا الانتفاع ببعض اجزائهما و محصّل ذلک ثبوت الجبر بالنّسبه إلی خصوص مورد العمل لا(-مط-)فلاحظ و تأمّل قوله مع انّ الإجماع علی جواز الانتفاع بالکافر یمکن ان یکون مراده بالنّجس النّجس الغیر القابل للتّطهیر فلا یشمل الکافر کما یؤیّد ذلک انّ المراد بالنّجس أعمّ من المتنجّس بقرینه استثناء المتنجّس و المراد بالمتنجّس هو الغیر القابل للتّطهیر قطعا قوله(-قدّه-)یوجب الظّنّ لکنّه لا یفید ما لم یقم علی اعتباره دلیل بل المتعیّن معه الرّجوع الی إطلاقات الأدلّه الدّالّه علی المنع عن بیع الکلب علی تقدیر خلوّها عن المعارض علی ما هو ظاهر ما ذکره(-قدّه-)سابقا بناء علی ما هو الأظهر عنده(-قدّه-)من عدم اناطه حجّیه الظّواهر بعدم الظّنّ علی خلافها قوله(-قدّه-)کاسترقاق الکفّار لا یخفی انّ استرقاق الکفّار انّما یدلّ علی جواز تملّکهم لا علی جواز بیعهم الاّ ان یثبت إجماع علی جواز البیع علی تقدیر الملک و هو غیر ثابت بل الثّابت خلافه کما یأتی من(-المصنف-)قدّس سرّه و کذا بیع العبد الکافر إذا أسلم علی مولاه الکافر و کذا عتق الکافر و یمکن ان یکون المراد انّهم یذکرون فی تلک الأبواب ما یدلّ علی المقصود لا انّ المسائل المذکوره بنفسها تدلّ علی المقصود قوله(-قدّه-) امّا المستثنی من الأعیان المتقدّمه الاستثناء متّصل بناء علی ثبوت أصاله المنع عن بیع النّجس و المتنجّس الاّ ما قام الدّلیل علی خروجه سواء قلنا بالمنع عن استعمال النّجس علی الإطلاق أو قلنا بأصاله جواز الاستعمال و لکن عمّمنا منع البیع الی ما یجوز استعماله منها و الاّ کان منقطعا و یشکل ذلک فی استثناء مثل کلب الصّید فانّ الاستثناء بالنّسبه إلیه متّصل و ان منعنا عن أصاله بیع النّجس لخروجه عن عموم الکلب الثّابت حرمه بیعه یقول مطلق فی کثیر من الاخبار و الفتاوی فینبغی بناء علی منع الأصل المزبور اراده معنی عامّ من الاستثناء شامل للاتّصال و الانقطاع و یمکن الاستدلال علی أصاله حرمه بیع النّجس بقوله(-ع-)فی روایه تحف العقول فی عدا ما لا یحلّ بیعه أو شیء من وجوه النّجس الممکن دعوی انجباره بدعوی الإجماع و فتوی کثیر من العلماء بحرمه بیع النّجس الظّاهره فی حرمه بیعه من حیث نفس هذا العنوان لا من حیث المنع عن التّصرّف و التّقلّب فی النّجس حتّی یدور الحکم مداره المتأیّد لجعلهم ما لا یصحّ بیعه من جهه عدم وجود منفعه محلّله لها قسما مستقلا من أقسام ما لا یجوز الاکتساب به فلو کان المناط فی النّجس ایضا عدم حلّ الانتفاع لصار القسمان قسما واحدا فان قلت قد علّل فی الرّوایه الشّریفه حرمه بیع النّجس بحرمه جمیع التّقلّبات فیه فیدور الحکم مداره تحقیقا لمقتضی العلّیه و(-ح-)إذا ثبت جواز الانتفاع بالنّجس کما فی العبد الکافر فلا دلیل علی عدم جواز بیعه قلت لا جابر للرّوایه من هذه الجهه لما عرفت من انّ ظاهر الفتاوی حرمه بیع النّجس من حیث هو لا من حیث حرمه التّقلّبات فیه فان قلت المنسوب الی ظاهر الأکثر المحکی علیه الإجماع من غیر واحد کما سیجیء حرمه التّقلّبات فی النّجس

الاّ ما خرج بالدّليل كبعض أنواع الكلب قلت لو سلّم ما ذكر على ما سيجىء من الكلام فيه لكن ذلك لا يقتضى كون المنع عن البيع مستند الى ذلك لجواز كون كلّ من الحكمين حكما مستقلاّ لموضوع النّجس من دون ان يكون أحد الحكمين يعنى حرمه التّقلّبات موضوعا للحكم الأخر الّذى هو المنع عن البيع حتّى يلزمه ارتفاع الثّانى بارتفاع الأوّل و مجرّد هذا الاحتمال يكفى فى عدم ثبوت الخبر فضلا عمّا عرفت من ظهور كلماتهم فى الاستقلال و عدم الارتباط و ظهور جمله من الكلمات فى ذلك و ان كان غير منكر لكن وصول ذلك الى حدّ جبر الرّوايه سندا بل و دلاله لما سيجىء من (-المصنف-)(-قدّه-)من المناقشه فى دلالتها غير ثابت فلاحظ و تأمّل جيّدا مضافا الى احتمال ان يكون المراد من التقلّب المحظور التّصرّفات النّاقله للعين أو المنافع أو الانتفاع كما يرشد له كون ذلك بدل أو هبته أو عاريته فى العباره السّابقه قبل قوله(-ع-)أو شىء من وجوه النّجس فيكون ذلك(-ح-)استدلالا إنّيا يعنى استدلالا بالحكم الكلّى الثّابت فى الشّرع على جزئيّاته فإنّ البيع و الشّراء من جمله أفراد التّقلّب بالمعنى المزبور لا استدلالا لميّا لوجود الحكم بوجود علّته و مناطه و يؤيّد ذلك بل يدلّ عليه ذكر الملك فى جمله تلك التّقلّبات فإنّ حرمه الملك الّذى من افراده البيع لا يكون بل لا يمكن ان يكون علّه الحرمه البيع فيتعيّن ما ذكرناه من كون ذلك استدلالا على حكم الاولى بحكم كلّيّها فان قلت يعارض ذلك ما دلّ من الرّوايات الثّلث أعنى روايه التّحف و الرّضوىّ و الدّعائم من انّ المناط فى جواز البيع هو مجرّد ثبوت انتفاع محلّل معتدّ به فى شىء و ان لم يحلّ جميع انتفاعاته فانّ مقتضاه جواز بيع النّجس إذا فرض فيه انتفاع محلّل واحد و النّسبه بينها و بين الفقره المزبوره المقتضيه لحرمه بيع النّجس و ان فرض حلّيه كثير من الانتفاعات به عموم من وجه و التّرجيح لتلك بالأكثريّه و لو سلّم التّساوى و التّساقط فالمرجع عمومات وجوب الوفاء بالعقود و حلّ البيع و نحوها ممّا دلّ على نفوذ التّصرّفات النّاقله قلت يمكن فى المقام ترجيح دليل حرمه بيع النّجس بما عرفت من تطابق الفتوى و الإجماع المحكى على حرمه بيع النّجس من حيث نفسه لا من حيث المنع عن التّصرّف و هذا التّرجيح مقدّم على التّرجيح بالأكثريّه مع انّه على تقدير التّساقط يمكن ان يقال انّ المرجع(-ح-)هو ما دلّ على حرمه المعامله فيما له وجه من وجوه الفساد كالفقره السّابقه من روايه التّحف الاّ ان يقال تلك الفقره أيضا كالفقره الدّاله على حرمه بيع النّجس طرف للمعارضه للأدلّه الدّاله على كفايه مجرّد وجود وجه من وجوه الصّلاح فى جواز البيع فلا وجه لجعله مرجّحا لكن ذلك(-أيضا-)مؤيّد للتّرجيح الّذى ذكرناه فتدبر فان قلت يمكن ترجيح أدلّه الرّخصه على دليل المنع بأنّ دلاله الأدلّه بالعموم و دلاله الثّانيه بالإطلاق كما ذكرت فى ترجيح أدلّه الأولى على أدلّه حرمه بيع الميته الشّامله بإطلاقها للميته الطّاهره قلت الأدلّه الثّانيه فيما نحن فيه(-أيضا-)راجعه إلى العموم فانّ الوجه فى قوله أو وجه من وجوه النّجس و ان كان(-مط-)الاّ انّ وجوه النّجس عامّ و الحمل على ما لا يحلّ الانتفاع به موجب للتّخصيص فى وجوه النّجس لوضوح انّ محرّم البيع(-ح-)يصير بعض وجوه النّجسات يعنى عناوينها لا جميعها قوله(-قدّه-)و يمكن ان يقال باعتبار قصد الاستصباح إذا كانت المنفعه المحلّله منحصره فيه و كان منافعه النّادره الّتى لا تلاحظ فى ماليّته لا يخفى انّ محصّل ما ذكره(-قدّه-)انّ مناط

الجواز و المنع فى هذا القسم و القسم الآخر واحده و ان مناط الجواز فى كليهما هو عدم قصد المنفعه المحرّمه سواء قصد خصوص المحلّله أو لم يقصد شيئا من المنفعتين و مناط المنع هو قصد خصوص المنفعه المحرّمه و الفرق بينهما يرجع الى تشخيص الفاسد ظاهرا فيما نحن فيه حيث انّ المنفعه الظّاهره المنصرف إليها الإطلاق هو المنفعه المحرّمه فيحكم بمقتضى الانصراف العرفى إلى إرادتها و يحكم بالفساد لأجل ذلك و(-ح-)لا يتحقّق مقابله بين القسمين يعنى قصد المنفعه المحلّله و الإطلاق فإنّ الثّانى راجع الى تشخيص الغير بحسب الظّاهر و ان كان صحيحا فى نفس الأمر للعاقد و الأوّل راجع الى صحّته فى نفس العاقد و ان كان محكوما بالفساد بحسب الظّاهر عند غيره بناء على كفايه القصد فى صحّه ما ظاهره الفساد من المعاملات الاّ ان يراد من القصد القصد مع إقامه قرينه عليه فى الظّاهر أو يراد من الإطلاق قصده لمقتضاه قوله(-قدّه-)لا باعتبار مطلق الفوائد الغير الملحوظه فى ماليّته لا يخفى انّ المنافع الغير الملحوظه فى ماليّه الشّيء على قسمين أحدهما ان يكون عدم ملاحظه المنفعه المفروضه فى الماليّه باعتبار مزاحمتها فى الاستيفاء لمنفعه اخرى أنفع منها بمراتب فى نظر العرف فإنّ الشّيء إذا كان له منفعتان متفاوتتان فى الاستيفاء بحيث لا يمكن استيفاء إحديهما الاّ على البدل يكون ماليّا هذا الشّيء باعتبار الأنفع و الا فيد من الفائدتين فى نظر العرف و ذلك نظير الرّكوب و أكل اللّحم فى الفرس الفأره فإنّ ماليّته باعتبار الأوّل الّذى قد يسوّى نسبه الف تومان أو أكثر لا بالاعتبار الثّانى الّذى قد لا يسوّى باعتباره أزيد من عشره دراهم مثلا و الظّاهر انّ دهن اللّوز من هذا القبيل فانّ فائدتى الأكل و الاستصباح ممّا لا يمكن اجتماعهما فى الاستيفاء و ماليّته باعتبار الأوّل لأنّ له فى الأكل للتّداوى فائده و خاصيّه لا يقوم مقامه غيره و لو بأضعاف قيمته بخلاف الاستصباح به فإنّه يقوم مقامه غيره على وجه أحسن بما يسوّى نصف عشر قيمته أو أقلّ مثلا و فى هذا القسم لا يكون أكل المال بلحاظ المنفعه المرجوحه أكلا للمال بالباطل لو فرض انتفاع المنفعه الأخرى عقلا كما إذا صار الفرس المزبور مستعصيا لا يمكن الرّكوب عليه بحال أو فرض طريان خصوصيّه لدهن اللوز صار بسببها اكله مضرّ الجميع النّاس فى جميع الأحوال أو شرعا كما إذا فرض نجاسه الدّهن المزبور أو بجعل المتعاقدين كما لو شرط البائع على المشترى عدم ركوب الفرس أو عدم أكل الدّهن فأكل المال بإزاء خصوص هذه المنافع السّليمه عن المزاحم ليس أكلا له بالباطل عرفا لانّ وجود المنافع المفروضه كافيه فى ماليّه الشّيء عرفا يقينا و المفروض لحاظها فى البيع و عدم لحاظها فى الماليّه انّما كان من جهه المزاحم المفروض انتفاؤه بأحد من الوجوه الثّلثه فلا مانع من صحّه هذا البيع و لا يحتاج الى دليل خاصّ على صحّه البيع(-ح-)بل يكفى فى ذلك عمومات الأدلّه الدّالّه على نفوذ البيع و العقود بعد ثبوت دليل على رفع المنع عن الاستعمال و لو فى خصوص الاستصباح المفروض كونه مانعا عن صحّه البيع فى المتنجّس و القسم الثّانى ما لا يكون عدم لحاظها فى الماليّه من جهه المزاحمه بل من جهه كونه فى نفسه منفعه غير معتدّه بها عند العقلاء بحيث لا يعدّ الشّيء باعتبارها ما لا لو فرض انحصار فائده الشّيء حقيقه أو حكما فيها و ذلك كما لو فرض دهن نجس لا يصلح لاستصباح معتدّ به كما إذا كان الكثير منه كعشرين حقّه منه مثلا لو استصبح به يشتعل و يحترق فى أربع أو خمس دقائق فإنّ فائده الاستصباح بهذا النّحو لا يوجب الماليّه عند

العرف و لعلّ دهن البنفسج من هذا القبيل فإنّه و ان لم يكن على الوجه الّذى ذكرناه من استعمال كثير منه فى زمان قليل لكنّه باعتبار ما مازجه من الاجزاء البنفسجيّه و المائعه قد لا يصلح لاستصباح معتدّ به فلا يعدّ باعتباره مالا مع فرض انحصار المنفعه المحلّله فيه و فى هذا القسم يتمّ ما افاده(-المصنف-)(-قدّه-)بقوله لانّ قصد المنفعه النّادره لا يوجب كون الشّىء مالا و لا يكفى فى صحّه المعاوضه عليه العمومات الدّالّه على صحّه مطلق المعاوضات فضلا عمّا دلّ على صحّه البيع الّذى هو مبادله مال بمال بل يحتاج الى دليل خاصّ على صحّه البيع (-ح-)كما أشار إليه قدّس سرّه بقوله إذا فرض وجود النّصّ الخاصّ على جواز بيعه بل لو فرض الدّليل المفروض يكون المعاوضه بيعا حكميّا يترتّب عليه أحكام البيع تعبّدا لا انّه يصير بذلك بيعا حقيقه فإنّه معاوضه مال و قد فرضناه لا مال ثمّ الظّاهر انّ القضيّه(-ح-)فرضيّه صرفه إذ(-الظ-)بل المقطوع عدم وجود دليل يفى بذلك و لذا لم يتعرّض أحد لاستثناء صوره يصحّ فيها البيع عما ذكروه من أقسام ما لا يصحّ الاكتساب به و هو ما ليس له ماليّه لعدم وجود منفعه عقلائيّه فيه و من ذلك يظهر عدم صحّه ما قد يحتمل فى عباره(-المصنف-)(-قدّه-)بعد العباره المتقدّمه كما فيما نحن فيه لوضوح انّ المراد من تلك الاخبار تقرير البيع و التّرخيص فيه فيما يكون المنع أو احتمال المنع فيه من جهه عدم المنفعه المحلّله لا ما يشمل ما لا يصحّ بيعه لعدم أصل اقتضى و هو الماليّه بل قد عرفت عدم صدق البيع مع عدمه فكيف يشمله الرّخصه فى البيع مع انّ الموارد المذكوره فى الاخبار ليست من قبيل ما يكون الاستصباح فيه من المنافع النّادره بالمعنى الثّانى فلا حاجه الى بيان عدم شمول الرّخصه له بالتّقريب المتقدّم نعم قد يحتمل فى السّمن ان يكون من المنافع النّادره بالمعنى الأوّل لأنّ ماليّته باعتبار الأكل أقوى فى نظر العرف من ماليّته باعتبار الاستصباح و المنفعتان غير مجتمعتين فى الاستيفاء فيكون ماليّته مع جواز الأمرين بالاعتبار الأوّل فإذا فرض حرمته تكون ماليّته بالاعتبار الثّانى لكنّ الإنصاف انّ فى قلّه الانتفاع على الوجه الثّانى على وجه يكون إطلاق البيع منصرفا الى قصد الاعتبار الأوّل تأمّلا هذا مع أن فى شمول عباره المصنف(-قدّه-)للقسم الأوّل تأملا بل منعا فانّ تمثيله بدهن اللّوز و ان كان يؤيّد الشّمول و كذا دعوى الانصراف فإنّه ثابت فى القسم الأوّل لكن ينافيه قوله(-قدّه-)يكون الأكل بإزاء المنفعه النّادره أكلا للمال بالباطل فإنّه لا يجرى فى القسم الأوّل كما عرفت هذا كلّه مضافا الى ما سيذكره(-المصنف-)من عدم شمول الاخبار لما ذكره من المنفعه النّادره فكيف يريد من قوله (-قدّه-)كما فيما نحن فيه شمول الاخبار لذلك بل(-الظ-)انّ مراده التّمثيل يعنى لو فرض وجود دليل على جواز البيع فى الفرض يعنى ذا المنفعه النّادره المحلّله كما ثبت فيما نحن فيه و هو ذو المنفعه السّائغه المحلّله لحملناه على الوجه الّذى ذكره(-قدّه-) قوله(-قدّه-)فيكون أكل الثّمن أكلا بالباطل (-إلخ-)لا ينافى ذلك ما سيجىء ممّا قد تسالموا عليه من عدم كون الثّمن أو بعضه بإزاء الشّرط لانّ صدق أكل المال بالباطل لا يتوقّف على تحقّق المبادله الحقيقيّه بين المال و المنفعه المحرّمه بل يكفى فى ذلك كون الغرض من المعامله و نتيجته هو الغرض الفاسد و تحصيل المنفعه المحرّمه و وجه الفساد فى المقام و ان قلنا بصحّه البيع مع فساد الشّرط انّ الشّرط فى غير ما نحن فيه خارج عن حقيقه الطّرفين فيمكن القول ببقاء المطلق فيه بعد انتفاء القيد بخلاف ما نحن فيه الرّاجع فيه الشّرط الى تعيين

جهه المالیّه فی أحد العوضین فلیس هنا مطلق و مقیّد بحسب العرف یحکم ببقاء المطلق مع انتفاء القید هذا إذا کان وجه الحکم هو ما ذکرناه من صدق العقد علی المطلق و التّراضی علیه مع عدم سلاسه القید و ان کان المستند فی ذلک الأخبار الخاصّه الّتی ادّعوا دلالتها علی ذلک فالأمر أوضح لأنّ موردها جمیعا غیر ما نحن فیه ممّا کان الشّرط الفاسد هو الشّرط الغیر الرّاجع الی تعیین جهه المالیّه فی العوضین کما هو واضح لمن راجعها قوله(-قدّه-) بل یمکن القول بالبطلان بمجرّد القصد و ان لم یشترط فی متن العقد یعنی قصده فی العقدیه و اناطه التّراضی به المستکشف من تواطئهما علیه خارج العقد صریحا أو لوجود شواهد حال و أمارات علیه بناء علی صحّه العقد و سقوط الشّرط و ان کان شائعا لعدم ذکره فی متن العقد بناء علی ما نسب الی المشهور بل حکی علیه الإجماع لا مجرّد علمهما بترتّب الحرام علیه فانّ الکلام فیه سیجیء و وجه کفایه ذلک فی الفساد کفایته فی صدق أکل المال فانّ المناط هو ظهور قصدهما الیه الحاصل بما ذکر لا إمضاء الشّارع لهذا القصد لو لا مانعیّه الحرمه المفروض فقدها فی المقام قوله(-قدّه-)کما یومی الیه ما ورد فی تحریم شراء الجاریه المغنیّه فإنّ ظاهرها حرمه الشّراء مع ملاحظه صفه الغناء و زیاده الثّمن لأجلها و(-الظ-)انّ ذلک من أجل کون تلک الصّفه مبغوضه محرّمه التّحصیل و الآثار و ان لم نقل بحرمه إبقائها و وجوب إزالتها بعد تحصیلها مع التّمکّن و التّعلیق مشعر بالعلّیّه ففیها اشعار ببطلان کلّ بیع لوحظ فیه صفه مبغوضه(-کذلک-)کالمهاره فی القمار و السّرقه أو فعل محرم و انتفاع محرّم کما فیما نحن فیه بل الحرمه فی ذلک أولی لأنّ حرمه الوصف أو مبغوضیّته من حیث ترتب الفعل علیه فقصد نفس الفعل أولی بالحرمه و الاّ فنفس الوصف قد عرفت إمکان حرمته بمعنی وجوب إزالته و امّا نقل عباره(-کره-)فلعلّ الغرض منه بیان استفادته(-قدّه-)من الاخبار الاشعار الّذی جزم به(-المصنف-)(-قدّه-)حیث انّ المستفاد من کلامه کون فساد العقد لأجل ملاحظه صفه الغناء الکاشف عنه زیاده القیمه علی ما یرغب فیه لولاه لا انّ الفساد حکم تعبّدی علی هذا العنوان سواء لوحظ الصّفه أم لا و یؤیّد هذه الاستفاده قوله(-قدّه-)فی أخر المسأله و لو بیعت علی انّها ساذجه صحّ بناء علی شمول العباره لصوره البیع مع العلم بالصّفه و عدم لحاظها لا خصوص صوره الجهل بالصّفه قوله (-قدّه-)و یدفعه انّ الابتیاع للإسراج انّما جعل غایه للإعلام یمکن ان یقال انّ ظاهر اللّفظ کون یباع عطفا علی تبیّن فیقیّد توقّف الصّحه علی الأمرین البیان و قصد المشتری للإسراج لأنّ ظاهر النّهی الفساد مع تحقّق الأمرین و لا ینافی ذلک کون قصد الإسراج أو نفسه غایه للتّبیین فإنّ الغایه من حیث ترتّبها علی المغیّا یصحّ عطفها علیه بالفاء لکن ذلک لا ینافی افاده الفاء لما یفیده مطلق حروف العطف من مشارکه المتعاطفین فی الحکم المستفاد من الکلام و هو فیما نحن فیه ارتباط صحّه البیع کما یقال إذا أتیت زیدا فقضی حاجتک فافعل کذا فانّ کون قضاء الحاجه غایه للإتیان لا یمنع من ظهور الکلام بمقتضی العطف فی ترتّب قوله افعل کذا علی مجموع الأمرین و ان أرید انّ الفاء لیست للعطف بل لمجرّد بیان الغایه نظیر ان یقال الاّ ان تبیّن لیبتاع للإسراج فلا ریب انّ هذا المعنی خلاف(-الظ-)من لفظ الفاء علی تقدیر وقوع استعماله فی مثل ذلک بل لا یحضرنی الان استعماله فی هذا المعنی

مع انّ ذلك(-أيضا-)كاف فى استفاده المرام إذا(-الظ-)(-ح-)انّ الغرض و الغايه من الاعلام هو الابتياع لأجل الإسراج فيكون هو المقصود و المناط فى الصّحّه و احتمال كونه بمنزله جواب شرط محذوف يعنى إذا تبيّنت الحال للمسلم فيبتاعه للإسراج خلاف(-الظ-)قطعا مع انّ الحكم لا اختصاص له بالمشترى المسلم فلا بدّ من اراده التّقييد الّذى لا يستفاد الاّ من العطف نعم يمكن المناقشه فى الاستدلال بالرّوايه الشّريفه أوّلا بعدم بلوغها حدّ الصّحّه فإنّها رواها الحميرىّ عن محمّد بن خالد الطّيالسىّ عن إسماعيل بن عبد الخالق و محمّد لم ينقل فيه توثيق و انّما ذكروا فيه مدحا و هو كثره روايه الأجلاّء عنه الاّ ان يدّعى انجبارها بما تقدّم من فتوى الشّيخ و جماعه باعتبار قصد المتبايعين للمنفعه المحلّله مضافا الى دعوى الشّيخ الإجماع على ذلك لكن يمكن ان يقال بعدم موافقه مضمونها لتلك الفتاوى حيث انّ ظاهر الفتاوى هو كون البيع للاستصباح و المراد من البيع امّا معناه الظّاهر المقابل للشّراء و امّا ما يشمل الشّراء و على التّقديرين لا يوافق الرّوايه لأنّ مضمونها اعتبار قصد المشترى و لا تلازم من الطّرفين لإمكان انفكاك قصد كلّ منهما عن الأخر كما هو(-ظ-)نعم على الثّانى يمكن الحمل عليه بعدم القول بالفصل لو ثبت لكن الإنصاف عدم ظهور العباره فى المعنى الثّانى لو لم يدّع ظهورها فى المعنى الأوّل فلم يثبت جبر للروايه و ثانيا بمعارضتها بغير واحد من الاخبار المعتبره الدّالّه على كفايه الاعلام و لو بعد البيع كقوله عليه السّلام فى المروى فى الموثّق عن ابى بصير إذا بعته فأعلمهم و قوله(-ع-)فى الصّحيح عن معاويه بن وهب بناء على روايه التّهذيب و يبيّنه لمن اشتراه ليستصبح به فلا يثبت الشّرطيّه و التّصرّف فى إذا بعته بكون المراد إذا أردت بيعه و ان كان قريبا لكثره اراده الإراده من أمثال تلك العباره فيرجّح على التّصرّف فى فيبتاع للاستصباح بما لا ينافيه الاّ انّ التّصرّف فى من اشتراه بمن يريد الشّراء بعيد لعدم تداول هذا التّصرّف فيه كما هو(-ظ-)نعم وجوب الاعلام(-مط-)سواء تقدّم على البيع أم تأخّر عنه(-الظ-)ثبوته للأخبار المذكوره قوله(-قدّه-)مطلقا لعلّه حال من فاعل يجب يعنى يجب الاعلام المطلق الغير المقيّد بخصوص القبليّه فيكون الإطلاق مقابل تقييد الواجب لا تقييد الوجوب قوله(-قدّه-) لتوقّف القصد على العلم بالنّجاسه قد يمنع ذلك بإمكان اشتراط الاستصباح أو تواطئهما عليه خارج العقد من دون اعلامه بالنّجاسه إذ اشتراط شرط خاصّ فى العقد أو تواطئهما عليه لا يتوقّف على العلم بحرمه غيره بالضّروره فإن قيل اشتراط الانتفاع ببعض منافع الشّىء دون الجميع غير شائع فى العقد فلا ينفذ هذا الشّرط قلنا أوّلا نمنع ذلك فانّ الانتفاع بجميع المنافع مقتضى إطلاق العقد فلا مانع من الخروج عن مقتضاه بدليل و ثانيا انّ المناط فى الصّحّه هو القصد لا لزوم مقتضاه و الاّ لم يكتف بالالتزام و التّواطى خارج العقد بناء على(-المشهور-)من عدم صحّه الشّرط الغير المذكور فى العقد و عدم نفوذه نعم يكون الكلام(-ح-)مبنيّا على عدم كون الشّرط الفاسد مفسدا كما انّ الكلام مع التّواطى من الخارج(-أيضا-)مبنىّ على عدم الحكم بفساد مثل هذا العقد لعدم القصد الى المطلق و عدم نفوذ المقيّد لاشتراط نفوذ الشّرط بالذّكر فى متن العقد عندهم و لعلّ المراد التّوقّف فى الجمله و لو عند تعذّر الاشتراط و التّواطى لمانع من قبل البائع أو المشترى

قوله(-قدّه-)(-فالظّ-)وجوب الاعلام نفسيّا قبل العقد أو بعده

يمكن ان يقال انّ(-الظ-)من روايه إسماعيل بن عبد الخالق المتقدّمه وجوب القبليه حيث انّ ظاهرها ترتّب الابتياع للإسراج عليه و ان لم نقل بدلالتها على اعتبار القصد إلى الإسراج الاّ ان يقال بمعارضها بالخبرين الأخيرين الدّالّين على بعديّه الاعلام فيجمع بينهما بالحمل على التّرخيص فى مدلوليهما أو يقال بتساقطهما فيرجع الى التّخيير العقلىّ بين الأمرين و يمكن ان يقال بوجوب التّقديم لمنع اعتبار اليد و حجيّتها بالنّسبه الى ما خرج من يده بالبيع و الإقباض بل بالبيع فقط لمنع اعتبار هذه اليد العرضيّه بعد البيع فاخباره ليس بحجّه على المشترى فلا يترتّب عليه ما هو المقصود من تحرّز المشترى فلا بدّ من تقديم الاخبار ليترتّب عليه شرعا وجوب الاجتناب على المشترى نعم لو ثبت الوجه الأوّل من الوجهين المتقدّمين أمكن دعوى دلاله الاخبار على حجّيه قول البائع عليه حيث انّ ترتّب الاستصباح أو عدم الأكل على اخبار البائع على ما هو المفروض من استفادته من الاخبار لا يكون الاّ مع حجّيه قوله عليه قوله(-قدّه-)إذ لا ترتّب بينهما شرعا و لا عقلا و لا عاده يمكن ان يقال بثبوت العاده المركّبه من الشّرع و العاده فإنّه إذا ثبت الملازمه شرعا بين الاعلام و عدم الأكل و اللاّزم بحسب العاده انّه لا يترك المال مهملا غير منتفع به أصلا فلا بدّ من ان ينتفع بالاستصباح به لأنّه المنفعه السّائغه المتعارفه فى الادهان بعد تعذّر الانتفاع بالأكل هذا إذا قلنا بجواز الانتفاع بغير الاستصباح كادّهان السّفن و الحيوانات و نحوها و ان لم نقل به فالملازمه أوضح مع انّا لو قلنا بالجواز فلا بدّ من حمل الاستصباح على المثال فلا بد من ملاحظه الملازمه بين الاعلام و مطلق التّصرّفات اللاّزمه و يمكن ان يستند فى تقريب الاستدلال(-ح-)بظهور عدم مطلوبيّه الاستصباح نفسا حتّى يجب الإعلام لأجل تحقّقه بل(-الظ-)انّ المقصود بنفسه هو لازمه الّذى هو عدم الانتفاع بالمنفعه المحرّمه فيكون إشاره إلى حرمه التّسبيب لوقوع الحرام فى الخارج قوله(-قدّه-)الدّالّه على حرمه تغرير الجاهل(-إلخ-) لا يخفى انّ التّغرير فى الموردين انّما يتحقّق باستناد اعتقاد المستغنى الى قول المفتى حيث وجب عليه تصديقه و اعتقاد المأموم إلى فعل الامام لوجوب حمله على الصّحيح بمعنى الجامع لجميع ما يعتبر فى الصّحّه واقعا بخلاف ما نحن فيه إذ لم يصدر من البائع ما يقتضى يكون المبيع طاهرا إذ المفروض صحّه بيع النّجس فلا يقتضى أصاله الصّحّه فى البيع طهارته و المفروض بعد عدم ثبوت وجوب الاعلام حتّى يحمل تركه المردّد بين كونه جائزا لكونه ترك اعلام مع طهاره المبيع أو محرّما لكونه ترك اعلام مع نجاسته على الأوّل فيحكم بمقتضاه على طهارته فيكون تغريرا على تقدير النّجاسه واقعا إذ المفروض فى المقام إثبات الوجوب يكون تركه تغريرا مع إمكان ان يقال انّ أصاله الحمل على الصّحيح لا يثبت به التّغرير و ان قلنا بوجوب الإعلام أمّا أوّلا فلانّ أصل الصّحه بهذا المعنى يعنى بمعنى الحمل على غير القبيح لا يثبت به عنوان الجائز كالكلام المردّد بين الشّتم و السّلام فانّ الحمل على الصّحيح بمعنى الجائز لا يقتضى كونه سلاما يجب ردّه نعم لو كان الاعلام شرطا فى الصّحّه اقتضى أصاله الصّحّه فى العقد بمعنى اشتماله على جميع ما يعتبر فى ترتّب الأثر عليه طهاره المبيع لكنّ الكلام فى المقام بعد فرض عدم الاشتراط و الاستدلال على الوجوب النّفسىّ و ثانيا انّ التّغرير انّما

يصدق إذا لم يكن فى المورد أصل يوافق مقتضاه لما يقتضيه عمل الغارّ أو قوله كما فى مثالى الفتوى و الاقتداء فانّ مقتضى الأصل عدم الاعتداد بعمل المفتى لو لم يثبت وجوب العمل بفتياه و كذا الأصل عدم اجتماع شرائط الصّحّه فى صلاه الامام لو لم يثبت أصاله الصّحه فى فعله بخلاف المقام فإنّ الأصل مع عدم إعلام البائع و لو فرض وجوبه عليه هو الطّهاره فلا فرق فى كون عمل المشترى البناء على الطّهاره مع عدم إعلام البائع بين كون عدم اعلامه ممّا يثبت به الطّهاره أولا فإن قلت أصاله الصّحّه من قبيل الاماره فعلى فرض تحقّقه فى المقام يكون حكم المشترى بالطّهاره مستندا إليها لحكومه الاماره على الأصل لا إلى أصل الطّهاره لسقوطه مع الأماره الحاكمه و لو سلّم كونها أصلا فهو أصل موضوعىّ حاكم على أصاله الطّهاره الّتى هى أصل حكمى قلت بعد إمكان منع الدّعويين كما يظهر من(-المصنف-)(-قدّه-)فى الرّساله الاستصحابيّه فى مسأله تعارض أصاله الصّحّه فى البيع المردّد بين صدوره عن بالغ و غيره مع أصاله عدم البلوغ انّ ذلك غير مجد فى دفع ما مرّ لانّ المدّعى انّ التّغرير انّما يتحقّق و يصدق فيما إذا لو لم يستند المغرور الى عمل الغارّ كترك الاعلام فى المقام لما وقع فى محذور يقع فيه على تقدير الاستناد اليه كما فى مسألتى الفتوى و الايتمام بخلاف المقام الّذى لو لم يقع فى الحرام مستندا الى ترك الاعلام من البائع لوقع فيه بمقتضى أصل الطّهاره لكن من المحتمل بل(-الظ-)ان يكون مراد(-المصنف-)(-قدّه-)مجرّد التّأييد و انّه إذا ثبت حرمه التّغرير الّذى هو سبب لوقوع الحرام فيتايّد به حرمه مطلق التّسبيب و ان لم يكن بعنوان التّغرير كما فيما نحن فيه قوله (-قدّه-)و يؤيّده انّ أكل الحرام و شربه من القبيح لعلّ المراد القبح العقلى بمعنى ذى المفسده و ذلك(-أيضا-)انّما يتم فيما إذا لم يستند فى التّرخيص إلى أصل شرعىّ كأصاله الطّهاره فإنّ التّرخيص الشّرعىّ كاشف عن تدارك المفسده و الّا كان التّرخيص إيقاعا فى القبيح و هو قبيح كما اعترف به(-المصنف-)قدّس سرّه فى مسأله التّرخيص فى الشّبهات الموضوعيّه و فى جواز نصب الطّرق الغير العلميّه فى حال الانفتاح فى ردّ ابن قبه قوله(-قدّه-)و لذا يكون الاحتياط فيه مطلوبا قد يكتفى فى حسن الاحتياط برعايه المصالح الأوّليّه إذ هى أولى بالمراعاه فى نظر العقل و ان كان مفسده تركها متداركه فعلا بترخيص الشّرع قوله(-قدّه-)إذ لو كان للعلم دخل فى قبحه لم يحسن الاحتياط قد يعارض ذلك بأنّه لو لم يكن للعلم مدخل فى القبح لوجب الاحتياط إذ الاحتراز عن القبيح العقلىّ واجب عقلا و لو كان محتملا كما فى أطراف الشّبهه و التّكليف الغير المعلوم مع إمكان الفحص بل و مع تعذّره إذا لم يعلم بتدارك مفاسده الذّاتيه بأصل و نحوه كما اعترف به(-المصنف-)(-قدّه-)فى بعض تحقيقاته قوله لكن إثبات هذا مشكل بل فى غير واحد من الاخبار عدم وجوبه قوله(-قدّه-)و لا إشكال فى حرمته و كون وزر الحرام عليه لكن المتيقّن من ذلك هو الحرام الفعلى بأن يكون حرمته معلومه عند المكره بالفتح و امّا إذا كان مجهولا محكوما بحليّته فى(-الظ-)من الشّرع فيمكن منع تحريم إلزامه عليه الاّ من حيث الظّلم بقهره على ما لا يريد نظير قهره على فعل مباح لا يريد الإتيان به قوله(-قدّه-)لانّ استناد الفعل إليه أقوى فنسبه فعل الحرام إليه أولى لا يخفى انّ أولويّه نسبه فعل الحرام من حيث انّه حرام الى السّبب انّما يتحقّق إذا كان عنوان الحرام هو

العنوان الأعمّ الصّادق على السّبب و المباشر كما فى باب الضّمانات حيث انّ السبب المحرّم فى باب الضّمان هو عنوان الإتلاف الصّادق على فعل السّبب و المباشر و وجه الأقوائيّه و الأولويّه فى نسبه الفعل(-ح-)ظاهر حيث انّ عنوان الفعل المحرّم صادق على عمله مع زياده الاختيار بخلاف المباشر فانّ العنوان و ان كان صادقا على عمله الاّ انّه لا اخبار معه و كذا لو كان عنوان المحرّم و المبغوض هو تحقّق الفعل الّذى هو معنى اسم المصدر الّذى لم يلاحظ فى تحقّقه حيث الانتساب و الصّدور عن فاعل نعم يلزمه حرمه الفعل بالمعنى المصدرى الّذى هو سبب لتحقّقه خارجا كما فى الفاعل له بالتّسبيب أو ذهنا كما فى الفاعل له مباشره فإنّ التّأثير عين الأثر فى الخارج و ان كان سببا له بحسب الذّهن بل يلزمه حرمه جميع ماله دخل فى تحقّقه و ان كان فعل شرط أو عدم رفع مانع بل يلزم دفع استمراره إذا فرض تحقّقه فى الخارج و وجه الأولويّه(-ح-)ما أشرنا إليه من اجتماع عنوان السّبب فيه مع الاختيار كما فى هلاك النّفوس و انتهاك الاعراض الثّابت فيهما ذلك بدليل خارج و امّا إذا كان عنوان المحرّم هو اختيار مباشره الفعل كما هو ظاهر جميع أدلّه المحرّمات كأدلّه الواجبات و المستحبّات و غيرها من الأحكام ففعل المحرّم لا ينسب حقيقه إلى السّبب بل لو نسب اليه لا يكون الاّ مجازا فضلا عن أولويّه الانتساب حتّى لو كان السّبب علّه تامّه فضلا عن فاعل السّبب و الشّرط لوضوح انّ من صار علّه تامّه لشرب غيره الخمر بأن أوجره فى حلقه مثلا قهرا لا يصدق عليه انّه شرب الخمر الّذى فرض كونه هو العنوان الثّابت تحريمه بقول (-الش-)لا تشرب الخمر بل(-الظ-)عدم تحقّق العنوان المحرّم فى الخارج رأسا فضلا عمّا هو مفروض المقام من كونه سببا مقابلا للعلّه التّامّه بالنّسبه إلى المباشر لعدم اختياره و لا بالنّسبه إلى السّبب لعدم صدور الفعل منه فدليل حرمه ذلك العنوان لا يقتضى حرمه شىء منهما(-ح-)و لو ثبت دليل على كون المحرّم هو صدور الفعل الأعمّ من الاختيار بمعنى الإراده فغايه الأمر صدق عنوان المحرّم الواقعىّ الغير المنجّز فيما نحن فيه على فعل المباشر لكن ذلك لا يقتضى أولويّه الصّدق على الفعل السبب فلاحظ و تدبّر جيّدا قوله(-قدّه-)و قد ورد فى ذلك عدّه من الاخبار و فى الكتاب المجيد النّهى عن بعض مصاديقه قوله(-قدّه-)كسكوت العالم عن اعلام الجاهل كما فيما نحن فيه ظاهر هذا الكلام بمقتضى ما سيذكره من الإشكال فى وجوب هذا القسم بقول مطلق هو الإشكال فى وجوب الاعلام فيما نحن فيه مع انّه قد سبق منه(-قدّه-)دلاله أخبار الباب على وجوبه النّفسىّ مضافا الى ما تقدّم من انّ ما نحن فيه من قبيل السّبب المحرّم و لا ريب انّ السّبب هو البيع المقيّد بعدم الاعلام و الاّ فنفس البيع مع قطع النّظر عن تقييده بعدم الاعلام ليس سببا فيحرم عدم الاعلام لكونه قيدا محصّلا للعنوان المحرّم فكيف يستشكل فى حرمته و وجوب نقيضه؟؟؟ و يمكن الجواب عن الأوّل بأنّ المقصود حرمه هذا العنوان الكلّى يعنى عنوان عدم المنع عن فعل الحرام مع قطع النّظر عن ورود نصّ خاصّ فى بعض الموارد ليتميّز فى الموارد الخاليه عن النّصّ الخاصّ و عن الثّانى بأنّ المقصود حرمه هذا العنوان نفسا ليثبت الحرمه فى غير مورد الحرمه الغيرىّ كما إذا لم يكن السّبب المتوقّف سببيّته بعدم المانع من فعل هذا الشّخص و يتميّز بتعدّد العقاب فيما نحن فيه من جهه تعدّد الحرام النّفسىّ قوله(-قدّه-)ليس مختصّا بالمعاوضات يمكن ان يقال انّه ان ثبت عدم فصل بين المسألتين الحق غير المعاوضات بها لعدم القول بالفصل و ان لم يثبت فلا مانع عن

الفصل قوله(-قدّه-)ليس الاّ لكونه منكرا واقعيّا و قبيحا يمكن أن يقال ان مجرّد النّجاسه الواقعيّه الّتى هى قذاره حقيقيه عيب عرفا و شرعا و لذا لا ينبغى الإشكال فى ثبوت خيار الرّدّ و الأرش للمشترى مع تبيّن النّجاسه حين العقد و ان لم يعلم بها البائع حين العقد و ان لم يعمل قبيحا فعلا لعدم القبح على فعل ما يجهل خصوصا إذا استند ارتكابه إلى أصل شرعىّ و امّا عدم التّأثير مع عدم الظّهور و لو قلنا به فهو مشترك بين جميع العيوب مضافا الى ما يقال من انّ ثبوت الوجوب من الجهه الّتى ذكرها(-المصنف-)لا ينافى ثبوته من الجهه الّتى ذكرها المستدلّ و الاّ فأخبار الباب كافيه فى إثبات الوجوب لا يحتاج معها إلى شىء من الأمرين مع انّ الجهتين عنوانان للتّحريم فلو تمّتا ثبت التّحريم من وجهين فتتاكّد الحرمه باجتماع عنوانين محرّمين و ليس ذلك من باب تعدّد الأدلّه كما لا يخفى قوله(-قدّه-)و فى المبسوط انّه روى أصحابنا يظهر ممّا يأتى من عبارتى(-كرى-)للشّهيد و شرح القواعد للفقيه الوحيد(-قدّه-)تصديق هذا النّصّ قوله(-قدّه-)و لا ريب انّ مخالفه الظّاهر فى المرسله(-إلخ-) و امّا ما اشتهر فى باب تعارض الأحوال انّ التّقييد اولى من سائر التّصرّفات فليس على إطلاقه بل هو حكم طبيعى قد يزاحم بما يقتضى تقديم غيره من التّصرّفات عليه كتعدّد المطلقات و كونها فى مقام البيان و استبعاد التّقييد كما فى ما نحن فيه قوله(-قدّه-)انّ مورد الإجماع هو نجاسه ما باشره أهل الكتاب يعنى انّ محلّ الكلام و الخلاف بيننا و بين أهل الخلاف لمّا كان هو أصل نجاسه الكفّار من أهل الكتاب لا أحكامهم على تقدير النّجاسه فلا بدّ ان يكون المراد من ذكر خلافهم بيان خلافهم فيما هم مخالفون فيه لا ذكر خلافهم فيما لم يخالفوا فيه يعنى أحكام النّجاسه فلا بدّ ان يكون المراد مما نسبه الى الإماميّه(-أيضا-)هو النّجاسه الّتى هى محلّ الخلاف غايه الأمر انّه عبّر عن هذا المعنى بما يعتقد كونه لازما له و هو عدم جواز أكل طعامهم و الانتفاع به و يؤيد ذلك قوله قدّس سرّه فيما بعد العباره بلا فصل و اختلف باقى الفقهاء فى ذلك و قد دللنا على ذلك فى كتاب الطّهاره حيث أثبتنا انّ سؤر الكفار نجس و ظاهرها الاستدلال على المدّعى بمجرّد هذه المقدّمه و ذلك انّما يصحّ بالنّسبه إلى النّجاسه لوضوح الملازمه عند المتشرّعه بين نجاسه الملاقى بالكسر و نجاسه الملاقى بالفتح بل و عقلا لامتناع اكتساب النّجاسه من الطّاهر الذّاتى و العرضىّ بديهه بخلاف الملازمه بين نجاسه الشّىء و حرمه جميع انتفاعاته فإنّه يحتاج الى برهان و دليل فكيف يكتفى بإثبات نجاسه السّؤر على ذلك من دون اقامه شاهد و برهان من عقل أو نقل هذا و لكنّ الإنصاف ظهور العباره فى استناد هذا العنوان الى جميع الإماميّه و اعتقادهم جميعا لذلك و قولهم به فى نظر الحاكى و لو نوقش فى الإجماع بظهور أو احتمال ان يكون مستند السيّد(-قدّه-)فى اسناد هذا القول إليهم اعتقاده انّ القول بالنّجاسه مستلزم للقول بحرمه الانتفاعات جميعا لا لوجدانه القول بحرمه الانتفاعات منهم لكان اقرء؟؟؟ لكنّه راجع الى إنكار اعتبار مثل هذا الإجماع المحتمل الاستناد الى الحدس فى تحصيل الأقوال نظير ما يستند اليه(-أيضا-)فى دعواه الإجماع على جواز ازاله الحدث بالماء المضاف مستندا فى ذلك الى انّ الأصحاب قائلون بالعمل بالإطلاق مع عدم وجود مقيّد و المورد من هذا القبيل لا منع أصل دعواه الإجماع كما هو مرجع ما ذكره(-المصنف-)(-قدّه-) قوله(-قدّه-)(-فالظّ-)انّ معقده ما وقع الخلاف

فیه بینه و بین من ذکر من المخالفین

یمکن ان یقال انّ المستفاد من الأقوال المذکوره للمخالفین وقوع مخالفتهم فی کلا الحکمین حیث انّ أصحاب الحدیث مخالفون فی حکم المستثنی یعنی جواز الاستصباح و ابن داود مخالف فی حکم المستثنی منه و هو المنع عما عدا الاستصباح فی بعض فإنّه قائل بجواز جمیع الانتفاعات فیما عدا الزّیت من الأمور المذکوره فی کلام الشّیخ و فی حکم المستثنی فی السّمن حیث منع عن التّصرّف فیه و الانتفاع به بقول حتّی الاستصباح کأصحاب الحدیث فی الجمیع فردّ مثله لا یکون الاّ بدعوی الإجماع علی حکم المستثنی فی الجمیع لیبطل به منعه له فی البعض و هو السّمن و حکم المستثنی فی الجمیع ایضا لیبطل به منعه لذلک فی البعض الأخر و هو ما عدا السّمن الاّ ان یقال انّ ما ذکره الشّیخ یرجع الی بیان أحکام ثلاثه للمذکورات إذا وقعت فیها فأره أحدها النّجاسه فیها جمیعا ثانیها عدم جواز الانتفاع بها فی غیر الاستصباح ثالثها جواز الانتفاع بها فی الاستصباح و المخالف فی الحکم الأوّل ابن داود فی غیر السّمن و فی الثّانی بعض أصحاب الحدیث و ابن داود فی السّمن و امّا الثّالث فلم یذکر له مخالفا فانّ خلاف ابن داود فی أصل النّجاسه و هو الحکم الأوّل من الأحکام الثّلثه لا فی عدم جواز غیر الاستصباح علی تقدیر النّجاسه و هو الحکم الثّانی منها فإنّه لم یذکر له مخالف و حیث لم یذکر له مخالف لم یکن المراد بالإجماع الإجماع علی خلاف هذا الاحتمال الّذی لم یذکر له مخالف و یشکل بان ابن داود ان لم یرد الشّیخ ردّه فلا وجه لذکر کلامه لظهور ان لیس مراده مجرّد بیان حال المخالفین من دون تعرّض لصحّه أقوالهم أو فسادها و بالجمله انّ المقصود من ذکره ردّه کما استظهره شیخنا العلامه(-قدّه-)و بذلک استظهر اختصاص مورد الإجماع المذکور بما ذکره و لو لم یکن المراد من ذکر الأقوال المذکوره الرّد علیها لکان ذکرها بمنزله جمله معترضه ذکرت فی البین ثمّ رجع الی الاستدلال علی ما ادّعاه من الأحکام فکان الظاهر حینئذ دعوی الإجماع علی جمیع الأحکام فی کلامه بمنزله ما لو لم ینقل تلک الأقوال رأسا و ردّه امّا بان یکون بدعواه الإجماع علی حکم الاستثناء أو بدعواه علی حکم المستثنی منه حیث انّ منع ما عدا الاستصباح من الانتفاعات ملازم للنّجاسه أو علی نفس النّجاسه و الأوّل غیر صحیح لانّ جواز الاستصباح ثابت فی کلّ من النّجس و الطّاهر فکیف یکون إثباته دلیلا علی ثبوت النّجاسه و ان أرید بذلک الإجماع علی المستثنی من حیث الاستثناء رجع الأمر إلی حکم المستثنی منه(-أیضا-)لانّ مرجع الکلام(-ح-)الی انّ الجائز من جمیع الانتفاعات المذکوره لیس الاّ الاستصباح و دعوی الإجماع علی هذا الحکم راجعه إلی دعواه علی حکم المستثنی و المستثنی منه و الثّانی هو مقصود المستدلّ و الثّالث غیر مذکور صریحا حتّی یکون دعوی الإجماع علیه(-مط-)راجعا الی ردّ تفصیل ابن داود و الدّال علیه بالالتزام لیس الاّ حکم المستثنی منه لما عرفت من اشتراک حکم المستثنی بین الطّاهر و النّجس فلا بدّ من ان یکون المراد دعوی الإجماع علی حکم المستثنی منه لیثبت بذلک لازمه الّذی هو النّجاسه أو الإجماع علیه لوضوح الملازمه عند المتشرّعه بین حرمه ما عدا الاستصباح من انتفاعات الشّیء و بین حرمته و دعوی إراده الإجماع علی نفس الملزوم المعبّر عنه باللاّزم فی اعتقاد خصوص الشّیخ لا عند المجمعین لا تخلو عن تعسّف کما مرّ عند شرح ما

ذكره المصنّف فى توجيه كلام السّيد(-قدّه-) قوله(-قدّه-)فهو فى أصل مسأله بيع النجاسات لعلّه(-قدّه-) استظهر ذلك من استثناء بيع الكلب المعلم و الزّيت المتنجّس حيث انّ استثناء بيع هذين الأمرين يقتضى ان المستثنى منه بيع النّجاسات فيكون هو المدّعى عليه الإجماع لكنّ(-المصنف-)(-قدّه-)نقل العباره فى مسأله بيع الكلب هكذا الاّ ما خرج بالدليل من الكلب المعلّم للصّيد و الزّيت النّجس لفائده الاستصباح من دون لفظ البيع و قال بعد ذلك بأسطر لانّه يعنى السيد(-قدّه-)استثنى الكلب المعلم من جمله ما ينتفع به مع انّه على تقدير وجود لفظ البيع(-فالظ-)بل المعلوم اراده خروجه عن حكم منع البيع بعد خروجه من حكم عدم جواز الاستعمال لا اراده جواز البيع مع البقاء تحت حكم المنع عن التّصرّفات على ما يقتضيه الاستثناء من حرمه بيع ما لا ينتفع به و بالجمله لا اری ما يقتضى صرف الإجماع عن الحكم المذكور فى كلامه مطابقه اعنى منع الانتفاع بالنّجس الى الحكم المذكور التزاما و هو المنع عن بيع النّجس نعم يمكن ان يناقش باحتمال رجوع الإجماع الى ما ذكره أوّلا من عدم جواز بيع ما لا ينتفع به و ان كان ذلك خلاف ما يترائى من أمثال ذلك من الجمل المرتبطه بما قبلها من رجوعها إلى الأخيره من الجمل المتعدّده أو الجميع لا خصوص التقدّم الاّ انّ ذلك ليس على إطلاقه بل انّما يكون ذلك إذا لم يكن للأولى خصوصيّه تصرّفها إليها فإنّ المقصود المسوق له الكلام هو بيان ما خرج بالقيد المذكور ثمّ التّعرّض لذكر بعض مصاديقه ثمّ التّعرّض للاستدلال عليه بالإجماع و لا ينبغى عدم التّعرّض للاستدلال على ما سبق له الكلام و التّعرّض لما يكون التّعرّض له كالتّطفّل لا أقلّ من الإجمال و الاحتمال المسقط فتدبّر جيّدا قوله(-قدّه-)ثمّ على تقدير تسليم دعويهم الإجماعات فلا ريب فى وهنها بما يظهر من أكثر المتأخّرين يمكن ان يقال يكفى فى جبر قوله(-ع-)فى روايه تحف العقول فى جمله ضابط ما يحرم بيعه أو وجه من وجوه الفساد فانّ المتنجّس فيه وجه من وجوه الفساد قطعا و ليس المراد بوجه الفساد النّجاسه العينيّه كما يحتمل فى وجه من وجوه النّجس لانّ ذلك فى مقابل النّجس مضافا الى انّه ذكر فى أمثلته لحوم السّباع و الطّير الصّادق على المذكّى مثل تلك الإجماعات و الشّهره بين المتقدّمين فان قيل ما ذكرت على تقدير تماميّته يدلّ على عدم جواز البيع و المدّعى المنع عن الانتفاع لا البيع قلت إثبات المنع عن الانتفاع(-ح-)بالفقره السّابقه الدالّه على اناطه جواز البيع بوجود جهه صلاح و انتفاع فى المبيع يعنى كلّما فيه صلاح و انتفاع يجوز بيعه فإنّه ينعكس بعكس النّقيض الى قولنا كلّما لا يجوز بيعه لا يجوز الانتفاع به و المفروض ثبوت عدم جواز بيع المتنجّس فلا يجوز الانتفاع به و هو المطلوب فان قلت الفقرتان يعنى الفقره الدّالّه من الرّوايه على اناطه الجواز بوجود مصلحه بوجه و ان قارنه مفسده من وجه أخر و الفقره الدّالّه على اناطه المنع عن البيع بوجود جهه من جهات الفساد و ان كان فيه صلاح من جهه أخرى متعارضتان لاقتضائهما الصّحه و الفساد معا فيما إذا كان فى الشّیء الواحد صلاح من وجه و فساد من وجه أخر قلت تعارضهما انّما هو فى موضع ذكرته و هو فيما إذا ثبت فيه الصّلاح من وجه و الفساد من أخر و امّا إذا ثبت الفساد من وجه و لم يثبت الصّلاح من أخر كما

فيما نحن فيه فلا يحكم بالمعارضه بل يحكم بالفساد لتحقّق موضوع الفقره الثانيه و عدم تحقّق جهه صلاح حتّى يثبت مصداق الفقره الأولى فيثبت المعارضه فإن قلت يثبت موضوع الفقره الأولى فيما نحن فيه بأصاله حلّ التّصرّفات و جواز الانتفاعات الثّابته بعمومات الكتاب و السّنّه فيثبت المعارضه المسقطه الاستدلال قلت ان أريد بأصاله الحلّ أصاله الحلّ فى مشتبه الحكم فالفقرتان المذكورتان المثبّتتان لمنع الانتفاع بالمتنجّس حاكمتان عليها لاثباتهما معلوميّه عدم الانتفاع به و قد تقرّر فى محلّه حكومه الأدلّه الاجتهاديّه على الأصول العمليّه و ان أريد بها أصاله الحلّ الواقعىّ فى الأشياء فعلى تقدير صحّه الاستدلال بها و ثبوت ظهورها لمنع العلم الإجمالىّ بثبوت مخصّصات لها و عدم وهنها بكثره الخارج منها غايه ما فى الباب انّه يلزم امّا تخصيصها أو تخصيص احدى تلك الفقرتين و لا ريب انّ الأوّل هو المتعيّن لأنّهما بمنزله الخاصّ بالنّسبه إليها لأقلّيه افرادهما بالنّسبه إليها كما هو ظاهر نعم لو ثبت جواز الانتفاع فى مورد لدليل خاصّ كعمل الشّحوم النّجسه صابونا لو تمّ دليله تحقّق التّعارض و المرجع عدم المرجّح لو لم نقل بالتّخيير هو الإطلاقات الدّالّه على وجوب الوفاء بالعقود و الشّروط بل و نفوذ البيع لصدق الماليّه عرفا مع ثبوت انتفاع للشّىء معتدّ به عند العقلاء فيشمله أدلّه نفوذ البيع الّذى هو مبادله مال و لو فرض الشّكّ فى ماليّته كفى استصحاب الماليّه قبل التّنجّس و سائر أدلّه نفوذ المعاملات الشّامله للبيع و غيره لا يقال لو ثبت نفوذ المعامله عليه بتلك الأدلّه لكن لا يثبت بذلك كونه بيعا و هو المطلوب إذ يكفى فى ثبوت كونه بيعا ثبوت صحّه المعاوضه عليه بعد العلم بأنّ المعامله على تقدير صحّتها لا يكون الاّ بيعا قوله(-قدّه-)فالظاهر جواز بيعه لهذه الانتفاعات قد عرفت الإشكال فى ذلك قوله(-قدّه-)هو الّذى يقتضيه استصحاب الحكم قبل التنجيس نعم لو لم يكن ذلك شكّا فى المقتضى أو فى الموضوع من حيث زوال وصفه المحتمل مدخليّه فى موضوعيّته اعنى وصف الطّهاره كما تقدّم استظهاره من عباره(-كره-)حيث ذكر شرط الانتفاع و حلّيّته بعد اشتراط الطّهاره قوله(-ره-)و هى القاعده المستفاده من قوله عليه السّلام فى روايه تحف العقول(-اه-) قد عرفت معارضه تلك الفقره بالفقره المتأخّره الظّاهره فى إناطه حكم الفساد و حرمه البيع بكون البيع شيئا يكون فيه وجه من وجوه الفساد بل لا معارضه مع ثبوت الانتفاع بأصاله الحلّ فتقدّم الثّانيه لسلامتها عن المعارض كما مرّ تقريبه نعم يثبت المعارضه مع ثبوت الانتفاع بدليل خاصّ فيرجع(-ح-)مع عدم المرجّح الى عمومات الحلّ و عمومات نفوذ المعاملات كما تقدّم لو قلنا بالتّساقط(-ح-)لا التّخيير و الاّ فيختار أيّهما شاء أو يرجع الى الفقره الأولى لترجيحها بالعمومات بناء على كون اعتبار العموم من باب الظّهور النّوعى لا من باب أصاله عدم التّخصيص و منع الظّهور أو من جهه الاخبار الدّالّه على التّرجيح بموافقه الكتاب فالمتحصّل انّ مقتضى ذلك التّفصيل بين ثبوت الانتفاع بدليل خاصّ فيحكم بالصّحه مع عدم المرجّح لأحد الوجوه الثّلثه المتقدّمه و بين ثبوته بأصاله الحلّ فيحكم بالفساد بمقتضى الفقره الثّانيه السّليمه عن المعارض هذا مع إمكان التّرجيح فى المقام

على تقدير ثبوت المعاوضه بما تقدّم من ظهور كلام المشهور على ما ذكره(-المصنف-)قدّس سرّه سابقا فى عدم جواز البيع فى غير الزّيت المتنجّس(-مط-) قوله(-قدّه-)و يؤيده تعليل استثناء الدّهن لفائده الاستصباح لا يخفى انّه بناء على التّعليل يدور الحكم مدار العلّه حيثما دارت و المفروض ثبوت الفائده فى محلّ البحث الاّ ان يقال انّ من المحتمل بل لعلّه(-الظ-)انّ المجوّز هو هذه الفائده الخاصّه لدلاله النّص لا مطلق الفائده حتّى يدور الحكم مداره على ما عرفت التّصريح به فى عباره الشّهيد الثّانى(-قدّه-)الاّ ان يقال انّ توسيط لفظ الفائده مع عدم حاجه إليها فى بيان أصل المراد و لذا ترك ذكره فى غير واحد من العبارات لا(-يخلو-)عن اشعار بكون الغرض من توسيطه هو بيان انّ المناط هو الفائده من حيث هى لا من حيث خصوص المورد و هذا المقدار من الاشعار كاف فى التّأييد قوله(-قدّه-)لا يقبل التّطهير عند الأكثر لا يخفى انّ القائل بمقابل قول الأكثر هو نفس العلاّمه(-قدّه-)حيث حكى غير واحد عنه قوله بطهاره المضاف باستيلاء الماء الكثير المطلق عليه و ان لم يسلبه الإضافه بل انقلب المطلق مضافا و انّه يسلب عنه(-ح-)المطهّريه لا الطّهاره بل يظهر من بعض الكلمات قوله بكفايه مطلق الاتّصال و ان لم يحصل المزج و ان ردّه(-المصنف-)(-قدّه-)فى كتاب الطّهاره بشهاده كلامه(-قدّه-)باعتبار المزج و(-ح-)فإيراد المحقّق الثّانى ساقط عن العلاّمه(-قدّه-)رأسا لابتنائه كما صرّح به على مذهب الأكثر المقابل لقول العلاّمه(-قدّه-) قوله(-قدّه-)لأنّ الانتفاع بها و هو الصّبغ قبل الطّهاره قد يقال انّ حقيقه الانتفاع بالصّبغ المتنجّس هو الانتفاع بالمصبوغ به و امّا نفس الصّبغ بالفتح فهو مقدّمه للانتفاع بالمصبوغ فلا يعدّ فى نفسه انتفاعا الاّ مع فرض جواز الانتفاع بالمصبوغ و امّا مع عدم جواز الانتفاع فلا يعدّ الصّبغ انتفاعا بل يعدّ تضييعا للمال حيث أخرجه بالصّبغ عن حاله جواز الانتفاع الى حاله عدم جوازه و المفروض قابليّه التّطهير فى المصبوغ المقصود بالانتفاع حيث يطهر الثّوب المصبوغ و الاجزاء الصّبغيّه الباقيه فيه فيصدق انّ جواز الانتفاع المقصود انّما هو فيما يقبل التّطهير و لعلّه أشار الى ذلك المحقّق(-قدّه-)بقوله بل ذلك هو المقصود منها قوله(-قدّه-)من اراده جميع الانتفاعات ان كان المراد من جميع الانتفاعات ما يشمل نفس البيع فدلالته على المطلوب من وجهين الأوّل دلالته مطابقه أو تضمّنا على حرمه البيع من حيث انّه واحد من الانتفاعات و الثّانى دلالته عليه التزاما لاستلزامه حرمه جميع الانتفاعات ما عدا البيع حرمته لانّ ما لا منفعه فيه لا يجوز بيعه و ان كان المراد به حرمه جميع الانتفاعات ما عدا البيع فدلالته على المقصود من وجه واحد و هو الوجه الثّانى من الوجهين المذكورين قوله(-قدّه-)و يدلّ عليه أيضا كلّ ما دلّ من الاخبار و الإجماع على عدم جواز بيع النّجس بناء على انّ المنع عن بيعه لا يكون الاّ مع حرمه الانتفاع به قد عرفت انّ ذلك مقتضى ما دلّ على انّ كلّ ما فيه وجه من وجوه الصّلاح جاز بيعه لانعكاسه بعكس النّقيض اللاّزم الصّدق للأصل إلى قولنا كلّ ما لم يجز بيعه لا يجوز الانتفاع به قوله(-قدّه-)فى الانتفاعات المقصوده فى كلّ نجس بحسبه و هى فى الميته الأكل لا يخفى انّ هجر الشّىء عرفا هو رفضه و لفظه و ابعاده و ذلك لا يصدق بمجرّد عدم اكله مع جواز سائر الانتفاعات كما لا يصدق بالنّسبه

إلى محرم الأكل غير النّجس مثلا لا يصدق على الدّهن المأخوذ من لبن الذّئب انّه مهجور من جهه حرمه أكله مع جواز تناوله و تداوله و تعاطيه و مزاولته و غسل الرّأس به و تدهين البدن و السفن و سائر ما يحتاج الى تدهّنه و الاستصباح به و الأشغال به و التّطيّب بما يعمل به من الطّيبات و إدخاله فى العين و الاذن و الأنف مع الحاجه و بدونه و غسل البدن و الثّياب بما يعمل به من الصّابون الى غير ذلك من الانتفاعات و الاستعمالات الكثيره المتصوره فكما لا يصدق انّه هجر دهن الذّئب بمجرّد عدم اكله مع الانتفاع به بسائر الانتفاعات المذكوره فكذا فى دهن الخنزير لا يصدق عليه الهجر بمجرد عدم اكله مع التزام سائر استعمالاته كما هو مقتضى ما استشهد به قدّس سرّه ممّا يأتى من كلام الشّهيد من انّ النّجس هو ما وجب الاجتناب عنه فى الأكل و الصّلوه و لا يخفى انّ وجوب غسل الثّوب أو البدن الملاقى لدهن الخنزير ليس من معنى الاجتناب عنه بل هو حكم مستقلّ لملاقيه ثبت لملاقيه بدليل على ما هو الأظهر عندنا و ان كان قد يحتمل استفادته من نفس دليل وجوب هجر النّجس و الحكم فى المنع عن الصّلوه أيضا نظير ما ذكرناه فى الأكل فإنّه كما لا يصدق هجر الضر؟؟ و المأخوذ من وبر الثّعالب و الأرانب بمجرّد ترك الصّلوه معها مع جواز سائر الاستعمالات فكذا لا يصدق الهجر بعدم ليس الثوب المعمول من وبر الكلب فى الصّلوه مع جواز لبسه دائما فى غير الصّلوه و جواز سائر الانتفاعات به مع انّ حرمه الصّلوه فى النّجس أيضا غير مستفاده من الكريمتين الّا على تقدير استفاده المنع من مطلق الاستعمال منهما قوله(-قدّه-)و الّا فسيجىء الاتّفاق على جواز إمساك نجس العين لبعض الفوائد لم أظفر إلى حكايه هذا الاتّفاق فى ما سيأتى من كلام (-المصنف-)فى تتمه هذا البحث الى النّوع الاتى و أظنّ انّ الاتفاق المزبور فى كلام العلاّمه الّذى سيذكره بعد أسطر لكن سقط حكايه الاتفاق المدّعى عن الكتاب ثمّ انّ هذا الاتفاق على تقدير ثبوته لا يقتضى حمل التقلّب و الإمساك الى ما يرجع الى الأكل و الشّرب بل غايه ما يقتضيه تقييد الإمساك بغير الإمساك لفائده المفروض ثبوت جوازه بالاتّفاق و لا دليل على تقييده بخصوص الأكل و الشّرب فضلا عن تقييد التّقلّب بذلك قوله(-قدّه-)قد يدعى اختصاصه بغير ما يحلّ الانتفاع المحلل المعتد به لا يخفى بعده مع كونه تقييدا بلا دليل عن مساق كلامهم كما أشرنا إليه غير مرّه قوله(-قدّه-)أو يمنع استلزامه لحرمه الانتفاع قد عرفت الاستلزام لذلك بمقتضى عكس النّقيض قوله(-قدّه-)فمدفوع بظهور كلام كثير منهم فى جواز الانتفاع فى الجمله لا يخفى انّ جواز الانتفاع فى الجمله لا ينافى أصاله المنع عن التّصرّفات الّا ما خرج لجواز استناد قوله الى دليل على الجواز فى الجمله خصوصا و المدّعى الإجماع لا الاتفاق القادح فيه مخالفه البعض و من جمله ذلك ما حكاه من الشّيخ(-قدّه-) بقوله قال فى المبسوط فانّ الظّاهر قول الشّيخ بأصاله المنع عن المتنجّس فضلا عن النّجس فقوله بجواز استعمال السّرجين و العذره فى المنافع المذكوره ليس الاّ لثبوت خصوص تلك الانتفاعات فى خصوص تلك النّجاسات لما ذكره من عدم الخلاف و من ذلك يظهر عدم ثبوت مخالف فى المسأله ممّن تقدّم على العلاّمه فيايّد الإجماعان المتقدّمان بالشّهره المحقّقه على المنع بين المتقدّمين و المتأخّرين إلى زمن العلاّمه لو ظهر خلاف منه بل ظهور

اتفاقهم عليه و منها ما حكاه عن العلاّمه قـدّس سـرّه بقوله و قال العلاّمه فى التّذكره و الظّاهر انّه المراد بما ذكره فى السّابق بقوله و الاّ فسيجىء الاتفاق على جواز إمساك نجس العين لبعض الفوائـد فإنّ الجواز المزبور للإجماع أو الاتفاق المـدّعى غير مناف لأصاله المنع الّتى هى المدّعى قوله(-قدّه-)و زاد عليه قوله لكن هذه لا تصيّرها مالا(-إلخ-) العباره المحكيّه عن التّذكره هذا لا يجوز اقتناء الأعيان النّجسه إلاّ لفائده و لا يخفى انّ الفائده فى العباره غير مقيّده بالفائده النّادره الّتى لا يصير باعتبارها الشّىء ما لا عرفا على ما هو الظّاهر من العباره و قـد اعترف المصـنف قـدّس سـرّه فيما يأتى من كلامه انّه مراد المحقّق و حمله على نفى الماليّه الشـرعيّه يعنى عدم جواز البيع مع كونه خلاف الظّاهر مناف لما يظهر منه من عبارته المحكيّه قريبا فى المتنجّس من اناطه جواز البيع عنده بجواز الانتفاعات و هذا المقدار من الانتفاع ممّا يمكن الالتزام بجوازه حتّى على القول بالمنع لعدم عدّ ذلك فى العرف انتفاعـا كسـدّ السّـاقيه بالميته و طمّ الوهـده بها أو بالـدّم أو السّـرجين كما سـيأتى حكايه ذلك عن الشّيخ الوحيـد شارح القواعـد فى الميته مع اعترافه بورود الاخبـار و الإجمـاع على منع الانتفـاع به و اختيـاره هو بنفسه منع الانتفاع بها لـذلك مع قوله بجواز الانتفاع فى سائر النّجاسات للأصل و الظّاهر من المصـنّف قـدّس سـرّه فيما يأتى قريبا ايضا ارتضاؤه لذلك و(-ح-)فحمل المحقّق للفائـده فى عبارتى التّـذكره و القواعد على الفائده النّادره دون مطلق الفائده الشّامل لما يوجب تجويزه الماليّه العرفيّه مع صلاحيّه العبارتين لـذلك كالنّص لعـدم تجويزه لـذلك الّذى هو محلّ النّظر فى النّزاع فى المقام بل و لعدم احتماله لتجويز أحد لـذلك حتى لو يحتمـل إراده العلاّـمه له مع قـابليّه عبارته له لو لم نقل بظهوره مع انّ مقتضـى العبارتين بعـد هـذا التّقييـد دعوى الاتفاق على عـدم جواز الانتفاع بغير المنافع النادره و هو عين المـدّعى و قـد قرّره المحقّق قدّس سـرّه على ذلك فتحصل دعوى كلّ منهما الاتفاق على المـدّعى فياكّد بهما الإجماعان المتقدّمان و لا ينافى ذلك حكم العلاّمه قدّس سـرّه بجواز الانتفاع بشـعر الخنزير لجواز قوله بخروجه عن الأصـل بمقتضـى الأخبـار الخـاصّه الّتى ورد فيه و لو نوقش فى إراده العلاّـمه لـذلك لمنع كون المراد من الفائده خصوص ما ادّعاه المحقّق لكن لا مناقشه فى تقرير المحقّق لهذا المعنى و اعتقاده بمضمونه قوله (-قدّه-)و قال يعنى العلاّـمه فى بـاب الأـطعمه و الأشـربه من المختلف انّ شـعر الخنزير(-اه-) قـد عرفت احتمـال استناده فى ذلك الى الاخبار الخاصه المجوّزه لذلك لا لكون جواز الاستعمال هو الأصل عنده كما يشعر به قوله أخيرا الخاليه عن ضرر عاجل و أجل إذ عدم الضّـرر الأخرويّ لا يعلم الاّ بدليل الشّرع و لا ينافيه استدلاله على ذلك بأنّ النّجاسه لا يمنع الانتفاع لاحتمال إراده انّها ليست من الموانع القطعيّه الّتى لا يمكن رفع اليـد عنها بالأدلّه الخاصّه كما فى الميته حيث ردّ بعضـهم بعض الاخبار الدّالّه على جواز بعض الانتفاعات ببعضـها بمخالفتها للإجماع و لو فرض كون هذا الحمل مخالفا لظاهر كلامه فى الجمله لكن لا بأس بحمله عليه جمعا بينه و بين ما ذكره فى العباره المحكيّه عنه سابقا بناء على كون المراد منه ما حقّقه المحقّق قـدّس سرّهما قوله قـدّس سـرّه و قال الشّهيد فى قواعده النجاسه عباره القواعد فى نسخه عندى هكذا النّجاسه ما حرم استعماله فى الصّلوه

و الأغـذيه للاسـتقذار أو للتّوصّل الى الفرار فبالاسـتقذار يخرج السّـموم القائله و الأغـذيه الممرّضه و بالتوصّل الى الفرار يـدخل الخمر و العصـير فإنّهما غير مسـتقذرين و لكنّ الحكم بنجاسـتهما يزيـدهما بعـدا من النّفس لأنّها مطلوبه بالفرار عنها و بالنّجاسـه يزداد الفرار و(-ح-)يبقى ذكر الأغـذيه مسـتدركا الاّ ان يـذكر لزيـاده البيـان و لبيـان موضع التّحريم فـانّ فى الصّـلوه تنبيها على الطّواف و على دخول المساجد و المشاهـد و فى الأغـذيه تنبيها على الأشـربه و يقابلها الطّاهر و هو ما أبيح ملابسـته فى الصّـلوه اختيارا(-إلخ-)و لعلّ الوجه فيما ذكره(-المصنف-)(-قدّه-)من كون العباره نصّا فى جواز الانتفاع بالنّجس فى غير الصّلوه هو انّ قول الشّـهيد(-قـدّه-)لبيان الموضع ليس المراد به بيان المورد فى الجمله و ان كان له موارد أخر بل المراد بيان تمام المورد و الاّ لما احتاج الى ذكر انّ الأطعمه إشاره و تنبيها الى الاشربه و الصّلوه تنبيها الى الطّواف و دخول المساجد إذ يكفى فى بيان المورد فى الجمله ذكر مورد واحـد أو موردين من دون تنبيه الى غيرهما فهذا الكلام كالتّنصـيص فى انّ المراد التّنبيه الى جميع الموارد فيصـير محصّل كلامه قدّس سـرّه حصر موارد تحريم الاستعمال فى المواضع الخمسه المذكوره دون غيرها هذا و لكن يمكن ان يقـال انّ من المحتمـل بـل الظّاهر بل المعلوم ممّا فصّـلناه من ذيل عباره الشّـهيد(-قـدّه-)حيث قابل النّجاسه المسـتفاد تعريفه ممّا ذكره بالطّهاره انّ مراده بالنّجاسه هى الأعمّ من النّجاسه الذّاتيّه النّاشئه فى الأعيان النّجسه و العرضيّه الثّابته فى المتنجّسات و(-ح-)فيمكن ان يكون قائلاـ بالمنع عن الانتفاع بالنّجاسه الـذّاتيه مطلقا دون العرضـيّه بأن يقول فيها بالمنع عن اسـتعمالها فى خصوص المذكورات فالمنع عن المذكورات مشترك بين القسـمين بخلاف عموم المنع فإنّه مختصّ بأحد قسـميه و التّعريف الجامع لا بدّ و ان يكون بما يشترك فيه القسـمان لا بما يختصّ به أحـدهما إذ لا يكون التّحديد (-ح-)جامعا لجميع المصاديق و(-ح-)فقوله لبيان موضع النّجاسه يعنى موضع النّجاسه المحدوده الّتى هى الجامع بين قسـمى النّجاسه الذّاتيّه و العرضيّه و لا ينافى ذلك كون مورد أحد قسميه و هو النّجاسه العينيّه الّتى هى محلّ الكلام فى المقام عامّا لغيره من المذكورات شاملا لجميع الانتفاعات نعم لو كـان المراد خصوص النّجاسه العينيّه ثمّ الظّهور المـدّعى لكن قـد عرفت انّه مع كونه خلاف الظّاهر خلاف ما يسـتفاد من عبارته مع انّ مجرّد الاحتمـال كـاف فى نفى الاسـتدلال و لعلّه يؤيّـد ذلـك قوله فى ذيـل الكلام المتقـدّم و يقابلها الطّاهر و هو ما أبيح ملابسـته فى الصّـلوه اختيارا فانّ من الظّاهر عـدم اراده ما اختصّ إباحته بالصّـلوه فكذا فيما قابلها بها فتدبّر جيّدا قوله(-قدّه-)و ان فرض له نفع حكميّ الظّاهر انّ مراده بالنّفع الحكميّ المقابل للنّفع الحقيقيّ هو ما لا يعـدّ فى العرف منفعه كسـدّ السّاقيه بالميته و طمّ الوهده بها أو بالدّم و كذلك ما مثله من الأصـباغ بالدّم فإنّ الأصباغ به من جهه عدم استقرار لونه و سرعه زواله خصوصا مع وجوب غسل ما يلاقيه المستلزم لعسر اللّبس و استعمال المصبوغ لا يعدّ منفعه عرفا و لهذا لم يسمع الأصباغ به فى مورد ابدا طول عمرنـا و(-ح-)فيأتى فى عباره الشّـهيد(-قـدّه-)ما قـدّمناه فى عباره المحقّق الثّانى حيث انّ تقييـده النّفع بالحكميّ بالمعنى الّـذى عرفت كالنّص فى عدم تجويزه للانتفاع الحقيقيّ و الاّ كان اللاّزم التّعرّض لعدم منعها عن البيع لوضوح

انّه الفرد الأخفى من النّفع الحكميّ فى احتمال المانعيّه عن البيع لقوّه احتمال كون المنع عن البيع من جهه المنع من الانتفاعات الحقيقيّه فينتفى بانتفائها للمناسبه العرفيّه بين المنع عن الانتفاع و المنع عن البيع مضافا الى ما يظهر من بعض العلماء من كون المنع عن البيع لأجل المنع عن الانتفاع فان قلت لعلّ وجه عدم تعرّضه لذلك انّ الانتفاع و ان كان جائزا لكنّه يمنع عن البيع و غرضه بيان النّفع الغير المانع عن البيع لانّه بصدد شرح قول لا يجوز بيع المذكورات فلم يذكر الّا ما يصحّ فيه إطلاق العباره و هو النّفع الحكميّ دون ما لا يصحّ معه الإطلاق و هو النفع الحقيقى قلت أوّلا انّ ما ذكرت لا يقتضى عدم التّعرّض للنّفع الحقيقيّ بل اللّازم التّعرّض له و بيان انّ الإطلاق بالنّسبه إليه غير مراد للمصنّف أو غير مرضيّ عند الشّارح و ثانيا انّ ذلك مناف لما تقدّم حكايه المصنّف له عنه قدّس سرّهما من انّ الانتفاع الحقيقيّ و لو فرض جوازه لا يجوز معه البيع فى المتنجّس فضلا عن النّجس و ان جواز بيع الدّهن المتنجّس للاستصباح انّما خرج بالنّص لا يتعدّى منه الى غيره من الانتفاعات و لو فرض جوازها و(-ح-)فالظّاهر كون كلام الشّهيد هذا مؤيّدا للإجماعين لا منافيا لهما قوله قدّس سرّه لكن مع تفصيل لا يرجع الى مخالفه فى حمل الكلام بل يمكن عدم رجوعه الى تفصيل أصلا بناء على كون مراده انّ ما دلّ على المنع راجع الى المنع عن استعمالها على وجه يؤدّى الى عدم الاحتراز عنها فيما يجب الاجتناب عنها فيه من الأكل و الشرب و الصّلوه كما يومى اليه قوله قدّس سرّه و امّا من استعمله ليغسله فهو غير مشمول للاخبار و من المعلوم ان مراده من الغسل المقدّميّ لتحصيل الطّهاره فيما يعتبر الطّهاره فيه فالمحذور عنده(-ح-)هو الاستعمال مع عدم الغسل المؤدّى الى عدم الاحتراز عن النّجس فيما يعتبر الاحتراز عنه فيه و ذلك ممّا يقول به كلّ أحد و احتمال إرادته لحرمه الاستعمال فى هذه الصّوره نفسا لا من حيث عدم الاحتراز عنه فيما يعتبر الاحتراز عنه فيه غير مبيّن من مساق كلامه قوله(-قدّه-)مخصوص أو منزّل يعنى انّ الأدلّه المزبوره اما ان تكون بنفسها مختصّه بالصّوره الّتى ذكرناها أو مأوله إليها و ان كان ظاهرها الإطلاق لكن يرد(-ح-)انّه على تقدير شمول الأدلّه لغير هذه الصّوره لا مقتضى لصرفها الى غير الظّاهر من غير دليل إذ لم يذكر لما صار اليه إلّا الأصل و من الظّاهر انّ الأصل لا يؤل به دليل فإنّه دليل حيث لا دليل فكيف يؤل به الدّليل و كذا لو كان المراد بالأصل أصاله الحلّ الواقعى فى كلّ الأشياء بمقتضى العمومات لانّ العام لا يؤل به الخاصّ و لعلّ المراد إجمال الأدلّه من الجهه المذكوره فبيّن المراد منها بالعمومات على الوجه الثّانى لأنّ الحكم المخالف للعامّ إذا كان مردّدا بين أمرين يلزم من أحدهما تخصيص العموم دون الأخر يحمل على الوجه الثّانى بأصاله عدم التّخصيص فى العام كما بيّن فى محلّه لكنا لم نظفر بدليل مجمله على الوجه المزبور فلاحظ و تدبّر اخبار الباب قوله(-قدّه-)حتّى يمنع انصراف المطلق فى النفى ان قلت ما الفرق بين الإثبات و النّفى و الأمر و النّهى فانّ للمطلق ليس الّا معنى واحد فى الإثبات و النّفى و هى الماهيّه المعرّاه عن جميع اللّحاظات حتّى لحاظ الإطلاق الصّادق على بشرط شىء و لا بشرط و لو فرض فيه انصراف الى بعض الافراد كان ذلك من عوارض نفس لفظه المسموع من وراء الجدار مع قطع النّظر عن وقوعه فى تركيب فانّ انسباق المعنى الى اللّفظ

و دلالته لا یتوقّف علی وقوعه فی ترکیب أو إراده معنی بل انسباق المعنی منه لا یعتبر فیه سوی الالتفات الیه بسماع أو غیره مع العلم بالوضع نعم اراده المعنی منه یتوقّف علی استعماله و وقوعه فی ترکیب فإذا فرض وقوعه فی ترکیب وقع ما یقتضیه التّرکیب من الحکم الاثباتی أو النفییّ علی المطلق المفروض انصرافه الی بعض الأفراد فإذا تحقق شرائط الأخذ بالإطلاق حکم بالإطلاق بالنّسبه الی الافراد المنصرف إلیها سواء فی ذلک الإثبات و النّفی نعم لو ثبت وضع ترکیبیّ للمطلق فی النّفی لمجموع أداه النّفی و المطلق لاستغراق النّفی أو لمعنی یلزمه تمّ ما ذکر من الفرق بین الإثبات و النّفی لکنّه لم یثبت الاّ ما قد یدّعی فی لا المشبّهه بأنّ الّتی یبنی ما بعده علی الفتح لکن هذه اللفظه غیر واقعه فیما وجدناه من الاخبار الدّالّه علی عدم الانتفاع بالمیته بل و لا فی معاقد محکیّ الإجماعات قلت لا ینبغی الإشکال فی ظهور النّکره و ما بمعناها الواقع فی سیاق النّهی و النّفی للعموم عرفا و ان کان مجرّد وضع المفرد لا یقتضیه و لعلّ السّرّ فی ذلک انّ ترک بعض الافراد فی مورد النّهی و عدم تحقّق بعض الافراد فی النفی متحقّق غالبا فلا یراد بالنّهی طلب ترک المهیّه المعرّاه الکافیه فی امتثاله ترک بعض المطلق المعلوم تحقّقه بالفرض مثلا إذا قال لا تصلّ فی الحمّام لا یراد منه اترک فردا واحدا من الصّلوه لوضوح انّ المخاطب لا یأتی بجمیع الصّلوات فی جمیع الحمامات و کذا إذا قال دعی الصّلوه أیّام أقرائک لا یراد منه دعی الجنس الصّادق علی ترک صلاه واحده و ان اتی بسائر الافراد لیکون المحصّل لا تستغرقی أیّام أقرائک بالصّلوه لانّ الاستغراق غیر واقع عاده فلا معنی للنّهی و هکذا غیرهما من الأمثله و کذا فی النّفی نحو ما رأیت رجلا لا یراد منه الجنس الصّادق بعدم رویه فرد واحد إذ لا یحتمل انّ المتکلّم رای کلّ أحد حتّی یقصد نفی هذا الاحتمال و سلب هذا العموم الکلیّ بإثبات السّلب الجزئی فمن أجل ذلک کثر الاستعمال فی استغراق النّفی حتّی ثبت له ظهور ثانویّ فی ذلک و ان لم یکن یقتضیه وضع مفرداته بالاستقلال و یحتمل ان یکون ذلک وضعا تعیینیّا للحکمه المزبوره و بالجمله فظهور النّکره و ما بمعناه کاسم الجنس و الحدث المستفاد من الفعل و نحوها فی عموم النّفی کأنّه ممّا لا خلاف و لا اشکال فیه قوله(-قدّه-)بل من جهه التّسامح و الادّعاء العرفیّ نعم لکنّ الکلام فی کفایه هذا التّسامح و الادّعاء فی صرف اللّفظ المفروض ظهوره فی العموم عن ظاهره مع عدم صیرورته موجبا للانصراف و قد صرّحوا بعدم الاعتداد بأمثال تلک المسامحات العرفیّه فی تحدید النّصاب و الکرّ و أمثالهما الاّ ان یقال انّ ارتکاب هذه المسامحات و التّنزیلات فی أذهان أهل العرف ممّا یصلح ان یعتمد المتکلّم علیها فی صرف اللّفظ عن ظاهره فیصیر موجبا للإجمال فی شمول العامّ بالنّسبه إلیه لما تقرّر فی محلّه من انّ اقتران اللّفظ بحال أو مقال یصلح لصرف اللّفظ عن ظاهره یوجب الإجمال بالنّسبه إلیه فیرجع فی مورده الی الأصل و هو فیما نحن فیه أصاله الحلّ فی مشکوک الحلیه و عمومات حلیّه الانتفاعات بکلّ شیء و فی مسأله النّصاب إلی أصاله عدم وجوب الزّکوه و فی مسأله الکرّ إلی أصاله الانفعال فیما شکّ فی خروجه عن عمومات أدلّه انفعال القلیل بأدلّه الکرّ المفروض وقوع الشّکّ فی شموله للکرّ التّقریبیّ لکنّ الظّاهر إرادتهم الجزم بإراده التّحقیق لا الشّکّ

فى حكم التقريب و الرّجوع الى الأصل و العمومات فتدبّر قوله(-قدّه-)نعم يمكن ان ينزّل على الانتفاع(-اه-) لا يخفى انّ ظاهره تسليم وجود أدلّه دالّه على المنع عن الانتفاع بالنّجس بقول مطلق و لم يتعرّض لـذكرها سابقا فى جمله أدلّه المانعين و لو فرض وجودها و تماميّه دلالتها فما الوجه فى تأويلها الى ما ذكره كما يدلّ عليه قوله يمكن ان ينزّل(-إلخ-)مع انّه قدس ذكره لم يذكر دليلا لما صار اليه الاّ الأصل و عمومات حلّ الانتفاع و هى لا يقتضى صرف ما يخالفها بالتحكيم أو التّخصيص على غير ظاهرها كما هو ظاهر و امّا الرّوايه المـذكوره فظاهرها انّ كون الاستصباح مظنّه لتلويث الثّياب و البدن حكمه للحرمه على الإطلاق لا انّ المحرّم هو خصوص الاستعمال الموجب للتّلويث و قـد اعترف (-المصـنف-)(-قـدّه-)بـذلك فيما تقـدّم من مسأله الميته حيث عارض بهـذه الرّوايه روايه البزنطى المحكيه عن مستطرفات السّرائر الدّالّه على جواز الاستصباح بما يقطع من أليات الميته فقال مع انّها معارضه فى موردها بما دلّ على المنع من موردها معلّلا بقوله عليه السّلام اما علمت انّه يصيب الثّوب و البدن و هو حرام و لا ريب انّ قوله معلّلا بعد قوله ما دلّ على المنع ظاهر بل صريح فيما استظهرناه و لو كان مدلولها مجرّد حرمه تلويث البدن لم يكن معارضه للخبر المتقدّم عن البزنطى لعدم المنافاه بين جواز الاستصباح و حرمه التلويث فليكن الاستصباح الوارده على وجه لا يوجب التّلويث و بالجمله فمقتضى الرّوايه بمقتضى عموم التّعليل كما عرفت من كلام المصنّف قدّس سرّه حرمه كلّ انتفاع و استعمال يكون بحسب طبعه العرفى مقتضيا لتلويث الثّوب و البـدن فلا يخرج عن ذلك الاّ الاستعمالات الغير المقتضيه بطبعها العادىّ لذلك و لا أظنّها إلاّ قليلا فى الانتفاعات المقصوده للعقلاء خصوصا إذا أخذنا الثّوب و البدن مثالا لكلّ ما يتعلّق بالإنسان و يستعمله فى حوائجه كـالفراش و الظّروف و الآلات و نحوها فـانّ الخـارج(-ح-)لا يكون الاّ قليلا جدّا و لعلّه من جهه هـذه الاستفاده عطف (-المصـنف-)(-قـدّه-)و سائر الآلات الى على الثياب و البـدن المذكورين فى الرّوايه لبعد إراده مانعيّه اجتماع الثّلثه من حيث الاجتمـاع لعـدم وجه ظاهر فى استفادته من الرّوايه مع احتمال القول(-ح-)بحرمه الجميع لكون التّفصـيل المزبور كالتّفصـيل المستفاد من كلام(-المصـنف-)(-قـدّه-)و هو اختصاص الانتفاع المحرّم بخصوص المستلزم لتلويث الثّوب و البدن قولا بالفصـل و إمكـان دعوى عـدم القول بالفصـل من تتبع الأقوال إذ لم نجـد الاّ القول بالمنع على الإطلاق و هو(-المشـهور-)ظاهرا المدّعى عليه الإجماع و القول باختصاص المنع بالصّلوه و الأكل و ما يلحق بهما حكما بالنّص كما هو محتمل كلام كلام الشّهيد و ظاهر كلام الشّيخ العالم الوحيد قدّس سرّهما و كلام الشّيخ الوحيد(-قدّه-)قد عرفت عدم ظهوره فى كونه تفصيلا فى المسأله و كلام المحقّق و الشّهيد الثّانيين قدّس سرّهما قد عرفت عدم شمولهما لما هو محطّ النّظر فى المقام و كلام شيخ الطّائفه قـد عرفت اراده خروج عن القاعـده بدليل بل و كذا أوّل كلامى العلاّمه لما عرفت من استناده الى الاتّفاق و غير بعيد من كلامه الثّانى كمـا أشـرنا اليه و لو سلّم استناده فى ذلـك الى مجرّد الأصـل فالظّاهر أنّه قائل بالجواز على الإطلاق إلاّ فى مورد النّص كالأكل و الصّلوه و ما يلحق بهما نصّا فيكون موافقا للشّهيد و الشّيخ الوحيـد لا قائلا بقول ثالث فلاحظ و تتبع قوله قـدّس سرّه كما فى كلام بعض هو صاحب

الحدائق قدّس سرّه فی الحدائق قوله فلا شاهد علیه یمکن الاستشهاد له بأنّ الظّاهر اتحاد مرجع الضّمیر المرفوع فی و هو حرام و المنصوب فی انّه یصیب البدن و المرفوع المستتر فی یصیب و لا ریب انّ الأخیرین راجعان إلی ألیات المیته بتأویل الجزء المبان مثلا فکذا الأوّل و علی هذا(-فالظ-)اراده النّجس من الحرام لانّ استعمال المحرّمات الغیر النّجسه و لو علی وجه یصیب البدن و الثّوب لیس بحرام قطعا کما یقتضیه عموم التّعلیل کاستعمال لحوم مذکی غیر مأکول اللّحم و شحومها و ألبانها و السّموم القاتله و رطوبات الحشرات المحرّمه للاستخباث الی غیر ذلک من المحرّمات و التزام التّخصیص مع کونه تخصیصا للأکثر یأباه مقام التّعلیل مضافا الی انّه راجع بالأخره إلی إراده النّجس من الحرام لکن لا علی وجه اراده التّقیید من اللّفظ و یمکن تطبیق عباره صاحب الحدائق علیه ایضا لکنّ الظّاهر فی عباره الرّوایه و عباره صاحب الحدائق هو الوجه الأوّل کما هو ظاهر نعم لو کان مرجع الضّمیر هی الإصابه المدلول علیها بلفظ یصیب لم یکن ما یقتضی صرف لفظ الحرام عن ظاهره لانّ العباده(-ح-)ساکته عن قصد حرمه الإصابه قوله (-قدّه-)فتأمّل لعلّ وجه التّأمّل شمول إطلاق التّقلّب و عموم جمیع تقلّبه فی روایه تحف العقول لذلک خصوصا مع ظهور کون هذه الفقره بمنزله الفقره السّابقه فی صدر العباره فی بیان وجوه الحرام المذکوره فیها الهبه و العاریه(-فالظ-)انّ هذه الفقره إجمال لذلک التّفصیل مضافا الی احتمال عدم المالیّه فی الکلاب الثّلثه بدلیل ما دلّ علی الدّیه فی قتلها دون القیمه الاّ ان یقال انّ الظّاهر من تقلّب الشّیء هو توارد التّصرّفات و التّغییرات من حال الی حال علیه مع محفوظیّه ذات الشّیء المتقلّب فیه فی جمیع تلک الأحوال حتّی یصدق توارد الأحوال المختلفه علیه و امّا صدق التّقلّب علی البیع فباعتبار محفوظیّه مالیته بردّ بدله فکأنّه دفع المال الی غیره ثمّ أرجعه منه الی نفسه فالموضوع محفوظ فی حالتی الدّفع و الرّد و فیه مع ابتنائه علی کون المراد التّقلّب فی المال من حیث انّه مال لا فیه باعتبار انّه شیء أو فی الشّیء من حیث نفسه و هو ممنوع مع ما ذکر من توقّف صدق المتقلّب علی بقاء المتقلّب فیه بعد التّقلّب لوضوح صدق التّقلّب علی عتق العبد مع انّه یخرج بالعتق عن الملکیّه و کذا اراقه الماء و قتل الحیوان علی وجه لا یکون شیء منه محلّلا بعد القتل الی غیر ذلک من الموارد مضافا الی انّ ذلک لا یقتضی دفع الوجه الثّانی من تقریبی الاستدلال و تقریب دلاله الفقره المزبوره هذا لو أرید بالهبه الهبه بلا عوض و لو أرید ما یشمل حتّی مع العوض فالأمر أوضح بل یمکن(-ح-)دعوی تنقیح مناط حرمه البیع بما یشمل ذلک فیحرم بمناط حرمته فتدبّر قوله(-قدّه-) و الظّاهر ثبوت الاختصاص کما یشهد به صدق الغصب عرفا بأخذها قهرا من ید من جازها و نحوه قوله قدّس سرّه کالکلب المعلّم و الزّیت النّجس لإشعاله تحت السّماء لعلّ وجه ذکرهما مع ثبوت مالیّتهما شرعا و جواز بیعهما دفع توهّم المنع عن الوصیّه بهما بناء علی انّ الأصل فی النّجس عدم جواز الانتفاعات و التّقلّبات خرج عن ذلک بیعهما بالنصّ و الإجماع فیبقی الثّانی خصوصا فی الکلب الّذی ورد فی تلفه الدّیه الّتی قد یدّعی دلالتها علی عدم الملکیّه و الاّ لوجب الحکم بثبوت القیمه و وجه الصّحه(-ح-)امّا منع الأصل المزبور و امّا

دعوى دلاله جواز البيع على جواز الوصيّه بالفحوى قوله(-قدّه-)لثبوت الاختصاص فيها (-الظ-)انّ الضّمير راجع الى الخمر المحرمه و يحتمل رجوعه الى جميع ما بعد الكلب و الزّيت النّجس فيدلّ كلامه(-ح-)على عدم ماليّه جلد الميته مع فرض عدم جواز الانتفاع به و انّ جواز الوصيّه به لثبوت حقّ الاختصاص كما فى الخمر قوله قدّس سرّه الصّلح النّاقل ليس المراد بالنّاقل النّاقل للعين لعدم ملكيّه العين بل المراد به ما يشمل نقل الحقوق و الغرض منه إخراج الصّلح على الإسقاط فإنّه لا يقتضى الانتقال من يد الى يد و ان فرض أخذ غير من سقط حقّه له و ثبت الاختصاص له ايضا كما ذكره(-المصنف-)قدّس سرّه فى اليد الثّانيه بعد إعراض ذى اليد الاولى قوله(-قدّه-)فليس انتقالا يعنى انتقالا من يد الى يد و الاّ فالظّاهر صدق أصل الانتقال قوله(-قدّه-)لكنّ الإنصاف انّ الحكم مشكل لعلّ وجه الاشكال نظير ما ذكرناه فى الهبه فإنّ التّقلّب إطلاقا و عموما شامل له مضافا الى إمكان دعوى شمول الثّمن لما يبذل فى صلح الحقّ لأجل التّسلّط على العين فانّ(-الظ-)عدم اراده خصوص الثّمن الواقع فى البيع بإزاء العين و لذا لا إشكال فى عدم جواز الصّلح على العين فى الكلب الممنوع بيعه بما ورد من انّ ثمن الكلب سحت و كذا الصّلح على الجاريه المغنّيه الممنوع بيعها بما ورد فيها من انّ ثمن المغنّيه سحت فلا يبعد ان يكون المراد بالثّمن مطلق ما يبذل لتحصيل تلك الأشياء على وجه يعدّ اكتسابا قوله(-قدّه-)أو قلنا بجواز المعاوضه على حقّ الاختصاص هكذا النّسخ الّتى رأيناها يعنى عطف قلنا على ما قبله بلفظه أو و الظّاهر العطف بالواو لانّ المذكور إشكالان فى جواز بذل المال فى مقابل حقّ الاختصاص أحدهما ثبوت حقّ الاختصاص مع حيازه مورده لا بقصد الانتفاع و ثانيهما الإشكال فى البدل و لو صلحا على تقدير ثبوت حقّ الاختصاص بغير الحيازه أو بها على تقدير على جوازها و(-ح-)فدفع الشّبهتين يتحقّق بمجموع الأمرين أو يرتفع الإشكال الثّانى بالفقره الثّانيه يعنى المعطوف و الاشكال الأوّل بالمعطوف عليه و العطف بالواو و إن كان صحيحا إذ بكلّ من الفقرتين يرتفع أحد الإشكالين فيصير الأمر أسهل من ان لم نقل بشيء منهما المستلزم لبقاء الإشكالين معا الاّ انّ الأنسب هو الأوّل

[النوع الثانى مما يحرم التكسب به ما يحرم لتحريم ما يقصد به]

اشاره

قوله قدّس سرّه ما يحرم لتحريم ما يقصد به

المراد بالقصد أعمّ من القصد النّوعىّ بالنّسبه إلى ذات المبيع كما فى القسم الأوّل من أقسام هذا النّوع فانّ موضوعه ما لا يقصد منه الاّ المنفعه المحرّمه لعدم ثبوت منفعه محلّله له أو كان مقصود المتعاملين أو البائع ذلك من معاملته فعلا كما فى القسم الثّانى من أقسام هذا النّوع أو شأنا كما فى القسم الثّالث منهما امّا الحرمه التّشريعيّه كقصد ترتب الأثر على المعامله الفاسده فغير مقصوده هنا لأنّ الحرمه من هذه الجهه ثابته فى جميع الأنواع الخمسه أو السّته الّتى ذكروها للمكاسب المحرّمه و لا اختصاص له بقسم دون أخر مع انّه غيرات فى المسأله الثّالثه من أقسام هذا النّوع الثّانى فإنّ المعامله صحيحه فيها فلا يكون قصد ترتّب الأثر محرّما و لا تشريعا لكن يشكل العباره(-ح-)بأنّ المراد بالموصوله فى ما يحرم ان كان ذوات الموضوعات الّتى يتعلّق به الاكتساب مع قطع النّظر عن تعلّق وصف الاكتساب به فهو لا ينطبق الاّ على القسم الأوّل من أقسام هذا

النّوع كهياكل العباده و الات اللّهو و نحوها فإنّها الّتى يتعلّق بها التّحريم باعتبار حرمه منافعها بخلاف سائر الأقسام فإنّها انّما يتعلق التّحريم بها باعتبار تعلّق البيع بها على نحو خاصّ و ان أريد بها عنوان ما يكتسب باعتبار هذا الوصف العنوانى حتّى يكون عروض التّحريم تبعا لثبوت هذا العنوان على نحو خاصّ منها القسم الأوّل لعدم كون حرمتها المحقّقه لموضوعيّتها لهذا النّوع باعتبار عروض الاكتساب كما عرفت و اراده الأعمّ من الحرمه بحسب ذات الموضوع و بحسب وصفه على هذا التّقدير لعلّه لا(-يخلو-)عن تكلّف فتدبّر جيّدا

[القسم الأول ما لا يقصد من وجوده على نحوه الخاص إلا الحرام]

قوله(-قدّه-)ما لا يقصد من وجوده على نحوه الخاصّ الاّ الحرام

يعنى ليس له فائده معتدّه بها الاّ الحرام بحيث لو قصد به فائده تكون لا محاله هى الفائده المحرّمه لكن لا يعتبر فى حرمه المعامله و فسادها قصد الفائده المحرّمه من تلك المعامله فلو شراها لمجرّد النّظر و ملاحظه خصوصيّاته و جهاته و دقائق صنعته أو لمجرّد اقتنائه ان قلنا بعدم وجوب كسره و محو صورته أو فرض تعذره لمانع شرعىّ أو عقلىّ كان البيع محرّما فاسدا لإطلاق الأدلّه و ظهورها فى سقوط ماليّته فلا يتأتّى فيها المنع بوجه من الوجوه كبيع الخمر فإنّه لا اشكال عندهم فى حرمته و فساده و ان كان الغرض منه التّخليل و يشهد لذلك مقابلتها فى كلامه للقسم الثّانى الّذى ما حرم فيه البيع لتحريم غايته فالمراد من القسم الأوّل هو بيع الأعيان المذكوره و ان لم يقصد من بيعها حصول فوائدها المحرّمه و لو أشتريها للكسر احتمل الصّحه لقوّه احتمال انصراف أدلّه الحرمه الى غير تلك الصّوره و يحتمله العباره الاتيه للعلاّمه قدّس سرّه و قال فى الحدائق نعم لو كان الغرض من البيع كسرها و بيعت لأجل ذلك(-فالظ-)انّه لا إشكال فى الجواز إذا كان المشترى ممّن يوثق به و(-ح-)يحتمل المنع لإطلاق الأدلّه و ظهور كلماتهم فى سلب الماليّه عنها خصوصا الاستدلال بأنّ الأكل بإزاء هذه الأشياء أكل للباطل و الاستدلال بأنّه إذا حرم شىء حرم ثمنه بناء على انّ المراد تحريم منافعها بقول مطلق فإنّ منفعه الصّنم من حيث هذه الصّوره ليست إلاّ محرمه و منافع الماده ليست منافع للصّنم من حيث هذه الصّوره فتدبّر قوله(-قدّه-)و فى محكىّ التّذكره انّه إذا كان لمكسورها قيمه و باعها صحيحه ليكسر و كان المشترى ممّن يوثق بديانته فإنّه يجوز بيعها على الأقوى يحتمل ان يكون المراد كون الكسر غايه للبيع و يكون ذلك راجعا إلى إراده بيع المادّه من حيث انّ القصد الى كسر الصّوره و إعدامها راجع الى عدم ارادتها و ملاحظتها بل ملاحظه عدمها فى البيع و يحتمل ان يكون المراد اشتراط فعل الكسر من المشترى أو نفس تحقّق الكسر بان يكون المبيع هو عنوان المكسور فلا يدخل فى ملك المشترى إلاّ بعد اتّصافه بهذا العنوان و يمكن اعتباره(-ح-)على نحو الشّرط المتأخّر بأن يكون عدم وقوع الكسر مطلقا أو فى زمان خاصّ كيوم أو نصف يوم أو ربع يوم مثلا إذا اعتبراه(-كذلك-)كاشفا عن عدم تحقّق البيع عن أوّل الأمر و وقوعه كاشفا عن تحقّقه(-كذلك-)فهذه احتمالات أربعه و المبيع على الأوّل هو المادّه لا بشرط بناء على ما ذكرناه من انّ البيع بغرض إعدام الصّوره و افنائها كاشف عن عدم اعتبارها فى المبيع و انّ الملحوظ فيه هو المادّه الاّ ان يقال انّ ذلك انّما يتمّ إذا لم يكن لكسره فائده عقلائيّه و لو شرعيّه كإدراك

ثواب الكسر مثلا و نظير ذلک بيع العبد بقصد العتق أو الانعتاق لمن يعتقد البائع أنّه يعتقه عند شرائه أو لولده أو أبيه الموجب للانعتاق بمجرّد البيع و الاّ لم يكن فى اعتبار الكسر شهاده على اعتبار خروج الصّوره عن مورد البيع لجواز ان يكون المبيع هو الشّخص الخارجىّ المشتمل على المادّه و الهيئه لغرض متعلّق بهيئه كإدراک الثّواب بكسره فإنّه لا شبهه فى كون ذلک من فوائد الصّوره لا المادّه و لذا يترتّب عليه هذه الفائده و يصحّ بيعه لهذه الفائده لو لا شمول أدلّه المنع لو لم يكن لمكسوره قيمه لكن ذلک لو تمّ يرجع الى الوجه الثّانى الّذى هو اعتبار فعل المشترى و ان لم يكن على وجه الاشتراط بل الغرض إذ لا بدّ ان يعتبر فائده الكسر راجعا إلى المشترى حتّى يصحّ بيع الشّخص له باعتباره و المفروض فى هذا الوجه الاعتبار و القصد الى ذات الكسر لا كسر المشترى مضافا الى شهاده اعتبارهم القيمه للمكسور على عدم إرادتهم لهذا الوجه لما عرفت من عدم الحاجه فى تصحيح هذا الوجه الى ثبوت قيمه للمكسور و الظّاهر(-ح-)انتقال الصّوره إلى المشترى تبعا لانتقال المادّه مع قطع النّظر عن إلغاء الشّارع لماليّتها إذ الصّوره ليست سببا مستقلاّ فى الوجود فى نظر العرف حتى يحكم ببقائها على ملک البائع بعد خروج المادّه عن ملكه كما سيجيء توضيحه و الصّوره الثّانيه ان يكون البيع على وجه اشتراط الكسر على ان يكون ذلک شرطا للبائع على المشترى لفائده تحميل مؤنه الكسر عليه أو لإراده تحصيل الثّواب بالتّسبيب للكسر و انّما يسوغ له هذا الاشتراط إذا لم نقل بوجوب الكسر فورا أو لم يكن ذلک منافيا للكسر الفورىّ أو كان للبائع مانع عقلى عن وجوب الكسر لعدم قدرته على الكسر ذاتا أو لفقد الات يحتاج إليها فيه أو شرعى كالخوف عن ظالم على نفسه أو عرضه أو ماله على الوجه المعتبر فى تسويغ الضّرورات للمحذورات و يحتمل اعتباره شرطا للمشترى على البائع بأن يريد تفويض البائع للكسر اليه و ان جاز له كسره لسلطنته عليه شرعا لغرض له فى الكسر كإدراک ثواب الكسر أو الالتفات حين كسره الى تشريح أعضائه و ملاحظه دقائق صنعته و الالتفات الى خصوصيّات تأليفه و تركيبه لكن لا بدّ ان لا يكون ذلک ممّا لا يعدّ فائده عقلائيّه غير نادره للصّوره و الاّ لخرج الفرض عن موضوع محلّ الكلام و هو ما لا يكون للصّوره فائده غير نادره محلّله لا يقال فيلغو اعتبار الشّرط(-ح-)لما ذكروا من انّ الشّرط الملزم به هو ما يكون فيه منفعه عقلائيّه إذ يكفى فى لزومه الفائده العقلائيّه و لو نادره بل الفائده بنظر المتشارطين و ليس فى الاشتراط (-ح-)يعنى على الوجه الثّانى بقسميه دلاله على اعتبار خروج الصّوره عن اعتبار البيع بل ذلک راجع الى قصد المتبايعين فان قصد المادّه صحّ بناء على ما اختاره(-المصنف-)(-قدّه-)و ان قصد المادّه و الصّوره ففى صحّته وجهان قد تقدّم إليهما الإشاره من إطلاق الأدلّه و احتمال انصرافها الى غير هذه الصّوره الّتى يتوسّل بالبيع إلى إعدام الصّوره و افنائها بل يمكن دعوى أولويّه الصّحه فى هذه الصّوره من الصّحه فى صوره قصد بيع الماده فقط من حيث ظهور انّ لغرض المنع عن البيع على وجه يكون موجبا لانتقال هذه الأشياء بصورها الشّخصيّه من يد الى يد و تداول الأيادى المالكيّه عليها لو لا منع الشّرع و حكمه عليه بالفساد و ذلک حاصل فى بيع المادّه

لا بشرط لما عرفت من استتباع انتقال المادّه لانتقل الصّوره لو لا منع الشّرع و حكمه بعدم ماليّه الصّوره و لا فرق فى مناط المنع بين معامله يوجب انتقال الصّوره بلا واسطه لو لا المنع و هو بيع الشّخص بما هو شخص و معامله يوجب انتقال ما يوجب انتقالها لو لا المنع و بعباره أخرى لا فرق بين إيجاد سبب الانتقال أو سبب سببه الموجد لانتقالها بواسطه فإنّ انتقال الصّوره من البائع إلى المشترى و كذا منه الى ثالث و منه الى رابع حاصل فى الصّورتين خصوصا مع عموم جميع التّقلّب المحظور فى أدلّه المنع و هذا بخلاف بيع الشّخص و دفعه لا عدم الصّوره مع الوثوق بوفاء المشترى بالشّرط على ما اعتبر(-المصنف-)(-قدّه-)و غيره فانّ الانتقال الملكىّ و ان كان حاصلا فى زمان قليل متوسّط بين البيع و القبض الّا انّ ذلك لا يستتبع بقاء و لا انتقالا ثانيا منه الى مشتر ثان لما فرض من الوثوق بكسره الّا انّه يمكن التّشكيك فى إطلاق دليل منع البيع له مع فرض كون ذلك ذريعه فى الغرض الّذى ذكرناه و هو عدم منافاه ذلك للفوريّه المعتبره فى الكسر لو قلنا به أو عدم تمكّن البائع عقلا أو شرعا من الكسر كما انّ أدلّه حرمه حفظه و وجوب كسره مع عدم البيع لا ينافى دفعه لغيره ليكسره و كذلك حرمه أدلّه التّقلّب فى سائر المحرّمات و النّجاسات لو قلنا بها لا يشمل دفعها للغير لإخراجها عن البلد و إلقائها فى البرّ أو دفنها فى الأرض و كيف كان فاستشهاد(-المصنف-)بكلام العلاّمه قدّس سرّهما على ما اختاره من صحّه بيع الماده لا بشرط مبنىّ على اراده الوجه الأوّل من الوجوه الأربعه المتقدّمه أو على أوّل صورتى وجهى الوجه الثّانى يعنى إراده بيع المادّه فى صوره الاشتراط و لا ارى شاهدا عليه فى كلامه بل قد يشهد بخلافه ظهوره فى مدخليّه هذا الاشتراط فى الصّحه و هو انّما يتمّ إذا كان المقصود بيع الشّخص لا بيع المادّه لأنّ صحّته لا يتوقّف على الاشتراط الّا ان يكون العلاّمه قدّس سرّه أيضا قائلا بفساد بيع المادّه لا بشرط و لنحو ما ذكرناه فى وجه المنع و كيف كان فلا يوافق ما اختاره المصنّف قدّس سرّه من جواز بيع المادّه بلا اشتراط و حمل اعتبار الوثوق بالمشترى على ما احتمله المصنف من كون ذلك لأجل الفرار عن الإعانه على الإثم يرد عليه ما أورده المصنف قدّس سرّه و ان كان يمكن ان يقال عليه انّ الفرار عن الإثم كاف فى اعتبار الاشتراط و ان لم يلزم الفساد من عدمه و امّا ما ذكره من إمكان الاستغناء عن هذا الشّرط بكسر البائع له و إعطائه إيّاه بعد الكسر لجواز ذلك له فهو انّما يتأتى فيما إذا كان الاشتراط للبائع على المشترى مع إمكان الكسر له عقلا و شرعا و امّا مع عدم إمكانه منه أو كان الشّرط للمشترى على البائع أو لهما معا فى الفرض الّذى فرضنا جوازه فيه و لو مع إمكان الكسر للبائع فلا يتأتى ما ذكره(-قدّه-)لعدم جواز الكسر له(-ح-)كما هو ظاهر بالتّأمّل مضافا الى ما قد يقال من انّ مراد العلاّمه قدّس سرّه ثبوت الجواز مع هذا الاشتراط لا حصر الجائز فيه فان قلت فى اعتبار القيمه للمكسور شهاده على كون المراد بيع المادّه فقط إذ لو كان المراد بيع المادّه و الصّوره الرّاجع الى بيع الصّحيح بما هو صحيح كفى فى صحّته وجود الفائده للصّحيح بوصف الصّحه و ان لم يكن لمكسوره قيمه كسائر ما يباع صحيحا الّذى ليس لمكسوره قيمه أصلا و لو كان الأثر و الفائده مترتبه على نفس صفه الصّحه لا الماده مع صفه الصّحه الرّاجعه إلى الصّوره بل يكفى ترتّب

الفائده على المادّه فقط فى حال انضمام الصّوره و ان لم يكن للصّوره فائده غير فائده المادّه و الحاصل انّ فائده الشّىء الّتى يحصل أو يراد بها ماليّته قد يكون باعتبار نفس مادّته مع قطع النّظر عن صورته كسبيكه الذّهب و الفضّه و قد يكون باعتبار صورته فقط من دون مدخليّه للمادّه بحيث لو سلب الصّوره عن المادّه لم يكن له قيمه أصلا كالكوز الخزف المعمول من الطّين فإنّه لو سلب عنه هذه الصّوره و عاد طينا بل خزفا لم يكن له قيمه أصلا و كذا الجدار المعمول من الطّين و نحوهما و قد يكون الماليّه لكلّ من الجهتين و بكلّ من الاعتبارين كالكوز من الفضّه و نحوه فإذا كان المقصود الشّخص الخارجىّ المشتمل على المادّه و الصّوره صحّ البيع فى جميع الصّور الثّلث لانّ هذا الشّىء الخارجىّ له ماليّه يقابل بالمال و لا يتفاوت فى ذلك ان يكون ماليّته باعتبار احدى جهتيه أو كليتهما كما إذا كان للشّىء صفات متعدّده كفى فى صحّه بيعه ماليّته من بعض تلك الجهات و لا يلزم فى ذلك ماليّته باعتبار جميعها كما هو ظاهر عرفا و شرعا و امّا إذا كان الفرض بيع المادّه فقط لم يصحّ الاّ فى القسم الأوّل و الأخير دون الثّانى لأنّ المفروض عدم ماليّه له باعتبار مادّته فقط فاعتبار المعامله بها اعتبار مقابله مال بلا مال و هو باطل عرفا و شرعا فلمّا اعتبروا فى صحّه البيع ثبوت قيمه للمكسور يعنى المادّه بعد الكسر علم انّ مرادهم هذا القسم الثّانى من البيع يعنى بيع الشّخص الخارجىّ لما عرفت من عدم اعتبار الماليّه للمكسور فيه و المفروض فى ما نحن فيه ثبوت فائده للصّوره و هى الفائده المترتّبه على الكسر إذ لا ريب فى كون ذلك من فوائد الصّوره لا المادّه و لذا يترتّب هذه الفائده و لو لم يكن لمكسوره قيمه فإذا يجوز بيع الشّخص باعتبار هذه الفائده المترتّبه على الصوره و ان لم يكن لمكسوره قيمه بعد الكسر قلت الجواب أوّلا انّ الفائده المترتّبه على الصّوره لا بدّ و ان لا يكون فائده عقلائيّه كافيه فى ماليّه الشّىء باعتبار الصّوره و الاّ لخرج المورد عن مفروض المسأله لأنّ المفروض حليّه تلك الفائده و موضوع البحث ما كانت الفائده العقلائيّه للصّوره منحصره فى الحرام لا ما كانت الصّوره مشتركه بين الفائده المحلّله و المحرّمه و(-ح-)لو لم يكن للمادّه فائده لم يجز بيع الشّخص رأسا لأنّ المفروض عدم ماليّه له باعتبار المادّه فرضا و لا باعتبار الصّوره لما ذكر من انّه لا بدّ و ان لا يكون الفائده المترتّبه على الصّوره ممّا يثبت به ماليّته فيخرج هذا الشّىء عن الماليّه رأسا باعتبار المادّه و الهيئه جميعا فلا بدّ فى صحّه بيع الشّخص مع الفائده المفروضه للصّوره فائده للمادّه و لو فرضت مكسوره حتّى يثبت به ماليّه الشّخص و يصحّ بيعه باعتبار ماليّته من حيث الصّوره إذ يكفى فى صحّه بيع الشّخص ماليّته بإحدى جهتى المادّه و الصّوره و ثانيا لو أغمضنا عن ذلك و سلّمنا انّ المراد بالفائده للصّوره هى ما يكفى فى ماليّه الشّىء باعتبار الصّوره لكن يمنع عدم جواز بيع المادّه(-ح-)باعتبار هذه الفائده إذا كان المراد ببيع المادّه بيعها لا بشرط كما هو مراد المصنف(-قدّه-)إذ يكفى فى ماليّته اللاّبشرط ماليّته بحسب بعض أنحاء وجوده و هو وجوده مع الصّوره فإنّ فائده الصّوره فائده للمادّه جزما لوضوح انّ كسر الزّجاج الّذى فائده للصّوره فائده للمادّه أيضا فإنّ كسر الزّجاج عباره عن رفع صورته عن مادّته فهو معنى قائم بالطّرفين فاذن لا دلاله لاعتبارهم القيمه للمكسور على

إرادتهم بيع المادّه لا الشّخص من جهه ما ذكر من حاجه بيع المادّه عليه دون الشّخص لما عرفت من عدم حاجه شيء من الاعتبارين عليه كما هو محصّل الجواب الثّانى أو حاجه كلّ منهما اليه كما هو حاصل الجواب الأوّل نعم لو أريد من بيع المادّه بيعها بشرط لا صحّ ما ذكره لانّ بيعها بشرط لا مع عدم ثبوت فائده يوجب ماليّته لها أكل و إيكال للمال بالباطل لكنّه مناف لما استشهد المصنف له بكلامهم أو مراده(-قدّه-)الاستشهاد لما رجّحه قدّس سرّه من بيع المادّه لا بشرط و كيف كان فيرجع ذلك(-ح-)الى ثالث الاحتمالات الّتى يعدّ منافيا لما ذكره و حاصله ان يكون المراد بيع المكسّر بوصف الانكسار الفعلىّ بحيث يتوقّف دخوله فى ملك المشترى على تحقّق هذا العنوان له فعلا و لعلّه الظّاهر من عباره المحقّق الثّانى(-قدّه-)حيث عبّر بالرّضاض الباقى بعد الكسر فانّ لفظ الرّضاض ظاهر فى المكسور الفعلىّ و كذا ظاهر لفظ الباقى فعلا بعد تحقّق الكسر المسبوق به لا ما يبقى فى المستقبل بعد الكسر و فى صحّه البيع بهذا النّحو اشكال لرجوعه الى تعليق بيع الموجود بتحقّق صفه الكسر فى المستقبل و حمله على بيع عنوان المكسّر مع انّه خلاف الواقع لانّ المقصود بيع هذه المادّه الموجوده بعد عروض صفه الكسر لها غير مفيد لانّه راجع الى بيع المعدوم و امّا عباره المحقّق المزبور فيمكن حمله على اراده بيع المادّه الموجوده فى حالتى الصّحّه و الكسر لا خصوص الموجود بعد الكسر و ان استلزم ذلك ارتكاب خلاف الظّاهر فى بعض ألفاظه و يمكن حمله على الرّابع من الاحتمالات المتقدّمه و هو اعتبار الكسر على نحو الشّرط المتأخّر الرّاجع بناء على عدم تصوّر الشّرط المتأخّر تحقيقا الى اعتبار بيع هذا الشّخص المتّصف بكونه ممّا يتعقّبه الكسر فى المستقبل و لا ارى مانعا عن صحّه البيع بهذا الاعتبار فى نفسه مع العلم باتّصاف الموضوع بهذا الوصف الانتزاعىّ المعتبر فيه فيكون تحقّق المنتزع منه فى المستقبل كالكسر فيما نحن فيه كاشفا عن الصّحه من أوّل الأمر و قد تقدّم عن العلاّمه و غيره قدّس سرّهما صحّه بيع المرتدّ مراعى بالتّوبه و الظّاهر انّ مرادهما نظير ما ذكرناه يعنى انّ وقوع التّوبه فيما بعد كاشف عن صحّه البيع حين وقوعه فيكون المبيع هو المرتدّ المتّصف بتعقيب التّوبه بناء على عدم تصوير الشّرط المتأخّر و هذا النّحو من الاعتبار فى المبيع و ان لم يتحقّق مانعا عنه فى نفسه الاّ انّ المتحقّق من صحّته فيما نحن فيه انّما هو فيما إذا أراد بيع المادّه و امّا إذا أراد بيع المشخّص المشتمل على المادّه و الهيئه فإن أراد بالمنتزع منه الكسر المطلق الصّادق على الموجود فى أىّ جزء فرض من الزّمان المستقبل حتّى يكون وقوع الكسر و لو بعد عشرين كاشفا عن الصّحه(-فالظ-)بل المقطوع فساد العقد لانّه بيع الشّخص المنهىّ نصّا و فتوى عن بيعه و الاعتبار المذكور لا وجه له لكونه مخرجا عن تلك الأدلّه و مخصّصا لها و ان لم يكن المنتزع منه الاّ الكسر المتعاقب للبيع عرفا كما إذا اعتبر البيع الشّخص المتعقّب بالكسر بمجرّد الوقوع فى يد المشترى ففى صحّه البيع الوجهان المتقدّمان من إطلاق أدلّه المنع و من قوّه احتمال انصرافها الى غير الصّوره فلاحظ قوله(-قدّه-)بطل البيع لانّ المبيع هو العنوان الغير المنطبق على ما فى الخارج كما إذا باعه هذا الفرس فكان المبيع حمارا لا يقال انّ ذلك من قبيل تخلف الوصف لانّ الدّرهم ليس إلاّ عباره عن الذّهب المسكوك بسكه المعامله فإن كان غير مسكوك

بسكّه المعامله فيكون التّخلّف فى وصف المبيع لا فى ذاته فليكن البيع صحيحا و للمشترى خيار تخلّف الوصف لأنّا نقول الظّاهر من العرف كون ذلك من قبيل عدم تحقّق العنوان لا- من قبيل تخلّف الوصف فانّ المبيع هو عنوان الدّرهم المتقوّم بسكّه السّلطان فهو نظير ما إذا باعه إناء فطلع المبيع قطعه من صفر مثلا أو باعه خاتما فطلع المبيع سبيكه من فضّه فإنّه لا ينبغى الإشكال فى كون جميع ذلك من قبيل عدم تحقّق عنوان المبيع لا- من قبيل تخلّف الوصف الّا ان يقال انّ المورد ليس من قبيل ما ذكر من تخلّف العنوان رأسا نظير ان يبيع الخاتم مثلا- و يكون المبيع سبيكه فضّه أو ذهب مثلا- بل من قبيل ان يبيع خاتما و فرض انصرافه الى ما يكون صنيعه صانع خاصّ هو استاد الصّناعات فكان صنيعه غيره ممّن هو دونه فى الصّنعه فإنّ المبيع على ما صرّح به المصنف فى عباره بيان هذا القسم هو الدّرهم المنصرف الى المسكوك فغير المسكوك درهم غير منصرف فحقيقه المبيع هو الدرهم غايه الأمر تخلّف الوصف المستفاد من الإطلاق كما فى ما ذكرنا من مثال الخاتم نعم لو فرض كون المبيع فى مثالنا و فى مثال الخاتم سبيكه ذهب أو فضّه أمكن الحكم بالفساد فيهما و يمكن ان يكون وجه البطلان المذكور انّ البيع واقع على هذا العين الخارجىّ المفروض انحصار فائدته فى المحرّم و هو التّدليس فيكون فاسدا بمقتضى إطلاق ما دلّ على فساد البيع فى هذا القسم و جهله بالموضوع لا- دليل على كونه رافعا للفساد كما فى بيع الصّنم و الصّليب مع الجهل بكونهما مما ينحصر فائدتهما فى المحرّم فانّ الظّاهر فساد البيع فيهما للإطلاق المزبور و فيه انّ الانصراف الى المسكوك بسكّه المعامله الموجبه للقصد موجب لعدم القصد إلى الخصوصيّه الموجوده الموجبه للفساد فلا يكون الخصوصيّه الموجوده ملحوظه له فى البيع و مبذولا بإزائها شىء من الثّمن فالمقصود فى البيع هو المشترك بين الخصوصتين و الخصوصيّه المفقوده لا يضرّ فقدها بالبيع بالفرض فلا وجه للفساد من جهه لحاظ الخصوصيّه المنحصره الانتفاع فى المحرّم فى ماليّه المبيع و بذل شىء من الثّمن بإزائها و الفرق بين ذلك و بين بيع الصّنم و الصّليب مع الجهل بفائدتهما انّ مفروض الجهل هناك فائده الصّوره لا نفس الصّوره فلو كانت الصّوره ملحوظه فى البيع و مبذولا بإزائها شىء من الثّمن فالظّاهر فساد البيع لما ذكر من إطلاق أدلّه الباب لصورتى العلم و الجهل و بالجمله فما اختاره قدّس سرّه من الجزم بالفساد فى هذه الصّوره لم يبيّن لنا وجهه بعد فلاحظ و تأمّل قوله قدّس سرّه و ان وقعت المعاوضه على شخصه من دون عنوان ان قلت ما المراد بالمعاوضه على الشّخص من دون عنوان فان كان المراد به المعاوضه على ذات الشّىء مع عدم اعتبار عنوان فيه حتّى الدّرهميّه حتى يكون المنظور فى لحاظ البيع هو المردّد بين كونه درهما أو غيره و على تقدير كونه درهما صحيحا أو غيره فالإشكال فى صحّه هذا البيع من حيث تردّده بين أمور مختلفه القيمه و لهذا ذكروا فى بيع العين الغائبه انّه لا بدّ من ذكر الصّفات الّتى يختلف بها القيمه و لو جاز بيع الشّىء باعتبار جنسه المعلوم مع عدم لحاظ سائر صفاته و خصوصيّاته لجاز بيع الغائب بلحاظ الجنس المعلوم تحقّقه فيه و ان احتمل تحقّقه فى ضمن أنواع أو أصناف مختلفه القيم كان يبيع الفضّه المردّده بين كونها خاتما أو درهما أو سوارا أو خلخالا أو سبيكه

مجرّده من جميع الصّناعات أو غير ذلك من المحتملات و كذا الكلام لو كان المراد هذا الشّیء باعتبار كونه درهما مع قطع النّظر عن كونه صحيحا أو معيبا مسكوكا بسكّه المعامله فإنّه مثل السّابق فی اعتبار التّرديد فی المبيع و ان كان أطراف التّرديد(-ح-)أقلّ من السّابق فانّ ذلک غير مؤثر فی الصّحه و من هنا استشكلوا فی إسقاط خيار الغيب من حيث رجوعه الی بيع الشّیء مردّدا بين الصّحيح و المعيب و أجاب بعضهم بخروج ذلک عن القاعده بالإجماع و النّص علی الصّحه مع التّبرّی عن العيب ثمّ علی تقدير الإغماض عن ذلک و الحكم بالصّحه من هذه الجهه لكن لحاظ عدم التّعيين انّما يكون فی نظر المتبايعين فی بيعهما بمعنی انّهما لم يعيّنا المبيع فی هذا البيع لكن لو تعاقدا علی هذا الوجه يكون البيع واقعا علی ما هو واقع المبيع فلو كان واقع المبيع ممّا لا يصحّ بيعه كما فيما نحن فيه حيث انّ المبيع هو الدّرهم المغشوش المنحصر فائدته فی المحرّم و المفروض فساد بيعه فيكون البيع فاسدا كما لو باع المردّد بين كونه عبدا أو حرّا فإنّه لو كان فی الواقع حرّا يكون البيع فاسدا و غايه الأمر تردّد المبيع فيما نحن فيه فی اعتقاد المتبايعين أو لحاظهما بين كونه درهما رائجا صحيح البيع و بين كونه درهما مغشوشا فاسد البيع فإذا تبيّن كونه مغشوشا فاسد المبيع ينكشف فساد البيع رأسا فما وجه الحكم بالصّحه ثمّ علی تقدير الإغماض عن ذلک و الحكم بالصّحه من هذه الجهه فما الوجه فی الحكم بالخيار مع انّ المفروض تراضيهما بهذا الموجود سواء كان صحيحا أو معيبا و قد ذكروا انّ خيار العيب انّما هو من جهه انصراف البيع مع الإطلاق إلی إراده بيع الصّحيح لا الأعمّ من الصّحيح و المعيب و المفروض فيما نحن فيه فی ثانی الاحتمالين عدم اعتبار الصّحيح و المعيب و فی أوّلهما عدم اعتبارهما قلت نختار انّ المراد بيع الدّرهم لكن مع فرض عدم انصرافه الی المسكوک بسكّه المعامله و لا ينافی ذلک انصرافه الی الصّحيح بالنّسبه إلی المادّه كما انّ عدم الانصراف لا ينافی اعتقاد المشتری كونه الدّرهم المسكوک بسكّه المعامله فمع الغشّ فی المادّه يكون له خيار العيب و امّا إذا كان الفساد فی مجرّد الهيئه كان خيار التّدليس من جهه إخفاء البائع له ذلک و هذا الوصف و ان لم يكن معتبرا فی المبيع بحسب جعل المتبايعين و الاّ كان له خيار تخلّف الوصف لا خيار التّدليس لكن فقده يوجب الخيار إذا كان اعتقاد المشتری مستندا الی تدليس البائع كما تقرّر فی محلّه و لا يلزم من عدم اعتبار صفه معلومه فی المبيع كون المبيع مردّدا بين واجد الوصف و فاقده و انّما يلزم ذلک مع الجهل البسيط لا الجهل المركّب و اللاّزم فی الصّحه انما هو العلم بالصّفات و لو لم يكن مطابقا للواقع لا الاعتبار فی البيع قوله(-قدّه-)مع خيار العيب ان قيل كيف يمكن الصّحه مع اغتشاش المادّه و المفروض انّ المبيع مع الاغتشاش لا فائده فيه الاّ المحرّم فليكن المبيع فاسدا لذلک قلنا انّما يفسد المبيع إذا قصد البيع مع صفه الاغتشاش الحاصل من حيث المادّه و المفروض انّه لم يقصد الاّ الصّحيح بحكم الانصراف كما عرفت فيما تقدّم فالمبيع ليس إلاّ المادّه مع صفه الصّحّه المفروض الانتفاء لا عيب الاغتشاش المفروض الحصول قوله(-قدّه-)و ان كان مجرّد تفاوت السّكه يدلّ علی انّ المفروض فی الصّوره السّابقه هو الاغتشاش من جهتی المادّه و الهيئه جميعا فليكن فيها خيار العيب و تخلّف الوصف جميعا و لعلّ المصنف انّما اقتصر علی خيار العيب لتداخل مقتضی خيار تخلّف الوصف فی مقتضی خيار العيب فإنّ الأوّل لا يقتضی إلاّ مجرّد

الخيـار و الثّـانی یقتضـی التّخییر بین الرّدّ و الأرش فثبوت الخیار مشترک بینهما و یختصّ الثّانی بزیاده ثبوت الأرش نعم لو فرض حکم خـاصّ لخیـار التّخلّف لیس لخیار العیب فاللاّزم ثبوته فی المورد قوله(-قـدّه-)فتأمّل لعلّ وجه(-الت-) إمکان المناقشه فی الفساد فی الصّوره الأولی بما مرّ أو إمکان المناقشه فی الصّحه فی الصّورتین الأخیرتین بما مرّ الإشاره إلیه أیضا من صدق منع ما یحرم الانتفاع به و ما ینحصـر الانتفاع به فی المحرّم و قد عرفت الجواب عن ذلک بما محصّله انّ محرّم البیع و فاسده انّما هو بیع المغشوش بما هو مغشوش و مع الجهل لا یتأتّی القصد الی هذا العنوان بل یکون المبیع هو المادّه باعتبار صفه مفقوده التزم البائع بثبوته فی المبیع أو اعتقد المشتری ثبوته فیه فهو نظیر ما إذا باع الصّـنم فی ضـمن وزنه حطب مع جهل المتبایعین فکان فیه صـنم من خشب فانّ المقصود(-ح-)هو المادّه من الصّنم یعنی الخشب لا الصّوره منه و قد مرّ صحه البیع فیه و من هنا یعلم عدم الفرق بین مـا نحن فیه و بین الصّـنم و نحوه من حیث انّ الجهـل ان کان موجبا لعـدم قصـده الصّوره و الهیئه فی البیع فالبیع صـحیح فی الموردین و الاّـ ففاسـد فی الموردین و امّـا قوله و هـذا بخلاـف(-اه-)فإن أریـد به الفرق بین صوره الجهل فیما نحن فیه و العلم بالحـال فی مسأله بیع الصّـنم فقـد عرفت وضوح الفرق و ان أریـد مع الجهـل فی المسألتین فقـد عرفت عـدم الفرق الاّ ان یکون الجهل فی أحدهما موجبا لعدم القصد إلی الصّوره فی البیع فی أحدهما دون الأخر و امّا ما ذکر من تبعیض المعامله بالصّـحه فی المادّه و الفساد فی الهیئه فهو انّما یأتی فی فرض تحقّق القصد إلی المادّه و الصّوره و ان قلنا بإمکان هذا التّبعیض و صـحّته جری فی المسـألتین و ان لم نقـل به لم یصـحّ فی شـیء منهمـا و بالجمله فلم اعرف لقوله(-قـدّه-)و هـذا بخلاف(-إلـخ-)کثیر ربط و ملاـئمه للمقـام فتـدبّر و لو بین الفرق فی المقـام بین صورتی العلم بـالغشّ و الجهـل به حیث قلنا فی الثّانی بالصّـحه بالنّسـبه إلی المادّه و عدم مزاحمه وجود الصّوره فی الواقع للصّـحّه فی المادّه بخلاف الصّوره الأولی حیث نقول بفساد البیع باعتبار الصّوره و یسـتتبعه الفسـاد من جهه المـادّه لکـان انسب و قـد عرفت الوجه ممّـا ذکرنـاه فی ذلک بما یرجع محصّـله الی تحقّق القصـد إلی للصّـوره فی الـبیع مع العلم دون الجهـل و المـانع عن الصّـحه هو القصـد فی الـبیع دون مجرّد وجود الصّوره و تحقّقهـا فی الواقع قوله(-قـدّه-)فـانّ البیع الواقع علیهـا لا یمکن تصـحیحه محصّل ما ذکره قـدّس سـرّه انّ الصّوره من قبیل القیود للماده لا من قبیل الأجزاء الخارجیّه حتّی یوزّع الثمن علیها و علی المادّه حتّی یکون بطلان البیع باعتبارها من قبیل تبعّض الصّفقه فی المبیع فیحکم بالفسـاد فی الصّوره و بالصّـحه فی المـادّه کمـا فی المبیع المرکّب من المـال و غیره حیث یحکم بالصّـحه فی المال و الفساد فی غیره و(-ح-)فمعنی اعتبـار الصّوره فی البیع اعتبـار المالیّه من جهتها فی المبیع لا اعتبار جزء من الثّمن بإزائها لانّ المبـذول بإزائه المـال هو الاـجزاء الخـارجیّه للمبیع لاـ الاجزاء العقلیّه لوضوح انّ المبـذول بإزائه المال هو ما یملکه بإزائه و الملکیّه من عوارض الموجودات الخـارجیّه و المملوک هو الموجود الخـارجیّ لاـ الاعتبـار الـذّهنیّ نعم قـد یظهر من المحکیّ عن بعض انّ الأرش و الخیار المذکورین فی باب خیار العیب علی القاعده حیث انّ الأرش عوض صـفه الصّحه المعتبره فی المبیع المفقوده فیه فانفسخ البیع فی صفه الصّحه و ما یقابلها من الثّمن فالأرش

عباره عن استرجاع الثمن المقابل لوصف الصّحه و الخيار من قبيل خيار تبعّض الصّفقه لانفساخ البيع فى بعض المبيع لكنّه يجىء ما فيه فى باب الخيارات(-إن شاء الله-)بيانه و انّ الأرش حكم تعبّدى أخذ لما يقابل وصف الصّحه و لهذا لا يلزم ان يكون الأرش من شخص الثّمن فصار المحصّل انّ فساد البيع من جهه الصّوره راجع الى فساد البيع فى الماده فإذا ثبت الفساد فيها فى الجمله ثبت الفساد فيها رأسا إذ التّبعيض فى الصّحه و الفساد مع تساوى نسبه الثمن الى جميع الاجزاء ممّا لم يدلّ عليه دليل من العرف و الشّرع قوله قدّس سرّه جزء عقلى لا خارجىّ لعلّ المراد انّه ليس جزء خارجيّا عرفيّا و الاّ فكون الصّوره من الاجزاء الخارجيّه من الأمور الظّاهره و المبيّنه فى محلّها و لا يظنّ من المصنف(-قدّه-)إنكاره المستلزم للقول بوجود الجزء الغير المتجزّى المعلوم فساده عند المصنف(-قدّه-)للمتتبع فى كلماته(-قدّه-)مضافا الى وضوح المطلب فيكون المتحصّل انّ الصّوره و ان كان من الاجزاء الخارجيّه بحكم العقل فيمكن تبعيض الثّمن عليها و على المادّه عقلا الاّ انّ العرف لا يرونها الاّ جزء عقليّا و لا يفرّقون بينها و بين سائر الصّفات الّتى هى أجزاء ذهنيّه لا خارجيّه كالعبد الأسود أو الأبيض و الكاتب و المتكلّم و نحوها من الصّفات فلا يوزعون عليها شيئا من الثّمن كما فى سائر الصّفات و لا شكّ انّ المدار فى التّبعيض و عدمه هو العرف لا العقل فليكن المراد بالعقلىّ مقابل العرفىّ لا الخارجىّ كما هو المتراءى من ظاهر العباره أو يكون المراد انّه جزء عقلى لا خارجىّ فى نظر العرف و اعتقادهم فتدبّر و قد اعترف المصنّف بما ذكرنا و انّه من قبيل الأجزاء الخارجيّه فيما يأتى من عبارته قريبا فى أخر المسأله الاولى من القسم الثّانى من أقسام هذا النّوع

[القسم الثانى ما يقصد منه المتعاملان المنفعه المحرمه]

[المسأله الأولى بيع العنب على أن يعمل خمرا]

قوله(-قدّه-)فإنّه مقيّد بما إذا استأجره لذلك

لا يخفى ان ظاهر الرّوايه وقوع بيع الخمر فى البيت المستأجر و هو ممّا لا مدخل له فى التّحريم حتّى لو اجتمع مع الاشتراط فانّ الموجب للفساد هو نفس الاشتراط سواء وقع البيع فى الخارج أم لا فالتّقييد لا يندفع به الاشكال عن ظاهر الرّوايه فلا بدّ من التصرّف فيه بإراده الاشتراط أو القصد الى وقوع المحرّم من البيع من التفريع و ذلك و ان كان ارتكاب خلاف ظاهر بعيد لكنّه لا محيص عنه مع العلم بعدم اراده وقوع الظاهر منه و(-ح-)فلو حملناه على ما نحن فيه و هو الاشتراط كان دالاّ على المقصود و كذا لو حملناه على الأعمّ منه و من القصد و لو حملناه على خصوص صوره القصد دلّ على المقصود بالفحوى و كان مراد المصنف من قوله امّا مقيّد كون المراد منه ما يشمل القصد ليعم القسمين الأوّلين و بقوله أو دالّ عليه بالفحوى أراد خصوص صوره القصد قوله(-قدّه-)بناء على ما سيجىء من حرمه العقد مع من يعلم انّه يصرف المعقود عليه فى الحرام يعنى ما سيجىء فى المسأله الثّالثه من حرمه المعامله مع القصد بها وقوع المحرّم لا البيع بمجرّد العلم كما يتراءى من ظاهر العباره فإنّ مختار المصنف فيه عدم الحرمه كما سيجىء التّعرّض له بعد المسأله الثّالثه قوله(-قدّه-)بناء على انّ خبر جابر نصّ فيما نحن فيه (-إلخ-)لا يخفى انّ غايه ما يمكن دعويه فى هذه الرّوايه ظهورها فى صوره العلم بحمل الخمر و الخنازير فى العين المستأجره أو عليها بمقتضى انّ ظاهر الاستيجار بمن يحمل كون هذا العنوان ثابتا عند الموجر عند الإجاره و انّ مقتضى إطلاق السّؤال و ترك الاستفصال فى الجواب شمول عدم البأس لصورتى الشّرط و القصد الى وقوع الحرام و عدمهما فيشمل الصور

الأربع المسائل الثّلاث الّتى اختار المصنّف(-قدّه-)فيها الحرمه و الصّوره الرّابعه الّتى اختار فيها الكراهه و الرّوايه الأولى بعد صرفها عن ظاهرها الّذى ليس بمراد جزما محموله كما عرفت امّا على صوره الاشتراط أو على ما يعمّه و صوره القصد و على ايّ تقدير يكون أخصّ من الرّوايه الثّانيه فيخصّص بها و ينحصر مورد الرّوايه الثّانيه بصوره العلم مع عدم الاشتراط و القصد الى وقوع المحرّم و هى الصّوره الّتى اختار المصنّف(-قدّه-)فيها الكراهه كما سيجيء لا يقال روايه جابر بعد صرفها عن ظاهرها الّذى هو وقوع الحرام ايضا لا نسلّم اختصاصها بصوره الاشتراط أو ما يعمّها و صوره القصد بل هى ظاهره فى ما يعمّهما و صوره مجرّد العلم و لو مع عدم الاشتراط و القصد لانّ القدر المتيقّن من التقييد هو خروج خصوص صوره الاتفاق عليها فيبقى الباقى و منه صوره العلم المجرّد عن الاعتبارين تحت إطلاق السّؤال و ترك الاستفصال فى الجواب و(-ح-)يصير مساويا فى المدلول للرّوايه الثّانيه فيكون من باب التّعارض و التّرجيح للثّانيه بصحّه السّند و ما ذكره المصنّف قدّس سرّه من تقديم نصّ كلّ منهما على ظاهر الأخر غير معتمد عليه عند المصنف(-قدّه-)الاّ من باب الجمع التّبرعىّ كما حقّقه فى غير المقام و أشار إليه فى الكتاب فى باب حرمه بيع العذره لأنّا نقول قد عرفت ممّا ذكرنا انّ صرف ظاهر الرّوايه ليس من باب تقييد الإطلاق لأنّ ذلك انّما يصحّ إذا كان الموجب للفساد هو وقوع المحرّم مقيّدا ببعض أحواله مع انّک قد عرفت عدم المدخليّه للوقوع أصلا بل الموجب للفساد هو الاشتراط أو القصد سواء وقع الفعل المحرّم أم لا بل من باب صرف اللّفظ الظّاهر فى الرّجوع الى ما يناسبه و لعلّ الأقرب(-ح-)اراده الاشتراط لأنّه المقتضى للوقوع أو ما يعمه و صوره القصد أو صوره القصد الى الوقوع فقط كما يظهر من المصنف(-قدّه-)حيث استدلّ بالأولويّه لما نحن فيه فى وجه و لو سلّم عدم أظهريّه ما ذكرنا من اراده ما يشمل صوره العلم فغايه الأمر ثبوت الإجمال و المجمل لا يعارض المبيّن بل يؤخذ بالقدر المتيقّن منه و هو ما عدا صوره العلم و يخصّص به الصّحيحه الظّاهره فى ما يشمل العلم و لو قلنا بعدم ظهورها إلاّ فى صوره القصد كما يظهر من المصنّف(-قدّه-)حيث استدلّ للمقام بفحويها لا بإطلاقها كان الجمع(-ح-)ظاهرا و لو قلنا بظهور الصّحيحه فيما يشمل العلم لأن الصّحيحه(-ح-)أعمّ مطلق منها كما هو ظاهر و ان قلنا بعدم ظهور الصّحيحه إلاّ فى صوره العلم دون القصد ارتفع المعارضه رأسا لاختلاف الموضوعين و امّا ما ذكر من الترجيح بصحّه السّند على تقدير التّعارض ففيه انّ الترجيح مع التّعارض لروايه الجابر بشهره المضمون بل و عدم الخلاف على ما ذكره المصنّف(-قدّه-)و موافقه الكتاب الدّالّ على حرمه أكل المال بالباطل و قد تقرّر فى محلّه تقدّم رجحان المضمون على رجحان السّند و كذا التّرجيح بموافقه الكتاب قوله(-قدّه-)و لو كان فرق فإنّما هو فى لزوم الشّرط و عدمه يمكن ان يقال ان هذا الشّرط الغير المذكور فى العقد لو لم يكن لازما بحكم الشّارع هو صحّه و كان ملغى فى نظره كان الثابت بحكم الشارع هذا العقد بالنّسبه إلى نفس العوضين دون الشّرط التواطى عليه و معناه وقوع الثّمن تماما بإزاء ذات المبيع دون أن يكون جزء منه بإزاء الشّرط غايه الأمر ان يكون ذلک حكما تعبّديّا من الشّرع و ان لم يقصد المتبايعان و لهذا عدّ بعضهم و أظنّ أنّ منهم المصنف(-قدّه-)فى بعض كلماته صحّه هذا البيع بدون الشّرط مخالفا لقاعده تبعيه العقود

للقصود و إذا كان هذا العقد صحيحا و لم يكن بحكم الشّرع من أكل المال بالباطل فى حكمه فكيف يستدل على فساده بما دل على حرمه أكل المال بالباطل و لو احتمل كون ذلك من باب الاستثناء عن حرمه أكل المال بالباطل لا من باب احتساب تمام الثّمن بإزاء ذات المبيع دون الشّرط مع انّه غير صحيح فى نفسه غير مجد فى صحّه الاستدلال بالنّهى فى المقام لانّ المفروض(-ح-)استثناء المورد من النّهى فكيف يستدلّ فيه بالعموم مع فرض خروجه عنه و لا يخفى انّه لا يتفاوت فى صدق أكل المال بالباطل بين ان يكون الشّرط محرّما لم يمض الشّرع اشتراطه أو محلّلا لم يمضه الشّرع فانّ معنى الأكل بالباطل بلا شىء يعنى بلا عوض يصل الى دافع المعوّض فمع عدم سلامه الشّرط للمشروط له يكون أكل ما بإزائه أكلا بالباطل لما فرض من عدم وصول البدل و هو الشّرط الى دافع المعوّض سواء كان سبب عدم سلامه الشّرط للمشروط له حرمته أو جهه أخرى لاحظه الشّارع كعدم الذّكر فى متن العقد فانّ عدم سلامه الشّرط الموجب لكون أكل ما جعل بإزائه أكلا للمال بالباطل موجود فى الصّورتين كما هو ظاهر فانّ معنى الأكل بالباطل ليس مجرّد أكل المال بإزاء المحرّم بل معناه أكل المال بلا عوض و مع عدم سلامه العوض يصدق الأكل بلا عوض سواء كان عدم السّلامه من جهه الحرمه أو من جهه غيرها و الحاصل انّ الشّرط الفاسد المقصود للمتبايعين الغير المذكور فى العقد امّا ان يقتضى جعل شىء من الثّمن بإزاء الشّرط الفاسد فى نظر المتعاملين أولا فإن كان الثّانى فلا مقتضى للفساد إذ ليس فى هذا العقد جعل أكل مال بالباطل فلا وجه لعدّ ذلك من مصاديق ما نحن فيه المفروض فيه كون أكل بعض الثّمن أو تمامه بإزاء باطل لا يحصل للبائع و ان كان مقتضيا لذلك فإمضاء الشّرع لهذه المعامله بدون الشّرط كما هو المفروض امّا ان يكون فى معنى حكمه بوقوع تمام الثّمن بإزاء ذات المثمن و ان لم يقصده المتبايعان و امّا ان يكون فى معنى تجويزه لأكل بعض المال و هو ما بإزاء الشّرط الّذى لم يسلم له بل تمامه فى مثل ما نحن فيه المفروض فيه كون المقصود هو الشّرط المحرّم لا غير بالباطل و على ايّ تقدير لا يصحّ التّمسّك للحرمه فيه بالمنع عن أكل المال بالباطل لخروج المورد عنه موضوعا أو حكما و بعباره أخرى هذا النّهى انّما ينفع فى الشّرط الّذى يكون ماضيا و نافذا لو لا حرمته الموجب لهذا النّهى حتّى يكون مصداق الأكل بالباطل متحقّقا لو لا النّهى و امّا الشّرط الغير النّافذ المنزّل بمنزله العدم فى نظر الشّارع فلا يستدلّ بصدق أكل المال بالباطل من جهته على بطلان المعامله لأنّ المفروض سقوطه فى نظر الشّرع سواء كان حراما أو حلالا من دون ان يكون فى حلاله أكلا للمال بالباطل من حيث سقوط الشّرط و عدم سلامته للمشروط له و يمكن الجواب بأنّ ما ذكر انّما يلزم لو اعتبر كون حكم الشّرع بسقوط الشّرط و صحّه أصل المعامله الراجع الى حكمه بوقوع تمام الثّمن بإزاء ذات المبيع مقدّما فى الاعتبار على حكمه فى المورد بفساد المعامله من حيث كون الثّمن تماما أو بعضا فى مقابل المنفعه المحرمه بالمعنى الّذى ذكرناه من حيث كون الحكم الأوّل مقدّما على الحكم الثّانى لخروج المورد بالحكم الأوّل عن موضوع الحكم الثّانى إذ ليس أكل المال(-ح-)بإزاء الشّرط المحرّم بحكم الشّرع بل بإزاء ذات المبيع و امّا إذا لم يكن كذلك كما هو الظّاهر فانّ هناك حكمين لموضوعين بينهما عموم من وجه

أحدهما فساد المعامله الّتی یصدق علیها أنّها أکل و إیکال مال بالباطل ثانیهما لغویّه الشّرط الغیر المذکور فی متن العقد المتواطی علیه فإذا صدق العنوانان فی مورد واحد کما إذا فرض اشتراط صنمیّه الخشب أو خمریّه العنب مقدّما علی بیعهما فمقتضی العنوان الأوّل بطلان هذه المعامله و مقتضی الحکم الثّانی سقوط الشّرط من اللّحاظ و فرضه کان لم یکن المستلزم لصحّه المعامله إذا لم یکن له جهه فساد من غیر جهه الشّرط کما هو المفروض فکما یمکن ان یقال انّ الحکم بالفساد الثّابت بالدّلیل انّما کان من جهه الشّرط و قبله فإذا فرض سقوطه فلا مقتضی للفساد کذلک یمکن ان یقال انّ الصّحه من جهه سقوط الشّرط انّما ینفع فی الصّحه الفعلیّه إذا ثبت المقتضی لصحّه أصل المعامله و المفروض عدم ثبوته لحکم الشّرع بفساد أصل المعامله فیکون نظیر ما إذا تعامل الصّبیان مع اعتبار شرط مقدّمه فانّ عدم اعتبار الشّرط و عدم الفساد من اجله لا یقتضی صحّه المعامله و الحاصل انّ صدق عنوان أکل المال بالباطل علی جعل المتعاملین کما فیما نحن فیه حیث جعل الثّمن بإزاء باطل فی نظر الشّرع و هو المنفعه المحرّمه موجب لفساد المعامله رأسا و لا ینفع فی ذلک سقوط اعتبار الشّرط المتقدّم فی نظر الشّرع نعم لو کان جهه الفساد منحصرا فی جهه فساد الشّرط کان سقوطه عن الاعتبار مقتضیا للصّحه و نظیر ذلک ما ذکروه من انّ الغرر و الجهاله فی الشّرط یوجب فساد المعامله و ان لم نقل بکون الشّرط الفاسد مفسدا فان الکلام فی أن الشرط الفاسد مفسد أو لا مفروض فیما إذا لم یوجب صدق عنوان المفسد علی أصل المشروط و کان الکلام محضا فی سرایه الفساد من أصل الشّرط فی أصل المعامله لا مثل الغرر فی الشّرط الموجب لصدق المعامله الغرریّه علی أصل المعامله و کذا مثل ما نحن فیه الّذی یوجب حرمه الشّرط لصدق أکل المال بالباطل علی أصل المعامله و لعلّه یستفاد ما ذکرناه ممّا ذکره المصنّف قدّس سرّه فی أوائل مسأله بیان حکم الشّرط الفاسد و انّه مفسد أو لا فراجعه و تأمّل فیه بدقّه و امّا التّواطی علی الشّرط المحلّل قبل المعامله و بناء العقد علیه مع عدم ذکره فی متن العقد فلیس أکل مال بالباطل بحسب قصد المتعاملین نعم لو کان تراضیهما مقیّدا بالشّرط المفروض فحکم الشّارع بصحّه العقد و عدم سلامه الشّرط للمشروط له فی معنی حکمه بوقوع تمام الثّمن فی مقابل المطلق لا من باب ترخیص أکل ما اعتبراه بإزاء الشّرط بالمعنی المتقدّم باطلا و بلا عوض بناء علی ما ذکروه من انّ للشّرط قسطا من الثّمن لانّ محذور مخالفه العقد للقصد مشترک بین الوجهین فلا وجه لتخصیص أدلّه حرمه المال بالباطل من غیر دلیل مع انّها مساقه مساق أدلّه العقلیّه الغیر المقابله للتّخصیص و یمکن الجواب أیضا بأنّ صحّه العقد علی وجه غیر ما قصده المتبایعان علی خلاف الأصل خرجنا منه فی الشّرط الغیر المذکور المرتبط به العقد فی قصد المتعاملین فی غیر المورد و الإجماع ان تمّ و یبقی ما نحن فیه تحت الأصل لکن فیه تأمّل لو لم یرجع الی الجواب السّابق لظهور کلماتهم لعدم تأثیر للشّرط الغیر المذکور فی مطلق موارده حتّی انّهم فرّعوا علی ذلک عدم فساد المعامله بالشّرط الفاسد الغیر المذکور فی متن العقد و لو قلنا بکون الشّرط الفاسد مفسدا فتتبّع و تدبّر و کیف کان فالأظهر هو الجواب الأوّل و یشیر الی ما ذکرناه قوله

(-قدّه-)و من ذلك يظهر انّه لا يبتنى فساد هذا العقد على كون الشّرط الفاسد مفسدا فانّ الظّاهر انّ المراد انّ مما ذكر من عدم ابتناء فساد المعامله فى صوره تقدّم الاشتراط على العقد على لزوم الشّرط و عدمه علم عدم كون الفساد من جهه فساد الشّرط و الّا لكان الحكم بالفساد مقصورا على صوره لزوم الشّرط لا مطلقا كما هو المفروض إذ لا يعقل الفساد من جهه الشّرط مع عدم حصول الشّرط يعنى الارتباط و هو المراد باللّزوم فإن المراد باللزوم هو الارتباط الشّرطىّ المقتضى للزوم لو لم يمنعه مانع كالتعذّر و مخالفه الكتاب و نحوهما فمع عدم تحقّق الارتباط بحكم الشّرع أو العرف كيف يتحقق الفساد المترتّب عليه على حصول الارتباط الفاسد فلمّا قلنا بالفساد و ان لم يحصل الارتباط بفاسد مفسد علم ان ليس مناط الفساد فى المورد الارتباط بفاسد مفسد لما فرض من ثبوت الفساد مع عدم الارتباط بالفاسد المفسد و يمكن الفرق أيضا بأنّ ما نحن فيه من قبيل التّقييد لا الاشتراط و الفرق انّ التّقييد راجع الى اعتبار خصوصيّه فى المبيع يزاد باعتباره الثّمن بخلاف الشّرط فإنّه راجع الى إلزام و التزام بلا عوض فى ضمن معاوضه و لهذا قيل انّ الشّرط إلزام و التزام فى البيع و نحوه غايه الأمر انّ علم المشروط له بقبول المشروط عليه للشّرط فى ضمن المعامله يكون داعيا له إلى إيقاع المعاوضه بين ذاتى العوضين من دون ان يعتبر الشّرط أو الاشتراط قيدا لأحد العوضين فلو فرض حرمه الشّرط لم يصدق انّ المعاوضه أكل و إيكال للمال بالباطل لما ذكرنا انّ المعاوضه لم يقع الّا بين ذاتى العوضين و ليس فيه أكل مال بالباطل و لم يلحظ فى مقابل الشّرط المحرّم مال حتّى يكون أكله أكل مال بالباطل نعم كان الالتزام بالباطل داعيا إلى معاوضه المال بالمال و أكل المال بالمال و هذا بخلاف ما اعتبر قيدا للمبيع و زيد باعتباره فى الثّمن فانّ ما اعتبر زيادته بملاحظه القيد المحرّم يكون أكل و إيكال مال بالباطل فتدبّر جيّدا و يمكن اصطياد هذا الفرق من بعض تحقيقات المصنف(-قدّه-)فى دفع الإشكال فى صحّه بيع عين الغائبه بلزوم الغرر فى المسأله الاولى من مسائل باب خيار الرّؤيه فراجعه قوله (-قدّه-)مع انّ الجزء اقبل للتّفكيك(-إلخ-) هذه العباره هى الّتى قد تقدّم انّ ظاهره بل صريحه الاعتراف بكون الصوره من قبيل الأجزاء الخارجيّه لا العقليّه بالمعنى المقابل للخارجيه بل بالمعنى المقابل للعرفيّه و احتمال اراده الجزء العقلى فى هذه العباره واضح البطلان لوضوح عدم الفرق بينه و بين الشّرط فإنّه أيضا من الاجزاء العقليّه مضافا الى ظهور لفظ الجزء فى خلافه

[المسأله الثانيه يحرم المعاوضه على الجاريه المغنيه]

قوله(-قدّه-)و التّفكيك بين القيد و المقيّد بصحّه العقد فى المقيّد و بطلانه فى القيد بما قابله من الثّمن غير معروف

يمكن ان يقال نعم بطلان المعامله فى المقيّد و صحّتها فى القيد بما قابلها من الثّمن غير معروف إلّا فى مقابل صفه الصّحه على ما حكاه المصنّف(-قدّه-)عن بعض فى باب خيار العيب لكن صحّه المعامله بتمام الثّمن مع عدم سلامه القيد و الشّرط للمشترط له امّا لعدم وجود ما اعتبر وجوده فى المعامله كما فى خيار العيب و الوصف أو لعدم الذكر فى المعامله أو لمخالفه الشّرط للكتاب و السّنه كما فى اشتراط عدم التّسترى فى عقد النّكاح أو شرط ولاء العتق للبائع فى بيع العبد و الأمه أو تعذّره أو غير ذلك من موانع سلامه الشّرط للمشروط له كثير معروف و يظهر من المصنّف(-قدّه-)فى باب الشّرط الفاسد اختياره صحّه العقد مع سقوط الشّرط بمقتضى عمومات صحّه المعاملات فضلا عن

الأدلّه الخاصّه الداله على الصّحه بل اختياره عدم الخيار للمشروط له و بالجمله فصحه المعامله مع سقوط الشرط معروف جدّا بين موارد متّفق عليه كفقد وصف الصّحه سواء اشترطاه صريحا أو لحمل الإطلاق عليه و كفقد الوصف المشترط فى بيع العين الغائبه على الظّاهر أو مختلف فيه كسقوط الشّرط الفاسد فليكن المقام من قبيل ذلك بان يحكم بسقوط الشّرط من حيث كونه مخالفا للكتاب و السّنّه و صحه العقد بتمام الثّمن هذا و لكن قد مرّ فى الحاشيه السّابقه ما يمكن به دفع الاشكال عن المقام ايضا امّا بدعوى الفرق بين التّقييد و الاشتراط و ان كان كثيرا ما يطلق كلّ منهما مع عدم المقابله على ما يعم الأخر لكن قد عرفت حقيقه الفرق بينهما فيحكم بالصّحه فيما كان من قبيل الاشتراط دون ما كان من قبيل التّقييد و امّا بدعوى انّ التفكيك بين الشّرط و المشروط و القيد و المقيّد بالسّقوط و الثّبوت حكم على خلاف القاعده يقتصر على مورد النّص و الإجماع لكن ذلك ينافى استدلال المصنف(-قدّه-)لصحه العقد مع سقوط الشّرط الفاسد بالعمومات و الإطلاقات مع انّه لو تمّ الاستدلال بالعمومات و الإطلاقات أمكن ان يقال بتخصيصها بما إذا لم يصدق على المعامله انها أكل مال بالباطل فانّ ما دلّ على حرمه أكل المال بالباطل مخرجه لمورده عن حكم العمومات و مخصّصه لها بغير مواردها فهذا جواب ثالث عن الاشكال فتفطّن فيكون مورد الاستدلال بالعمومات و الإطلاقات ما عدا ذلك كما يدلّ عليه صدر كلامه قدّس سرّه فى مسأله الشّرط الفاسد الّذى حكيناه فى الحاشيه السّابقه فيكون المحصّل انّ الاستدلال بالعمومات و الإطلاقات انّما هو لصحّه المنهىّ عنه لشرطه لا المنهىّ عنه لنفسه لكونه أكل مال بالباطل و الأدلّه الخاصّه الوارده الدّالّه على صحّه المعامله مع سقوط الشّرط الفاسد لو تمّت فغير شامله لمثل ما نحن فيه ممّا يكون فساد الشّرط من أجل كون الاشتراط لأمر محرّم كما لا يخفى على من راجعها و عدم القول بالفصل بين مواردها و ما نحن فيه ايضا غير ثابت قوله(-قدّه-)إذ لا يعدّ أكل المال بإزائها أكلا للمال بالباطل قد يقال انّ زياده الثّمن بشىء بلحاظ ماليّته باعتبار صفه من صفاته أو منفعه من منافعه ان كان يصدق معه انّه أكل مال و هو المقدار المفروض فى الثّمن بإزاء تلك الصّفه و تلك المنفعه أو الماليّه المنتزعه منهما فمع عدم كون الصّفه أو المنفعه مما ينتزع منه الماليّه و يبذل بإزائها المال كان أكل المال يعنى الزّياده بلحاظه أكلا للمال بالباطل لما فرض من عدم الماليّه باعتبار الّذى بذل بإزائه المال و لا فرق فى ذلك بين كون عدم انتزاع المال بنظر العرف حيث لا يرون ماليّه للشّىء بهذا اللّحاظ لعدم اعتدادهم بتلك المنفعه لندرته أو قلّته أو كان بلحاظ الشّرع كما فى الصّفه أو المنفعه الّتى حرّمه الشّرع و حكم بسقوطه عن الدّخل فى الماليّه فى نظره بل الأوّل أولى بصدق أكل المال بالباطل عرفا إذ ليس للمال المبذول مقابل فى نظرهم تحقيقا بخلاف الثّانى فإنّ سقوط ماليّته عندهم حكميّه لا حقيقيّه إذ المفروض كون الصّفه منشأ لانتزاع الماليّه فى نظر العرف مع قطع النّظر عن إسقاط الشّرع و قد مرّ انّ المراد بالباطل اللّاشىء يعنى لا تأكلوا أموالكم بلا بدل و هو فى الأوّل ثابت حقيقه و فى الثّانى حكما بتعبّد الشّرع و ليس المراد بالباطل المحرّم حتّى يدخل فيه الثّانى و يخرج منه الأوّل و لذا تمسّكوا به لفساد

ماليّه له أصلا كبيع الخنافس و الدّيدان و نحوهما و(-ح-)فاللّازم الحكم بالفساد فى الصّورتين و ان كان لا يصدق بذلك أكل المال بالباطل لأنّ الأكل انّما هو بمقابله الذّات لا الصّفات و المفروض ثبوت الماليّه لأصل الذّات سواء ثبت فيه هذا الوصف أو المنفعه أو لا فليحكم بالصحّه فى الموردين و بالجمله فلم يعلم الفرق بين عدم المنفعه العرفيّه و الشّرعيّه الاّ انّ عدم الماليّه العرفيّه قرينه على عدم اراده العرف البذل بإزائها بل لا يكون لحاظها الاّ على نحو الدّاعى لبذل مال بإزاء مال بخلاف ما إذا ثبت الماليّه العرفيّه بإزائها فإنّ عدم الماليّه الشّرعيّه قد لا يمنع عن مقابله المال مع ما لا ماليّه له شرعا مع ثبوت الماليّه عرفا كما نشاهد فى معاملتهم مع الخمر و الخنزير بالمال المغصوب معامله الأموال الحقيقيّه لأنفسهم

[المسأله الثالثه فى حرمه بيع العنب ممن يعمله خمر بقصد ان يعمله]

قوله(-قدّه-)بقصد ان يعمله

المراد بقصده ذلك ان يكون الغرض و الدّاعى لبيعه هو ذلك و امّا مجرّد العلم بوقوع ذلك من المشترى فلا يصدق معه القصد إذا كان الدّاعى و الغرض من البيع أمر سوى ذلك كما هو ظاهر قوله(-قدّه-)منها خبر ابن أذينه(-إلخ-) و منها مصحّحه ابن أذينه السّابقه قال سألت عليه السّلم عن الرّجل يؤاجر السّفينه أو دابّته لمن يحمل فيها أو عليها الخمر و الخنازير قال لا بأس بناء على عدم القول بالفصل بين جواز الإجاره و جواز البيع قوله(-قدّه-)بناء على انّ الإعانه هى فعل بعض مقدّمات فعل الغير بقصد حصوله منه لا مطلقا بناء على دخول القصد فى مفهومه أو انصراف الفعل الاختياريّ المنسوب الى الغير نفيا أو إثباتا فى اختياره له و قصده اليه قوله(-قدّه-)إطلاقها فى غير واحد من الاخبار لا بدّ من حمل الاخبار على ضرب من التّأويل و التّنزيل فإنّ الإعانه إنّما يصدق بالنّسبه إلى فعل دون نفس الفاعل كما سيجىء خصوصا مع عدم العلم بترتّب الحرام كما هو الظّاهر من مورد الرّوايتين قوله(-قدّه-)مدفوع بأنّه لم يوجد قصد إلى التجرّى حاصل الدّفع أنّ المفروض فى المقام عدم كفايه مجرّد المقدّمه فى التّحريم ما لم يصدق عنوان التجرّى على المقدّمه و الاّ لكان الشّراء حراما باعتبار كونه مقدّمه للتّخمير و لم يحتج الى صدق عنوان التّجرى عليه فمقدّميّه الشراء للتجرّى لا ينفع فى تحريمه الاّ مع صدق عنوان التجرّى عليه بان يأتى به بقصد التجرّى و ذلك مستلزم للتّسلسل إذ ننقل الكلام(-ح-)الى هذا الشّراء بقصد التّجرى الّذى هو مقدمه للتّجرّى فيقال ان ذات الفعل فيه أيضا مقدّمه للفعل بقصد التّجرى فيحتاج الى قصد ثالث فيحصل تجرّ ثالث و ينقل الكلام(-ح-)الى كون ذات الفعل مقدّمه لفعله بقصد التجرّى فيحتاج الى قصد رابع فيحصل تجرّ رابع و ينقل الكلام(-ح-)إلى مقدّميّه ذات الفعل لهذا التّجرى الرّابع فيحتاج الى قصد خامس و هكذا الى ما لا نهايه له مضافا الى جريان الكلام فى كلّ مرتبه من انّ البيع ليس اعانه على الشّراء بقصد التّجرّى بل على ذات الشّراء قوله(-قدّه-) ثم انّه يمكن التّفصيل فى شروط الحرام(-إلخ-) يمكن ان يقال انّ صدق الإعانه(-ح-)من جهه ظهور الحال(-ح-)فى القصد الى الحرام خصوصا و الغاريه عباره عن الاذن فى الانتفاع المفروض انحصاره فى المورد فى الحرام فيكون رخصه له فى الضّرب به و الاّ كان غاصبا فى الضّرب و هو خلاف فرض العاريه و بالجمله فيمكن فى المقام دعوى ظهور حال المعير فى الفرض فى قصده الى وقوع الانتفاع الّذى قصده المستعير فهو الموجب

لصدق الإعانه لا انّه لا يعتبر القصد(-ح-)فى صدق الإعانه كما يظهر ممّا ذكره سابقا بعد نقل كلام المحقّق الأردبيلى (-قدّه-)و سيجىء بعد أسطر التّصريح به ايضا فلو علم عدم قصده الى وقوع العمل المستعار له كما إذا كان إعطاؤه له لخوفه منه و ان لم يكن الخوف بالغا حدّا يباح معه المحذورات أو استحياؤه منه أو نحو ذلك من الدّواعى الأخر فلم يعلم حكم العرف بصدق الإعانه و يظهر الثّمره بين الوجهين فيما إذا كان المستعير ممّن يجب طاعته على المعير كالوالد و المولى لو فرضنا ملك العبد بوجه فإنّه لا يجب بل لا يجوز إعطاؤه إيّاه على الوجه الثّانى إذ لا طاعه لمخلوق فى سخط الخالق بخلاف الوجه الذى ذكرناه فإنّه يجب(-ح-)إعطاؤه مع عدم وقوع الفعل المستعار له ثمّ انّ الظّاهر من قوله(-قدّه-)فانّ ملكه للانتفاع به فى هذا الزّمان انّ المراد الاستعاره فى الزّمان الحالى الّذى لا يسع عرفا الاّ للضّرب لا فى مطلق الزّمن المستقبل كمن استعار عصا لضرب زيد إذا قدر عليه فى مدّه شهر أو نحو ذلك فانّ الظّاهر عدم صدق الإعانه(-ح-)مع عدم القصد و ليس المراد من الاستعاره للضّرب الاستعاره لخصوص هذا الفعل بحيث لا يؤذن له فى غير ذلك من الانتفاعات بل المراد الاستعاره المطلقه لغرض هو الضّرب نعم لو فرض كون الاستعاره على هذا الوجه لم يبعد صدق الإعانه من جهه ظهور القصد(-ح-)لوقوع الضّرب المحرّم على ما ذكرناه لا على ما استظهرناه من(-المصنف-)(-قدّه-)من إرادته بصدق الإعانه و ان لم يكن المعير قاصد الوقوع المحرّم قوله(-قدّه-)و لعلّ من جعل بيع السّلاح من أعداء الدّين حال قيام الحرب لا يخفى انّ صدق الإعانه فى الأمثله السّابقه الرّاجعه إلى الاستعاره فى زمان قليل لا يسع إلاّ للفائده المحرّمه لا يقتضى صدقها فى المورد لأنّ فائده بيع السّلاح لا تنحصر فى المحرّم قطعا و مجرّد قصد المشترى لأن يكون أوّل انتفاعاته به الانتفاع المحرّم لو فرض ملازمه بيع السّلاح له لذلك لا يقتضى مساواته للامثله السّابقه فى صدق الإعانه لانّ القاصد للتّخمير فى شراء العنب ايضا قاصد لان يكون أوّل انتفاعاته به الانتفاع المحرّم الّذى هو التّخمير إذ ليس للعنب فائده عقلائيّه يجتمع مع التّخمير فى الوجود حتّى يقصد الانتفاع بتلك المنفعه أوّلا ثم ينتفع بالتّخمير فإن سائر الانتفاعات المفروضه للعنب من الأكل و البيع و الإنفاق على العيال و تضييف النّاس و نحوه لا يجتمع مع التّخمير فى الوجود لوضوح انّ الانتفاع بتلك الانتفاعات مناف للتّخمير فالقاصد للتخمير قاصد لعدمها جزما و يكون قاصدا لان يكون أوّل انتفاعاته به التّخمير بل لا يطلق الأوّل إذ لا ثانى حتّى يصحّ باعتباره إطلاق الأوّل و امّا ما ذكره المصنّف(-قدّه-)من عدم انحصار فائده بيع العنب فى التّخمير حتّى عند المشترى فالمراد به الانتفاعات البدليّه يعنى تمكّن الانتفاع بآيه منفعه شاء من تلك المنافع لا الجمعىّ فانّ من الواضح عدم اجتماعها مع التّخمير بل و لا بعضها مع بعض فى الموضوع الواحد و من هنا يعرف انّ عدم صدق الإعانه فى المورد اولى من عدم صدقها فى بيع العنب أو للسّلاح فوائد أخر غير الحرب معه يجتمع معه فى الوجود و لو بالنّسبه إلى الزّمانين بخلاف العنب فإنّه ليس له فوائد يجتمع فى فى الوجود و لو بالنّسبه إلاّ نادرا فالقصد الى بعضها يستلزم عدم القصد إلى سائرها بخلاف مثل الات الحرب إذ لا منع جمع بين فوائدها فقصد بعضها لا يستلزم عدم قصدها ما سويها فإذا لم يصدق الإعانه

فی بیع العنب مع قصر قصد المشتری علی الصّرف فی المحرّم فعدم صدقها فی مورد عدم انحصار القصد اولی هذا کلّه إذا أرید عن قیام الحرب اجتماع الفئتین و مقابله العسکرین للمقاتله و ان أرید ما فسّر فی الاخبار کما سیجیء من المبائنه مقابل الهدنه فعدم صدق الإعانه فی کمال الوضوح و لعلّ المراد صدق الإعانه و لو فی بعض صور المسأله و الاّ سیجیء من(-المصنف-)(-قدّه-)التّصریح بعدم تطبیق مسأله منع بیع السّلاح لأعداء الدّین علی مسأله حرمه الإعانه علی الإثم قوله(-قدّه-)و سیأتی تحریم کون الرّجل من أعوان الظّلمه حتی فی المباحات لا یخفی انّ الظّاهر من الرّوایه الذّمّ علی فعل یلزم من ترکه ترک المعصیه و ظاهرها ثبوت المعصیه من هذه الحیثیّه و لا ینافی ذلک ثبوت الحرمه من الجهه الاتیه فلیکن الحرمه فی فعلهم من جهتین و یمکن الجواب(-ح-)عن الرّوایه بأنه لم یظهر من الروایه کون الذّم من هذه الحیثیّه علی فعل کلّ واحد مع قطع النّظر عن فعل الأخر و عدمه فیمکن حملها علی کون الذّم من هذه الحیثیّه علی فعل المجموع من حیث الاجتماع قوله قدّس سرّه فان علم أو ظنّ أو احتمل قیام الغیر بالتّرک إطلاق الاحتمال یشمل المساوی و المرجوح لکن المراد خصوص المساوی بقرینه قوله(-قدّه-)و ان علم أو ظنّ قیام الغیر سقط الوجوب فانّ مقتضاه عدم الوجوب مع مرجوحیّه الاحتمال فیه یقیّد الإطلاق المتقدّم کما انّ بما ذکره سابقا یقیّد ما تقدّم من کلامه المتقدّم قریبا الظّاهر فی قصر الوجوب بصوره العلم بالقیام و عدم الوجوب مع عدم العلم(-مط-)الشّامل لصوره الظنّ بالقیام فضلا عن صوره الشّکّ فیه فیکون محصّل مجموع کلماته قدّس سرّه تحقّق حرمه الفعل فی صور ثلث العلم بقیام الغیر بالتّرک و الظنّ به و الشکّ فیه و عدم الحرمه فی صورتین صوره العلم بعدم القیام و الظنّ بالعدم و(-ح-)فیرد فی المقام سؤال و هو انّ هذه الشّبهه ان کانت ممّا یجب فیه الاحتیاط فیجب ترک البیع إلاّ فی صوره العلم بقیام الغیر بالبیع مع ترکه إذ لا دلیل علی اعتبار مطلق الظّنّ فی ترک الاحتیاط اللاّزم بالفرض کالظّنّ بأنّ المشتبهین بالخمر لیس بخمر فإنّه غیر مفید فی ترک الاحتیاط من أجل الشّبهه المحصوره إلاّ مع ثبوت اعتباره بدلیل کالبیّنه و نحوها و ان کانت الشّبهه ممّا لا یجب الاحتیاط فیها فلا مقتضی للتحریم حتّی فی صوره الظّنّ بقیام الغیر بالتّرک فضلا عن صوره الشّکّ فیه إذ لا دلیل علی اعتبار الظّنّ فی تشخیص واقع لا یجب الاحتیاط مع الجهل به کالظّنّ بأنّ هذا المحتمل للخمریّه مع عدم العلم الإجمالی خمر ثمّ الظّاهر عدم وجوب الاحتیاط فی مثل هذه الشّبهه لکونها شبهه تحریمیّه موضوعیّه فانّ الواجب هو الرّدع و انّما یجب الترک و یحرم الفعل إذا کان التّرک مصداقا للرّدع و معنونا به و مع الجهل بقیام الغیر و عدمه یکون مصداقیّه التّرک لعنوان الرّدع مجهوله و الأصل مع جهل الموضوع البراءه عقلا و نقلا إجماعا و نصّا و لو تمسّک(-ح-)بإطلاق أدلّه الأمر بالمعروف و النّهی عن المنکر الشّامل بإطلاقها لصورتی العلم بالتأثیر و الجهل به کان اللاّزم الحکم بالحرمه حتّی فی صوره الظّنّ بعدم قیام الغیر بالتّرک لشمول الإطلاق فإنّ الخارج من إطلاق تلک الأدلّه تخصیصا أو تخصّصا لیس إلاّ صوره العلم بعدم التّأثیر مع انّ ظاهر تلک الأدلّه انّما هو الأمر و النّهی و شمولهما للفعل الرّادع الّذی هو بمنزله النّهی فی اقتضاء ترک المنکر انما هو بتنقیح المناط و حکم العقل بوجوب دفع المنکر

و المناط المنقّح المعلوم و هو الّذى بحكم به العقل أيضا انّما هو فى صوره العلم و امّا حكم صوره الشّبهه المستفاد من إطلاق تلك الرّوايات فلم يعلم مناطه حتّى يسرى فى صوره الشّكّ فيما نحن فيه و بالجمله فالثّابت فى المقام انّما هو تحقّق مناط الردع القولىّ الثّابت بالأدلّه اللّفظيّه فى الرّدع العملىّ و امّا وجوب النّهى تعبّدا فى صوره الشّكّ فى كونه ردعا و ان فرض ثبوته بإطلاق ما دلّ على وجوب النّهى عن المنكر فلم يعلم مناطه حتّى يتسرّى بالنّسبه إلى وجوب فعل يشكّ فى كونه ردعا و المفروض عدم ثبوت إطلاق لفظىّ فى المقام يشمل صوره الشّكّ فيرجع فى حكمه إلى الأصول العمليّه و هو البراءه مع الشّبهه المصداقيّه فى التّكليف قوله(-قدّه-)و يحتمل الفساد لإشعار قوله عليه السّلم فى روايه التّحف المتقدّمه بعد قوله و كلّ مبيع ملهو به و كلّ منهىّ عنه ممّا يتقرّب به لغير اللّه(-تع-)و يقوّى به الكفر و الشّرك فى جميع وجوه المعاصى أو باب يوهن به الحقّ فهو حرام محرّم بيعه و شراؤه و إمساكه(-إلخ-)بناء(-إلخ-) يحتمل ان يكون المقول بقول(-المصنف-)(-قدّه-)لإشعار قوله هو قوله عليه السّلام أو باب يوهن به الحقّ بناء على دعوى انّ كلّ معصيه ممّا يوهن به الحقّ و يحتمل ان يكون المقول هو قوله عليه السّلام فى جميع وجوه المعاصى بناء على تعلّقه بقوله يقوّى به الشّرك و الكفر بدعوى انّ كلّ معصيه بمقتضى مسانخته للشّرك و الكفر يقتضى تقويتهما بها فانّ كلّ مسانخ يقوى بوجود مسانخه أو بقوله عليه السّلم منهىّ عنه بناء على عدم اختصاص ما يتقرّب به لغير اللّه(-تع-)بعباده الأصنام و الأوثان و نحوها بل يشمل مطلق المعاصى للتّقرّب بها الى الشّيطان أو النّفس الأماره أو غيرهما من أقسام الرّياء و ان كان فى إطلاق التّقرّب بالنّسبه إلى القسم الثّانى ضربا من التّقريب و التّوسّع و الحاصل انّ فى الرّوايه دلاله أو اشعارا بفساد كلّ معامله وقع على وجه يكون معصيه بأحد التّقريبات الثّلثه المذكوره فإنّ التعبير بالرّوايه و ان وقع بلفظ الحرمه الّتى هى أعمّ من الفساد لكنّ المنساق من مساق الرّوايه هى إراده الحرمه مع الفساد فانّ المراد بمعايش العباد ما يعيشون به يعنى ما يكون به حيوتهم و بقاؤهم و ذلك انّما يكون بما يحصل لهم باكتساباتهم لا بنفس البيع مثلا بائع الأمتعه يكون معيشته و بقاؤه بما يحصل له بالبيع فيصرفه فى ما يقوت و ما يكتسى به و ما ينكحه و غير ذلك من حوائجه فالمراد بيان ما يكون به ماكوله و مشروبه و ملبوسه و منكوحه و مسكنه حلالا له أو حراما و ذلك انّما يكون بصحّه ما باعه من الأمتعه و المعاملات الّتى يعملها مرتّبا عليها و فسادها لا مجرّد حرمه بيعه الأوّل أو هى و سائر معاملاته المترتّبه عليها و ان كان صحيحا فإنّ معايشه(-ح-)حلال و ان كان بيعه حراما و كذا لو كان بيعه جائزا فاسدا فإنّ معايشه الّتى يحصّلها مرتّبا على ذلك البيع إحرام و ان كان نفس ذلك البيع حلالا و ذلك خلاف المقصود و هو بيان الحليّه و الحرمه فيما يعيشون به فالفرض فى الرّوايه الشّريفه بيان حرمه البيع المتعقّب بحرمه ما يكتسبه و يتعيّش به و حلّيّته المتعقّبه لحلّيّه ما يحصّله و ما يتعيّش به و يمكن ان يستند فى فساد البيع فى الفرض الّذى هو حرمه البيع لمبغوضيّه أثره انّ الظّاهر من تحريم معاملته لأجل مبغوضيّتها هو الفساد و عدم جعل الأثر المبغوض إذ من المستبعد فى النّظر جعل المبغوض و الحكم مرتبه على سببه مع مبغوضيه التّوصّل

بذلک السّبب الی ذلک الأثر قوله(-قدّه-)لکن فی الدّلاله تأمّل لعلّ وجه(-الت-)امّا بناء علی کون محلّ الاستشهاد هو قوله علیه السّلم أو باب یوهن به الحقّ فلانّ الظّاهر من توهین الحقّ هو توهین أصل المذهب و الدین و الشّرع کالمحاربه مع الإمام أو المحاربه مع عامّه المسلمین من حیث الإسلام أو توهین المشاهد أو المساجد من حیث المشهدیّه و المسجدیّه و أمثال ذلک لا مطلق المعاصی فإنّ کلّ معصیه لا تعدّ توهینا للحقّ یعنی الملّه و الدّین و المذهب کما هو الظّاهر و امّا بناء علی کون محلّ الاستشهاد هو قوله علیه السّلم فی جمیع وجوه المعاصی بناء علی تعلّقه بقوله علیه السّلام أو یقوّی به الکفر و الشّرک فلمنع اقتضاء مسانخه مطلق المعصیه للکفر و الشّرک یعنی مشارکتهما فی صدق عنوان المعصیه علی کلّ منهما لصدق تفویه الکفر و الشّرک بکلّ معصیه کما هو ظاهر من ملاحظه العرف و امّا الثّالث فلبعده لفظا بالفصل و معنی بأنّ إرجاع کلّ معصیه إلی التّقرّب الی غیر اللّه تعالی لما ذکر من التّوجیه تکلّف واضح(-فالظ-)بناء علیه ان یراد جمیع المعاصی الّتی یتقرّب به الی غیره تعالی کعباده الأصنام و الأوثان و النّیران و نحوها و العمل الّذی یراءی به و ما یتقرّب به الی ولاه الجور و نحوها علی اشکال فی بعضها لا مطلق المعاصی هذا مضافا الی إمکان ان یقال فی الجمیع انّ الظّاهر من الرّوایه انّ کلّ ما یتقرّب به لغیره (-تع-)أو یقوّی به الکفر و الشّرک أو یوهن به الحقّ فبیعه حرام و مقتضی ذلک حصول تلک العناوین قبل البیع فانّ الموضوع لا بدّ من تحقّقه قبل الحکم مضافا الی ظهور الرّوایه فی علّیّه تلک العناوین لمحرّمیّه البیع و السّبب مقدّم علی السّبب طبعا فلا یدلّ علی الحرمه فی مثل ما نحن فیه ممّا یکون تحقّق تلک العناوین علی تقدیر تسلیمها بنفس البیع لا متحقّقا فی الموضوع قبل البیع و امّا الوجه الأخیر الّذی ذکرناه فیمکن ان یقال علیه انّه علی تقدیر تمامیّته انّما یتم لو کانت الملکیّه و نحوها أحکاما جعلیّه شرعیّه و امّا إذا قلنا بکونها أمورا مسبّبه عن أسبابها کشف عنها الشّرع فلا یلزم ما ذکر إذ لیس علی ذلک التّقدیر جعل لمبغوض بل هو کشف عن موضوع واقعیّ مبغوض فی نظره

[القسم الثالث ما یحرم لتحریم ما یقصد منه شأنا]

قوله(-قدّه-)و صریح الرّوایتین اختصاص الحکم(-اه-)

لعلّ المراد صراحتهما فی التّقیید فی مقابل الإطلاق الّذی افتی به الشّهید(-قدّه-)و لذا فرّع علیه الرّد فلا ینافی ذلک عدم صراحه الثّانی منهما فی کون المراد من الحرب ما یقابل الهدنه لا خصوص حال المحاربه أو الاجتماع للحرب مع صراحتهما فی أصل التّقیید و دفع الإطلاق الّذی ادّعاه الشّهید(-قدّه-) قوله(-قدّه-)مثل مکاتبه الصّیقل اشتری السّیوف(-إلخ-) هذه الرّوایه مثال لإطلاق الجواز الّذی یجب تقییده بروایه الهند و الحکم السّراجین و الرّوایه الثانیه و هی روایه علیّ بن جعفر مثال لإطلاق المنع الّذی یجب تقییده ایضا بالرّوایتین بصوره قیام الحرب بمعنی المباینه و الرّوایه الثّالثه و هی النّبویّه أیضا روایه المنع لکن یمکن دعوی اختصاصها بحال الحرب من جهه قوله(-ص-)بایع السّلاح من أهل الحرب بناء علی إشعاره بالعلّیّه المقتضیه لانتفاء الحکم بانتفائها و امّا الرّوایه الاولی فلا دلاله فیها علی الاختصاص من حیث اختصاص موردها بذلک من حیث انّ جمیع الأزمنه بعد قتل مولانا سیّد الشّهداء علیه السّلام زمان هدنه مع المخالفین لعدم اقتضاء اختصاص المورد لاختصاص

الحكم نعم يمكن دعوى عدم دلالتها على الإطلاق إذ ليس فى اللّفظ ما يقتضى الإطلاق أو العموم إذ ليس فى الرّوايه إلّا السّؤال عن الحكم فى مورد خاصّ و الجواب عنه و ترک الاستفصال مع عدم قيام الاحتمال و العلم باختصاص مورد السّؤال لا يقتضى العموم فى المقال فتدبّر و امّا الرّوايه الثّانيه فيمكن استظهار الإطلاق منها من حيث انّ حال المشركين مع المسلمين مختلفه بعد زمن النّبى(-ص-)فقد يكون بينهم حرب و قد يكون بينهم مهادنه و قد يكون هدنه مع طائفه و حرب مع اخرى فترک الاستفصال يقتضى ثبوت البأس فى حمل السّلاح فى جميع الأقسام قوله(-قدّه-)بل صريح مورد السّؤال فى روايتى الحكم و الهند هو صوره عدم قصد ذلک(-اه-) و ذلک لانّ بيعهم مع المخالفين انّما كان فى زمان الهدنه بيننا و بينهم لا زمان المباينه و الحرب لما مرّ من انّ جميع أزمنه الأئمّه عليهم السّلام من السّجاد عليه السّلم زمان هدنه بيننا و بين المخالفين الى زمان الفرج قوله(-قدّه-)و(-ح-)فالحكم مخالف للأصول يعنى حين ما ثبت عدم اختصاص مدلول روايات الباب بصورتى صدق الإعانه أو العلم باستعمال المبيع فى حرب المسلمين اللّذين ثبت حرمتهما بما مرّ من أدلّه حرمه العنوان ثبت حرمتهما بما مر من أدلّه حرمه العنوانين ثبت كون مدلول الرّوايه مخالفا للأصول يعنى الأصول العمليّه و القواعد الاجتهاديّه المقتضيه لجواز الانتفاع بالبيع فى جميع الأموال إلّا ما خرج فينبغى الاقتصار فى الخروج عنها بمقدار ما دلّت عليه الرّوايات المزبوره و هو السّلاح دون ما يكن به هذا مضافا الى ما مرّ من عدم الحرمه مع العلم ايضا على الإطلاق فلا ينفع فى موافقه القواعد اقتصار مدلولها على صوره العلم قوله (-قدّه-)لكن يمكن ان يقال انّ ظاهر روايه تحف العقول اناطه الحكم على تقوّى الكفر و وهن الحقّ يمكن ان يقال انّ من المحتمل بل(-الظ-)عطف تقوّى على يتقرّب فيكون المعنى و كلّ منهىّ عنه ممّا يقوّى به الكفر و كون بيع ما يكن منهيّا عنه أوّل الكلام و لو استدلّ بقوله(-ع-)أو باب يوهن به الحقّ لسلم عن الإشكال لانّ من(-الظ-)عطفه على المنهىّ عنه لا على يتقرّب لكن يرد عليهما معا ما مرّ من(-الظ-)من الرّوايه الشّريفه حرمه بيع ما ثبت فيه أحد العناوين الثّلثه اعنى التّقرّب به لغيره(-تع-)أو تقويه الكفر و الشّرک أو وهن الحقّ قبل البيع فلا يدلّ على حرمه البيع إذا تحقّق العناوين به نفسه قوله(-قدّه-)و(-ظ-)قوله(-ع-)فى روايه هند من حمل الى عدوّنا سلاحا يستعينون به علينا انّ الحكم منوط بالاستعانه يمكن ان يقال من المحتمل ان يكون المراد يستعينون به على قتلنا لا الأعمّ من القتل و الدّفع مضافا الى ما تقرّر فى محلّه من انّ فى التّعليق على الوصف اشعارا بالعلّيه لا دلاله تامّه خصوصا و كون اراده المفهوم أظهر الفوائد أيضا غير ثابت لاحتمال كون المراد بالوصف تأكيد التّعميم بالنّسبه الى جميع افراد الموصوف و هو السّلاح فإنّ الاستعانه على الغير من الصّفات اللازمه للسّلاح السّاريه فى جميع مصاديقه و افراده و فى السّلاح ايضا معنى الوصفيّه فلو فرض استفاده علّه لكان من المجموع من حيث المجموع لا من خصوص الاستعانه كما إذا قال أكرم العلماء العدول فإنّه على تقدير استفاده العلّيه يستفاد علّيه عنوان العالم العادل للحكم لا خصوص عنوان العادل و قد ذكروا انّ الوصف أعمّ من الصّريح و الضّمنىّ قوله(-قدّه-)مضافا

الی فحوی روایه حکم المانعه من بیع السّروج

یمکن منع دعوی العلم بثبوت مناط حرمه بیع السّروج فیما یکن فلعلّ وجه المنع فیها امکنیّه الرّاکب المتوقّف رکوبه أو تمکّنه فیه خصوصا لغیر المعتادین علی رکوب الفرس العاری کما هو الغالب علی السّرج فی الطّعن و الضّرب و اقوائیّته علی القتال من جهه عدم التّعب الحاصل للرّاجل و اقدریّته علی الکرّ و الفرّ المحتاج إلیهما المحاربه و حاصل ذلک اقوائیّه الرّاکب و اقدریّته و امکنیّته فی اعمال السّلاح و مزاوله النّزال و مناطحه الابطال من الرّاجل و هذه الجهه غیر جاریه فیما یکن کما لا یخفی أو لکون ذلک أعون علی الفرار و یکون الفرض انهم بعد خروجهم إلی المقاتله لم یکن لهم تمکّن من الفرار حتّی یقتلوا أو یوسروا و هذا الفرض ایضا غیر حاصل فیما یکن فإنّه مانع عن القتل لا أحد الأمرین من القتل و الأسر أو غیر ذلک من المناطات الّتی لا نعلمها و دعوی انّ کون المناط أحد الأمرین مستلزم لعدم جواز بیع الفرس بالأولویّه القطعیّه مع انّه لم یحک القول به عن أحد و تخصیص الحکم بما عدا الفرد المستفاد له الحکم بالأولویّه مناف لاستفاده العلّیّه مشترکه الورود فانّ المناط الّذی ادّعوا أولویّته فیما یکن لا بدّ و ان یکون باعتبار الرّکوب علی السّرج فیکون فی نفس الفرس اولی و دعوی انّ المناط فی حرمه السّروج هو التّقویه أو الاستعانه علی المسلمین بمقتضی الفقرتین فی الرّوایتین الأخریین و لا ریب فی کون التّقویه و الاستعانه فی السّلاح أقوی منهما فی السّرج مدفوعه بأنّ ذلک یرجع الی الاستدلال بهما و قد مرّ ما یمکن ان یقال علیهما و المقصود جعل الرّوایه دلیلا مستقلّا یستدلّ به و لو فرض عدم وجود الرّوایتین أو سقوط دلالتهما قوله(-قدّه-)انّ التّفصیل قاطع للشّرکه یعنی التّفصیل بین السّلاح و ما یکن بالمنع فی الأوّل و الجواز فی الثّانی المستفاد من الاقتصار فی جواز بیع السّلاح علی التّرخیص فیما یکن یقتضی قطع اشتراک الموضوع فی جواز الأمرین فلا بدّ ان یکون الموضوع مقصورا علی ما لا اشتراک و هو الفریقان اللّذان یکون کلّ منهما محقون الدّم لا الفریقان اللّذان یکون کلّ منهما مهدور الدّم لاشتراک کلّ منهما فی جواز بیع کلّ من السّلاح و ما یکن بهما لعدم ما یقتضی منع شیء منهما بهما و قد کان الفرض قطع الشّرکه و کذا الفریقان اللّذان یکون أحدهما محقون الدّم دون صاحبه لجواز بیع الأمرین به لعین ما مرّ هذا و لکن یمکن ان یقال انّ مقتضی الإطلاق فی السّؤال و ترک الاستفصال فی الجواب شمول الحکم لجمیع الأقسام الثّلثه غایه الأمر خروج مهدور الدّم عن الحکم الغیر المذکور اعنی المنع عن بیع السّلاح و لا مخرج له عن الحکم الأخر أعنی جواز بیع ما یکن و الفصل المدّعی لیس مستندا الی ظهور لفظیّ یعارض به ظهور الکلام السّابق سؤالا و جوابا فی إطلاق الموضوع و عمومه لجمیع الأقسام الثّلثه فتدبّر فیصیر المتحصّل انّه عند تلاقی فئتین إحدیهما محقون الدّم و الأخری مهدوره یباع للمحقون السّلاح و ما یکن و للمهدور ما یکن لإطلاق الرّوایه دون السّلاح لما مرّ من أدلّه منع بیع السّلاح لأعداء الدّین الاّ ان یقال انّ اقتران اللّفظ بما یصلح للصّارفیه و ان کان ظهورا مقامیّا لا لفظیّا یوجب الإجمال المسقط له عن الاستدلال مضافا الی إمکان ان یقال انّه مع تسلیم دلاله الرّوایه علی حکم صوره اجتماع فئتین باطلتین إحدیهما محقون الدّم و الأخری مهدورته و انّه

يجوز بيع ما يكن دون السّلاح للطّائفه الثّانيه لا يدلّ على الحكم فيما نحن فيه مما كان المفروض فيه مقابله المحقّ مع المبطل لانّ جواز بيع ما يكن للباطل على الباطل لا يستلزم جواز بيعه للباطل على المحقّ الاّ بثبوت إجماع مركّب أو تنقيح مناط قوله(-قدّه-)و فيه تأمّل لعلّ الوجه فيه ما مرّ من انّ من المحتمل بل الظّاهر ان يكون المراد بالحقّ و الباطل الايمان و الإسلام و مقابلهما لا مطلق الطّاعه و المعصيه مضافا الى ما مرّ ايضا من ظهور كون العناوين المانعه المذكوره فيها ثابته قبل البيع لا به قوله(-قدّه-)فلا مستند له سوى ظاهر روايه تحف العقول قد مرّ الكلام فى ذلك فى نظيره و هو حرمه البيع لأجل كونه اعانه على الإثم أو لكونه تمكينا من المنكر فراجع

[النوع الثالث فى أن ما يحرم الاكتساب به ما لا منفعه فيه محلله معتدا بها]

قوله(-قدّه-)ما لا منفعه فيه محلّله مقصوده للعقلاء

لا إشكال فى فساد البيع فى مصاديق هذا القسم ككثير من أقسام الدّيدان و الخنافس و الذّبابات و العناكب و نحوها و استدلّ له(-المصنف-)(-قدّه-)بأنّه أكل مال بالباطل يعنى بلا عوض يعدّ مالا عرفا فنقل ما ليس بمال الى الغير بمال يأخذه منه أكل لمال المشترى يعنى العوض و كذا اشتراء المشترى مال أحد بما لا ماليّه له أكل لماله بالباطل و يمكن الاستدلال بالآيه الكريمه المشار إليها فى الكتاب للحرمه بناء على شمول الأكل بالباطل لتملّك مال الغير بلا مال فى مقابله فيصدق على بيع البائع أو على مطلق نقله ما لا ماليه له الى غيره بعوض يكون مالا باعتبار تضمّنه لنقل المال يعنى العوض الى نفسه انّه أكل مال المشترى يعنى تملكه بالباطل فيكون حراما بمقتضى الايه الكريمه قوله(-قدّه-)و ليس كاكتساب الخمر و الخنزير يعنى ليس نفس المعامله محرّمه مع قطع النّظر عن التّشريع زياده على الفساد كما فى بيع الخمر و الخنزير فانّ بيعهما حرام ذاتا مع قطع النّظر عن التّشريع ايضا كالقمار هذا و لكن يمكن الاستدلال للحرمه زياده على ما مرّ من الاستدلال بالآيه الكريمه بالتّقريب المتقدّم بروايه تحف العقول حيث انّ ظاهر صدرها و هو قوله(-ع-)و امّا تفسير التّجارات فى جميع البيوع و وجوه الحلال من وجه التّجارات الّتى يجوز للبائع ان يبيع مما لا يجوز له و كذلك المشترى الّذى يجوز له شراؤه ممّا لا يجوز فكلّ مأمور به(-إلخ-)حصر جميع الأقسام المحلّله فى الضّابط الّذى يذكره بعد ذلك للمحلّلات ثمّ قال(-ع-)فكلّ مأمور به ممّا هو غذاء للعباد و قوامهم به فى أمورهم فى وجوه الصّلاح من جهه من الجهات و لا ريب انّ ما لا منفعه فيه لا يكون فيه صلاح النّاس فى جهه من الجهات فيكون خارجا عن ضابط البيع و التّجاره الجائزه فيكون حراما بمقتضى ما مرّ من ظهور الصّدر فى عدم خروج شىء من أقسام البيوع المحلّله عمّا يذكره بعد عن الضّابط و المناقشه بعدم صدق البيع مع عدم الماليّه لأنّه مبادله مال بمال كما سيجىء مدفوعه بأنّ المراد الإتيان بصوره البيع بعنوانه و ان لم يكن حقيقه عرفا و لا لغه و لهذا عدّوا من أقسام البيع الفاسد البيع بلا ثمن مع انّ الكلام فى مطلق التّجاره و المعامله و ان لم تعدّ بيعا فان قلت ما ذكرت فى تقريب الفساد معارض بقوله عليه السّلام فى ضابط الحرمه و امّا وجوه الحرام من البيع و الشّراء فكلّ أمر يكون فيه الفساد(-إلخ-)حيث جعل مناط الحرمه ثبوت الفساد فما لا مفسده فيه خارج عن ضابط التّحريم فليكن بيعه جائزا بناء على ما سلّمت من ظهور صدر الرّوايه فى حصر جميع ما يحرم بيعه فيما

يـذكره بعده ضابطا للتّحريم فكلّ ما خرج من الضّابط فهو ممّا يجوز بيعه قلت أوّلا انّ ما ذكره ضابطا للتّحريم بمنزله المفهوم لما ذكره أوّلاـ ضابطا لحلّ البيع فكأنّه قال امّا وجوه الحرام فكلّما لم يكن فيه صلاح(-إلخ-)و لعلّه انّما لم يتعرّض فى هـذا الضّابط لمـا لم يكن فيه صـلاح و لا فساد لعـدم اقـدام العقلاء غالبا إلى المعامله فيما لا منفعه فيه عرفيّه أصـلا إذ عـدم المنفعه يكفى فى ردعهم عنهـا و عـدم اقـدامهم عليهـا فلم يكن كثير اهتمـام فى بيـان حرمتهـا و الرّدع عنهـا بخلاف ما فيه منفعه عرفيّه و ان كانت محرّمه بحسب الشّرع فانّ كثيرا ما يقـدم العقلاء على تحصـيلها تقديما للمنفعه العاجله على المضـرّه كما يشاهد حرص كثير من النّاس على المعامله الرّبويّه و نحوها من المعاملات الفاسده المشـتمله على المنافع العقلائيّه العاجله و ثانيا انّ غايه الأمر عدم العلم بالمفسـده فيما ادّعينا حرمه المعامله عليه كالدّيـدان و نحوها لا العلم بعـدم المفسده حتّى تثبت المعارضه و ليس المقصود إثبات الحرمه باحتمال الفساد حتّى يقال كيف يحكم بثبوت الحكم مع عدم العلم بالمناط بل المقصود انّ ثبوت المعارضه متوقف على العلم بعدم ثبوت المفسده فى المذكورات حتّى يثبت خروجها بذلك عن ضابط التّحريم و يثبت لها الحليّه بمقتضى ظهور حصر الصّـدر حتّى يثبت بـذلك المعارضه لضابط الحليّه الّـذى ذكرنا اقتضاءه لحرمه البيع فى محلّ الكلام فمجرّد الشّكّ فى المفسـده الموجب للشّكّ فى دخول المذكورات فى ضابط التّحريم و خروجها عنه يكفى فى عدم ثبوت المعارضه و ان لم يكتف بذلك فى إثبات التّحريم و لا يضرّ ذلك فيما نحن بصدده إذ ليس مقصودنا الاستدلال بنفس هذه الفقره حتّى ينافيه الاحتمال المسقط للاسـتدلال بل المراد و المقصود الاستدلال بالفقره الأولى يعنى ضابط الحلّيه و دفع معارضه الفقره الثّانيه لها بأنّ ثبوت المعارضه بين الضّـابطتين يتوقّف على العلم بخروج مـا علمنـا بخروجه عن الضّـابطه الأـولى عن الضّابطه الثّانيه و هو غير معلوم لما ذكر من الشّـكّ فى انتفاء مناط الحرمه عن المـذكورات مما هو محلّ الكلام فلم يثبت خروجها عن ضابط الحرمه حتى يتحقّق المعارضـه فلا مقتضـى لرفع اليـد عمّا اقتضـته الفقره الاولى من حرمه البيع فى محلّ الكلام إذ لا يكفى فى رفع اليـد عن دليل مجرّد احتمال وجود معـارض له بـل لاـ بـدّ فى ذلـک من العلم و الاّـ فالأصل عـدم المعارض و ثالثا انّ الفساد المحض معلوم فى المـذكورات لحرمه أكلها من جهه الاسـتخباث و معلوميّه الإضـرار فى بعضـها و المفروض عـدم منفعه فيها فيكون فيها الفساد المحض فتكون هـذه نظير لحوم السّـباع الطّير المـذكوره فى ضابـط الحرمه فـإنّ إطلاقهـا يشـمل المـذكّاه منهـا و الفسـاد المعلوم فيهـا هو الفساد الموجب للتّحريم المشترک بينها و بين ما نحن فيه بل ما نحن فيه اولى من تلک من حيث انّ جهه الحرمه فيها و هى الاسـتخباث و الإضـرار معلومه بخلاف نحو لحوم الطّيور فانّ ثبوت الفساد فيها انّما هو لتعبّد الشّـرع نعم لو فرض مورد لا منفعه فيه مع الشّكّ فى ثبوت مفسده فيه انحصـر الجواب فى الأوّلين كما انّه لو فرض مورد لا منفعه فيه مع العلم بعدم تحقّق جهه مفسده فيه انحصـر الجواب فى الوجه الأوّل و لعلّ ذلک هو الوجه فى عـدهم هذا القسم من المكاسب المحرّمه دون سائر المعاملات الفاسده لأجل فقد سائر الشّـرائط فإنّها ليس فيها الاّ الفساد و الحرمه التّشريعيّه و كيف كان فلا إشكال فى الفساد فيما لم يكن فيه منفعه عقلائيّه أصلا و انّما الإشكال فى كثير من الأمثله الّتى

عدوّها من أمثله الباب من حيث ثبوت منفعه و لو قليله فيها تقابل عرفا و لو بجزء يسير من المال بل كثير من الأمثله الّتى ذكرناها أو جميعها يكون عدم المنفعه فيها من جهه القلّه كحبّه الحنطه مثلا و الاّ فلو فرض الكثير منها أمكن الانتفاع به بالإشعال و نحوه و لو بعد اماتتها و يبسها إذ ليست هى بأدون من إيقاد الميته و العذره الّتى تقدّم جريان سيره بعض الجصّاصين عليه مع انّ ظاهرهم بل صريحهم عدم الفرق فى المذكورات بين قليلها و كثيرها فلا بدّ من ان يكون الوجه فى ذلك ما أشار إليه(-المصنف-)(-قدّه-)من الإجماع و الاخبار قوله(-قدّه-)و ظاهر هذا الكلام انّ المنع عن بيعها على القول به للتعبد لا لعدم الماليّه و يحتمل ابتناء ذلك على عدم توقّف صحّه الوصيّه على ملكيّه الموصى به و كفايه ثبوت حقّ الاختصاص فى ذلك كما يدلّ عليه عبارته الّتى حكاه(-المصنف-)عنه فى أواخر النّوع الأوّل ممّا يحرم الاكتساب به الدّالّه على جواز الوصيّه بالخمر المحترمه و الزّبل و جلد الميته على القول بجواز الانتفاع به مع انّها لا ماليّه لها معلّلا ذلك بثبوت حقّ الاختصاص و انتقالها من يد إلى يد بالإرث و نحوه قوله (-قدّه-)أمكن الحكم بصحّه المعاوضه عليها لعمومات التجاره و(-ح-)فيمكن إثبات بيعيّتها ايضا بالعلم بأنّها على تقدير صحّتها ليست الاّ بيعا فيثبت أحد المتلازمين بثبوت الأخر أو يقال إذا ثبت جواز المعاوضه عليها شرعا ثبت ماليّتها شرعا و الفرق بين الوجهين انّ الأوّل كاشف و الثّانى مثبت فتدبّر فان فيه دقّه و على الوجهين يترتّب عليها الآثار المختصّه بالبيع كخيار المجلس و نحوه قوله(-قدّه-)(-فت-) لعلّ وجه التّأمّل انّ ظاهر الرّوايه ترتّب الفساد على مجرّد الحرمه لا النجاسه و لو فرضت موجوده مع انّ الظّاهر اراده اختصاص الحرمه بالشّحوم يعنى دون اللّحوم فلا بدّ ان يكون المراد كونهما جميعا من مذكّى لا الميته لحرمه لحم الميته كشحمها و نجاسته الاّ ان يحتمل تأثير التذكيه عندهم فى تذكيه لحم المذكّى دون شحمه حتّى يصير من الحيوان الواحد بالتذكيه لحمه مذكّى حلالا طاهرا و يكون شحمه ميته نجسه حراما و لا يخفى بعده أو يحتمل ان يكون اللّحم حتّى من الميته حلالا طاهرا لهم و يكون شحمه حراما نجسا قوله(-قدّه-)و الاّ تعمّ الأشياء كلّها لا يخفى منافاه ظاهره لظاهر ما تقدّم منه من استحسان كلامى الدّروس و التّنقيح فى التّمثيل لما لا منفعه فيه بالحشار و فضلات الإنسان و الخنافس و الدّيدان فانّ ظاهره تسليم عدم الانتفاع بالمذكورات أصلا و ظاهر هذا الكلام عدم ثبوت موضوع لا يكون له منفعه(-مط-)و حمل تلك الأمثله على عدم المنفعه من حيث القلّه غير ممكن لأنّه جهه ساريه فى جميع الأشياء و لعلّ المراد هنا الاستغراق العرفىّ لا الحقيقىّ فتدبّر قوله(-قدّه-)لو غصب صبره تدريجا يعنى بالإتلاف و ما فى حكمه لا بأخذه تدريجا و جمعه عنده أو عند غيره فإنّه يجب الغرامه(-ح-)بعد الاجتماع قطعا بلا اشكال قوله(-قدّه-)و يمكن ان يلتزم فيه بما يلتزم فى غير المثلى كان المراد بعض ما أورده على العلاّمه(-قدّه-)فى المثلىّ بلزوم عدم غرامه صبره نقصت تدريجا بالقيمىّ فإنّ من أتلف من قيمىّ تبلغ قيمته الف درهم مثلا جزء يسير ليس له قيمه و لا يقابل بمال أصلا ثمّ جزء أخر مثله حتّى أفناه؟؟ عن أخر بان التزمنا بعدم غرامه له أصلا من حيث انّ كلّ جزء لا ضمان له لعدم القيمه فكذا المجموع لانّه ليس إلاّ عباره عن الأبعاض فلا غرر؟؟ ان يلتزم مثله فى المثلىّ و بطلان التّالى فى المثلى ليس بأوضح منه فى القيمىّ و ان التزم بغرامه القيمه بعد إتلاف الجميع أو إتلاف مقدار يقابل

مجموعه بالمال لو فرض اجتماعه بدعوى انّ عدم ضمان كلّ جزء لا يقابل بالمال و لا قيمه له مراعى بعدم تعقّبه بإتلاف اجزاء يقابل مجموعها بالمال فيمكن الالتزام؟؟؟فى المثلى أيضا الّا ان يقال انّ ترقّب القيمه لمجموع التّالف فى القيميّ من حيث انّ ضمان القيمه لا بد و ان يكون مع ثبوت قيمه فلا يعقل ثبوته بدونه فلا بدّ من ترقّب حصوله مع عدم تحقّقه فعلا بخلاف المثلى فإنّ المثل موجود بالفعل فلا وجه لترقّب الإتلاف بمقدار يكون لمجموعه قيمه فلو لم يوجب الإتلاف الضّمان بالمثل مع وجوده فعلا فلا موجب له بعد الإتلاف بمقدار يقابل بقيمه الّا انّ المنصرف أو القدر المتيقّن من أدلّه الضّمانات بالغصب أو الإتلاف خصوص الغصب أو إتلاف ما يكون له ماليّه و مقابله بالمال فكلّ موضوع له ماليّه ان كان مثليّا يضمن مع الغصب أو الإتلاف بالمثل و ان كان قيميّا فيضمن معهما بالقيمه فإذا صدق على مجموع التّالف تدريجا انّه مال(-فح-)يضمن بالمثل ان كان مثليّا و بالقيمه ان كان قيميّا فترقّب القيمه فى كلّ من موضوعى المثليّ و القيميّ من أجل ترقّب الموضوع الّذى حكم الشّرع فيه بالضّمان بالمثل أو القيمه فيشترك فى هذا التّرقّب المثليّ و القيمى لا من حيث كون الضّمان بالقيمه حتّى يختصّ بالمثلى قوله(-قدّه-) ثمّ انّ منع حقّ الاختصاص فى هذا القسم مشكل مع عموم قوله(-ص-)من سبق الى ما لم يسبق إليه أحد من المسلمين فهو أحقّ به يمكن ان يقال انّ(-الظ-)من الأحقّيه المطلقه هو الملكيّه فلا يشمل ما نحن فيه من الموضوعات المفروض عدم قابليّتها للملكيّه مع انّ مدلولها لو كان هو الأحقّيّه الأعمّ من الملكيّه لاحتاج إثبات الملكيه فى كلّ مورد يدّعى فيه الملكيّه كما فى حيازه المباحات الى دليل أخر مع انّ ظاهرهم التّمسّك بنفس الدّليل المزبور فى إثبات الملكيّه و دعوى اختلاف مقتضيات الأحقّيه المطلقه باختلاف متعلّقاتها من حيث القابليّه للملك أو لتعلّق الحقّ لعلّه لا(-يخلو-) عن تكلّف فتدبّر

[النوع الرابع ما يحرم الاكتساب به لكونه عملا محرما لنفسه]

[المسأله الأولى تدليس الماشطه]

قوله(-قدّه-)تدليس الماشطه المرءه الّتى يراد تزويجها أو الأمه الّتى يراد بيعها حرام

لا يخفى انّهم لم يذكروا فى المورد شيئا من الاخبار تدلّ على الحكم المزبور و اعترف فى الحدائق بعدم وقوفه على روايه مفيده لذلك و حكى ذلك عن المحقّق الأردبيلى أيضا قوله(-قدّه-)و كان دليل التّحريم الإجماع و انّه غشّ و هو حرام لكن لا يخفى انّ مقتضى أدلّه حرمه الغشّ كما سيجىء(-إن شاء الله-)هو حرمه المعامله على المغشوش و امّا فعل مقدّمه هذا الحرام كوضع الكتان فى محلّ رطب ليكتسب ثقلا حتّى يبيعه فهو مقدّمه شرطيّه للحرام لا يحرم الّا على القول بحرمه المقدمه الشّرطيّه للحرام(-مط-)أو مع قصد التّرتّب ففيما نحن فيه لو كانت المدلّسه نفس من يريد المعامله كان دلّست المرأه الّتى تريد التّزويج نفسها و مالك الأمه الّتى يريد بيعها إياها كان ذلك من الإتيان بشرط الحرام بقصد ترتّب الحرام عليه يبتنى حرمتها و عدم حرمتها على ما مرّ و امّا إذا كانت المدلّسه غير من يريد المعامله فإن كان ذلك مع علمها بترتّب الحرام على هذه المقدّمه و كان من قصدها ذلك التّرتّب حرم فعلها من حيث صدق الإعانه على الإثم على عملها(-ح-)و لكن لا يخفى انّ ذلك مبنيّ على حرمه المعامله على المغشوش حتّى فى صوره ما إذا كان الغاشّ غير المعامل و فيه كلام سيجىء(-إن شاء الله-)فى محلّه و امّا مع عدم قصدها ذلك و لو فرض علمها بالتّرتّب فلا وجه للحرمه إلّا مع علمها بعدم وقوع الحرام فى الخارج بتركه فيجب التّرك توصّلا الى دفع المنكر مع الإمكان و قد تقدّم الوجهان

فى بيع ما يعلم صرف المشترى له فى الحرام و من ذلک يعلم صوره عدم علمها بوقوع المعامله و ان قصدها المتعاملان بالأولويّه و امّا الإجماع الّذى حكاه(-قدّه-)عن مجمع الفائده(-فالظ-)أنّه الإجماع الّذى سبق حكايته فى الحدائق عن المحقّق الأردبيلى(-قدّه-)و لا اری له ظهورا فى دعوى الجزم بالإجماع حتّى يمكن جعله مستندا فى المقام مع ان(-ظ-)عطف قوله(-قدّه-)و انّه غشّ على الإجماع اتّحاد مورد الاستدلال بكلّ فلا يثبت به زياده على ما ذكرنا ثبوته باخبار الغشّ و قال فى الجواهر بعد الحكم بالحرمه فى المسأله بلا خلاف أجده كما اعترف به بعضهم بل عن أخر الإجماع عليه و هو الحجّه مضافا الى نصوص الغشّ لكن عنوان المسأله هكذا و تدليس الماشطه على المرءه على خطّابها و الجاريه على مشتريها و لا يخفى عدم ظهور شمول عنوانه لأزيد من مورد ذكرنا ثبوت الحرمه من صور المسأله بل لا يظهر شموله للقسم الثّانى من القسمين اللّذين ذكرناهما و يؤيّد ذلک قوله(-قدّه-)مضافا الى اخبار الغشّ حيث لا يثبت بها الاّ القسم الأوّل مما ذكرنا و امّا العبارات المحكيّه عن الأصحاب(-قدّس سرهم-)فإطلاق أمثلتها مقيّد بعنوان التّدليس المصدر به عباراتهم و لعلّ المراد التّدليس الثّابت حرمه فى باب المعاملات لا مطلق ما يوجب تلبيس الأمر على النّاس قوله(-قدّه-)و فى عدّ وشم الخدود من جمله التّدليس(-اه-) يمكن تقييد ذلک بما يوجب التّدليس بقرينه جعله مثالا له كان يجعل الوشم على نحو يظنّ شامه أصليّه فى البدن قوله(-قدّه-)ففى مرسله ابن ابى عمير لا يخفى انّ سياقها يقتضى الكراهه فإنّ تجليه الوجه بالخرقه ليست بمحرّمه جزما و سكوتها فى مقام البيان(-الظ-) من صدرها عن حرمه شىء من أنواع التّزيين يقتضى جواز الجميع الاّ ما مرّ لما مرّ و يؤيّده تعرّض الكراهه فى البعض فانّ التّعرّض للمكروه و عدم التّعرّض للمحرم مع ثبوته واقعا بعيد جدّا قوله(-قدّه-)لثبوت الرّخصه من روايه سعد و كذا مرسله ابن ابى عمير على ما مرّ تقريبه قوله(-قدّه-)ثمّ انّ أولويّه قبول ما يعطى(-اه-) كأنّه جواب سؤال يتوهّم فى المقام و هو انّه ما معنى أولويّه قبول ما يعطى الّذى مقتضاه جواز مطالبه الزّياده فانّ الحقّ ان لم يكن ثابتا فما معنى جواز المطالبه به و ان كان ثابتا فما وجه أولويّه عدم المطالبه أو رفع اليد عنه فأجاب عنه (-قدّه-)بوجوه ثلاثه الأوّل انّا نختار عدم الحقّ فى الزّياده حملا للكلام على الغالب الّذى لا يعطون فيه أقلّ مما يستحقّون لكن لمّا كان الغالب فى الماشطه و الحجّام و الختان و نحوهم توقع الزّياده مجّانا فندب الشّارع لهم ترک مطالبه الزّياده المتوقّعه الّتى كثيرا ما تنجر الى المتكدّرات و الخرافات فلا يشمل الكلام(-ح-)الصّوره الغير الغالبه و هى ما إذا أعطوا أقلّ ممّا يستحقّون فلهم المطالبه(-ح-)بزياده يستحقّونها بلا كراهه أو أولويّه التّرک الثّانى انّه لا منافاه بين ثبوت الاستحقاق و أولويّه عدم المطالبه فيكون المراد انّ اللاّئق العمل بلا مشارطه (-فح-)يستحقّ بعمله اجره المثل و الاولى لهم(-ح-)لو أعطوا أقل من اجره المثل ان لا يطالبوا بالزّياده و ان كان الواجب على من عمل له إيفاء تمام اجره المثل فيكون ذلک فى الجمله نظير ما ورد من انّه يستحبّ للبائع ان يأخذ الأقلّ و يعطى الأكثر الثّالث ان يكون المراد يستحبّ لهم ان يتبرّعوا بالعمل و يقبلوا ما يعطون على وجه التّبرّع ايضا و لا ينافى هذا الوجه قوله(-ع-)لا تستعملنّ أجيرا حتّى تقاطعه لانّ العامل ليس بأجير(-ح-)بل متبرّع بخلاف الوجه الثّانى فإنّه استعمال أجير قبل القاطعه

فعلى تقدير كونه المراد يخصّص به الرّوايه بل و كذا الوجه الأوّل كما يظهر(-بالتأمل-)فيه

[المسأله الثانيه تزيين الرجل بما يحرم عليه من لبس الحرير و الذهب حرام]

قوله(-قدّه-)و فى دلالته قصور

ظاهره عدم القصور فى السّند و لعلّه لما ذكر من الشّهره و ما فى الاخبار الأخر الدّالّه على صدور هذا الحديث عنه(-ع-)و غيرها ممّا لم يذكر من الاخبار قال فى الجواهر بعد نقل الحديث و نقل جمله أخرى من اخبار الباب و لعلّ قصور السّند و الدلاله منجبر بالشّهره و ظاهره ثبوت الشّهره الفتوائيّه للعنوان العامّ المذكور فى العنوان مع انّه(-قدّه-)لم ينقل التّعميم هناك الاّ عن المسالك موردا عليه بأنّ المذكور فى العناوين انّما هو تزيين الرّجل بما يحرم عليه و لو كان مرادهم العموم يعنى عموم التّزيين بكلّ ما يختصّ بالنّساء لكان اللاّزم عليهم ذكر العكس و بالجمله فالشّهره على عموم الحكمين غير ثابته عندى و المذكور فى جمله من كتب المتون الوجوده عندى كالشّرائع و النّافع و التبصره و القواعد هو تزيين الرّجل بما يحرم عليه و بالجمله فوجه الضعف الّذى ذكره(-المصنف-)(-قدّه-)أمور الأوّل ظهور التشبّه فى القصد دون مجرّد تلبّس كلّ من الرّجل و المرءه بلباس الأخر و امّا تأييد ذلك بالمحكى عن العلل؟؟ انّه(-ع-)راى رجلا به تأنّث(-إلخ-)فلم يظهر لى وجهه فإنّ غايه دلالته الشّمول للتأنّث لا حصر التشبّه فيه الثّانى دلاله غير واحد من الاخبار على حصر المراد منه فى المخنّثين و المساحقات و هو خبر يعقوب بن جعفر الوارد فى المساحقه و فيه انّ فيهنّ قال رسول اللّه لعن اللّه(-تع-)(-إلخ-)فإنّ تقديم الظّرف يفيد الحصر و روايه ابى خديجه عن ابى عبد اللّه(-ع-)لعن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله(-إلخ-)الى ان قال و هم المخنّثون و اللّواتى ينكحن بعضهنّ بعضا و ظهوره فى الحصر ممّا لا ينكر الثّالث ظهور جمله من الاخبار فى الكراهه كروايه سماعه و ما بعدها و يمكن ان يقال انّه بعد ما ثبت اعتبار سند النّبوىّ بما تقدّم لا يقدح فى العمل بمقتضاه مخالفه ما ذكر من الرّوايات لعدم ثبوت اعتبارها سندا و امّا الاختصاص بصوره التّشبّه فلا بأس بالالتزام به و ان كان مخالفا للإطلاق المحكىّ عن صاحب المسالك الاّ ان يقال انّ الوثوق حاصل بصدور بعضها إجمالا فيثبت أحد الأمرين امّا الكراهه أو الاختصاص بما مرّ إجمالا و ذلك كاف فى صرف النّبوىّ عن ظاهره الّذى هو الحرمه المطلّقه

[المسأله الثالثه التشبيب بالمرأه المعروفه المؤمنه المحرمه]

قوله(-قدّه-)و الإنصاف انّ هذه الوجوهات لا تنهض لإثبات التحريم

لعلّ الوجه فى ذلك انّ عموم حلّ الانتفاعات و سلطنه النّاس على أنفسهم جواز كلّ عمل يشتهيه و ينتفع به و ان استلزم ذلك إيذاء للغير أو إضرارا به كما ذكروا انّه يجوز للإنسان أن يأجّج فى بيته النّار و ان استلزم ذلك إضرار الجار و كذا ذكروا ايضا انّ من مقتضيات السّلطنه على الأموال جواز ان يجعل الإنسان بيته حماما أو أخدودا أو بيت حداده و نحوها مما يتضرّر به الجيران نعم لو لم يمكن المقصود من فعله إلاّ الإيذاء و الإضرار فلا اشكال ظاهرا(-ح-)فى حرمته كما يدلّ عليه الرّوايه الوارده فى سمره بن جندب قوله(-قدّه-)و يمكن الاستدلال بما سيجىء من عمومات حرمه اللّهو و الباطل(-إلخ-) يمكن المناقشه بالتّأمّل فى صدق اللّهو و الباطل على ما نحن فيه و كونه من الفحشاء أوّل الكلام و كذا منافاته للعفاف المعتبر فى العداله لو أريد به العفاف من المحرّمات و ان أريد به الأعمّ من العفاف عمّا ينافى العرف و العاده كما احتمله أو استظهره بعض من اعتبر فى

العداله ترک ما ینافی المروّه فمنافاته له لا یستلزم

الحرمه و ان لم يكن اعتبار ترك ما ينافى المروّه اعتبارا زائدا على ترك المحرّمات مع انّ منافاته أيضا ممنوعه بالنّسبه الى بعض الأشخاص كما ذكروا انّ منافيات المروّه تختلف باختلاف الأشخاص و امّا النّظر فلم يثبت كون حرمته من جهه كونه من أسباب تهييج الشّهوه و ما ورد من كونه سهما من سهام إبليس لم استفد منه دلاله على ذلك و لو فرض ثبوت كون العلّه فيه ذلك لكن لا يخفى انّه من أقوى أفراد المهيّج للشّهوه فكيف يقاس عليه التّشبيب مع كون المناط فيه أضعف منه فى الأصل و امّا باقى المذكورات فأحكام تنزيهيّه ظاهرا لا يثبت به الحرمه فيما نحن فيه و لو ثبت كون مناطها فيه و بالجمله فلم يظهر لنا بعد ما يقتضى حرمه التّشبيب لنفسه أو لعنوان ملازم غير منفكّ عنه فى الوجود نعم لا إشكال فى حرمته فى فرض انطباقه على المذكورات أو غيرها من العناوين المحرّمه هذا مضافا الى انّ التّشبيبات المتعارفه فى السّنه الشّعراء قديما و حديثا لاشتمالها على كثره إغراقات و مبالغات لا يستفاد منها علم و لا يحصل منها اطّلاع على حال الممدوح و صفاته و شمائله بل ليست هى من حقيقه الاخبار فى شىء و انّما هى إنشاء مدح على أنحاء مبالغات و إغراقات يعلم بعدم مطابقتها للواقع فلا يستفاد منها علم و اطّلاع بحال الممدوح و صفاته و شمائله و بذلك يوهن بعض الوجوه المذكوره لحرمته قوله(-قدّه-) نعم لو قيل بعدم حرمه التّشبيب بالمخطوبه قبل العقد بل مطلق من يراد تزويجها لم يكن بعيدا هذا يؤيّد ما قدّمناه من (-الت-)بل منع صدق اللّهو و الباطل على التّشبيب لعدم الفرق فى حرمه اللّهو و الباطل بين كونه مع المخطوبه و من يراد تزويجها و غيرهما و كذا أولويّه مناط حرمه النّظر فإنّ حرمه النّظر ثابته فى الأجنبيّه(-مط-)من غير فرق بين المخطوبه و غيرها و استثناء جواز النّظر الى امراه يراد نكاحها لا ينافى ما ذكرنا على القول به فانّ جوازه مقصور على مقدار يستعلم منه حالها و محاسنها و ليس المدّعى دوران جواز التّشبيب فى المقام مدار جواز النّظر و لا يحلّ بعد وقوع النّظر و الحاصل انّه ليس معنى جواز النّظر الى امراه يريد نكاحها انّه يجوز النّظر إليها دائما من حين اراده النّكاح الى زمن وقوعه بحيث يجوز تكرار النظر إليها كلّما أراد بل(-الظ-)جواز النّظر فى الجمله بمقدار ما يرتفع به الغرر و يستعلم به الحال فبعد الاستعلام لا يجوز له النّظر ثانيه و ثالثه و هكذا و المدّعى جواز التّشبيب(-مط-)قبل الاستعلام و فى حاله و بعده

[المسأله الرابعه تصوير صور ذوات الأرواح حرام]

قوله(-قدّه-)تصوير صور ذوات الأرواح حرام

نقل بعض الأصحاب فى المسأله أقوالا أربعه أحدها حرمه التّصوير(-مط-)مجسّمه أو غير مجسّمه من ذوات الأرواح و غيرها ثانيها التّخصيص بالمجسّمه و التّعميم من الجهه الثّانيه ثالثها التّخصيص بذوات الأرواح و التّعميم من حيث المجسّمه و غيرها رابعها التّخصيص بالمجسّمه من ذوات الأرواح قوله(-قدّه-)مثل قوله(-ع-)نهى ان ينقش شىء من الحيوان على الخاتم هو أظهر ما فى الباب من حيث التّعميم الى غير المجسّمه من حيث ظهور النّقش فى الشّمول للتّصوير الغير المجسّم لكن سنده غير سليم لانّ الصّدوق(-قدّه-)رواه عن شعيب بن واقد و هو مجهول و الإسناد إليه أيضا غير سليم مضافا الى ظهور سياق الخبر فى الكراهه فإنّ الرّوايه فى الوسائل هكذا محمّد بن علىّ بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن(-المصنف-)(-ع-)عن آبائه(-ع-)فى حديث المناهى نهى رسول اللّه(-ص-)عن التّصاوير

و مال من صوّر صوره كلّفه اللّه(-تع-)يوم القيمه ان ينفخ فيها و ليس بنافخ و نهى ان يحرق بشىء من الحيوان بالنّار و نهى عن التّختم بخاتم صفر أو حديد و نهى ان ينقش شىء من الحيوان على الخاتم قوله و ما تزويق البيوت قال تصاوير التّماثيل (-الظ-)اعتبار التّجريد فى تصاوير التّماثيل يعنى جعل التّماثيل و فى شموله لما عدا المجسّمه تردّد مضافا الى عدم سلامه السّند قوله(-قدّه-)و هو قوله(-ع-)فى عدّه اخبار من صوّر صوره كلّفه اللّه(-تع-)ان ينفخ فيها و ليس بنافخ يمكن التّأمّل فيها من حيث ضعف السّند بل و الدّلاله لعدم العلم بظهور الصّوره فيما يشمل غير المجسّمه بل يظهر من بعض الاخبار الاختصاص بالمجسّمه كقوله(-ع-)أمرنى رسول اللّه بكسر الصّور مضافا الى ما قد يستظهر من مقابله النّقش للصّوره فى حديث المناهى المتقدّمه من اراده المجسّمه منها مع ما مرّ من اقتضاء السّياق الكراهه الاّ ان يدّعى جبر السّند بالتّعدّد و التّعاضد و ضعف الدّلاله بظهور كلمات غير واحد من الاعلام فى الشّهاده بشمولها لغير المجسّمه فتدبّر قوله(-قدّه-)و فيه انّ نفخ الرّوح يمكن تصوّره فى النّقش باعتبار المحلّ لعلّ ليس مراد القائل عدم إمكان تحقّق فعل النّفخ فى غير الجسم حتّى يجاب بما ذكر بل المراد كما لعلّه الظّاهر من عباره الجواهر انّ(-الظ-) ان يكون المنفوخ فيه ممّا يصير حيوانا من الحيوانات المتعارفه بمجرّد نفخ الرّوح فيه و لا ريب انّ اللّون لو فرض النّفخ فيه و صيرورته بذاك ذا حيوه لا يصير بذلك من الحيوانات المتعارفه إذ ليس شىء من الحيوانات على هذا النّحو و اراده الأمر بجعله حيوانا من الحيوانات المتعارفه بالنّفخ خلاف(-الظ-)إذ(-الظ-)اراده مجرّد نفخ الروح لا جعل تجسّم زائد فيه لو فرض تجسّمه فى الجمله و الحاصل انّ الصّور المجسّمه بمجرّد نفخ الرّوح فيها تصير حيوانا من الحيوانات المتعارفه كالإنسان و الغنم و البقر بخلاف الصّوره الغير المجسّمه و لو فرض كونها لونا قابلا لنفخ الرّوح فإنّها لا تصير بنفخ الرّوح فيها شيئا من الحيوانات المذكوره إذ ليس شىء من الحيوانات ذا جسم دقيق مسطّح مثلا و كون ذلك قرينه على إراده المجسّمه من الصّور لا أقلّ من كونه موجبا للشّكّ فى إراده الإطلاق منها غير ممتنع بحسب العرف فتدبّر قوله(-قدّه-)فانّ ذكر الشّمس و القمر قرينه لعلّ وجه القرينيّه عدم تداول الصّور المجسّمه للشّمس و القمر لكن فى زماننا تصوير الصّوره المجسّمه للشّمس شائع لكن لا على نحو الكره قوله(-قدّه-)و فيه انّ هذا الظّهور يرد عليه ايضا انّه بناء على ما ذكره ينبغى ان يقول فى الحيوان بحرمه تصويره(-مط-)مجسّمه و غير مجسّمه لانّ المقيّدات من غير الحيوان فإذا اختصّت بغير المجسّمه على ما ادّعاه القائل فيبقى فى الإطلاقات من تصوير الحيوان قسماه المجسّم و غير المجسّم و من غير الحيوان خصوص مجسّمه و الحاصل انّ الدّاخل فى العمومات أقسام أربعه تصوير الحيوان و غيره و كلّ منهما مجسّم و غير مجسّم و مدّعى هذا القائل خروج قسمين يعنى غير المجسّم من الحيوان و غيره لانّه لا يرى الاّ حرمه المجسّم على الإطلاق الشّامل للحيوان و غيره و دليله على تقدير تماميّته لا يفيد إلاّ إخراج قسم واحد من الأقسام الأربعه و هو غير المجسم من غير الحيوان فيبقى فى الإطلاقات أقسام ثلاثه صوره الحيوان بقسميه و المجسّم من غير الحيوان مع انّه قائل بخروج قسمين و بقاء قسمين قوله(-قدّه-)فتعيّن حملها على الكراهه دون التّخصيص لانّ الموضوع على هذا التّقدير واحد و هو الصّوره الغير المجسّمه و قد حكم عليه بالمنع الظّاهر فى التّحريم مرّه و بالجواز

اخرى فيجمع بينهما بحمل(-الظ-)فى المنع على النّص فى الجواز لكن ذلك على ما ادّعاه المستدلّ من شمول أدلّه الرّخصه لتصوير الحيوان ايضا حتّى يكون مطلق التّصوير الغير المجسّم موضوعا لحكمين و امّا على ما هو ظاهر اخبار الرّخصه من اختصاصها بغير الحيوان فيصير النّسبه على هذا التّقدير يعنى على تقدير اختصاص دليلى الرّخصه و المنع بغير المجسّمه أيضا عموم مطلق فمقتضى حمل المطلق على المقيّد حرمه الغير المجسّم من الحيوان و جواز غير المجسّم من غيره و الحكم فى المجسّم من الحيوان معلوم أيضا بالإجماع و الأولويّه القطعيّه فيصير المتحصّل من المجموع عين ما اختاره(-المصنف-) (-قدّه-) قوله(-قدّه-)على هيئه خاصّه معجبه مقتضاه جواز تصوير غير العجب من الحيوان كالخنافس و الديدان و نحوها و لعلّ الوجه فيه انّ المطلوب الغالب الوقوع من النّقوش و التّصويرات هو ما ذكره(-قدّه-)و لعلّه قول فضل لو لم يكن قولا بالفصل بل مخالفا للإجماع البسيط فى المجسّمه فتدبّر قوله(-قدّه-)و منه يظهر النّظر فيما تقدّم عن كاشف اللّثام يعنى بما ذكر من انّ المحرّم هو خصوص التّصوير الواقع بقصد الحكايه و التّشبيه ظهر النّظر فيما تقدّم من كاشف اللّثام من انّ كراهه الصّلوه فى الثّوب المشتمل على التّماثيل لو عمّت تماثيل غير الحيوان لزم منه كراهه الصّلاه فى الثّياب ذوات الاعلام لشبه الأعلام بالأخشاب و ذلك لما ذكر من انّ المحرّم هو خصوص الصّور الواقعه بقصد الحكايه و من المعلوم انّ الاعلام فى الثّياب لم تعمل بقصد مشابهه الأخشاب و حكايتها مضافا الى ما ذكره أوّلا من انّ المحرّم على تقدير التّعميم ايضا ليس مثل صور الأخشاب و القصبات و نحوها و لو فرض تصويرها بقصد الحكايه و يحتمل ان يكون قوله(-قدّه-) و ممّا ذكرنا إشاره إلى الوجهين جميعا لكن يمكن ان يقال على الوجه الأوّل انّ كلام كاشف اللّثام(-قدّه-)فى كراهه الصّلوه فى الثّوب ذى التّماثيل و لا شاهد على التّلازم بين حرمه التّصوير و كراهه الصّلوه فى المصوّره بل مقتضى إطلاق ما دلّ على كراهه الصّلوه فى الثّوب ذى التّماثيل ثبوت الكراهه حتّى فى صوره جواز الصّوره لفرض عدم قصد الحكايه فلا بدّ فى منع الكراهه من التّمسّك بما ذكره من معلوميّه بطلان الإطلاق بالنّسبه إلى الصّور الّتى ذكرها و لا ينفع فيه منع حرمه التّصوير ما لم يثبت ملازمه رفع حرمه التّصوير لرفع كراهه الصّلوه فى الثوب ذى التّصاوير نعم لا يرد هذا الاشكال على الجواب الثّانى لأنّ الوجه فيه ثبوت الانصراف الى غير المذكورات و هو ان تمّ عمّ المقامين فيثبت الاختصاص فى الموردين قوله(-قدّه-)و ليس فيما ورد من رجحان تغيير الصّوره بقلع عينها أو كسر رأسها دلاله على جواز تصوير النّاقص و ذلك لعدم الملازمه بين جواز إبقاء الصّوره النّاقصه و بين جواز تصويرها ابتداء كما سيجىء من جواز إبقاء الصّوره التّامّه مع ما ثبت من حرمه تصويرها ابتداء قوله (-قدّه-)(-فت-) لعلّ وجه التّأمّل انّ الثّابت من العرف ليس الاّ حكمهم بحرمه الاشتغال بما هو محرّم واقعا و لازمه كشف الإتمام عن كون الشّروع و الاشتغال نظير ما ذكروا أنّ إحرام تكبيره الإحرام كاشف عن كونه داخلا فى الصّلوه من أوّل الشّروع فى التّكبيره و ذلك لا يستلزم حرمه ما يعتقده انّه شروع فى المحرّم الواقعى لكونه معتقدا لا تمامه إيّاه و ان انكشف فساد اعتقاده و عدم كونه شارعا فى المحرّم الواقعى لحصول البداء فى إتمامه كما هو المدّعى قوله(-قدّه-)و بما تقدّم من الحصر فى قوله(-ع-)فى روايه تحف العقول انّما حرّم اللّه الصّناعه الّتى يجىء

يمكن تقريب الاستدلال فى ذلك بوجهين أحدهما انّه لو كان الإبقاء و اقتناء الصّور و الانتفاع بالتّقلّبات و البيع و الشّراء للصّوره جائز الكان تلك الانتفاعات الجائزه من انتفاعات التصوير لوضوح انّ انتفاع الصّوره أعمّ من الانتفاع الحاصل بنفس التّصوير لو فرض له الانتفاع و الانتفاع من الصّوره الحاصله بالتّصوير بل(-الظ-)انّ ما يبذل من المال بإزاء فعل التّصوير غالبا انّما يكون بملاحظه المنافع الحاصله للباذل من الصّوره الحاصله و ان كان قد يلاحظ منفعه لنفس التّصوير كما إذا أراد فعل التّصوير من الغير لينظر اليه و يتعلّم منه كيفيّه التّصوير و كيف كان فلا إشكال فى عدّ كلّ من المنفعتين من منافع التّصوير و لذا صحّ بذل المال بإزاء نفس فعل التّصوير بملاحظه الفوائد الحاصله للباذل من الصّوره الحاصله فلو فرض للصّوره منافع محلّله لم يصدق على التّصوير نفسه انّه ليس فيه الاّ الفساد المحض و لو فرض انّه ليس فى نفس الصّوره إلاّ الفساد المحض لصدق ان ليس فى التّصوير الاّ الفساد المحض و هو مستلزم ان لا يكون فى نفس التّصوير و لا فى الصّوره الحادثه به شىء من الصّلاح بل يكون جميع ما يترتّب على فعل التّصوير و الصّوره الحاصله الفساد المحض و هو مستلزم لحرمه جميع الانتفاعات و التّقلّبات فى الصّوره الحاصله منه و هو المطلوب الثّانى ان يكون محلّ الاستشهاد الفقره الثّانيه بعد هذه الفقره و هى قوله(-ع-)و ما يكون منه و فيه الفساد محضا لا يكون منه و لا فيه شىء من وجوه الصّلاح فحرام تعليمه و تعلّمه و العمل به و أخذ الأجره عليه و جميع التّقلّب فيه من جميع وجوه الحركات فانّ التّصوير ممّا يكون فيه الفساد محضا بمقتضى الفقره السّابقه الدّالّه على انّ المحرّم ليس الاّ ما يكون فيه الفساد محضا فيحرم جميع التّقلّب فيه بمقتضى هذه الفقره قوله(-قدّه-)كما هو ظاهر الآيه فانّ ظاهرها اتّحاد متعلّق العمل و المشيّه فإنّ ما مفعول ليعملون و مفعول يشاء ضمير محذوف راجع إليه يعنى ما يشاءه لكن يمكن ان يقال انّ عدم اللّياقه بمنصب النّبوّه لا يستلزم الحرمه فإنّ فعل المكروه ايضا لا يليق بمنصب النّبوّه فتدبّر قوله(-قدّه-)و امّا الحصر فى روايه تحف العقول فهو الى قوله(-قدّه-)إضافىّ بالنّسبه إلى هذين القسمين قد يتوهّم انّ كون الحصر إضافيا بالنّسبه الى ما يترتّب عليه الصّلاح و الفساد يقتضى كونه إضافيّا بالنّسبه الى ما لا يكون فيه الاّ الصّلاح بالأولويّه القطعيّه يعنى إذا ثبت بمقتضى هذا الحصر نفى حرمه الاكتساب بما يترتّب عليه الصّلاح و الفساد جميعا ثبت نفيه عمّا لا يترتّب عليه الاّ الصلاح بالطّريق الاولى(-فح-) يقال انّ التّصاوير امّا ان لا يترتّب عليها الاّ الفساد أو يكون ممّا لا يترتّب عليه الاّ الصّلاح ان يكون ممّا يترتّب عليه الصّلاح تاره و الفساد أخرى فإن قيل بالأوّل فهو المطلوب إذ مقتضاه حرمه اقتنائه و سائر الانتفاعات به و ان قلنا بالثّانى للالتزام بجواز اقتنائه فاللاّزم جواز الاكتساب به بمقتضى الحصر المزبور أو فحواه و المفروض عدمه فينتفى ما فرض لزومه له و هو جواز الانتفاع بالتّصاوير فى الجمله المستلزم لجواز الاكتساب به بالبيان المزبور و يدفعه انّ هنا قسما رابعا و هو ما يكون الفساد فى جعله و إيجاده دون بقائه و سائر الانتفاعات به بعد فرض وجوده و لا يمنعه الحصر بالمعنى الّذى سلّمناه مع ثبوت المقتضى لحرمته

و هو فرض تحقّق المفسده فى جعله و إيجاده فليكن التّصوير من هذا القسم و لا يتوهّم دخول ذلك(-ح-)فيما يترتّب عليه الصّلاح و الفساد لانّ المفروض ثبوت الفساد فى جعله و الصّلاح فى الانتفاعات به بعده فهو ممّا يترتّب عليه الأمران فلا بدّ ان لا يكون محرّما بمقتضى الحصر و لو بالمعنى الّذى سلّمناه لأنّا نمنع دخوله فيما يترتّب عليه الأمران إذ المقصود بترتّب الأمرين عليه صلاحيّته لكلّ منهما على وجه القابليّه بمعنى إمكان صرفه فى كلّ من الأمرين كالسيف و القوس و نحوهما حيث يمكن صرفها فى كلّ من جهتى الصّلاح و الفساد لا ان تكون جهه الفساد لازمه غير مفارقه فما يكون جهه الفساد لازمه غير مفارقه له خارج عن الموضوع المذكور فى الرّوايه المذكور المحكوم بجواز الاكتساب و ان كان مما يترتّب عليه بعض وجوه الصّلاح ايضا كما هو واضح ظهورا من الرّوايه و اعتبارا من العقل إذ لا وجه عقلا لترخيص ما فيه المفسده و ليس ذلك من باب تزاحم جهتى الوجوب و التّحريم لانّ مجرّد المصلحه ليست بمقتضيه للوجوب بل ليس ذلك الاّ من باب تزاحم جهتى الحرمه و الإباحه و من المعلوم عقلا تقديم جهه الحرمه بل لو فرض ظهور الرّوايه فى الشّمول لمثل ذلك لكان الواجب تخصيصه عقلا بذلك و الحكم بخروج هذا الفرد منه و من ذلك يعلم انّ ظهور الحصر فى الحقيقىّ لو سلّم لا يتمّ به الاستدلال أيضا الاّ ان يقال انّ الحصر كاشف عن عدم تحقّق الفرض يعنى عن عدم ثبوت مصداق له فى الخارج و مجرّد احتمال وجود فرد للعامّ يعلم بخروجه عن الحكم على تقدير وجوده فى الخارج لا يوجب إجمالا فى شمول العامّ لما يحتمل من أفراده ان يكون(-كذلك-)كما إذا قال أكرم جيرانى و علم انّه على تقدير وجود عدوّ له فى جيرانه انّه لا يريد إكرامه فإنّه لا يوجب إجمال العامّ فيمن يحتمل من جيرانه ان يكون عدوّا له بل يحكم بوجوب إكرامه و عدم كونه عدوّا له ففيما نحن فيه إذا ثبت حرمه الاكتساب بشىء كالتّصوير مثلا و لكن لم يعلم انّه ممّا يجوز سائر الانتفاعات به بعد تحقّق موضوعه بالفعل المحرّم حتّى يكون ذلك تخصيصا فى حكم الحصر المزبور لكون ذلك إثباتا لحرمه الاكتساب فى غير ما يكون فيه الفساد المحض أو يكون ممّا يحرم جميع الانتفاعات به لعدم كون جهه صلاح فيه فالمتعيّن الثّانى عملا بأصاله العموم السّليم عمّا يصلح للمعارضه كما تقرّر فى محلّه قوله(-قدّه-)يمكن ان يقال(-إلخ-) فالجواب(-ح-)بعدم الجابر للسّند و المعارضه بما يأتى من الاخبار قوله(-قدّه-)و امّا ما فى تفسير الآيه فظاهره رجوع الإنكار الى مشيّه سليمان لعملهم بمعنى اذنه فيه أو تقريره لهم فى العمل لعلّ الوجه فى هذا الاستظهار مع ما تقدّم من ظهور الايه فى تعلّق المشيّه بالمعمول أنّ المشيّه الاختياريّه الغير اللاّئقه بمنصب النّبوّه تعلّقه بمرجوح هى المشيّه بمعنى الاذن أو التّقرير و امّا المشيّه المتعلّقه بذات المعمول بمعنى الحبّ و الميل فلم يثبت منافاته لمنصب النّبوّه ما لم يترتّب عليه الأثر بالإذن أو الأمر بإيجاده أو تقرير العامل له و ان كان متعلّق حبّه مرجوحا بل محرّما فى حكم(-الش-)ما لم يمنعه ميله و حبّه له عن الجرى على ما يقتضيه حكم الشّارع بالنّسبه إليه كحبّ نبىّ ان لا يقتل أو لا يوسر أقاربه الكفار لكنّه أمر مع حبّه و ميله الى ذلك بقتلهم و أسرهم تقديما لما أراد اللّه و أمر به على حبّه و ميله بل يكون ذلك من مراتب الكمالات المناسبه لمنصب النّبوّه كما هو(-ظ-) قوله(-قدّه-)مثل صحيحه الحلبىّ عن ابى

عبد اللّه ربّما قمت أصلّى و بين يدى الوساده فيها تماثيل الطير فجعلت عليها ثوبا

دلالتها على جواز إبقاء الصّوره فى الصّلوه و غيرها ظاهره و حملها على خصوص صوره وجود مانع من محو الصّوره كتقيّه أو حاجه محوها الى إله غير موجوده أو مزاحمه وجوب محوها لحرمه تضييع المال خلاف(-الظ-)كما لا يخفى فتدبّر نعم يمكن ان يقال انّها أخصّ من المدّعى لظهورها فى غير المجسّمه حيث انّ الثّابت فى الوسائل هو غير المجسّمه بل و أعمّ من وجه لشمولها لغير ذى الرّوح الاّ ان يقال انّ غايه الأمر التّعارض فيتساقطان و المرجع أصاله الجواز نعم الرّوايه أخصّ(-مط-)لعدم شمولها لغير ذى الرّوح و لم يثبت عدم القول بالفصل بين الجواز فى غير المجسّمه لأخصيّه هذه الرّوايه أو للأصل بعد سقوط الرّوايه الأولى بمعارضه الأخبار السّابقه على فرض دلالتها على المنع و الجواز فى المجسّمه و امّا الرّوايه الثّالثه فلم تضرّ أخصّيّتها لو قلنا بظهور اختصاصها بالصّوره المجسّمه من ذى الرّوح لانّ(-الظ-)عدم القول بالفصل بين الجواز فيها و الجواز فى غير المجسّمه مضافا الى الأولويّه القطعيّه لجواز غير المجسّمه بالنّسبه إليها كما هو ظاهر قوله قال لا حتّى يقطع رأسه و يفسد سيجىء من(-المصنف-)انّ البأس المستفاد من الرّوايه مع عدم قطع الرّأس انّما هو لأجل الصّلوه لما سيجىء من الرّوايه فلا يدلّ على المنع من إبقاء الصّوره قوله(-قدّه-)و روايه أبى بصير لا يخفى انّها ايضا أخصّ من المدّعى لاختصاصها بغير المجسّمه و أعمّ من وجه لشمولها لصور غير ذوات الأرواح لكنّ(-المصنف-)(-قدّه-) دفع الثّانى بآباء سياق الرّوايه سؤالا و جوابا عن التّقييد بما يجوز عمله يعنى صور غير ذوات الأرواح و لعلّ وجه الأوّل انّ الغالب فى البساطات و الوسائد هو صور ذوات الأرواح مضافا الى انّ(-الظ-)انّ منشأ الشّبهه فى جواز الصّلوه على الفرش ذوات الصّور هو حرمه إحداثها فيكون السّؤال كالنّص فى إراده الصّوره المحرّم تصويرها فلا يمكن تقييده بما عدا هذا الفرد بمعارضه ما مرّ من الأدلّه و امّا الجواب فهو و ان كان عاما بحسب اللّفظ لكنّى لم اعرف وجها لابائه عن التّخصيص و التّقييد على تقدير ثبوت ما يقتضيه قوله(-قدّه-)و عن قرب الاسناد عن علىّ بن جعفر هذه الرّوايه أعمّ(-مط-)من المدّعى فيمكن تخصيصها بالأدلّه السّابقه على تقدير تماميّتها دلاله على المنع و سندا لكن يأتى فيه الوجه المتقدّم فى سابقيتها لإباء التّقييد

[المسأله الخامسه التطفيف حرام]

قوله(-قدّه-)لم يبعد الصّحه

لعلّ الوجه فى ذلك انّ المجعول فى العقد عوضا و الملحوظ فى المعارضه هو المقيّد من حيث هو مقيّد و هو مساو للثّمن و ان كان المشار اليه متفاوتا معه فانّ المشار اليه لم يلاحظ بعنوان ذاته النّاقص عن العوض لكن دخول ذلك فى عنوان التّطفيف غير ثابت إذ البائع لم ينجس من حقّ المشترى شيئا فإنّ المنتقل اليه(-ح-) ليس الاّ الموجود فى الخارج و لم ينقص منه شيء قوله(-قدّه-)و يمكن ابتناؤه على انّ لاشتراط المقدار مع تخلّفه قسطا من الثّمن أولا لعلّ الوجه فى ذلك دعوى إناطه الصّحه بمراعاه المشار اليه و لحاظ المطابقه و المساواه بين المشار إليه فى البيع و الثّمن لا مجرّد العنوان و(-ح-)فان قلنا بأنّ لمثل هذا الشّرط قسطا من الثّمن لرجوعه الى الجزء موضوعا أو حكما كما سيجىء فى محلّه(-إن شاء اللّه-)كان العقد صحيحا لانّه ينقص من الثّمن ايضا(-ح-)بمقدار ما يقابل الشّرط فيتحقّق التساوى بين العوضين بذلك و ان لم نقل بكون مثل هذا الشّرط راجعا الى الجزء موضوعا و لا

حكما على أضعف الوجهين فى المسأله فسد العقد للاختلاف بين المشار اليه و الثّمن و(-الظ-)من عباره(-المصنف-) (-قدّه-)ترجيح الأوّل يعنى الصّحه على الإطلاق حتّى لو التزمنا يكون الشّرط المزبور راجعا الى الجزء موضوعا أو حكما أو على ما يختاره فيما سيجىء من رجوعه اليه حكما لا موضوعا و لعلّ الوجه فى ذلك استظهار الفساد من أدلّه حرمه الرّبا فى غير الفرض أو انّه المتيقّن منها فيرجع فيها الى ما يقتضيه أدلّه جواز البيع و نفوذه من الحكم بالصّحه و لا يلزم من ذلك الالتزام بالفساد فى بيع المتجانسين مع التّساوى إذا اشترط الزّياده فى أحد العوضين لصدق الاختلاف بين العنوانين الملحوظين فى العقد و ان تساويا ذاتا لانّ المدّعى كفايه المطابقه و التّساوى بأحد الاعتبارين فى الصّحه و انّ المتيقّن الخروج من إطلاقات أدلّه صحّه البيع ليس الّا المتغايران ذاتا و عنوانا لا انّ مناط الصّحه هو خصوص التّساوى فى العنوان حتّى يلزم الفساد فى الفرض المذكور

[المسأله السادسه التنجيم حرام]

قوله(-قدّه-)باعتبار الحركات الفلكيّه

لعلّ المراد بذلك ما يعرض الكواكب باعتبار حركات الأفلاك كالسرعه و البطء فى الحركه و الرّجوع و الاستقامه و نحوها ممّا ذكروه من عوارض الكواكب باعتبار حركات أفلاكها إذ لا أعرف للحركه الفلكيّه بما هى دخلا فى أحكام النّجوم فيكون قوله و الاتّصالات الكوكبيّه من عطف العامّ على الخاصّ إذ الاتّصالات ايضا حاصله من حركات الأفلاك و المراد بها فى اصطلاحاتهم غير أمثال العوارض الّتى ذكرناها أوّلا و(-الظ-)انّ الظّرف فى معنى الصّفه لاحكام النجوم يعنى الأحكام الثّابته للنّجوم بسبب ما يعرضها من النّظرات و غيرها بحركات الأفلاك و يحتمل بعيدا تعلّقه بالاخبار يعنى الاخبار عن أحكام النّجوم و آثارها بملاحظه عوارضها المذكوره و الاطّلاع عليها لانّ تلك الأوضاع عندهم سبب أو مقتض لتلك الأحكام و الآثار فيكون الانتقال إليها من تلك العوارض و الأوضاع انتقالا إلى الأثر و المقتضى بالفتح من المؤثّر و المقتضى و الوسط على الأوّل واسطه فى الثّبوت و على الثّانى واسطه فى الإثبات و المراد من اتّصال الكواكب فى اصطلاحهم و يسمّى بالنّظرات ايضا الارتباطات الواقعه بينها من المقارنه و المقابله و التّسديس و التّربيع و التّثليث قوله(-قدّه-)عن الأوضاع الفلكيّه لعلّ المراد بالفلك ما يعمّ الكواكب بناء على انّ الكواكب تعدّ من اجزاء الأفلاك و المراد من الأوضاع ما يعمّ الآثار المترتّبه على الأوضاع فإنّ ما مثّل به لذلك من الخسوف و الكسوف ليس من الأوضاع بل من لوازم أوضاع النّيّرين لا الأفلاك فانّ الخسوف لازم وضع المقارنه بينهما فى بعض الأحوال و هو حال كون المقارنه فى إحدى عقدتى الرّأس و الذّنب و كذا الكسوف من لوازم وضع المقابله بينهما فى بعض الأحوال أيضا قوله (-قدّه-)فى جامع المقاصد مؤيّدا ذلك بما ورد من الكراهه فى برج العقرب يعنى و القمر فى برج العقرب وجه التّأييد انّ الحكم بثبوت الكراهه فى هذه الحال مستلزم لجواز تشخيص تلك الحاله و الحكم بثبوتها و وجه عدم كون ذلك دليلا بل مؤيّدا امّا من جهه احتمال اختصاص ذلك بمورده فلا يتعدّى منه الى الاخبار بكون القمر فى سائر البروج فضلا عن التّعدّى الى الاخبار بمحلّ سائر الكواكب و الارتباطات بين بعضها مع بعض و امّا من جهه انّ كون القمر فى برج كذا من المحسوس أو بمنزلته كما سيجىء فلا يتعدّى منه الى غيره ممّا ليس(-كذلك-)نعم يتعدّى

منه الى تشخيص محلّ سائر الكواكب الطّالعه فى اللّيل قوله(-قدّه-)لانّ حسابهم مبتنيه على نظريّات مبتنيه على نظريّات أخر لعلّ المراد بالنّظريّات الأول الأفلاك المتعدّده الّتى أثبتوها لكلّ من الكواكب السّبعه السّيّاره و ادّعوا انّها لا ينتظم أمر حركاتها المحسوسه المتعيّنه بالإرصاد إلاّ بها خلافا للمتكلّمين حيث ادّعوا إمكان ان يكون حركات السّيّارات فى الأفلاك بمنزله سير الحيتان فى البحار و بالنّظريّات الثّانيه ما ادّعوها من القواعد الّتى بنوا ما مرّ من عدم انتظام أمر حركه كلّ كوكب الاّ بثبوت الأفلاك المزبوره عليها مثل عدم جواز الخرق و الالتئام فى الفلكيات و انّ الحركه البسيطه يعنى الصّادره من تلك واحده لا تكون مختلفه بالسّرعه و البطء بان يحدث من دائره يحدث يفرض من حركه نقطه بحركته حول مركزه فى أزمنه متساويه قسيّا مختلفه بالطّول و القصر قوله (-قدّه-)فيما هو كالبديهىّ لعلّ وجه كون المثالين من البديهىّ اما كون القمر فى برج كذا فلانّ كون القمر فى برج كذا ممّا يمكن إدراكه بالحس فانّ البروج معلومه برؤيه كواكبها الّتى سميت بأسمائها و لعلّ وجه كون ذلك بمنزله البديهىّ لا نفس البديهىّ ما قيل من انّ الكواكب الّتى سميت البروج بأسمائها خرجت(-ح-)من البروج الّتى فيها عند التّسميه حتّى قيل انّ الدّاخل يومئذ من العقرب فى برجها ليس الاّ قمرناها لكن ذلك لا يوجب كثير اختلاف يخرج الاخبار بثبوت القمر فى بعضها عن حكم الإخبار بالبديهيّات و المحسوسات و امّا كون الشّمس فى برج كذا فلأنّهم لم يثبتوا لها الاّ فلكين فهى ابسط السّيّارات فلكا لها فليس أفلاك كثيره ذوات حركات كثيره مختلفه مؤدّيه إلى الخلط و الالتباس فى الحساب قوله(-قدّه-)لكن ظاهر ما تقدّم فى بعض الاخبار من انّ المنجّم بمنزله الكاهن لا يخفى انّه لم يكن فى شىء من الأخبار المتقدّمه ان المنجم بمنزله الكاهن نعم فى المحكى عن نهج البلاغه انّ النّجوم يدعو إلى الكهانه و مقتضاه انّ المحرّم هو الكهانه و انّه لا يحرم إذا لم يدع إليها قوله(-قدّه-)بل ظاهر ما عرفت خلافه(-إلخ-) حيث قال انّه بمنزله الكافر و لم يقل انّه الكافر قوله(-قدّه-)و يؤيّده ما رواه فى البحار(-إلخ-) لا يخفى انّه ظاهر فى جواز التّنجيم ما لم يناف التّوحيد فهو بظاهره مناف لما تقدّم من اخبار المنع لدلالته على الجواز فى غير الأقسام الثلاثه الأول فلا بدّ من الجمع امّا بحمل اخبار المنع على الكراهه أو حمل اخبار الجواز على غير محلّ الكلام يعنى ما عدا الصّور الخمس المتقدّمه أو يقال بتعارضهما لبعد كلّ من التّأويلين امّا فى الاولى من الرّوايات فظاهر إذ كيف يحمل نحو قوله(-ع-)من صدّق منجّما أو كاهنا فقد كفر بما أنزل(-إلخ-)على الكراهه مضافا الى ما علم من ثبوت التّحريم فى الكهانه كما سيجىء و امّا الاخبار الثّانيه فلظهور كونها فى مقام البيان خصوصا مع تعدّد السّؤال و الجواب فى كلّ منها بالجواز فيرجّح الاولى بما تقدّم من الفتاوى و الإجماعات المنقوله أو يقال بترجيح الثّانيه لموافقه عمومات الكتاب و السّنّه بحلّ الأشياء و الاكتسابات الاّ ما خرج و لا يخفى انّ الرّوايه على شىء من الوجوه المزبوره لا تكون مؤيّدا إذ هى على الأوّل مسقطه لتلك الأخبار المتقدّمه لا مؤيّده لها و على الثّانى خاصّه بغير المورد فكيف يؤيّد بها حكم المورد و على الثّالث ساقطه رأسا بالمعارضه و على الرّابع مسقطه لتلك الاخبار لا مؤيّده لها و يمكن حمل الرّوايه الأخيره بقرينه روايتى عبد الملك و المحاسن

المتقدّمتين على ما إذا لم يقض بمقتضى النّجوم حكما جاز ما بل حكمه مجرّد تفأل بخير أو تشأمّ بشرّ فيدفع بالدّعاء و الصّدقه و نحوهما من الأمور الشّرعيّه و على هذا ايضا لا تكون الرّوايه مؤيّده لعدم الكفر فى محلّ المنع قوله(-قدّه-)و لعلّ وجهه حاصله صحّه كلتا النّسبتين و صدق كلّ من الأمرين كما قال عزّ من قائل قل يتوفاكم ملك الموت الّذى و كلّ بكم و قال(-تع-)ايضا اَللّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِها و مثله ظهور بعض المعجزات بيد الأنبياء(-ع-)و لعلّه يشير اليه قوله عزّ من قائل وَ ما رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَ لكِنَّ اللّهَ رَمى قوله(-قدّه-) امّا استنادها إلى إراده الفاعل بإراده اللّه(-تع-)المختار بعين مشيّته و إرادته(-إلخ-) لا يخفى انّ الاختيار بهذا المعنى هو الوجه الأوّل الّذى هو الاستقلال فى التّأثير بحيث يمتنع التّخلّف عنه و مقتضى مقابله هذا الوجه الثّانى له ان لا يكون الاختيار المعتبر فيه علّه تامّه بل يكون من قبيل المقتضى القابل للمنع فيكون من قبيل اختيارنا فى الأمور الّذى ليس علّه تامّه لوقوع المراد بمنعه(-تع-)عنه كما ورد فى قصّه إبراهيم(-ع-)انّه كلّما أمرّ السّكّين على مذبح ولده إسماعيل على نبيّنا و إله و عليه السّلم لم يقطع شيئا منه و من(-الظ-)انّ الاختيار بهذا المعنى ليس عين اختياره(-تع-)الّذى هو علّه تامّه غير قابل التّخلّف عن وقوع المراد مضافا الى انّ كلام الشّهيد على هذا البيان يرجع الى إنكار بطلان الوجه الخامس المزبور و قد مرّ من(-المصنف-)(-قدّه-)حمل الأخبار المانعه على ما يشمله قوله(-قدّه-) موكّل مدبّر فهم بمنزله العبيد المأمورين المنهيّين(-إلخ-) لا يبعد ان يكون المدبّر بصيغه المفعول يعنى و كلّ إليهم أمرهم و دبّر اللّه(-تع-)أمورهم و دبّر اللّه(-تع-)أمورهم فى حركاتهم و كيفيّاتها و مقاديرها و لعلّه(-ع-)انّما قال بمنزله العبيد لأنّهم ليسوا بمأمورين حقيقه بأن يكون حركاتهم بإرادتهم و اختيارهم بل تكون حركاتهم بأمره(-تع-)و إرادته سبحانه أو بالملائكه الموكّلين عليها كما يظهر من بعض الاخبار المحكيّه قوله(-قدّه-)لا انّهم مأمورون بتدبير العالم (-إلخ-) بقرينه صدر الرّوايه الدّالّه على عدم الدّليل على ذلك قوله(-قدّه-)فهى مدبّره باختيارها المنبعث (-إلخ-)(-الظ-) انه عطف على المنفىّ يعنى ليس المراد أنّهم مأمورون بتدبير العالم حتّى يكون تدبيرهم له باختيارهم المنبعث عن امره(-تع-)

[المسأله السابعه حفظ كتب أهل الضلال حرام]

قوله(-قدّه-)حفظ كتب الضّلال(-إلخ-)

المنصرف من الضّلال هو الضّلال عن الدّين بالإنكار أو الشّكّ فى أحد المعارف الخمس و ما يتبعها و يحتمل ان يراد به فى المقام الأعمّ من ذلك و ممّا يوجب الفسق و الاقدام على المعاصى كالكتب المصنّفه فى علم السّحر و الشّعبده و الكهانه و نحوها و يدلّ عليه عموم بعض الأدلّه الاتيه قوله (-قدّه-)و الذّمّ المستفاد من قوله(-تع-) لا يخفى انّ ظاهر الآيه الكريمه ممّا ينطبق على ما يقابل المعنى الأوّل للضّلال فانّ الضّلال المترتّب على شرى اللّهو انّما هو التسبيب للاعراض من طاعه اللّه و الاقدام على المعاصى البدنيّه المنبعثه عن القوى الشّهويّه الّتى تثيرها و تهيّجها الملهيات و المطربات و يمكن تتميم المطلب(-ح-)فى الجميع بعدم القول بالفصل و بالأولويّه القطعيّه قوله(-قدّه-)و الأمر بالاجتناب عن قول الزّور الاجتناب عن قول الزّور و ان كان ظاهرا فى نفسه فى الاجتناب عن القول الباطل بمعنى التّكلم به الاّ انّه بعد ما فسّرت الآيه الشّريفه فى الاخبار بالاجتناب عن استماع الغناء علم انّ المراد بها الأعمّ من الاجتناب عن تكلّم نفسه

به أو تكلم غيره به و(-ح-)لا يستبعد ان يستفاد منها لزوم الاجتناب عن كتبه كما قد يدّعى استفاده حجّيه ما يكتبه العادل مما دلّ على اعتبار قوله و وجوب تصديقه فى أقواله و حاصله انّ المستفاد من أمثال تلك العبارات الاجتناب عن مطلق ما يدلّ على الباطل قولا كان أو كتابه و كذا حجّيه كلّ صادر من العادل ممّا يحكى عن الواقع قولا كان أو فعلا فتدبّر قوله(-قدّه-)و هذا ايضا مقتضى ما تقدّم من اناطه التّحريم بما يجيء منه الفساد محضا لا يخفى انّه قد تقدّم الاستدلال بمثل هذه الأدلّه على حرمه بيع الأعيان الّتى لا يقصد منها الاّ الحرام كهياكل العبادات المخترعه و الات اللّهو و القمار و نحوها و لم يعتبروا فى ذلك ترتّب الفساد فعلا عليها فى حرمه بيعها و الاّ دخل فى الأقسام الّتى ذكروها بعد ذلك للبيع المحرّم من اشتراط ترتّب الحرام أو القصد الى وقوعه أو العلم بترتّبه عليه فلا يكون بيع الأعيان المذكوره بنفسها قسما محرّما مقابلا للأقسام المذكوره و هو خلاف صريح كلماتهم هناك كما لا يخفى على من راجعها و الحاصل انّ مقتضى كلماتهم هناك انّ المحرّم بمقتضى تلك الأدلّه هو ما لا يكون له فائده إلاّ الحرام و ان لم يترتّب على هذا البيع تلك الفائده بأن يعلم انّ هذا الصّنم الّذى يبيعه لا يقع عليه عباده فى الخارج و مقتضى ذلك فيما نحن فيه ان يقال فيما نحن بحرمه حفظ كتب الضّلال و ان علم بعدم ترتّب ضلال على هذه الكتب لشخصيّه فضلا عن صوره الشّكّ فيه و مقتضى كلامهم فى هذا المقام عدم ثبوت الحرمه إلاّ مع العلم يترتّب الضّلال عليه أو احتمال معتدّ به و التّدافع بين الكلامين و الاستدلال فى المقامين ظاهر و لعلّ الأظهر ما ذكروه هناك بقرينه إطلاق الأمثله المذكوره فى الرّوايه من هياكل العباده المحرّمه و البرابط و المزامير و غيرها من الأمثله المذكوره بل عمومها المانع من دعوى انصرافها الى ما يترتّب عليه الحرام و الفساد فعلا مضافا الى مقابله تلك الفقره بالفقره السّابقه فى بيان ضابط ما يصحّ إجارته و بيعه بما فيه الصّلاح و المنافع إذ لا يعتبر فى صحّه البيع و الإجاره ترتّب الصّلاح و الانتفاع عليهما فعلا قطعا و يؤيّد ذلك(-ح-) بما ذكره(-قدّه-)من إطلاق نفى الخلاف المحكى عن التّذكره و المنتهى قوله(-قدّه-)و لقد أحسن جامع المقاصد حيث قال انّ فوائد الحفظ كثيره(-إلخ-) لا يخفى انّه ان قلنا بأنّ المناط فى حرمه الحفظ هو ترتّب الفساد فعلا عليه فبدون ذلك لا يكون حراما سواء ترتّب على بقاءه مصلحه أم لا و فى صوره ترتّب المفسده على بقاءه لا يكفى مجرّد ترتّب مصلحه على بقاءه أيضا فى رفع الحرمه لأنّ المحرّم لا يصير محلّلا بمجرّد وجود مصلحه فى فعله كالمصلحه فى الكذب و الغناء و نحوهما من المحرّمات بل لا بدّ فى ذلك من كون المصلحه مصلحه ملزمه يترتّب على تركها و فواتها المفسده و(-ح-)يصير من باب تزاحم الواجب و الحرام فيختار الأهمّ و الاّ فالتّخيير فان قيل انّ الموضوع للتّحريم هو ما ترتّب عليه الفساد المحض و مع فرض ثبوت مصالح و فوائد للكتب يخرج الموضوع عن العنوان الثّابت له التّحريم قلت قد مرّ منا انّ المراد بما فيه مفسده و مصلحه الخارج عن موضوع التّحريم بنصّ الروايه هو ما أمكن صرفه فى كلّ من المصلحه صرفا و المفسده و امّا ما تكون المفسده لازمه لوجوده غايه الأمر انّه مع ترتّب المفسده عليه يترتّب عليه بعض الفوائد أيضا فهو غير خارج عن الموضوع

المحرّم الاكتساب فتدبّر جيّدا

[المسأله الثامنه الرشوه حرام]

قوله(-قدّه-)و فى روايه يوسف بن جابر(-إلخ-)

لا يخفى انّ الرّوايه محتمله أو ظاهره فى أخذ الأجره على تعليم المسائل كما حكاه صاحب الحدائق فى حواشى الحدائق عن الشّهيد(-قدّه-) قوله(-قدّه-)و هو صريح الحلّى(-إلخ-) يعنى شمول الرّشوه موضوعا للجعل على الحكم بالحقّ لا فى حكمه و هو الحرمه فإنّ كلامه صريح فى عدم حرمته الاّ ان يراد التّحريم على الأخذ و وجه صراحه كلامه(-قدّه-)فى ذلك انّ استثناء أخذ الأجره على اجراء حكم صحيح من قوله و يحرم أخذ الرّشوه(-مط-)دليل على دخول المستثنى و هو أخذ الأجره على اجراء حكم صحيح فى المستثنى منه و هو الرّشوه بقول مطلق قوله(-قدّه-)و ممّا يدلّ على عدم عموم الرّشوه لمطلق الجعل على الحكم ما تقدّم فى روايه عمار بن مروان من جعل الرّشا فى الحكم مقابلا لا جور القضاه(-إلخ-) يحتمل ان يكون المراد من أجود القضاه أجور قضاه الجور الّتى يأخذونها من خلفاء الجور فلا يشمل الجعل للفقهاء العدول على الحكم بالحقّ بل لعلّ(-الظ-)منها ذلك من حيث انسباق الذّهن منها إلى الأجور المتعارفه المعهوده و ليست الاّ ما ذكرنا بل لا يبعد دعوى ظهور العهد فى القضاه أيضا فلا يتمّ(-ح-)الاستدلال بالرّوايه على المدّعى نعم الإنصاف أنّ الرّشوه بحسب العرف لا تشمل الجعل على الحقّ و تشمل الجعل على الحكم الموافق سواء كان حقّا أو باطلا قوله(-قدّه-)حكايه عن النّهايه هى ما تعطيه الشّخص للحاكم أو غيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد(-إلخ-) الفعلان مرتبطان بالحاكم أو غيره على طريق النّشر بعد اللفّ و الضّمير فى ليحكم راجع الى الحاكم و الضّمير المرفوع فى يحمله راجع الى الغير و المنصوب الى الحاكم و المعنى ما يعطيه للحاكم ليحكم له أو يعطيه لغير الحاكم ليحمل الحاكم على ما يريده المعطى و هو المحكى فى عباره النّهايه الاتيه بالرّائش قوله(-قدّه-)و هو ظاهر ما تقدّم من المصباح و النّهايه(-إلخ-) لا يخفى انّ ظاهر إطلاق عباره النّهايه لا يختصّ بالجعل على حصول غرضه حقّا كان أو باطلا بل يشمل ما إذا كان الجعل على الحكم بالحقّ و ان أريد مجرّد دلالته على دخول الأوّل و ان لم يظهر منه الاختصاص فهو لا يختصّ به و بالنّهايه بل عباره القاموس ايضا كذلك و كذا عباره المحقّق الثّانى فى حاشيه الإرشاد و جامع المقاصد و امّا عباره النّهايه فصدرها ظاهر فى الإطلاق الشّامل حتّى للجعل على الحكم بالحقّ و ذيلها ظاهر فى الاختصاص بخصوص الباطل الاّ ان يحمل عباره المصباح على عنوان الحكم لا كلّ ما يصدق عليه هذا العنوان و عباره النّهايه على عنوان الوصله إلى الحاجه لا مصاديقه قوله(-قدّه-)و يمكن حمل روايه يوسف بن جابر على سؤال الرّشوه للحكم للرّاشى حقّا كان أو باطلا(-إلخ-) يعنى جمعا بينها و بين ما تقدّم من روايه عمار بن مروان بناء على ما تقدّم من دلالتها على عدم كون الجعل على الحقّ من الرّشوه قوله(-قدّه-)و منه يظهر حرمه أخذ الأجره(-إلخ-) يعنى من الاحتمال الثّانى الّذى ذكره بقوله أو يقال(-اه-)لكن لا يخفى انّ مجرّد احتمال الرّوايه لذلك لا يثبت به الحرمه خصوصا مع كون الاحتمال الأخر أظهر منه كما هو الظّاهر الاّ ان يقال انّ الاحتمال الأوّل أيضا يقتضى ذلك لشمول إطلاقه لما إذا علما بثبوت الحقّ للمعطى فانّ الجعل للمطلق لا ينافى العلم بخصوص أحد فرديه الاّ انّ الجعل للمطلق(-ح-)فى معنى الجعل للخاصّ فتدبّر قوله(-قدّه-)و فيه انّ ظاهر الرّوايه كون القاضى منصوبا من قبل السّلطان

(-الظ-)بل الصّريح فى الجائر(-إلخ-)

حاصل الإشكال فى الاستدلال من وجهين أحدهما انّ المذكور فى الرّوايه هو الارتزاق و هو مغاير للجعل الّذى هو محلّ الكلام و ثانيها انّه على تقدير اراده الجعل يقال انّ الظّاهر من الرّوايه اراده القاضى المنصوب من قبل السّلطان الجابر(-فح-)يكون عد جواز أخذ الأجره من جهه عدم أهليّته للقضاء لا من جهه أهليّته و وجوب القضاء عليه كفايه كما هو محلّ الكلام هذا و لكن الظّاهر قوله(-قدّه-)و لو فرض كونه قابلا للقضاء لم يكن رزقه من بيت المال(-اه-)كون الجوابين راجعين الى جواب واحد قوله(-قدّه-)الاّ ان يقال محصّل الجواب حمل القاضى على ما يشمل المستحقّ للقضاء و حمل الارتزاق على الأجره بقرينه لفظه على الدّالّه على المقابله إذا لارتزاق يكون لاستحقاق المرتزق له مع قطع النّظر عن العمل فلا يكون فى مقابله شيء كما هو ظاهر الرّوايه فيصير المحصّل انّ أخذ الأجره للقاضى المستحقّ للقضاء بقول مطلق الشّامل لمن يجب عليه القضاء كفايه على قضاءه سحت و هو المدّعى و لعلّه انما اعتبر فى الأجره ان تكون من غير بيت المال يجوز أخذه و أكله للقاضى من جهه الارتزاق فلو فرض بطلان الجعل و الإجاره يكون حلالا من هذه الجهه فلا يكون سحتا لكن يمكن فرضه غير مصرف لبيت المال لغناء و نحوه فلو فرض عدم صحّه الجعل(-ح-)يكون سحتا فلا حاجه(-ح-)الى فرض الأجره من غيره فتدبّر قوله(-قدّه-)فالأولى فى الاستدلال على المنع ما ذكره(-إلخ-) يعنى روايتى يوسف بن جابر و عمّار بن مروان لكن قد عرفت عدم ظهور الاولى فى الوجه الّذى يتمّ الاستدلال به على المرام و احتمال القضاء فى الرّوايه الثّانيه أو ظهوره فيما احتمله فى الرّوايه الثّالثه مضافا الى ظهور إضافه الأجور فى المعهود المتعارف و هو الأجور الّتى يجعلها سلاطين الجور لقضاتهم فتدبّر مضافا الى الكلام فى سند الاولى قوله(-قدّه-)و ظاهر روايه حمزه بن حمران لا يخفى ظهور صدر الرّوايه فى الكراهه فليحمل الاستشكال فى الذّيل على مثل الاستشكال المذكور فى الصّدر لقوم يتحمّلون علوم الأئمّه(-ع-)و يبثّونها فى شيعتهم فإنّه لا بأس بالتزام الكراهه فى الطّائفه الثّانيه و ان كان نفس عملهم و هو الحكم بالباطل عمدا أو جهلا محرّما قوله(-قدّه-)كما يظهر عن التّأمّل فى روايتى يوسف و عمّار المتقدّمتين(-إلخ-) لم يظهر لى بالتّأمّل وجه الاختصاص المزبور فى شيء من الرّوايتين الاّ ان يدّعى انّ ظاهر تفريع السّؤال فى روايه عمار على احتياج النّاس اليه كون احتياج النّاس اليه تمام العلّه لسؤاله الرّشوه و لا يكون ذلك الاّ مع استغنائه إذ مع حاجته يكون السّؤال لحاجته إليهم لا لحاجتهم اليه لا أقلّ من كون حاجته دخيلا فى السّؤال فلا يكون حاجتهم علّه تامّه فى السّؤال كما هو ظاهر التّفريع و الحاصل انّ المستفاد من الرّوايه هو حرمه أخذ الرّشوه المتفرّع على مجرّد حاجه النّاس لا على مجرّد حاجته أو مجموع الحاجتين(-فت-)فإنّه يمكن دعوى عدم الملازمه بين ثبوت حاجته إليهم و دخلها فى سؤاله بداهه إمكان ثبوت الحاجه و عدم كون سؤاله الرّاجع إلى إنشائه مستندا إليها و اجراء التّقريب المزبور فى روايه مروان بن عمار أضعف كما لا يخفى قوله(-قدّه-) لأنّها رشوه أو بحكمه بتنقيح المناط(-إلخ-) و مقتضاه حرمه كلّ فعل أو قول بفعل أو يقال لأجل ميل القاضى اليه

و حبّه له حتّى يحكم له بما يريد حقّا كان أو باطلا مثل المدح له و الثّناء عليه و تعظيمه و تبجيله و المبادره إلى سماع قوله و قضاء حوائجه و الملازمه له و المعامله المجانيّه معه و الوقف عليه الى غير ذلك مما يوجب الحبّ و الميل فتدبّر و سيجيء الإشاره عن(-المصنف-)(-قدّه-)الى بعضها قوله(-قدّه-)فلا يحرم القبض فى نفسه و انما يحرم التصرف لعلّه من غلط النّسّاخ و(-الظ-)فلا يحرم العقد فى نفسه لا القبض فانّ القبض(-أيضا-)من التّصرّف الّذى حكم (-قدّه-)بحرمته فالمقصود انّ العقد ليس محرّما فى نفسه يعنى فى ذاته بل انّما يحرم من حيث الرّشا قوله(-قدّه-) و فى فساد المعامله المحابى فيها وجه قوىّ (-الظ-)انّ المراد الفساد فى الصّوره الأخيره و لعلّ وجه الفساد انّ الرّشا بالمعنى المصدرىّ يعنى إعطاء الرّشوه صادق على دفع المبيع الّذى حابى فى معاملته فيكون الدّفع حراما و هو لا يجامع صحّه المعامله لأنّ صحّتها ملازمه لوجوب دفعه المنافى لحرمه الدّفع الاّ ان يمنع صدق الرّشا على الدّفع فانّ الرّشا انّما يحصل بنفس المعامله و الرّشوه هو الملك الحاصل له بالمعامله و حرمه المعامله لأجل الاتحاد مع الرّشا لا يوجب فسادا لانّه المعامله المحرّمه لأجل انطباقه على العنوان المحرّم و لا ينافيه وجوب الدّفع بعد ذلك لوجوب الوفاء بالمعامله على تقدير صحّتها و امّا الصّوره الثّانيه(-فالظ-)انّ صحّتها و فسادها يبنى على كون الشّرط الفاسد مفسدا و عدمه لانّ مناط فساد الشّرط الفاسد المذكور فى العقد جار فيه و هو تقيّد رضاء المشترط له بالشّرط الغير السّالم له اللّهمّ الاّ ان يدّعى الإجماع على عدم الاعتناء بالشّرط الغير المذكور فى العقد(-مط-)فكما لا يؤثّر فى وجوب الالتزام و الوفاء به إذا كان صحيحا مع حكمهم بصحّه العقد بدونه على ما ذكروه فكذا لا يؤثّر فى الفساد مع كونه فاسدا فانّ مناط الفساد يعنى فساد العقد مع فساد الشّرط و هو تقيّد الرّضا بالشّرط الغير السّليم جار مع صحّه الشّرط و عدم سلامته للمشترط له بعدم ذكره فى متن العقد فإنّ المرضىّ به(-ح-)(-أيضا-)هو المقيّد بالشّرط و المفروض عدم تحقّقه و الحاصل انّه لا فرق فى عدم حصول المقيّد المقتضى للفساد بين كون عدمه لأجل كونه شرطا فاسدا أو من جهه كونه غير مذكور فى متن العقد بالبديهه و دعوى الإجماع على عدم الاعتداد بالشّرط الخارج كما ادّعوه لو تمّت اقتضت الصحّه فى الصّورتين كما لا يخفى على من راجع كلماتهم فى تلك المسأله و سيجيء الكلام فى ذلك فى كلام(-المصنف-)(-قدّه-)(-إن شاء الله-)و امّا الصّوره الاولى فلا إشكال فى فساد المعامله فيها لما فرض من عدم القصد فيها إلى حقيقه المعامله فهو رشوه محضه بصوره المعامله الاّ ان يكون المقصود من عدم القصد إلى المعامله عدم كونها مقصوده بالذّات بل مقصوده لأجل وصول نفع بها الى الحاكم بمحاباته فيها(-فح-)لا يكون فاسدا و ان كان محرّما من جهه صدق عنوان الرّشا على نفس المعامله لكنّ الحرمه على هذا الوجه لا تقتضى الفساد و الفرق بينها و بين الصّوره الثّالثه(-ح-)انّ المقصود أصلا فى الصّوره الثّالثه كلّ من المعامله و المحاباه بخلاف هذه الصّوره فإنّ المقصود فعلا فيها انّما هو المحاباه و إيصال النّفع الى الحاكم و انّما أوقع المعامله توصّلا اليه قوله(-قدّه-)لانّ الدّافع اعرف بنيّته(-إلخ-) لا يخفى انّه لا دليل على اعتبار هذه الأعرفيّه فضلا عن معارضتها لما سيجيء من

أصاله الصّحه فضلا عن تقديمها عليها الاّ ان يقال انّه لا حاجه الى دعوى التّقديم إذ مع المعارضه و التساقط يرجع الى أصاله الضّمان فى اليد فتدبّر و لعلّه راجع الى اعتبار قول الشّخص فيما لا يعلم الاّ من قبله لكنّه ايضا على تقدير ثبوت دليل عليه كلّيّا انّما يتمّ إذا كان النّزاع فى نفس الأمر الخفيّ لا فى انّ الاماره الّتى أقامها عليه كانت كذا و كذا كما فيما نحن فيه حيث انّ النّزاع فى انّ الاماره الّتى أقامها على نيّته عند المعامله هل كانت دالّه على قصد الرّشوه أو على قصد الهبه قوله(-قدّه-)و لأصاله الضّمان فى اليد إذا كانت الدّعوى بعد التّلف(-إلخ-) امّا أصاله الضّمان فى اليد فلعموم قوله عليه الصّلوه و السّلم على اليد ما أخذت حتّى تؤدّى و لم يعلم خروج المورد عنه و امّا تقييد ذلك بما إذا كانت الدّعوى بعد التّلف فلعلّه من جهه انّ اليد إذا كانت موجوده فهى من جهه كونها اماره لملك ذيها حاكمه على أدلّه اليد حيث انّ موضوعها اليد على ملك الغير بناء على عدم القدح فى التّشبّث باليد باعتراف ذى اليد بسبق ملك الغير لما فى يده كما استظهره(-المصنف-)(-قدّه-)من روايه الاحتجاج الوارده فى محاجّه أمير المؤمنين(-ع-)مع ابى بكر فى أمر فدك حيث لم يقدح(-ع-)فى تشبّث صاحبه الفدك باليد عليها باعترافها بتلقّى الملك من أبيها عليه و على إله أفضل الصّلوه و السّلام و امّا بعد التّلف فلا دليل على اعتبار اليد السّابقه فى دفع ما يقتضيه أصاله الضّمان فى اليد و دعوى انّ اليد السّابقه ان كانت معتبره فى الضّمان فهى معتبره فى إثبات الملك الرّافع للضّمان فتكون بمقتضى الثّانى رافعه لمقتضى الأوّل و الاّ فليست معتبره فى شىء من الأمرين فلا مقتضى للضّمان مدفوعه بأنّ اعتبار اليد فى إثبات الملك تابع لدلاله دليل اعتبارها فإذا لم يدلّ الاّ على اعتبار اليد الفعليّه فلا وجه لاعتبار اليد السّابقه و امّا اليد الموجبه لضمان المثل و القيمه فليست الاّ اليد السّابقه على اليد إذ لا يعقل ثبوت اليد فعلا مع ضمان بدله فى الذّمّه فكيف يتوهّم اختصاص دليله باليد الفعليّه دون السّابقه و نظير ما ذكرناه فى التّفصيل فى اعتبار اليدين اليد السّابقه و الفعليّه ما ذكروه فى قاعده من ملك شيئا ملك الإقرار به حيث ذكروا انّ مقتضاها ملك الإقرار فى حال ملك الشّىء فلا يملك إقرار ما خرج عن ملكه بغير الإقرار و امّا الخارج عن ملكه بإقراره السّابق فيؤثّر إقراره ثانيا بكونه لغير من أقرّ له تغريمه بالمثل أو القيمه للمقرّ له الثّانى بمقتضى نفس قاعده الإقرار لا بقاعده من ملك كما ذكروه فى باب الإقرار لكن يرد على ذلك انّ النّزاع المثمر فى المقام انّما هو النّزاع قبل التّلف و امّا بعد التّلف فلا فائده فى النّزاع لعدم الضّمان مع التّلف سواء كان هبه صحيحه أو فاسده فإنّ ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده الاّ ان يراد من التّلف ما يشمل لإتلاف فيدّعى المتلف انّه كان من ماله لانتقاله إليه بالهبه الصّحيحه و يدّعى الواهب عدم كونه من ملكه لكونها هبه فاسده فيدّعى انّ مقتضى دليل على اليد ثبوت الضّمان على الإطلاق خرج منه التّلف فى الأمانات و بقى الباقى مضافا الى كون الشّبهه(-ح-)موضوعيّه لأنّ موضوع أدلّه الضّمان سواء قلنا باختصاصها بالتّلف أو شمولها للإتلاف هو اليد على مال الغير و المفروض

اشتباه الحال(-ح-)بين كونه من مال المتلف أو من مال المدّعى قوله(-قدّه-)و الأقوى تقديم الثّانى لأصاله الصّحه (-إلخ-) لما عرفت من عدم جريان قاعده الضّمان فى المقام و على تقدير جريانها فقاعده الصّحه حاكمه عليها لانّ موردها على مال الغير و بقاعده الصّحه يثبت عدم كونه من مال الغير و انتقاله اليه و يؤيّدها قاعده اليد بناء على عموم موردها لصوره الاعتراف بسبق ملك المدّعى لما فى يده قوله فيحلف على عدم وقوعه(-إلخ-) بناء على ما مرّ من عدم الاعتداد باليد مع اعتراف صاحبها بسبق ملك المدّعى لما فى يده قوله و ليس هذا من مورد التّداعى كما لا يخفى(-إلخ-) وجه التّوهّم انّ كلاّ منهما يدّعى ما ينكره الأخر فالدّافع يدّعى انّها جعل فاسد أو إجاره فاسده و القابض يدّعى كونها هبه صحيحه و وجه العدم انّ الجعل الفاسد أو الإجاره الفاسده لا اثر لتحقّقهما الاّ من حيث استلزامهما لعدم السّبب المزيل للملك السّابق و هى الهبه الصّحيحه الّتى يدّعيها القابض فيرجع الأمر بالأخره إلى دعوى القابض للسّبب المزيل و إنكار الدّافع له فيحلف على نفيه قوله(-قدّه-)و هذا الأصل حاكم على أصاله عدم الضّمان لانّ الشّكّ فى ثبوت الضّمان و عدمه مسبب عن الشّكّ فى اتّصاف موضوع العامّ و هو المأخوذ باليد بعنوان التّسليط المجانىّ فإذا نفى تحقّق هذا العنوان بالأصل ترتّب عليه مسبّبه و هو الضّمان على تقدير التّلف و لا يعارض ذلك بأصاله عدم تحقّق عنوان الرّشوه(-أيضا-)لعدم ترتّب اثر على نفيه الاّ من حيث استلزامه لثبوت التّسليط المجانىّ فيكون أصلا مثبتا

[المسأله التاسعه سب المؤمنين حرام فى الجمله]

قوله(-قدّه-)ففى روايه أبى بصير(-إلخ-)

قال فى مجمع البحرين السّبّ الشّتم و مثله السباب بالكسر و خفه الموحّده و منه سباب المؤمن فسوق و قتاله كفر و التّعبير فيه بالفسوق و فى أكل اللّحم بالمعصيه لعلّه مجرّد تفنن فى العباره و يحتمل ان يكون الفسوق أكد من المعصيه و ليس مفيدا بالنّسبه إلى كثير من إفرادهما

[المسأله العاشره السحر حرام فى الجمله]

قوله(-قدّه-)و فى روايه السّكونىّ(-إلخ-)

لا يخفى ضعف دلالتها خصوصا مع انّ(-الظ-)كون السّباب بصيغه المبالغه على وزن شراب و أضعف منها دلاله الرّوايه الثّانيه لأبى بصير فانّ ظاهرها الإرشاد إلى ترك ما يترتّب عليه مفسده العداوه خصوصا مع إطلاق النّهى الشّامل لسبّ المؤمن و المسلم و غيرهما المؤيّد بإطلاق العلّه الّتى هى كسب العداوه و دعوى اراده خصوص عداوه المؤمن مع دعوى حرمه اكتسابها ممّا لا شاهد عليها قوله(-قدّه-)و زاد فى المسالك(-إلخ-) مع ابدال قول العلاّمه(-قدّه-)يعمل(-اه-)بقوله(-قدّه-)يحدث بسببها ضرر على ما فى الجواهر و على هذا يكون النّسبه بين التّفسيرين عموما من وجه لاعتبار الأوّل عدم المباشره و عدم اعتبار الضّرر بخلاف الثّانى حيث لم يعتبر عدم المباشره و اعتبر الضّرر فالكلام المضرّ من دون مباشره مشمول للتّفسيرين و لو كان مضرّا مع المباشره كان داخلا فى التّفسير الثّانى دون الأوّل و لو كان مؤثّرا بدون المباشره مع عدم الإضرار كان داخلا فى التّفسير الأوّل دون الثّانى هذا بناء ما هو(-الظ-)من كون التّأثير أعمّ من الإضرار و ان أريد به خصوص الإضرار كما ذكره(-المصنف-)(-قدّه-)كان التّفسير الأوّل أخصّ(-مط-)من الثّانى لاعتبار الأوّل عدم المباشره دون الثّانى قوله(-قدّه-)و يمكن ان يدخل جميع

ذلک فی قوله فی القواعد

ص :۷۷

أو يعمل شيئا(-إلخ-)

لا يخفى بعد ذلك بالنّسبه إلى التّصفيه قوله(-قدّه-)نعم ظاهر المسالك و محكيّ الدّروس انّ المعتبر فى السّحر الإضرار(-إلخ-) قد عرفت العباره المحكيّه و ظهورها فيما ذكره(-قدّه-)مما لا ينكر و امّا عباره الدّروس فهو على ما حكاه فى الجواهر هكذا يحرم الكهانه و السّحر بالكلام و الكتابه و الرّقيه و الدّخنه بعقاقير الكواكب و تصفيه النّفس و التّصوير و العقد و النّفث و الأقسام و العزائم بما لا يفهم معناه و يضرّ بالغير و لا يخفى انّ يضرّ فى عبارته(-قدّه-)معطوف على لا يفهم معناه المتعلّق بخصوص العزائم أو الأقسام و العزائم لا بالجميع يعنى جميع الأمور العشره المتقدّمه لعدم صحّه رجوعه الى كثير منها كالنفث و العقد و التّصوير و تصفيه النّفس و الدّخنه و(-ح-)فلا يستفاد من كلامه الاّ اعتبار الإضرار فى بعض أقسام السّحر و هو السّحر بالعزائم لا(-مط-)الاّ ان يدّعى انّه لا خصوصيّه فى الأخير حتّى يعتبر الإضرار فيه دون ما عداه(-فالظ-)اعتباره الإضرار فى الجميع و ان لم تكن عبارته المذكوره وافيه باعتبار ذلك فى جميع مصاديقه قوله(-قدّه-)و الاّ كان أعمّ(-إلخ-) فيكون تفسير القواعد و التّحرير أعمّ من تفسيرى الشّهيدين من حيث اعتبارهما الإضرار فيه دونهما و لا ينافى ذلك الأخصّيّه من وجه أخر و هو اعتبار العلاّمه عدم المباشر فى تفسيره دونهما فيكون النّسبه بالأخره هى العموم من وجه كما ذكرنا قوله(-قدّه-)ثمّ انّ الشّهيدين عدّا من السّحر استخدام الملائكه حكى فى الجواهر عن المسالك انّ الاستخدام من الكهانه و انّها غير السّحر قريبه منه قوله(-قدّه-)فى جمله ما حكاه عن الإيضاح و هو السّحر يعنى يختصّ باسم السّحر بخلاف سائر ما يذكره من الأقسام فإن لها أسماء أخر أيضا غير السّحر كما سيأتى فلا ينافى عدّه الجميع من أقسام السّحر قوله(-قدّه-)و فسّر النيرنجات فى الدّروس بإظهار غرائب خواصّ الامتزاجات و اسرار النّيرين(-إلخ-) لعلّ المراد بالامتزاجات ما تقدّم من تمزيج القوى السّماويّه بالقوّه الأرضيّه و(-ح-)يكون النّيرنجات من الطّلسمات لا من العزائم كما يقتضيه العباره المحكيّه عن الإيضاح و كذا إظهار أسرار النّيرين أو إظهار غرائبها أو إظهار غرائب خواصّها على الاحتمالات فى المعطوف عليه أقرب بالدّخول فى دعوه الكواكب من الدّخول فى العزائم كما يقتضيه العباره المزبوره الاّ ان يكون الضّمير فى فيه راجعا الى السّحر لا القسم الأخير منه كما قد يستظهر ذلك من تذكير ضميره قوله(-قدّه-)و سيجىء المحكيّ و المرويّ (-الظ-)انّ المحكيّ هو ما ينقله بعيد ذلك من الفاضل المقداد فى التّنقيح لكن لا يخفى المنافاه بين هذا المحكيّ و ما حكاه قبل سطرين عن التّنقيح من تبعيّته للإيضاح فى تفسيره الخارج عنه علما الخواصّ و الحيل فلا بدّ من ملاحظه كلامى التّنقيح و التّوفيق بينهما و لا يحضرنى الان نسخته و كذا الأقسام الّتى حكاها عن البحار تندرج فيها علما الخواصّ و الحبل و امّا المرويّ (-فالظ-)انّه روايه الاحتجاج و محلّ الاستشهاد منها هو قوله(-ع-)فيها و لكلّ معنى حيله يعنى احتالوا لكلّ معنى حيله قوله(-قدّه-)و هذا أعمّ من الكلّ لا يخفى انّ القسم الثّانى من الأقسام الّتى حكاها عن الإيضاح غير مندرج فى شىء من الأقسام المحكيّه عن البحار فانّ القسم الثّانى منطبق على القسم الثّالث من أقسام الإيضاح و القسم الثّانى منها منطبق على القسم الأوّل منها و القسم الثّالث على القسم الرّابع و باقى الأقسام الخمسه منها غير منطبق على شىء من أقسام الإيضاح فيكون النّسبه بينهما عموم من وجه و من

هنا علم انّ النّسبه بين المحكيّ عن البحار و المحكيّ ثانيا عن التّنقيح ايضا عموم من وجه نعم هو أعمّ(-مط-)من تفسيرى العلّامه و الشّهيد(-قدّس سرهما-) قوله(-قدّه-)السّادس الاستعانه بخواصّ الأدويه مثل ان يجعل فى الطّعام بعض الأدويه المبلّده أو المزيله العقل لا يخفى انّ مجرّد إطعام الغير طعاما يوجب زوال جوده ذهنه أو عقله لا يعدّ من السّحر لا لغه و لا عرفا و لا شرعا إذ ليس ذلك؟؟ الّا مثل ان يطعمه أو يسقيه طعاما أو شرابا يوجب رمد عينيه أو وجع اذنه أو بطنه بل أو هلاكه الى غير ذلك من أقسام الأطعمه و الأشربه المغيره للإنسان فى قواه أو جوارحه على وجه الإغفال عليه حاله الإطعام و الاسقاء فى جميع ذلك و لا شبهه انّ شيئا من ذلك لا يعدّ من السّحر و لم يدلّ شيء من الأدلّه على حرمه ذلك من حيث صدق عنوان السّحر عليه و مجرّد عدم معلوميّه مصاديق تلك المضرّات على عامّه النّاس لا يوجب صدق عنوان السّحر عليه فانّ كثيرا من أقسام السّموم القتاله غير معلوم على عامّه النّاس مع انا نعلم بعدم صدق السّحر قطعا على فعل من سمّ غيره بسمّ لا يعرفه عامّه أهل العرف مضافا الى معروفيه الدّخن المسكر عند عامّه النّاس نعم لا شبهه فى حرمه ذلك كلّه من حيث حرمه الإضرار فى كلّ مورد يحرم الإضرار فيه و لو فرض جواز الإضرار فى مورد كالاضرار بالكفّار الحربيّه فى بعض الموارد لم يكن بذلك كلّه بأس قطعا بخلاف السّحر فإنّه لا يجوز فعله حتّى فى مورد جواز الإضرار بل و فى مورد وجوبه إذا أمكن الإضرار بغير السّحر نعم لو انحصر نحو الإضرار فى السّحر حصل التّزاحم بين وجوب الإضرار و حرمه السّحر فلا بدّ من ملاحظه الأهمّ لو كان و الّا فالتخيير بين الفعل و التّرك و لا يتوهّم دلاله قوله(-ع-)فى حديث الاحتجاج الاتى فكذلك علم السّحر احتالوا لكلّ صحّه افه و لكلّ عافيه عاهه و لكل معنى حيله على كون كلّ ما يوجب سلب الصّحه و العافيه من السّحر لوضوح كون المراد من ذلك بقرينه كونه بيانا للسّحر و بقرينه لفظ احتالوا ان يكون ذلك على وجه الاحتيال و الخروج عن المتعارف بحيث يعدّ الإضرار على هذا الوجه خرقا للعاده كان يكون تأثيره فى ذلك من دون مباشره المسحور أو نحو ذلك ممّا يوجب صدق خرق العاده بذلك لا مجرّد الإضرار بالغير و سلب صحّته بمجرّد إيكال أو إسقاء ما يكون مضرّا و حمل عباره البحار على مثل ذلك لا(-يخلو-)عن بعد ذلك و ان كان قد يؤيّده قوله فى الأخر و اثر المقناطيس شاهد على ذلك بناء على كونه من تتمّه كلامه فانّ ثبوت الآثار المزبوره فى بعض الأشياء أوضح من ان يحتاج فى إثباته إلى إثبات مثل اثر المقناطيس المجهول عند كثير من النّاس فيستظهر من ذلك انّ مراده من الأمور المذكوره(-أيضا-)ما يكون مثل المقناطيس فى عدم الحاجه الى المباشره فى تأثيراتها فيكون من السّحر بهذا الاعتبار كما استفيد ذلك من كلام العلّامه المتقدّم الدّالّ على انّ العمل المؤثّر فى المسحور بدون المباشره من السّحر قوله(-قدّه-)السّابع تعليق القلب و هو ان يدّعى السّاحر انّه يعرف علم الكيميا لا يخفى انّ هذا المقدار المذكور فى العباره ليس من السّحر لغه و لا عرفا لوضوح انّ مجرّد الدّعاوى المزبوره لا يتوهّم صدق السّحر و لا خرق العاده عليها لا من حيث الدّعاوى و لا من حيث ترتّب ميل العوامّ

الى المدّعى له و لا على نفس ميلهم المترتّب عليها لكن ذكره فى الجواهر فى حكايه هذا القسم هكذا السّابع تعليق القلب كما لو ادّعى السّاحر انّه عرف الاسم الأعظم و انّ الجنّ يطيعونه و يتقادون له فى أكثر الأمور فإذا كان السّامع لذلك ضعيف العقل قليل التّمييز اعتقد انّه حقّ و تعلّق قلبه بذلك و حصل له خوف و رعب حتّى ضعفت القوّه الحسّاسه و تمكّن السّاحر بذلك من فعل ما يشاء و إطلاق السّحر على ما يستفاد من هذه الحكايه صحيح لانّ (-الظ-)انّ السّحر(-ح-)هو ما يفعله السّاحر من الخوارق بعد حصول تعلّق القلب و ضعفه المزبورين الحاصلين من دعاوى السّاحر لا نفس الدّعاوى أو الميل المترتّب عليها قوله(-قدّه-)الثّامن النّميمه (-الظ-)انّه يلحق بالسّحر حكما لا موضوعا قوله(-قدّه-)بعضها قد تقدّم عن الإيضاح و هو القسم الأوّل و الثّانى و الثّالث كما عرفت قوله(-قدّه-)و بعضها قد ذكر فيما ذكره فى الاحتجاج من حديث الزّنديق الدّاخل فى الحديث بحسب التّنصيص هو القسم الثّامن و يمكن استفاده القسم الثّالث(-أيضا-)من قوله(-ع-)و نوع منه ما يأخذه أولياء الشّياطين منهم فيكون هذا القسم داخلا فى كلّ من عبارتى الإيضاح و الحديث و امّا سائر الأقسام فلا تنصيص فى الرّوايه عليها نعم يمكن إدراج جميع الأقسام الثّمانيه بل و غيرها فى قوله(-ع-)احتالوا لكلّ صحّه افه و لكلّ عافيه عاهه و لكلّ معنى حيله فإنّ دفع الصّحه و العافيه و الحيله لكلّ معنى يمكن وقوعه بكلّ من الأقسام الثّمانيه و لو على نحو التّوزيع و يمكن تطبيق القسم الرّابع على قوله(-ع-)و نوع أخر منه خطفه و سرعه و مخاريق و خفّه فى الجمله قوله(-قدّه-)فيكفى فى حرمتها مضافا الى شهاده المجلسىّ(-قدّه-)قد مرّ عدم ظهور عباره المجلسى(-قدّه-) فى القسم الثّانى من أقسام الإيضاح و دعوى شمول القسم الأوّل من أقسام البحار للقسم الثّانى و الثّالث جميعا من أقسام الإيضاح ممّا لا شاهد عليها بل لعلّ(-الظ-)من العباره خلافها إذ الظّاهر من اعتبار معرفه القوى العاليه الفعّاله و القوى السّفليّه فى تحقّق موضوع السّاحر توقّف سحره على معرفه الأمرين جميعا فيكون سحره مرتبطا بهما جميعا فلا يشمل القسم الثّانى فإن مقتضاه الارتباط بالفلكيات فقط مقابل القسم الثّالث الحاصل بتمزيجهما فتدبّر فى العباره حتّى يظهر حقيقه الحال و مجرّد الاحتمال فى العباره لا يكفى فى ثبوت الشهاده ما لم يكن ظاهرا بل نصّا فى المراد فتدبّر قوله(-قدّه-)و لا وجه أوضح من شهاده فخر الدّين و الشّهيد(-قدّس سرهما-) لا يخفى انّ مورد كلام(-الش-)كما هو صريح لفظه فى غير مورد الضّرر و(-ح-)فشهاده الفخر و الشّهيد (-قدس سرهما-)معارضه باعتبار المسالك و نفس الشّهيد كما ذكره(-المصنف-)(-قدّه-)الإضرار فى مفهوم السّحر و سيجىء من المصنّف(-قدّه-) تقديم شهاده النّافى فى المقام على المثبت لرجوع الإثبات إلى دعوى الاستعمال و رجوع النافى إلى الاطلاع على قرينه تقتضى المجازيّه قوله(-قدّه-)منها ما تقدّم فى خبر الاحتجاج (-الظ-)انّ المراد به قوله(-ع-)فى أخر تلك الرّوايه فأقرب أقاويل السّحر من الصّواب انّه بمنزله الطّبّ فانّ ظاهره جواز السّحر الّذى يكون بمنزله الطّبّ فى علاج ما وقع من السّحر و احتمال اراده مجرّد الأقربيّه الإضافيّه بالنّسبه إلى سائر أقسام السّحر مع مشاركته لها فى أصل المفسده و الخطاء الموجب للحرمه حتى يكون المتحصّل كون هذا القسم أخفّ حرمه من سائر الأقسام خلاف

الظّاهر عرفا و ان كان ربّما يقتضيه الجمود على ظاهر لفظ الأقرب المقتضى للتّفصيل و وجود القرب فى المفضّل عليه و يحتمل ان يكون مورد الاستشهاد(-أيضا-)قوله(-ع-)فى تلك الرّوايه حكايه عن الملكين بعد حكايه تسبيحهما فلا تأخذوا عنّا ما يضرّكم و لا ينفعكم فانّ ظاهره المنع عن أخذ خصوص المضرّ عنهما دون غيره و لا ريب انّ المضرّ هو نفس السّحر المستفاد منه تسبيحهما الأوّل و غيره و هو العلاج المستفاد من تسبيحهما الثّانى قوله (-قدّه-)مضافا الى الأصل بعد دعوى انصراف الأدلّه الى غير ما قصد به غرض راجح لا يخفى بعد دعوى الانصراف فى مثل قوله(-ع-)فى الحديث النّبوىّ المتقدّم أوّل الباب من تعلّم شيئا من السّحر قليلا كان أو كثيرا فقد كفر و كان أخر عهده بربّه الاّ ان يتوب مضافا الى منافاته لما ردّ به شارح النّخبه فى إنكاره حرمه السّحر فى أمثله منها فتح الحصون للمسلمين إذ لا ريب فى انّ فتح الحصون للمسلمين من أرجح الأغراض الرّاجحه و كذا قوله(-قدّه-)فيما يأتى بعد أسطر مضافا الى انّ ظاهر اخبار السّحر اراده من يخشى ضرره فان مقتضاه عدم حرمه السّحر فى غير مورد الضّرر و مورد كلام(-الش-)المزبور كما هو صريح عبارته هو فى غير مورد الضّرر و مع ذلك قد أورد عليه(-المصنف-)(-قدّه-)بما تقدّم قوله(-ع-)هذا كما ان يقال السم؟؟ ما هو(-إلخ-) كأنه دفع لما يختلج فى ذهن المخاطب من انّه كيف جاز للملكين تعليم السّحر مع انّ تعليم السّحر محذور فأجاب(-ع-)و لعلّ محصّل الجواب(-ح-)انّه انّما جاز مقدّمه لتعليم الدّفع و كان فيه إيماء(-ح-)الى حصر الدّافع و الرّافع فى السّحر حتّى يكون الدّفع به واجبا و يكون تعليم السّحر مقدّمه للدّفع الواجب و الاّ فمجرّد مقدميّه الحرام لغير الواجب و لو كان راجحا لا يوجب رفع حرمته و لعلّه من ذلك استفاد الرّخصه فى خصوص صوره انحصار دفع السّحر بالسّحر من ادّعى قصر حكم الجواز على هذه الصّوره كما يأتى حكايته عن العلاّمه و غيره(-قدّس سرهم-)الاّ ان يقال انّه لا دليل على كون الرّخصه فى السّحر فى المقام من أجل وجوبه لوجوب دفع السّحر المنحصر علاجه بالسّحر به بل يحتمل ان يكون الرّخصه فيه حتّى مع تعيّن الدّفع فيه من جهه اختصاص جهه المنع فى أصل السّحر بما لم يتعلّق به غرض راجح فمع تعلّق غرض الدّفع به لا مقتضى إذ لا موجب لحرمته و ان فرض عدم انحصار الدّفع لان دفع ضرر السّحر غرض راجح فى نفسه سواء انحصر الدّافع فيه أم لا و إذا ثبت هذا الاحتمال تعيّن الحمل عليه حفظا للإطلاق لأنّ قصر الجواز على صوره انحصار الدّافع فى السّحر تقييد لا دليل عليه فلا يصار اليه مع إمكان الحمل على الإطلاق و بهذا الوجه يؤيد ما تقدّم من(-المصنف-)(-قدّه-)من دعوى انصراف اخبار السّحر الى غير ما يقصد به غرض راجح شرعا فان قيل انّ السّؤال المتقدّم وارد مع هذا الوجه(-أيضا-)لأنّ غايه هذا الوجه هو جواز دفع السّحر به و لو مع عدم انحصار الدّافع فيه لكن تعليم أصل السّحر المحرّم كيف يصير جائزا بتوقّف دفع السّحر الراجح عليه قلنا يمكن الالتزام بعدم تحريم التّعليم(-أيضا-)إذا تعلّق بنفس التّعليم غرض راجح و لا ريب أنّ الإعانه بالتّعليم على حصول غرض راجح و هو رفع السّحر الرّاجح بالغرض(-أيضا-)من الأغراض الرّاجحه قوله(-قدّه-)لعلّ المشار اليه هذا هو ما استفيد من الكلام السّابق من جواز السّحر فى حاله الضّروره و انحصار الدافع فيه يعنى جوّزوا تعليمه

للتوقّى به من السّحر و دفع دعوى المتنبّى به مع انحصار طريق الدّفع و التّوقى به قوله(-قدّه-)و فيه نظر لعلّ وجه النّظر انّ(-الظ-)من مساقها اراده بيان الجواز فى هذه الشّريعه خصوصا مثل قوله(-ع-)فأقرب أقاويل السّحر الى الصّواب(-إلخ-) قوله(-قدّه-)ثمّ(-الظ-)انّ التسخيرات بأقسامها داخله فى السّحر على جميع تعاريفه لا يخفى عدم شمول الأقسام الّتى حكاها عن البحار لشىء من التّسخيرات نعم يدخل فى القسم الثّالث منها السّحر بواسطه الاستعانه بالأرواح الأرضيّه يعنى الأجنه فيكون التّسخير من مقدّمات السّحر حيث انّ الاستعانه بها لا يكون الاّ بعد تسخيرها و كيف كان فلا دلاله فيها على كون نفس لتخير الأرواح الأرضيّه من السّحر فضلا عن تسخير الملك فضلا عن تسخير سائر الهوامّ و الحيوانات الّتى يدلّ قوله(-قدّه-)بعد ذلك و يدخل فى ذلك تسخير الحيوانات من الهوامّ و السبّاع و الوحوش و غير ذلك على شمول تعاريفهم للجميع قوله(-قدّه-)و ظاهر عباره الإيضاح دخول هذه فى معقد دعواه الضّروره لا يخفى انّ عباره الإيضاح(-أيضا-)مثل عباره البحار فى دلالتها على انّ السّحر هو الخارق الّذى يؤتى به بواسطه الأرواح فلا يدلّ ايضا على كون نفس تسخير الأرواح من السّحر ثمّ المراد بالأرواح الساذجه؟؟؟ فى عباره الإيضاح ان كان الأرواح المجرّده عن مطلق الجسم الفلكىّ و العنصرىّ لم يدخل فيها الجنّ لتركّبه من العنصريّات فى الجمله و لا المليئكه الكائنه من الأجسام الفلكيّه نعم لو ثبت وجود ملائكه مجرّده عن مطلق الجسم نظير العقول كانت مشموله للعباره و كذا يشمل أرواح الموتى الخارجه عن الأبدان بالموت لو قلنا بتجرّدها بالمعنى المزبور و ان أريد فيها المجرّده عن خصوص الجسم العنصرىّ خرجت عنها الأجنّه شملت المليئكه جميعا و ان أريد منها المجرّده عن خصوص الجسم المركّب من مجموع العناصر يعنى الأجسام المحسوسه كالإنسان و نحوه من سائر الحيوانات شملت الأجنّه و المليئكه جميعا و على اىّ حال فتسخير سائر الحيوانات خارج عنها قوله (-قدّه-)و يدخل فى ذلك تسخير الحيوانات من الهوامّ و السّباع و الوحوش لا يخفى انّ مقتضى ما تقدّم منه(-قدّه-)من دعوى انصراف أدلّه حرمه السّحر الى غير ما يقصد به غرض راجح جواز سحر السّباع إذا كان ذلك لغرض دفع أذاهم عن نفسه أو غيره و كذا المؤذيات من الهوام كالبقّ و البرغوث و الحياه و العقارب و نحوها و قد جرت عاده النّاس بدفعها بأمور خارجه عن الأسباب المتعارفه غير بعيده عن صدق السّحر عليها كبعض الاشعار المحكيّه عن الشّيخ ابى سعيد فى دفع البرغوث مما يشبه الرّقى و كذا ما يقرؤه بعض الدّراويش و غيرهم ممّا يكون الرّقى لدفع اثر لسع الحيّات و العقارب و كان السّيره جاريه عملا و تقريرا على عدم التّحرّز عن ذلك

[المسأله الحاديه عشره فى حرمه الشعبده و بيان معناها]

قوله(-قدّه-) و هى الحركه السّريعه

(-الظ-)انّه من قبيل التّفسير بالأعمّ من قبيل قولهم للسّعدانه نبت لوضوح انّ مجرّد تحريك النّار على الاستداره ليرى دائره أو على الاستواء ليرى خطّا ليس من الشّعبذه فى شىء قوله(-قدّه-)بحيث يوجب على الحس الانتقال من الشّىء الى شبهه لعلّ المراد بيوجب يوهم يعنى يوهم على حسّ البصر انّه انتقل من رؤيه الشّىء كالنّار بعد انتقالها من مبدء حركتها إلى رؤيه مثلها فى ذلك المحلّ يعنى يوهم على الحسّ انّ مثل النّار بعد زوالها عن مبدء حركتها موجود فى ذلك المحلّ و مرئى بحسّ البصر و يمكن ان يكون المراد بالحسّ الحسّ

المشترك ثمّ لا يخفى انّ هذا المقدار الّذى ذكره يكفى فى إثبات توهّم الدّائره من النّار المحرّكه على الاستداره لأنّه إذا توهّمها ثابته فى المحلّ الأوّل بعد انتقالها عنه و كذا رآها فى المحلّ الثّانى بعد انتقالها عنه و كذا فى المحلّ الثالث و الرّابع حتى رجعت الى مبدء الحركه فقد رآها بحيث توهّمها موجوده فى جميع المحالّ الّتى ترى فيها حال وجودها فيها و بعد انتقالها عنها و هو عين توهّمها دائره و لا حاجه الى التّعليل بقوله(-قدّه-)لعدم ادراك السّكونات المتخلّله بين الحركات مع ما فيه من الإجمال و الالتباس لانّ نسبه السّبب المحرّك الى جميع الخطّ المستدير الّذى وقع فيه الحركه نسبه واحده فكيف يحدث فى بعضه السّكون و فى بعضه الحركه مع انّه لا يقتضى إلاّ الحركه المتّحده النّسبه الى جميع أجزاء الدّائره ثمّ انّ إدراك السّكونات المتخلّله لو فرضت متحققه لم تمنع عن تحقق توهّمها دائره حتّى يكون توهّم كونها دائره مستندا الى عدم إدراكها فانّ الدّائره الحقيقيّه قد يكون رسمها قطعه قطعه مع تخلّل السّكونات بين ذلك كان ترسم قطعه منها ثمّ يصبر هنيئه ثم ترسم قطعه اخرى ثمّ يصبر هنيئه و هكذا الى ان يتمّ الدّائره فهكذا فى الدّائره الوهميّه يمكن توهّم رسم دائره متخلّله بالسّكونات بان يتوهّم رسم قطعه منها ثمّ يدرك انقطاع الحركه الرّاسمه لها ثمّ يتوهّم رسم قطعه أخرى متّصله بالقطعه الاولى ثمّ يدرك انقطاع الحركه الرّاسمه ثانيا ثم يتوهّم رسم قطعه ثالثه هكذا و هكذا الى ان تتمّ الدّائره الوهميّه و بالجمله فمنافاه ادراك السّكونات لو فرض تحقّقها لإدراك الدّائره الوهميّه لم يظهر لنا وجهه بعد هذا إذا كان التّعليل راجعا الى تعليل أصلى توهّم الدّائره و ان كان التّعليل راجعا الى قيد الاتّصال حتّى يكون المراد انّه لو أدرك السّكونات المتخلّله لم تر دائره متّصله الإجزاء بل يرى بالتّوهّم دائره منفصله الاجزاء كالدّائره المتوهّمه من رسم نقاط متقاربه غير متواصله على خطّ و همّى تكون دائره لو فرضت محقّقه فالإشكال(-أيضا-)بحاله إذ لا يظهر وجه(-أيضا-)لمنافاته ادراك السّكونات لتوهّم الاتّصال فى الدّائره المتوهّمه قوله(-قدّه-)دخوله فى السّحر فى الرّوايه المتقدّمه عن الاحتجاج محلّ الاستشهاد منها هو قوله فيها و نوع أخر خطفه و سرعه و مخاريق و خفّه قوله(-قدّه-)و فى بعض التّعاريف السّابقه للسّحر ما يشملها منها قوله فيما حكاه سابقا عن البحار الرّابع التّخيّلات و الأخذ بالعيون مثل راكب السّفينه يتخيّل نفسه ساكنا و الشّطّ متحرّكا

[المسأله الثانيه عشره الغش حرام]

قوله(-قدّه-)الغشّ حرام بلا خلاف

قد يتراءى التّنافى بين دعوى(-المصنف-)(-قدّه-)هيهنا عدم الخلاف فى حرمه الغشّ و بين ما حكاه فى باب خيار العيب عن جماعه صريحا و ظاهرا كالعلاّمه و صاحب السّرائر و صاحب الشّرائع من استحباب بيان العيب مطلقا و عدم وجوبه سواء كان العيب ظاهرا أم خفيّا و سواء تبرّء من العيوب أم لا قبالا لقول الشّيخ بوجوب الإظهار مطلقا تعيينا(-مط-)كما فى بعض كتبه أو تخييرا بينه و بين التّبرّى من العيوب كما فى أخر و قول البعض بوجوبه فى خصوص العيب الخفىّ(-مط-)أو مع عدم التّبرّى و لا ريب انّ الغشّ غير خارج عن مطلق كتمان العيب و عدم إظهاره بل(-الظ-)انّ كتمان العيب الخفىّ خصوصا ما لا يعلم الاّ من قبل نفس البائع من الافراد الواضحه للغشّ الّذى لا ينبغى أحد إنكاره فالقول بعدم حرمه كتمان العيب(-مط-)يعنى

حتّى فى العيب الخفىّ الّذى حكاه فى باب خيار العيب عن جماعه راجع الى القول بعدم حرمه الغشّ(-مط-)و مقتضى إطلاق كلامهم ايضا عدم الفرق فى ذلك بين كون العيب حادثا بفعل المشترى كان يشوب اللّبن بالماء أو بفعل غيره فكيف يدّعى فى المقام عدم الخلاف فى حرمه الغشّ و لو فى الجمله و يمكن الذّبّ عن ذلك أوّلا بما ذكره(-المصنف-)(-قدّه-)هناك من انّ اختلافهم المذكور بالأقوال الخمسه الّتى منها القول بالاستحباب(-مط-)راجع الى الاختلاف فى صدق الغشّ فالقائل بالاستحباب(-مط-)يدّعى عدم صدق الغشّ بمجرّد عدم الاعلام بل يخصّ الغشّ بما إذا اتى البائع مثلا قولا أو فعلا بما يدلّ على عدم العيب فى المبيع كان يفتح كتابا عند عبده الأمّى يرى المشترى انّه قارئ أو سأله المشترى عن ثبوت العيب فى المبيع عموما أو خصوصا فنفى البائع مطلق العيب أو خصوص العيب الّذى سأله المشترى عنه و يؤيّد ذلك ما حكاه(-المصنف-)(-قدّه-)هناك عن العلاّمه(-قدّه-)فى التّذكره فى ردّ قول الشّافعىّ و استدلاله على وجوب إظهار العيب(-مط-)بالغشّ بأنّ الغشّ ممنوع بل يثبت فى كتمان العيب بعد سؤال المشترى و تبيّنه و التّقصير فى ذلك من المشترى و ظاهره إراده صوره إنكار البائع للعيب بعد سؤال المشترى و(-ح-) فمقتضى إطلاق كلامه(-قدّه-)خصوصا مع التّصريح بالإطلاق فى كلام الشّافعىّ الّذى هو نظره إنكار صدق الغشّ مع الكتمان يعنى عدم البيان فى مطلق العيب حتّى العيب الخفىّ و حصره الغشّ فى صوره إنكار البائع للعيب و إظهار عدمه مع سؤال المشترى و تبيّنه عنه و ليس فى قوله(-قدّه-)و التّقصير فى ذلك من المشترى شهاده على اراده خصوص العيب الظّاهر كما احتمله(-المصنف-)(-قدّه-)هناك لشمول كلامه(-قدّه-)كما هو ظاهر عبارته لصوره تقصير المشترى فى السّؤال من البائع عن حال المبيع من حيث ثبوت العيب فيه و عدمه لا تقصيره فى ملاحظه البيع بنفسه و يجتمع التّقصير بهذا المعنى مع كون العيب خفيا لا يعلم بالملاحظه المتعارفه بل (-مط-)الاّ من قبل البائع لكون العيب من قبله كما إذا مزج اللّبن بشىء قليل من الماء و المناقشه معه(-قدّه-)بما تقدّم من وضوح صدق الغشّ مع عدم الإظهار فى العيب الخفىّ لو سلّم فهو كلام فى الصّغرى لا ينافى ما نحن بصدده من دعوى ثبوت عدم الخلاف فى الكبرى و ثانيا بما احتمله بل استقواه هناك(-أيضا-)من كون المراد بالعيب فى كلام القائلين بالاستحباب(-مط-)(-أيضا-)هو العيب الظّاهر دون المطلق الشّامل للخفىّ فيكون راجعا الى أحد القولين الأخيرين و تصير الأقوال منحصره فى الأربعه و يكون المتحصّل من الجميع هو وجوب الاعلام و عدم الكتمان فى العيب الخفىّ قال(-قدّه-)و من أقوى الشّواهد على ذلك انّه حكى عن موضع من السّرائر انّ كتمان العيوب مع العلم بها حرام و محظور بغير خلاف مع انّه أحد المنسوبين إليهم القول باستحباب الاعلام (-مط-)الاّ ان يقال انّه مع ثبوت الاختلاف بين كلماتهم لا يحصل اطمينان بعدم خلافهم فى المسأله رأسا فكيف بدعوى الجرم بعدم الخلاف فى المسأله فلاحظ و تتّبع و تدبّر هذا و يمكن الجواب(-أيضا-)بعدم انحصار الغشّ فى بيع المعيب مع عدم الاعلام بل قد يكون بالبيع أو الشّراء بما لا قيمه له أصلا كما إذا باع درهما مغشوشا لا قيمه له أصلا أو اشترى به أو يبيع ما يتراءى فيه صفه كمال فاقد لها بحسب الواقع كما إذا باع امه فى

وجهها حمره حادثه بسبب الحركه أو بفعل الماشطه فحسبها المشترى حمره ذاتيّه الى غير ذلک من صور الغشّ فلعلّ القائل بعدم وجوب الاعلام فى بيع المعيب يقول بالوجوب فى تلک الموارد كلّا أو بعضا و ذلک كاف فى ثبوت الإجماع أو عدم الخلاف على حرمه الغشّ فى الجمله الّتى نحن بصددها الّا ان يقال انّ صدق الغشّ بعدم الاعلام بعدم تحقّق صفه كمال يتوهّم تحقّقه فى المبيع ليس بأولى من صدقه بعدم الاعلام بالعيب المتحقّق فيه بل من(-الظ-)عرفا أولويّه الصّدق فى الثّانى بالنّسبه إلى الأوّل و لهذا اثبتوا لتدارک العيب الأرش دون تدارک نقص صفه الكمال المتوهّم ثبوته فى المبيع(-فالظ-)انّ المانع لصدق الغشّ فى الثّانى يمنعه فى الأوّل بالأولويّه و امّا القسم الأوّل و هو بيع الدّرهم المغشوش الّذى لا قيمه له فسيأتى من(-المصنف-)(-قدّه-)انّه خارج عن الباب لانّه يكون (-ح-)من القسم الّذى لا يكون للمبيع منفعه محلّله نظير الات اللّهو و القمار و يمكن الجمع(-أيضا-)بحمل قولهم المزبور بالاستحباب على ما إذا لم يكن تعيّب المبيع مستندا إلى البائع و امّا إذا كان العيب بفعل البائع و تعمّده فلا يقولون بجواز ترک الاعلام فلا يجوز عندهم الغشّ بمزج اللّبن بالماء و بيعه بدون إعلام المشترى و سيجىء من(-المصنف-)(-قدّه-)حمل بعض عبائر العلّامه(-قدّه-)على هذا الوجه أو ما يقرب منه قوله(-ع-)و من غشّ أخاه المسلم لا يخفى عدم ظهوره فى الحرمه بل ظهوره فى الكراهه و كذا الرّوايه الّتى بعده قوله(-قدّه-)و قوله فيه غشّ جمله ابتدائيّه و قد يحتمل فيه ان يكون فى معنى الصّفه للشّىء و الضّمير فى لا يباح للمصدر يعنى لا يتحقّق بيع بشىء فيه غشّ و فيه انّ تلف هذا الدّينار الشّخصى لا يكون موجبا لعدم تحقّق بيع بشىء فيه غشّ أصلا كما هو ظاهر هذه القضيّه و حمل الشّىء على اراده خصوص هذا الدّينار خلاف(-الظ-)لكنّ المحكىّ عن بعض النّسخ شىء بدون الباء و عليه فيتعيّن الحمل على الاحتمال المزبور قوله(-ع-)إذا رؤيا جميعا فلا بأس (-الظ-)انّ المناط فى عدم البأس هو عدم خفاء الخلط و المزج كما عنون به المسأله(-المصنف-)(-قدّه-)فلا يرد أخصّيّه الدّليل من المدّعى فلا فرق(-ح-)بين ان يكون عدم الخفاء مستندا إلى الرّؤيه أو الى الشّم كما إذا مزج الأرز الرّدىّ لكونه عتيقا كريه الرّائحه بغيره من جيّده أو اللمس كما إذا مزج غليظ الحبّه منه بدقيقها أو مدوّر الحبّه منه بطويلها منه فيعلم الامتزاج (-ح-)بكلّ من الرّؤيه و اللّمس و كذا غيرها من القوى لو فرض العلم بالامتزاج به و كيف كان فصور المسأله اثنتا عشره لأنّ المزج و الخلط بالأدون و قد يكون جليّا مرئيّا مثلا و قد يكون خفيّا و الثّانى امّا ان يمكن للمشترى اختباره و العلم بحاله بنفسه أو بمعين من دون مراجعه البائع أو لا يمكن له العلم بحاله إلاّ بمراجعه البائع و على التّقادير امّا ان يكون الخلط و المزج بفعل البائع بقصد الغشّ و التّدليس أو بغير ذلک و على التّقادير كلّها امّا ان يكون البائع مظهرا للسّلامه و عدم الخلط بفعل أو قول على وجه يعتمد المشترى عليه أو لا بل يكتفى بمجرّد السّكوت و عدم الاعلام بالحال فهذه اثنتا عشره صوره مبتيّه على

ان يكون المراد بـالرّؤيه إمكـان الرّؤيه بـالنّظر و الملاـحظه كمـا هو(-الظ-)و امّا إذا أريـد بها الرّؤيه الفعليّه على ما فيه من كمال البعـد فـالصّور تسع ليس الاّـ و وجه البعـد فى ذلك انّه مع الرّؤيه الفعليّه لا وجه لتوهّم الحرمه حتّى يحتاج الى التّنبيه على دفعه و صـدق الغشّ(-ح-)مبيّن العـدم و لا موقع(-ح-)لدعوى الانصـراف لانّ دعوى الانصـراف انّما تصحّ مع شـمول الغشّ فى نفسـه لذلك و هو واضح الدّفع لانّ الغشّ هو الخيانه و خلاف النّصح كما سـيذكره(-المصنف-)(-قدّه-)فى باب خيار العيب و معلوم عـدم صـدق ذلـك مع رؤيه الممتزجين و الخليطين فعلاـ و امّـا قوله(-ع-)ليس منّـا من غشّ مسـلما أو ضـرّه أو ما كره فليس فيه شهـاده على اراده المزج و الخلـط مع العلم بالحال من الغشّ بتقريب انّه مع جهل المشترى بالحال و عـدم إعلام البائع له يصـدق الممـاكره فـالغشّ المقابـل له لاـ بـدّ و ان يكون فى صوره علم المشترى و ذلـك لمنع صـدق الممـاكره مع جهـل المشترى على الإطلاـق حتّى فى صوره مسامحه فى الاختبار مع إمكانه و حتّى مع عـدم قصـد البائع لإغفاله و التّلبيس عليه مضافا الى انّ الظّاهر يـدفع بالنّصّ و الرّوايه المتقـدّمه نصّ فى الجواز فى الصّور فيطرح الظّهور المزبور لو سـلّم به و كيف كان فحكم الصّور المزبوره امّا فى صوره إظهار البائع للسّـلامه قولا أو فعلا على الوجه المزبور(-فالظ-) ثبوت الحرمه و صدق الغشّ فى جميع صوره السّـتّ و امّا باقى الصّور فحكم صوره كون المزج ظاهرا مرئيا هو ما ذكره(-المصـنف-)(-قـدّه-)من عـدم الحرمه لانصـراف الغشّ الى غيره مضافا الى ما تقدّم من صـحيحه ابن مسـلم و غيرها و امّا الصّور الأربع الباقيه فيجىء فى كلام(-المصنف-)(-قدّه-)التّعرّض لحكمها(-إن شاء الله-) قوله(-قـدّه-)و مقتضـى هـذه الرّوايه إشاره إلى حـد بصورتين عن الصّور الاثنتى عشـره المتقـدّمه و هما صوره كون الغشّ خفيّـا لكن يمكن اختباره و اسـتعلامه من غير جهه البائع بصورتيه و هما كون الخلط و المزج من البائع بقصـد التّلبيس و غيره فاختـار أولاـ حرمه القسـمين جميعـا للرّوايـات الثّلث المزبوره و احتمـل أخير اختصاص الرّوايات بالصّوره الأولى بقوله(-قـدّه-) الاّـ ان يحمـل الرّوايـات(-إلـخ-)لكنّ(-الـظ-)انّه لاـ موجب للحمل على خصوص تلك الصّوره مع إطلاق اللّفظ المؤيّـد بإطلاق قوله(-ع-)فى روايه هشام بن الحكم البيع فى الظّلال غشّ و الغشّ لا يحلّ قوله(-قدّه-)ثمّ انّ الغشّ(-اه-) إشاره إلى بيان الصّورتين الباقيتين من الصّور الاثنتى عشـره و اختار أولا فيهما أيضا الحرمه و صـدق الغشّ فى كليتهما ثم احتمل قصـر الغشّ و الحرمه بصوره قصـد التّلبيس و امّا هو ملتبس فى نفسه من دون تعمّـد البائع للخلط و المزج بقصد التّلبيس على المشترى فيمنع صـدق الغشّ عليه لكن قـد عرفت انّ مقتضـى إطلاق الاخبار ثبوت الحرمه مع عـدم الاعلام و صدق الغشّ فى العيب الغير الخفىّ حتّى فى صوره عـدم كونه بفعل البائع بصـدق التّلبيس فيثبت الحرمه و صـدق الغشّ مع عدم الإعلام بالإجماع المركّب و الأولويّه القطعيّه لوضوح انّ صدق الغشّ فى العيب الّذى يخفى و لا يعلم الاّ من قبل البائع أولى قطعا من صدقه على العيب الّذى يمكن معرفته بـدون مراجعته مع عدم الاعلام فى الصّورتين قوله(-قدّه-)و يمكن ان يمنع صدق الاخبار المذكوره الاّ على ما إذا قصد التّلبيس يمكن ان يقال انّ مقتضى ترك الاستفصال فى روايه الحلبىّ الثّانيه الحرمه(-مط-)سواء كان

غرضه الإغفال و تلبيس الحال على المشترى أم لا قوله(-قدّه-)و من هنا منع فى التذكره قد مرّ منا انّ الظّاهر من عباره التّذكره بملاحظه التّتمّه الّتى حكاها لها فى باب خيار العيب هو كون المقصود منها حصر الغشّ بصوره إظهار البائع لعدم العيب لا القصر على صوره قصد التّلبيس و لو لم يظهر عدمه فراجع و لاحظ قوله(-قدّه-)و فى التّفصيل المذكور فى روايه الحلبىّ(-اه-)إشاره الى ذلك يمكن ان يقال انّ ظاهر روايه الحلبىّ التّفصيل بين الإصلاح و الغشّ و مقتضى المقابله ان يكون كلّ ما لا يكون إصلاحا يعنى رفعا لموضوع العيب حقيقه مثلا داخلا فى الغشّ سواء كان غرضه التّلبيس أم لا و الحاصل انّ بلّ الطّعام قد يكون موجبا لرفع عيبه حقيقه كان يكون ذا رائحه كريهه فيرفعها بالغسل و قد يكون موجبا لتوهّمه مثلا جديدا لا رائحه كريهه فيه مع عدم ارتفاع رائحته حقيقه بالغسل فظاهر الرّوايه التّفصيل بين البلّ و الغسل مثلا على الوجه الأوّل الّذى هو رفع لموضوع العيب الظّاهر فيه لفظ الإصلاح و بين البلّ و الغسل على الوجه الثّانى الّذى هو موجب لتوهّم النّاس و الالتباس لا انّه تفصيل فى الغسل على الوجه الثّانى بين كون قصده التّلبيس و إخفاء الحال أو لا بل مقتضى مقابله الغشّ بالإصلاح الّذى هو ظاهر فى مثل الغسل على الوجه الأوّل ان يكون الغسل الموجب للإلقاء فى توهّم عدم الرّائحه و غشا محرّما و ان لم يكون غرضه منه التّلبيس كان يكون غرضه من البلّ رفع تراب اختلط بالطّعام لكن يكون بلّه موقعا لتوهّم جدته و عدم ثبوت رائحه فيه فالمتحصّل من الرّوايه الشّريفه هو المقابله بين الإصلاح الّذى هو رفع النّقص حقيقه و بين إيهام رفع نقص مع عدم ارتفاعه واقعا المنقسم الى ما يكون الغرض منه التّلبيس على المشترى و غيره و مقتضاه الجواز فى الأوّل و المنع فى الثّانى بقسميه لا-المقابله بين قسمى الثّانى المقتضى للجواز فى أوّلهما دون ثانيهما كما هو المدّعى و ذلك لظهور لفظ الإصلاح فيما ذكرناه من رفع النّقص حقيقه لا اراءه رفع النّقص قوله(-قدّه-)نعم يمكن ان يقال (-الظ-)انّه استدراك من عدم صدق الغشّ مع عدم قصد التّلبيس و إخفاء الحال يعنى انّه فى صوره تعيّب المبيع و عدم الاعلام يصدق الغشّ و ان لم يكن من قصد البائع إخفاء الحال لما سيذكره و الاّ ففى صوره إراده الإخفاء يصدق الغشّ سواء كان هناك التزام أم لا فلا وقع فيه للاستدراك و سيتّضح مورد الفرض فى الحاشيه الاتيه قوله (-قدّه-)انّ التزام البائع سلامه المبيع من العيب بناء على ما سيذكره(-المصنف-)(-قدّه-)فى باب خيار العيب من انّ مقتضى إطلاق العقد وقوعه مبتيّا على سلامه العين من العيب و انّما ترك اشتراطه صريحا اعتمادا على أصاله السّلامه و حاصله ظهور العقد المطلق فى اشتراط صحّه المبيع على البائع للمشترى و الظّهور المعتبر بمنزله التّصريح فكما انّه مع التّصريح بالالتزام المزبور يعدّ غشّا عرفا فكذا مع الظّهور المعتبر هذا و لكن يمكن ان يمنع صدق الغشّ فى المقام مع فرض استناد المشترى فى إحراز سلامته إلى أصاله السّلامه لا الى التزام البائع أو اختياره الالتزامىّ المستفاد من التزامه بالسّلامه بمقتضى إطلاق العقد بل و مع التّصريح بالالتزام مع

ما فرض من عدم اعتماد المشترى فى إحرازه السّلامه على ذلك بل على الأصل المزبور خصوصا مع علم البائع بعدم استناد المشترى الى ذلك فإنّه غير قاصد(-ح-)للتّلبيس بالتزامه لا محاله بل مورد الفرض فى المقام هو ذلك ايضا كما مرّ فى الحاشيه السّابقه قوله(-قدّه-)ثمّ انّ الغشّ يكون(-اه-)(-الظ-) عدم اراده القصر فيما ذكر و ان كان تعريف المسند اليه باللّام يقتضيه لعدم شمول الأقسام المذكوره لاخفاء العيب الاّ بعض صوره المشمول لقوله أو غير المراد فى المراد الممثّل له بمزج اللّبن بالماء بناء على ما سيذكره(-قدّه-)من كونه من خيار العيب و لا يمكن إدخاله فى قوله و بإظهار الصّفه الجيّده بناء على اراده ما يشمل صفه الصّحه منها لتصريحه هنا بكون إخفائه قد ليسا و فيما بعد بكون خياره خيار التّدليس و هو مقابل خيار العيب مضافا الى ظهور الصّفه الجيّده فى نفسها فى غير صفه الصّحّه قوله(-قدّه-)بإخفاء الأدنى فى الأعلى يمكن إدراجه فى إظهار الصّفه الجيّده المفقوده بناء على ما هو(-الظ-)من اراده الأعمّ من إظهارها فى تمام المبيع أو بعضه ففى المورد يكون إظهار صفه الجوده فى البعض الرّديّ قوله(-قدّه-)لو إدخال غير المراد فى المراد سواء كان ذلك موجبا لعيب المبيع كما فى مزج اللّبن بالماء أو موجبا لردائته كخلط الحنطه بقليل من التّراب زائدا على المقدار المتعارف فى أغلب أفراد الحنطه أو مزج السّمن بقليل من الدّبس أو موجبا لتبعّض الصّفقه كمزج الحنطه بكثير من التّراب قوله(-قدّه-)ذكر فى الغشّ بما لا يخفى بعد تمثيله له بمزج اللّبن بالماء لعلّ المراد بعض افراد الغشّ و الاّ فبعض افراد مزجه خفيّ جدّا بل قد يكون مما لا يعلم الاّ من قبل الغاشّ قوله(-قدّه-)خرج المسأله عن مسأله الغشّ قد مرّ منه(-قدّه-)انّ من أقسام الغشّ إظهار الشّىء على خلاف جنسه و سيجىء منه(-قدّه-)حكمه بفساد البيع فى هذا القسم من الغشّ فكيف يكون بيع الدّينار المصوغ من غير النّقدين أو من غير الخالص منهما خارجا عن مسأله الغشّ و لعلّ المراد بالخروج عن مسأله الغشّ الخروج عن مسأله النّزاع فى فساد بيع المغشوش فانّ مورد الكلام فى ذلك سببيّه نفس الغشّ مع اجتماع شرائط الصّحه من غير هذه الجهه فيخرج عنه بيع ما يكون بيعه فاسدا من جهه عدم ثبوت منفعه محلّله للمبيع بهيئته الخاصّه المقصوده بالبيع لكن قد مرّ منه(-قدّه-)فى القسم الأوّل من أقسام بيع ما يحرم بيعه لتحريم ما يقصد به ما يظهر منه انّ الحرمه و الفساد من هذه الجهه انّما يكون مع علم المشترى بالحال ليكون قاصدا الى شراء المبيع بهيئته الخاصّه العادمه للمنفعه المحلّله و اما مع جهله بالحال فلا يفسد البيع إلاّ فى بعض فروضه الرّاجع الى مخالفه المقصود بالبيع لما وقع عليه العقد و(-ح-)فيمكن الاستدلال بإطلاق الرّوايه المقتضى لفساد البيع فى جميع فروضه على فساد بيع المغشوش و (-ح-)فالأولى فى جواب الاستدلال بالرّوايه الشّريفه ان يقال انّ الأمر بإلقائه فى البالوعه بعد كسره يدلّ على عدم ثبوت ماليّه لمادّته أصلا إذ لو كان لها ماليّه لم يكن وجه للأمر بإلقائه فى البالوعه فانّ مفسده الهيئه مزاله بالكسر فيكون فساد البيع من جهه عدم الماليه للمبيع حقيقه و شرعا مادّه و هيئه لا من حيث الغشّ كما يريده المستدلّ لكن يتوجّه على الوجهين معا انّ قوله فى الرّوايه فيه غشّ على ما ذكره(-المصنف-) (-قدّه-)من أنّه جمله مستأنفه واقعه موقع التّعليل لإراده عدم بيع الدّينار و مقتضى إطلاقه هو كون المسئله؟؟؟

مطلق الغشّ لا خصوص الغشّ الواقع فى المورد فمقتضى عموم العلّه حرمه بيع كلّ ما فيه غشّ و ان كان المورد و المعلّل مما يكون الغشّ فيه باعتبار عدم ماليّه الهيئه على ما ذكره(-المصنف-)(-قدّه-)أو عدم ماليّه المادّه على ما استفدناه من الأمر بالإلقاء فى البالوعه فإنّ عموم العلّه يعمّم الحكم المعلّل لا انّ خصوص الحكم يخصّص الحكم كما حقّقه(-المصنف-)(-قدّه-)فى غير المقام هذا بناء على ان يكون عباره الرّوايه حتّى لا يباع بشىء فيه غشّ بناء على تفسير(-المصنف-)(-قدّه-)و امّا بناء على التّفسير الأخر و هو ان يكون المعنى حتّى لا يتحقّق بيع بشىء فيه غشّ أو على نسخه لا يباع شىء فيه غشّ بدون الباء فالدّلاله أوضح لكون منطوق الرّوايه(-ح-)حرمه البيع بشىء فيه غشّ على الإطلاق بل العموم أو حرمه بيع شىء فيه غشّ كذلك و هو عين المقصود فلا بأس بالحكم بفساد بيع المغشوش(-مط-)لذلك قوله(-قدّه-)(-فالظ-)هنا خيار العيب مقابل(-الظ-)احتمال كون الخيار فيه من قبيل خيار تبعّض الصّفقه نظير خليط الحنطه بالتّراب و وجه ظهور ما استظهره(-قدّه-)انّ العرف لا يساعد على كون هذا الموجود فعلا شيئين لبنا و ماء بل يعدّ المجموع شيئا واحدا لبنا معيوبا

[المسأله الثالثه عشره لا خلاف فى حرمه الغناء فى الجمله]

قوله(-قدّه-)لا خلاف فى حرمه الغناء فى الجمله

لعلّه لم يعبأ بمن سينقل عنه الخلاف فى ذلك أو بنى الكلام فى المقام على ما يتراءى من ظاهر كلماتهم من تخصيصهم الحكم بما اشتمل على محرّم أخر فلا يكون قولهم إنكارا للحرمه رأسا و ان كان التّأمّل فى مجموع كلماتهم يقضى بانكارهم الحرمه رأسا و انّ المحرّم انّما هو ما اكتنف به من المحظورات و من هنا يندفع التّنافى بين كلامى(-المصنف-) فيما سيجىء حيث نسب إليه أوّلا إنكار الحكم فى مقابل من خصّ الحكم ببعض افراد الغناء ثمّ قال فى بيانه انّ المحكىّ عنه انّه خصّ الحرام بما اشتمل على محرّم و لا يمكن حمل العباره على إراده الأعمّ من الحرمه باعتبار حرمه نفس الغناء أو باعتبار ما يكتنفه من المحرّمات لانّ اللاّزم(-ح-)ان يكون قوله(-قدّه-)و يدلّ عليه من الكتاب(-اه-)استدلالا للحرمه بالمعنى الأعمّ من الذّاتىّ و العرضىّ مع انّ المناقشات الّتى أوردها على الاستدلال بها على تقدير تماميّتها لا تمنع عن الاستدلال بها للحرمه بالمعنى الأعمّ كما هو ظاهر قوله(-قدّه-)منها ما ورد مستفيضا فى تفسير قول الزّور لا يخفى انّ اراده الغناء من قول الزّور ليست باعتبار استعمال هذا المركّب الإضافىّ فى الغناء مجازا لوضوح عدم مناسبه عرفيّه ظاهره مصحّحه لهذا الاستعمال كما هو(-ظ-)و(-ح-)فتفسير قول الزّور بالغناء يحتمل ان يكون من قبيل التّأويل و تفسير الباطن كما ورد تأويل بعض الآيات الوارده فى جهاد الكفار بأهل صفّين و النّهروان و يحتمل ان يكون ذلك عن تفسير(-الظ-)و شرح المراد من اللّفظ و ذلك امّا بان يكون المراد من الغناء الكلام الّذى يتغنّى به المشتمل على المعانى الباطله كهجاء المؤمنين و مدح الظّالمين و الاستهزاء و السّخريّه بالنّاس و نحوها من المعانى الباطله و امّا بان يكون قول الزّور من قبيل اضافه الموصوف إلى الصّفه يعنى لمقوله المتّصف بالزّور و يراد من الزّوريه الأعمّ من الزّوريه بحسب المعنى كالكذب و الهجاء و نحوهما أو بحسب كيفيّه الأداء كالكلام الّذى يتغنّى به و ان لم يكن له معنى باطل على سبيل منع الخلوّ و الفرق بين المعنيين الأخيرين انّ المراد بالغناء على أوّلهما هو ما اجتمع فيه من القول الباطله بحسب المعنى و التّغنّى بحسب كيفيّه الأداء فلا يدلّ على حرمه القول من الحيثيّه

الثّانيه مجرّده حتّى يثبت به حرمه الغناء من حيث هو حتّى لو فرض تحقّقه فى ضمن كلام حقّ بحسب المدلول كما هو المدّعى بخلاف المعنى الثّانى فإنّ المتحصّل فيه إراده الأعمّ ممّا اجتمع فيه الاعتباران أو ما تحقّق فيه أحدهما فيدلّ على حرمه الكلام الزّور بحسب كيفيّه الأداء و ان كان حقّا بحسب المعنى و هو عين المدّعى نعم قد يكون ذلك أخصّ من المدّعى باعتبار عدم شموله للتّغنّى بمفرد غير مركّب بناء على اراده الكلام من القول فى المقام و ان كان معناه بحسب ما ذكره النّحاه هو مطلق اللّفظ الموضوع و كذا التّغنّى بلفظ مهمل لكنّ الأخصّيّه من هذه الجهه غير ضائره للعلم ببطلان القول بالفصل من هذه الحيثيّه و امّا بناء على المعنى الأوّل فالمتحصّل عين المدّعى حتّى بحسب الإطلاق و العموم فانّ المدّعى فيه اراده مطلق الغناء من قول الزّور بحسب التّأويل بمقتضى تلك الاخبار فقد تحصّل من جميع ذلك انّ الاستدلال بالرّوايات المزبوره انّما يتمّ بناء على الوجهين الأوّل و الأخير دون الوجه الثّانى الّا على وجه الاشعار من حيث اشعار الكلام بأنّ حرمه قول الزّور انّما هى باعتبار كونه زورا و باطلا فيقتضى بطلان الزّور و الباطل و ان تحقّقا فى كيفيّه الكلام الّذى لا يكون معناه زورا و باطلا و لعلّ الأظهر إراده أحد المعنيين اللّذين يتمّ بهما الاستدلال دون المعنى الأوسط لأنّ القول الزّور بحسب المفاد و المعنى المنضمّ إليه زوريّه اخرى بحسب كيفيّه الأداء من الافراد الواضحه لقول الزّور فيبعد ان يكون المقصود فى تلك الأخبار المتكثّره التّنبيه على دخوله فى الآيه الشّريفه و شمولها له و كذا يبعدان يكون مراد السّائلين من قول الزّور السّؤال عن أوضح أفراد قول الزّور حتّى يقتصر فى جوابها على ذكر الغناء و الأظهر من هذين هو المعنى الأخير كما لا يخفى و كان(-المصنف-)قد استظهر الوجه الأوسط و لهذا ناقش فى دلاله تلك الاخبار على ما سيجىء و من جميع ذلك يظهر الاستدلال بلهو الحديث فانّ الكلام فيه بناء على كونه من قبيل إضافه الصّفه إلى الموصوف بعينه هو الكلام فى قول الزّور و امّا على كون الإضافه فيه بتقدير اللّام يعنى اللّهو المضاف و المنسوب الى الحديث فالتقريب أوضح أو يقال(-ح-)انّ اللّهو المضاف الى الحديث أعمّ من ان يكون من جهه ثبوت اللّهويّه فى مدلوله أو من جهه ثبوته فى كيفيّه أدائه و هو الغناء لأنّ الإضافه و الانتساب يتحقّق بكلّ من الأمرين و يصدق مع كلّ من الاعتبارين و المراد من الشّراء بالنّسبه إلى الغناء هو تعلّمه ثمّ انّ الظّاهر من الرّوايات انّ مطلق الغناء من لهو الحديث الثّابت حرمته بالآيه الشّريفه لا انّ الغناء من مطلق لهو الحديث فينقسم الى قسمين قسم يراد منه الإضلال فيحرم و قسم لا يقصد منه الإضلال كما قد يدّعى دلاله بعض الاخبار عليه كما سيجىء حتّى يقال بعدم منافاه ذلك لما يدّعيه المنكر للحرمه فإنّه قائل بالحرمه مع اكتنافه بسائر المحرّمات فليكن المراد من الإضلال به هو ذلك و ذلك لما عرفت من انّ ظاهر الرّوايات اراده كون مطلق الغناء من اللّهو المضلّ المحرّم بمقتضى الآيه لا انّه من مطلق لهو الحديث فينقسم انقسامه الى ما يقتضى الإضلال و غيره و(-ح-) فيكون المراد من الإضلال كونه(-كذلك-)بحسب الطّبع موقعا للتّرقّب و يرجى ترتّب الإضلال يعنى الصّدّ عن طاعه اللّه

عليه بل ترتّب مطلق الإضـلال على لهو الحديث(-الظ-)انّه من هذا القبيل لوضوح عدم كون شيء من لهو الحديث موجبا و سببا عقليّا و لا عاديّا لترتّب الإضلال عليه فيكون المراد اشتراء لهو الحديث لترجّى ترتّب الإضلال عن سبيل الطّاعه عليه و يؤيّد ذلك ما حكى فى شأن نزول الآيه من انّ بعض الكفّار كان يرتحل الى بلاد العجم فيتعلّم منه القصص و الحكايات ثمّ يرجع الى اهله و يحكى تلك القصـص لأصحابه و يقول هذه فى قبال القصص و الحكايات المحكيّه فى القران و امّا الرّوايه المشار إليها فسيجىء الكلام فيها فى جمله أدلّه المنكرين(-إن شاء الله-)و امّا الزّور فى قوله عزّ و جلّ لا يشـهدون الزّور فاراده ما يعمّ الغناء منه مما لا غبار عليه و لا تكلّف فيه أصـلا و حمله على خصوص المحافل الخاصّه المعدّه للتّغنّى المشـتمله على غيره من صـنوف المناهى و الملاهى مما لا اعرف له شاهدا نعم لا يبعدان يكون(-الظ-)الاولى من الآيه الشّـريفه اراده شـهاده الكذب لا حضور محلّ يتكلّم فيه بالكـذب أو يقع فيه غيره من المعاصـى لكنّه يتعيّن الصّـرف عنه مع قيام الدّليل قوله(-قدّه-)تاره بلا واسطه و اخرى بواسـطه أبى الصّـبّاح الكنـانىّ قال فى الوسائل و عن ابى علىّ الأشعرىّ عن محمّـد بن عبـد الجبّار عن صـفوان عن أبى أيّوب الخزّاز عن محمّـد بن مسـلم عن ابى الصّـبّاح عن ابى عبـد اللّه(-ع-)فى قول اللّه عزّ و جلّ و الّذين لا يشـهدون الزّور قال هو الغناء و بعـده بفصل روايه و عن علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن ابى عمير عن أبى أيّوب عن ابى الصّـبّاح الكنانىّ و محمّـد بن مسـلم عن ابى عبـد اللّه(-ع-)فى قول اللّه عزّ و جلّ لا يشـهدون الزّور قال هو الغناء و بقيّه السّـند يعلم مما ذكره قبل ذلك عن الكافى قوله(-قدّه-) و يؤيّده ما فى بعض الاخبار من انّ من قول الزّور ان يقال للّذى يغنى أحسنت قد عرفت عدم منافاه ذلك للوجهين اللّذين يتمّ بهمـا الاسـتدلال على المـدّعى و ليس المراد من الاخبـار الـدّالّه على انّ قول الزّور أو لهو الحـديث الغناء حصر مـدلولها فى ذلك حتّى ينافيه الحـديث المزبور و قد صـرّح فى بعض الأخبار الوارده فى تفسـير آيه لهو الحديث بأنّ منه الغناء قوله(-قدّه-)و يشـهد له قول علىّ بن الحسـين(-ع-) بناء على كون الّتى ليست بغناء صـفه للفضائل أو القران و الزّهـد و الفضائل و امّا بناء على كونهـا صـفه للقراءه فلا شـهاده فيهـا على اراده الكلام من الغنـاء بـل(-الظ-)(-ح-)انّه لا تكون القراءه على نحو التّغنّى قال فى الوسائـل بعـد الرّوايه أقول ظـاهر انّ المراد لا بأس بحسن الصّوت الّذى لا يصل الى حـدّ الغناء فإنّه أعمّ منه و الظّاهر انّه اعتبرها صفه للقراءه قوله(-قـدّه-)فلا يـدلّ على حرمه نفس الكيفيّه ان أريـد عـدم دلالته على ذلك من حيث قصر مـدلول الآيات على الكلام الزّور أو اللّهو بحسب المـدلول فقـط فقـد مرّ إمكان حملها على ما يشـمل الزّور و اللّهو بحسب كيفيّه الأداء فقط و ان لم يكن زورا و لا لهوا بحسب المـدلول و ان أريـد عـدم الدّلاله من حيث انّ الغناء من كيفيّات الصّوت و الكلام لا نفسه و مقتضـى الآيـات حرمه نفس الكلام فلا ينطبق على الغناء الّذى هو من كيفياته فيمكن الجواب بأنّ ظاهر غير واحـد من التّفسـيرات الاتيه للغناء إطلاقه على ما ينطبق على الكلام و يتّحد معه فى المصداق مثل المحكىّ عن المصباح من تفسيره له بالصّوت و عن النّهايه

من انّ كلّ من رفع صوتا و والاه فصوته عند العرب غناء فانّ الصّوت جنس للكلام و هو عينه فى الخارج فانّ الكلام ملتئم من كلمات و الكلمه عباره عن اللّفظ الموضوع و اللّفظ هو الصّوت المشتمل على مقطع الفم بل فى المستند عن الزّمخشرىّ تفسيره بالكلام و فى روايه عبد الأعلى الاتيه قال سئلت أبا عبد اللّه(-ع-)عن الغناء و انّهم يزعمون انّ رسول اللّه(-ص-)رخّص فى ان يقال جئناكم جئناكم(-اه-)و ظاهر انّ الغناء نفس هذا الكلام و القول قوله(-قده-) فالإنصاف انّها لا تدلّ على حرمه نفس الكيفيّه الاّ من حيث اشعار لهو الحديث بكون اللّهو على إطلاقه مبغوضا لله تعالى باطلا لا يخفى انّ(-الظ-)انّ المراد باللّهو فى لهو الحديث هو المعنى الأوّل من المعانى الثّلثه الّتى سيذكرها فى باب اللّهو و يصرّح هناك بكون حرمته شاذّا مخالفا للسّيره و هو كونه بمعنى اللّعب و هو الحركه لا لغرض عقلائىّ لا اللّهو بالمعنى الّذى قوى هناك حرمته و هو اللّهو بمعنى البطر يعنى شدّه الفرح و ذلك لأنّا لم نجد فى القول و الكلام ما يكون بحسب نفس مدلوله موجبا للطّرب و البطر مع قطع النّظر عمّا يقترن به من كيفيّه فى الصّوت أو غيرها مما يوجب ذلك على انّ(-الظ-)من المشهور اعتبار الطّرب فى الغناء و(-الظ-)انّه أخصّ من البطر بالمعنى المذكور لوضوح عدم الملازمه بين شدّه الفرح و الخفّه الّتى قد تعرض منها و قد مرّ انّ المحكىّ فى مورد الآيه هو تعلّم القصص و الحكايات و ظاهر انّ غايه ما يتحقّق فى القصص و الحكايات هو اللّهويّه بالمعنى الأوّل دون الثّانى هذا مضافا الى انّ ظاهر الآيه الشّريفه ليس هو حرمه اللّهو فى نفسه بل من حيث ترتّب الإضلال عليه فالمتحصّل من جميع ذلك انّ الآيه مع قطع النّظر عن الرّوايات المزبوره لا دلاله و لا اشعار فيها بالمدّعى قوله(-قدّه-)و روايه يونس يمكن ان يكون المراد من الحقّ و الباطل فيها هو الحقّ و الباطل بحسب الشّرع و فى نظر الشّارع و يكون الغرض من السّؤال تنبيه المخاطب السّائل على ما هو مرتكز فى ذهنه من كون الغناء من الباطل و المحرّم فى نظر الشّارع و يحتمل ان يكون المراد الباطل فى نظر العرف فيدلّ على تقرير العرف على إبطال ما يراه باطلا ما لم يقم دليل على خلافه و يحتمل أيضا إراده الباطل فى نظر العقل اى القبيح عنده بمعنى المقتضى له لا العلّه التّامّه و الاّ امتنع التّخصيص فيه و سيجىء التّخصيص ببعض الصّور قوله(-قدّه-)و روايه محمّد بن ابى عباد يمكن المناقشه فى دلالتها بان مساق الآيه مساق التّنزّه و رجحان التّرك فيمكن ان يكون المراد انّ لأهل الحجاز فيه رأيا بالرجحان و لذا يتغنّون فى مجالسهم الّتى يسمّونها مجالس العبّاد و لكنّه فى حيّز اللّهو و الباطل فينبغى للإنسان الكامل ان لا يرتكبه و يتنزّه عنه كما يرشد الآيه الشّريفه الواقعه فى صفات الكاملين من المؤمنين قوله(-قدّه-)و ظاهر هذه الاخبار بأسرها حرمه الغناء من حيث اللّهو لكنّ الإشكال فى تشخيص معنى اللّهو كما سيذكره فى باب اللّهو و يذكر له هناك معانى ثلاثه أحدها الحركه لا لغرض عقلائىّ و ثانيها ما يكون عن بطر و هو شدّه الفرح و ثالثها الحركات الّتى لا تكون لغرض عقلائىّ مع انبعاثها عن القوى الشّهويّه و استظهر عدم الحرمه فى الأوّل و حرمه الثّانى و تردّد فى الثّالث فيكون المتحصّل من البابين انّ المحرّم هو التّلهّى بالصّوت فيكون ذلك أخصّ من تعريف(-المشهور-)للغناء من وجهين أحدهما انّ المتحصّل مما ذكر هو حرمه فعليّه التّلهّى لأنّ اللهو

ظاهر فى الفعلىّ دون الأعمّ منه و من الثّانى و الغناء عند(-المشهور-)أعمّ من المطرب بالفعل كما سيجىء بيانه من(-المصنف-)(-قدّه-)الثّانى انّ الطّرب على ما حكى تفسيره عن غير واحد أعمّ من الخفّه الحاصله من حزن أو سرور بخلاف اللّهو فإنّه كما فسّره فى باب اللّهو مختصّ بالسّرور كما عرفت من تعبيره الّذى حكيناه و سيشير إلى الأخفيّه من هذا الوجه فى بعض كلماته فى الرّد على من ادّعى انّ الغناء فى المراثى يكون معينا على البكاء و يدلّ عليه ايضا قوله فيما يأتى من بيان حقيقه اللّهو ثمّ انّ المرجع فى اللّهو الى العرف و الحاكم بتحقّقه هو الوجدان بحيث يجد الصّوت المذكور مناسبا لبعض الات اللّهو و الرّقص و لحضور ما يستلذّه القوى الشّهويّه من كون المغنّى جاريه أو أمرد أو نحو ذلك إذ من الواضح انّ المثير للحزن لا يناسب شيئا من الات اللّهو و الرّقص و غيرهما مما ذكر ثمّ لا يخفى انّ اللّهو بهذا المعنى أخصّ من جميع المعانى الّتى ذكرها فى باب اللّهو حتّى المعنى الأوّل الّذى هو شدّه الفرح لوضوح انّ مطلق شدّه الفرح ليس مناسبا و مقتضيا للرّقص و غيره مما ذكر مناسبتها و اقتضائها معرّفا للّهو بالمعنى المراد هنا قوله(-قدّه-)فيشكل لعلّ الاشكال متوجّه على ظاهر(-المشهور-)حيث انّ ظاهرهم البناء على حرمه الغناء بقول مطلق و امّا بناء على ما اختاره(-قدّه-)من كون حرمه الغناء من حيث كونه لهوا فلا ينبغى الإشكال فى عدم الحرمه لأنّ(-الظ-)من اللّهو هو اللّهو العقلىّ و لا دليل على حرمه اللّهو النّوعى و الشّأنىّ فى الغناء كما فى غيره من الات اللّهو كما فى ضرب الأوتار فإنّ ضرب الأوتار إذا فرض كونه بصوت يمنع منه الأسماع و تتنفّر منه الطّباع من جهه غلظ الصّوت و خشونته أو نحو ذلك لم يعدّ من الملاهى و لم يشمله قوله(-ع-)فى تعداد الكبائر و الملاهى الّتى تصدّ عن ذكر اللّه كالغناء و ضرب الأوتار و ان فرض كونه على نحو لو فرض خلوّه عن تلك الخشونه و الغلظه كان مطربا لاهيا فكذا فى الغناء هذا مضافا الى إمكان منع اراده(-المشهور-)لهذا الإطلاق و التّعميم فى موضوع التّحريم و لو فرض شمول لفظ الغناء له لغه لدعوى انصرافه فى موضوع أدلّه التّحريم الى ذلك كما سيأتى دعواه من(-المصنف-)(-قدّه-)بل لو فرض إطلاق فى الغناء لكان احتمال انصرافه الى خصوص المطرب بالفعل قويّا جدّا كما لا يمكن نسبه إراده الإطلاق إليهم فى ضرب الأوتار لمثل الصّوره المفروضه و ان كان لفظ الأوتار صادقا عليه بحسب نفس وضعه اللّغوىّ و الحاصل انّ ظهور لفظ اللّهو كالطّرب فى الفعلىّ مما لا يكاد ينكر و لذا ذكر(-المصنف-)(-قدّه-)فيما سيأتى بيان توجيه كلامهم يعنى المشهور بإراده ما يقتضى الطّرب (-اه-)فسمّى حمل الطّرب على ذلك توجيها و هو مساوق للتّأويل و ارتكب صاحب مفتاح الكرامه لتوجيه كلامهم ما ارتكب فلو كان المطرب بالمعنى الأوّل لما احتاج الى ارتكاب ما ارتكب و(-ح-)فيقال لا شاهد على صرف لفظ اللّهو فى الاخبار عن ظاهره بإراده ما يعمّ اللّهو الشّأنىّ الا ان يحمل اللّهو فى اخبار الباب على المعنى الثّانى أو الثّالث من المعانى الثّلثه المذكوره فى باب اللّهو و قد عرفت انّ مراده هنا من الغناء ما هو أخصّ من المعنى الأوّل فكيف بالثّانى و الثّالث و امّا المطرب فى كلام(-المشهور-)فان ثبت المقدّمتان يعنى تسليمهم لصدق الغناء على غير المطرب

بالفعل و حكمهم بحرمته فلا بدّ من الحمل و التّأويل فى كلامهم بما ذكر أو بغيره و الّا فلا شاهد على التّأويل المذكور فى كلامهم ايضا هذا مضافا الى انّ(-الظ-)انّ التوجيه المذكور لا يدفع به الاشكال عن(-المشهور-) بالكليّه فإنّ(-الظ-)انّ من الغناء عند العرف ما ليس فيه مدّ و لا ترجيع أصلا مع كونه مطربا بالفعل و مقتضيا لسائر الات اللّهو و الطّرب بنفس كيفيّه لا بمدّه و ترجيعه و(-الظ-)انّ إطلاق الغناء على قول جئناكم جئناكم حيّونا حيّونا نحيّكم فى روايه عبد الأعلى من هذا القبيل لظهور عدم مناسبه المدّ و التّرجيع له بل كونه مطربا من جهه التّكلّم به على نحو الخفّه و السّرعه بالكيفيّه الخاصّه و من هنا قد يتراءى التّنافى بين ما تقدّم من(-المصنف-) (-قدّه-)من كون الغناء مساويا للصّوت اللّهوىّ و ما سيجىء منه(-قدّه-)من قوله فالمتحصّل من الأدلّه المتقدّمه حرمه الصّوت المرجّع فيه على سبيل اللّهو فانّ مقتضى كلامه الثّانى و أخذه التّرجيع الملزوم للمدّ فى موضوع المحرّم عدم كون قول مثل جئناكم جئناكم(-اه-)محرّما و لا غناء و لا لهوا و مقتضى الأوّل كونه غناء و لهوا كما دلّ عليه روايه عبد الأعلى فتحصّل ممّا ذكرنا انّ النّسبه بين اللّهو المستفاد تحريمه من الرّوايات و الغناء بالمعنى(-المشهور-)عموم من وجه على ما استظهرناه من ظهور اللّفظ فى الفعلىّ بناء على إرادتهم الاطراب بالمعنى الأعمّ من الفعلى لتصادقهما على الصّوت المشتمل على التّرجيع المطرب بالفعل و افتراق الثّانى عن الأوّل فى المثال مع الاطراب الثّانى و النّوعىّ و افتراق الأوّل عن الثّانى فى الصّوت المطرب فعلا مع عدم المدّ و التّرجيع كمثل قول جئناكم جئناكم و لو أبقى تعريف(-المشهور-)على ظاهره من اراده الإطراب الفعلى كان أخصّ(-مط-)من الأوّل لخروج مورد افتراقه له عنه و النّسبه بين مختار(-المصنف-)(-قدّه-)و(-المشهور-)العموم المطلق لما عرفت من عدم شمول مختار(-المصنف-)للمطرب بمعنى موجب الحزن و شمول مختار(-المشهور-)له بناء على ما حكى عن غير واحد من كون الطّرب شاملا للخفّه الحاصله من شدّه الحزن و لو أريد من اللّهو فى كلامه اللّهو الفعلىّ و أريد من المطرب الأعمّ من ذلك كان ذلك ايضا وجها أخر للاخصّيّه و قد مرّ انّه الأظهر من اخبار الباب لكنّ الجمع بين كلامى(-المصنف-)بحكمه بمساواه الصّوت اللّهوىّ للغناء و حكمه بأنّ من الغناء ما ليس بمطرب يعطى كون مراده من اللّهو ما يشمل النّوعىّ و الثّانى قوله(-قدّه-)و لعلّ هذا هو الّذى دعى الشّهيد الثّانى(-اه-) و يمكن ايضا ان يكون الوجه فى ذلك إدخال ما يكون من الصّوت مطربا من دون ترجيع بل و لا مدّ كما يشاهد فى بعض ما يقرء مع الخفّه بكيفيّه خاصّه توجب الطّرب و يناسبه الصّفق و اللّعب و(-الظ-)انّ منه قول جئناكم جئناكم(-اه-)المذكور فى روايه عبد الأعلى المتقدّمه قوله(-قدّه-)فالمتحصّل من الأدلّه المتقدّمه لا يخفى انّه ليس فى شىء من الأدلّه المتقدّمه اعتبار التّرجيع بل الظّاهر من روايه عبد الأعلى خلافه الّا ان يدّعى انّ التّرجيع مأخوذ فى الغناء و انّ مثل قول جئناكم جئناكم يلحق حكما بالغناء لا موضوعا لكنّه مناف لما تقدّم منه(-قدّه-)من مساواه الغناء للصّوت اللّهوىّ قوله(-قدّه-)أحدهما قصد التّلهى و ان لم يكن لهوا فيه ضرب من الإجمال إذ كيف يتصوّر قصد التّلهىّ بما يعلم عدم كونه لهوا و لعلّ المراد بقرينه العباده الثّانيه عدم كونه لهوا بالنّسبه إلى المستمعين لعدم وجود مستمع أو لعدم التهائهم به لمرض أو شدّه

ص: ۹۴

همّ أو نحو ذلك من موانع التّلهّى فحاصل العبارتين يرجع الى ما تقدّم من انّ المراد من المطرب ما يكون مطربا فى الجمله بالنّسبه إلى المغنّى أو المستمع قوله(-قدّه-)و الحاكم بتحقّقه هو الوجدان و يمكن تحديد ذلك بما يستفاد من قوله(-ع-)فى روايه علىّ بن جعفر الاتيه لا بأس ما لم يزمر به بعد سؤال الرّاوى عن الغناء هل يصلح فى الفطر و الأضحى و الفرج فإنّه محمول كما سيجىء على معنى انّه لم يرجّع فيه ترجيع المزمار أو لم يقصد منه قصد المزمار فيستفاد منه انّ المناط فى حرمه الصّوت ان يكون بمنزله المزمار و فى مرتبته من حيث الكيفيّه أو من حيث الأثر و النّشاط الحاصل من المزمار و التّساوى فى الكيفيّه أيضا ملازم للتّساوى فى مرتبه النّشاط و الطّرب فما كان من الصّوت موجبا لمرتبه من النّشاط و الطّرب متساويه فى المرتبه النّشاط و الطّرب الحاصل من المزمار يكون صوتا لهويّا محرّما قوله(-قدّه-)و مراتب الوجدان المذكور مختلفه فى الوضوح و الخفاء فقد يحسّ بعض الترجيع من بعض مبادى الغناء لعلّ المراد انّ وجدان اللّهويّه قد يكون واضحا عند واجدها بحيث يحصل له العلم بتحقّق حقيقه اللّهو فى هذا الصّوت و قد يكون خفيّا بحيث لا يحصل له العلم بل يحصل الظّنّ بتحقّقها أو مجرّد احتمالها فيجب الاجتناب مع العلم بتحقّقها و يحسن الاحتياط مع عدمه خصوصا مع الظنّ بتحقّقها ثمّ انّ الطّبائع و النّفوس تختلف فى حصول الطّرب و اللّهويّه بمعناه لها فانّ النّفوس و الطّبائع الدّمويّه البسيطه المنتشطه يحصل لها الطّرب و الوجد و النّشاط بأقلّ شىء مما يكون مطربا ملهيا لغيره من أوساط النّاس و بعكسها النّفوس السّوداويّه المنقبضه الغير البسيطه لا يحصل لها الطّرب و الالتهاء بما يوجب حصولهما لمتعارفى النّاس و(-ح-)فالعبره فى الالتهاء و المطربيّه هل يكون بما يوجبهما بالنّسبه إلى أوساط النّاس و متعارفهم يعنى ما يكون بالنّسبه إلى أواسط النّاس يكون محرما بالنّسبه الى كلّ أحد حتّى بالنّسبه الى من لا يكون هذا الصّوت مطربا ملهيا له بالفعل كالمثال الأخير أو العبره فى ذلك بفعليّه صفه الطّرب و اللّهويّه فمن يحصل له الالتهاء و الطّرب الفعلى من هذا الصّوت يحرم عليه و من لا يحصل له فلا فيختلف الغنائيّه و الحرمه باختلاف الأشخاص فيكون الصّوت الواحد محرّما مطربا بالنّسبه الى بعض كصاحب النّفس و المزاج البسيط المنتشط دون غيره من الأواسط و الأدانى وجهان من ظهور كلماتهم فى كون الغناء امرا واحدا محرّما بالنّسبه الى كلّ أحد و ممّا تقدّم من انّ الظّاهر بناء على استفاده إناطه الحرمه باللّهويّه من اخبار الباب هو اراده اللّهو الفعلىّ دون الشّأنىّ و النّوعىّ قوله(-قدّه-)فلانّه حكى عن المحدّث الكاشانى انّه خصّ الحرام منه بما اشتمل على محرّم من خارج قد مرّ دفع التّنافى بين ما يتراءى من ظاهر هذا الكلام من كون القائل المزبور من القسم الثّالث من الأقسام الثّلثه الّتى ذكرها و هو من تخصيص حكم الحرمه ببعض افراد الغناء دون بعض و بين عدّه من القسم الأوّل من الأقسام المزبوره و هو من ينكر حرمه الغناء رأسا و حاصل الدّفع انّه ليس المراد من تخصيص الحكم بما ذكر ثبوت الحرمه لنفس الغناء فى صوره اشتماله على غيره من المحرّمات حتّى تكون المغنّيه

المسمعه للأجانب أو المغنيه بكلام باطل أو المغنّيه مع الكشف عند الأجانب فاعله لحرامين أحدهما نفس الغناء و الأخر إسماع الأجانب أو التّكلّم بالأباطيل أو الكشف عند الأجانب بل المقصود حرمه نفس تلك المحرّمات و نفس الغناء انما هو من المقارن للمحرّمات لا ـ انّه نفسه المحرّم هذا و لكن يمكن ان يقال انّه لا ـ دليل على إرادتهم ذلك بل يمكن ان يكون مرادهم حرمه نفس الغناء فى صوره اقترانه بغيره من المحرّمات المذكوره المتعارف اقترانها به و يرشد اليه قول المحقّق السّبزوارىّ(-قدّه-)بانصراف المطلق من الغناء الى الفرد الشّائع فى ذلك الزّمان الغناء على سبيل اللّهو من الجوارى و غيرهنّ الى أخر ما ذكره فانّ انصراف المطلق المحكوم بحرمته الى فرد خاصّ يقتضى حرمه ذلك الفرد بنفسه و كذا ظاهر عباره هذا المحدّث فيما يأتى من قوله الّذى يظهر لى اختصاص حرمه الغناء و ما يتعلّق به من الأجر و التّعليم و الاستماع و البيع و الشّراء كلّها بما كان متعارفا فى زمن الخلفاء(-إلخ-)فإنّ ظاهره حرمه نفس الغناء فى الصّوره المزبوره مضافا الى انّه مع فرض جوازه فى نفسه و لو مع اقترانه بغيره من المحرّمات لا وجه لحرمه أخذ الأجره عليه و لا لحرمه تعليمه و لا لحرمه استماعه الاّ بتكلّف مثل ان يحمل حرمه الأجره على صوره ما إذا اشترط عليها التّغنىّ بالأباطيل أو التّغنّى فى خصوص حال عدم السّتر عن الرّجال و نحو ذلك من القيود المحرّمه بناء على انّ فساد الشّرط يقتضى فساد الإجاره فتحرم الأجره و مثل ان يحمل حرمه التّعليم على خصوص صوره ما إذا علم المعلّم بسببيّه ما يعلّمه من الغناء المحرّم من المحرّمات مع قصده لذلك و كون تعليمه لأجل ذلك فى عنوان الإعانه على الإثم و مثل حمل حرمه الاستماع على حرمه استماع صوته غيره ممّا يقارنه من سائر الات اللّهو كالقصب و المزمار و الأوتار و الالتزام بحرمه جميع ذلك تعبّدا و ان لم يقتضه القواعد ليس بأولى من التزام حرمه الغناء فى الصّوره المفروضه فى كلامهم مع ظهور كلامهم فيه و اقتضاء أدلّتهم له فتدبّر قوله(-قدّه-)لا شاهد له يقيّد الإطلاقات الكثيره المدّعى تواترها الاّ بعض الرّوايات الّتى ذكراها لا يخفى انّ مقتضى ما تقدّم منه(-قدّه-)من كون كلام المانعين فى المقام راجعا إلى إنكار التّحريم رأسا أن تكون الاخبار الاتيه على تقدير تماميّه دلالتها على ما يدّعون مباينه لأخبار المنع لا مقيّده لها قوله(-قدّه-)منها ما عن الحميرىّ قد يستظهر أو يحتمل اتحاد هذه الرّوايه مع الرّوايه الثّانيه التى سينقلها (-المصنف-)(-قدّه-)من نفس كتاب علىّ بن جعفر فيجعل الرّوايه كالمضطربه المتن للاختلاف فى الجواب تاره بلم يعص به و تاره بلم يزمر و ذلك لاتحاد الراوى و المروىّ عنه و مضمون السّؤال و تقارب الجوابين فى المضمون فتدبّر قوله(-قدّه-)يسند لم يبعد فى الكفايه إلحاقه بالصّحاح نقله فى الوسائل عن عبد اللّه بن جعفر الحميرى فى قرب الاسناد عن عبد اللّه بن الحسن عن علىّ بن جعفر عن أخيه(-ع-)و ذكر فى منتهى المقال عبد اللّه بن الحسن ثلاثه الأوّل عبد اللّه بن الحسن بن الحسن السّبط عليه السّلام الثّانى عبد اللّه بن الحسن السّبط(-ع-)و ذكر انه من المقتولين بالطّفّ الثّالث عبد اللّه بن الحسن المؤدّب و الثّانى غير مراد هنا قطعا و الآخران لم يذكر لهما توثيقا عن أحد نعم يظهر جلاله قدر الأوّل مما ذكره فى ترجمه ابنه يحيى و ذكر فى الثّالث انّه يروى عنه علىّ بن الحسين بن بابويه و لعلّ صاحب الكفايه اطّلع على اماره افادته الظّنّ بوثاقه عبد اللّه بن

الحسن الّذی روی عنه الحمیریّ فی المقام هذا و لکن ما رأیت ما حکاه(-قدّه-)عن الکفایه فی بابی الغناء فی المکاسب و فی کتاب القضاء و الشّهادات بل لم یذکر روایه علیّ بن جعفر(-ع-)فی شیء من البابین مع ذکره کثیرا من اخبار الغناء فی الباب الأوّل نعم فی أواخر باب الغناء من المکاسب بعد ما حکی عن جماعه إنکار ما عزی الی (-المشهور-)من تجویز الغناء فی العرس استنادا الی اخبار مطلقه قال(-قدّه-)و وجوب الجمع بینها و بین الصّحیح الدّالّ علی الجواز یقتضی المصیر إلی الأوّل یعنی القول بالجواز و مراده من الصّحیح کما هو(-الظ-)هو خبر ابی بصیر لا روایه علیّ بن جعفر و ان کانت هی أیضا دالّه علی الجواز فی مطلق الفرح الشامل للعرس ایضا لکن تسلیم دلالتها یقتضی المصیر الی الجواز(-مط-)مع عدم الاقتران بسائر المحرّمات و الکلام فی الاستثناء انّما هو مع فرض عدم المصیر الی القول بالجواز(-مط-)و لعلّه(-قدّه-)وجده فی مقام أخر من الکفایه فلا بدّ من التّتبع قوله(-قدّه-)ظاهره فی تحقّق المعصیه بنفس الغناء(-إلخ-) یعنی ظاهرها ثبوت العصیان و الحرمه لنفس الغناء لا بفعل أخر مما یکون الغناء مقدّمه له کما هو مناط الاستدلال کما یقال عصی فلان بشرب الخمر أو ترک الصّلوه و لا یقال عصی زید بالذّهاب إلی دکّه الخمّار باعتبار کون الذّهاب من مقدّمات شرب الخمر الاّ مع قرینه و مقتضی ذلک انقسام الغناء الی قسمین قسم یتحقّق به المعصیه بنفسه و قسم لا یتحقّق به المعصیه و ذلک مناف للقولین جمیعا لأنّ القائل بتحریمه بنفسه یحرّمه(-مط-)سوی ما استثنی و المنکر فی المقام ینکر حرمته(-مط-)بناء علی ما استظهره(-المصنف-)(-قدّه-) منهم من انّهم یقولون بعدم الحرمه(-مط-)و انّما المحرّم عندهم هو ما اقترن به من المحرّمات فلا بدّ من تأویل فی الأدلّه علی القولین فلیحمل الغناء فیها علی مطلق الصّوت المشتمل علی التّرجیع المطرب فیکون المراد انّ الصّوت المرجّع فیه ان کان مطربا فیکون محرّما و الاّ فلا تحریم فیه و هذا أظهر مما حملوا الرّوایه علیه من اراده مجرّد الرّبط المقدّمیّ من لفظه الباء و لو سلّم فلا أقلّ من التّساوی الموجب للإجمال و سقوط الاستدلال هذا و لکن یمکن ان یستشکل فی ذلک امّا أوّلا فبأنّه لا یتحصّل(-ح-)معنی مناسب للکلام إذ المتحصّل من الکلام یصیر(-ح-)انّ الغناء فی الموارد المذکوره لا بأس به ما لم یکن حراما فکأنّه قال لا بأس بالغناء ما لم یکن به بأس و الحاصل انّ تحدید الجواز بعدم الحرمه الواقعیّه ممّا لا یستحسن فی مقام الجواب عن سؤال الجواز و الحرمه بل لا بدّ امّا من بیان الجواز علی الإطلاق أو الحرمه(-کذلک-)أو بیان فردین و تشخیص موضوعین و بیان حرمه أحدهما و جواز الأخر و دعوی اراده بیان الموضوع ببیان الحکم کان یکون المراد بما لم یعص به ما لم یکن علیها خلاف(-الظ-)کما هو(-ظ-)و ثانیا انّه ان أرید من تحقّق المعصیه بنفس الغناء عروض الحرمه علی نفس الکلام الّذی یتغنّی به من دون واسطه اتحاده مع عنوان أخر محرّم فی نفسه فهو لا یتأتّی علی مختار (-المصنف-) أیضا فإنّ عروض الحرمه علی الغناء عنده انما هو باعتبار اتحاده مع عنوان اللّهو المحرّم دائما البائن له مفهوما المفارق له مصداقا بالعموم و الخصوص من وجه من الطّرفین و ان أرید به ما یعمّ الحرمه علی هذا الوجه فللمستدلّ ان یقول انّ الغناء محمول علی معناه الحقیقیّ و المقصود من الرّوایه جوازه إلاّ إذا اتّحد

مع غيره من العناوين المحرّمه الّتى بينها و بينه عموم و خصوص من وجه كعنوان الكذب و هجو المؤمنين و عيبهم به و شتمهم و إيذائهم به و مدح من لا يستحقّ المدح الى غير ذلك من العناوين المحرّمه الّتى يمكن اتحادها مع الغناء فى المصداق الخارجىّ فإن قيل انّ الغناء عند(-المصنف-)(-قده-)هو نفس الصّوت اللّهوىّ فالالتهاء فصل للغناء و لا ينافى ذلك كون النّسبه بينه و بين جنسه الّذى هو الصّوت الحسن أو المرجّع فيه العموم من وجه لما ذكره أهل المعقول من إمكان كون النّسبه بين الجنس و الفصل عموما من وجه و يصدق على العارض للشّىء لفصله انّه عارض لنفس ذلك الشّىء حقيقه فيصدق على التّغنّى باعتبار كونه لهوا و يكون عصيانا بهذا الاعتبار انّه ممّا يتحقّق به المعصيه و ذلك بخلاف التّغنّى المحرّم باعتبار كونه كذبا أو غيبه أو بهتانا أو هجوا أو مدحا لمن لا يستحقّه أو نحو ذلك من العناوين المحرّمه فإنّها أعراض مفارقه للغناء لا يصدق وقوع المعصيه و تحقّقها بنفس الغناء باعتبار حرمه تلك العناوين المتحده معه فى الوجود قلت أوّلا انّ(-الظ-)بل المعلوم شهاده العرف بأنّ الغناء هو نفس الصّوت الّذى يلزمه الإلهاء و الاطراب نظير سائر الات اللّهو كضرب الأوتار و المزامير و النّفخ فى القصب و غيرها من الات اللّهو و الطّرب فانّ مفهوم اللّهويّه و الاطراب خارج عن الجميع و ان كان لازما لها فكذا الغناء و ثانيا انّ الغناء فى الرّوايه عند(-المصنف-)(-قدّه-)محمول على مطلق الصّوت الحسن الّذى قد يكون غناء و قد لا يكون و من المعلوم انّ عنوان اللّهو بالنّسبه إليه عرض مفارق لا انّه فصل له كما هو(-ظ-) قوله(-قدّه-)و منه يظهر توجيه الرّوايه الثّانيه علىّ بن جعفر(-إلخ-) لا يرد فيها الاشكال المتقدّم فى الرّوايه السّابقه من انّ تحديد الجواز بعدم الحرمه لا يناسب جواب السّؤال عن الجواز و الحرمه فإنّ التحديد فيها ببيان الموضوع المحرّم و هو ما يوسر به لا بنفس الحرمه كما فى الرّوايه السّابقه على توجيه(-المصنف-)(-قدّه-)نعم يمكن ان يقال انّ(-الظ-)من يزمر به هو ما ذكره المستدلّ من التّغنّى فى المزمار فحمله على المعانى الثّلثه الّتى ذكرها(-المصنف-)(-قدّه-)خلاف(-الظ-)خصوصا مع لزوم اراده خلاف(-الظ-)فى لفظ الغناء ايضا بحمله على ما حمل عليه فى الرّوايه السّابقه من اراده مطلق الصّوت الحسن أو المرجّع فيه لكنّ(-الظ-)انّ مراد(-المصنف-)(-قدّه-)ليس دعوى ظهور الرّوايتين فيما ذكره من التّوجيه بل مراده قرب التّوجيهين المذكورين فيهما بحيث لو دار الأمر بينهما و بين رفع اليد عن الإطلاقات الكثيره المتقدّمه المدّعى تواترها كان الأوّل أولى من الثّانى و يشعر بما ذكرناه ما ذكره أولا من قوله لعدم ظهور يعتدّ به فى دلالتها بل قد عرفت مما ذكرنا انّ التّعارض فى المقام راجع الى تعارض المتباينين بناء على ما حقّقه(-المصنف-)(-قدّه-)و قد مرّ انّ مراد النّافين فى المقام هو إنكار حرمه الغناء رأسا لا تعارض العامّين بالعموم المطلق حتّى يقال انّ المتعيّن فيه تقديم الخاصّ على العامّ و ان كان العامّ قطعىّ الصّدور بالتّواتر فانّ التعارض راجع الى الدّلاله و هى ظنّيه فى العام و ان كان سنده قطعيّا بالتّواتر و دعوى التّواتر المعنوىّ للمطلق و العموم فى المقام بإطلاقه و عمومه ممنوعه مع انّ تعيّن تقديم الخاصّ على العامّ انما هو فى النّصّ الظنّى السّند لا ما يحتمل معنى أخر غير الخاصّ ينفى معه ظهور العام كما هو المدّعى

فانّ المتعيّن(-ح-)ملاحظه التّعارض و التّرجيح و المدّعى فى المقام ثبوت التّرجيح لتلك العمومات لضعف ظهور الخاصّ بقوّه احتمال المعنى الّذى ذكرناه و قوّه دلالته و بالتّعاضد و التّعدّد و التكرّر المدّعى بلوغها حدّ التّواتر فانّ التّعاضد و التّعدّد من المرجّحات الدّلاليّه لوضوح قوّه الدّلاله بذلك قوله(-قدّه-)أو لم يقصد به قصد المزمار يعنى لا يكون على وجه يقصد به ما يقصد من المزمار من الإلهاء و التّلهّى فيكون أعمّ من الأوّل بناء على عدم اختصاص اللّهويّه فى الأصوات بما يكون على وجه التّرجيع كما مرّ قوله(-قدّه-)و انّ المراد من الزّمر التغنّى على سبيل اللّهو المراد بالتّغنّى هنا هو المعنى الأعمّ الّذى ذكره سابقا و يكون تقييده باللّهويّه مخصّصا له بالمعنى(-الظ-)من الغناء و هذا بحسب محصّل المراد؟؟ راجع الى المعنى الأوّل و الفرق بينهما فى كيفيّه التّصرّف و الإراده من اللّفظ بان يزمر على الأوّل مستعمل فى معناه الحقيقى و انّما وقع صله على نحو التّشبيه يعنى ما لم يكن مشابها للمزمار كما تقول ضربت ضرب زيد و مشيت مشى عمرو فانّ المراد مثل ضرب زيد و مثل مشى عمرو قال الشّاعر مشوا الى الحرب مشى الضّاربات لها(-اه-)و المراد مثل مشى الضّاريات بخلاف الأخير فإنّ لفظ يزمر به مستعمل فيه فى يتغنّى به على سبيل اللّهو و ان كانت العلاّمه فى هذا الاستعمال أيضا المشابهه قوله(-قدّه-)فإذا فرضنا أنّ المغنّيه تغنّى بإشعار باطله فدخول هذا فى الايه أظهر من خروجه لا يخفى أنّ الأظهريّه انّما تتحقّق إذا كان التّغنّى بالباطل موجبا للاضلال بان يكون موجبا لإيقاع الغير فى المعصيه كما إذا تغنّى بغيبه النّاس و امّا إذا لم يكن كذلك كما بالكذب فلا يظهر فيه الأظهريّه و ان كان من لهو الحديث إذ لا إضلال فيه و لعلّ مراده(-قدّه-)إثبات الأظهريّه فى الجمله و لو فى بعض أفراد التّغنّى بالباطل ثمّ انّ ثبوت الأظهريّه فى الفرد الّذى ذكره لا يفى بتمام(-المقصود-)فانّا إذا فرضنا رجلا يغنّى فى مجلس الرّجال أو النّساء المحارم له بل(-مط-)بناء على عدم حرمه استماع صوت الرّجل للمرأه على ما هو المسلّم عندهم أو جاريه تغنّى فى المجلس المختصّ بالنّساء فى غير العرس يكون دخولها فى الآيه اولى من خروجها جزما لوضوح عدم الفرق بينها و بين الفرد المفروض الدّخول و هو التّغنّى من المغنّيه فى المجلس المختصّ بالنّساء فى العرس من حيث ترتّب الضّلال عليها و عدمه فإذا ثبت فى الموارد المذكوره يثبت فى غيرها من الافراد الّتى يشكّ فى دخولها فى الآيه بعدم القول بالفصل الاّ ان يقال انّه يقع التّعارض فى الآيه الكريمه بين دخول الفرد الّذى ذكر(-المصنف-)(-قدّه-)دخوله و الافراد الّتى ذكرنا خروجها فانّ عدم القول بالفصل بين الفرد الدّاخل و الفرد الخارج يقتضى حرمه الكلّ أو جواز الكلّ و بعد التّساقط يرجع الى الإطلاقات الدّالّه على الغناء بقول(-مط-)و يمكن الجواب بمنع عدم القول بالفصل من طرف الفرد المفروض دخوله فانّ الفرد المفروض الدّخول هو التّغنّى بالكلام الباطل من حيث المدلول و هو محتمل لان يكون حرمته من جهه كونه باطلا حسب المدلول لا من التّغنّى و لا إجماع على حرمه الغناء من هذه الجهه و حرمه افراده الغير المشتمله على هذه الجهه كيف و المنكر فى المقام مسلّم لحرمته مع كون التّغنّى بالكلام الباطل

فالإجماع المركّب و عدم القول بالفصل انّما يثبت إذا ثبت حرمه الغناء لنفسه فى بعض افراده و دخول ما ذكر من الفرد المزبور لا يدلّ على ذلك قوله(-قدّه-)لكنّ المصنف لا يرفع اليد عن الإطلاقات لأجل هذا الاشعار لا يخفى انّ ذلك يتمّ بناء على تسليم دلاله الأخبار المتقدّمه الوارده فى تفسير الآيات المتقدّمه على حرمه الغناء على الوجه المدّعى و امّا على منع ذلك على ما ارتضاه(-المصنف-)(-قدّه-)الاّ على وجه اشعار حرمه الكلام اللّهو أو الباطل من حيث المعنى على حرمه اللّهو و الباطل من حيث هو و ان كان فى كيفيّه التّلفّظ بالكلام لا فى نفس مدلوله فيمكن الإشكال فى ذلك بأنّ ما عدا تلك الاخبار من اخبار الباب ليست أخبار كثيره سليمه السّند حتّى يستشكل فى رفع اليد عن إطلاقاتها فالدليل المخصص بل بعضها غير ظاهره فى الكراهه كما تقدّم إليها الإشاره نعم ذكر(-المصنف-)(-قدّه-)فيما سيجيء من باب اللّهو انّ روايه العيون الّتى عدت من الكبائر الاشتغال؟؟؟ بالملاهى حسنه كالصّحيحه بل صحيحه لكنّ(-الظ-)انّ الاخبار الوارده فى تعداد الكبائر ليست فى مقام إطلاق محرمه؟؟؟ ما يعدّ؟؟ فيها من الكبائر كما و كيفا بل لعلّ الظّاهر انّ المراد بيان انّ الحرمه الثّابته فيها كثيره فلو ورد دليل على جواز بعض ما عدوّها من الكبائر كان ذلك بيانا للإجمال لا تقييدا للإطلاق نعم لو لا دليل على ان بعض افراد ما عدّ فيها من الكبائر معصيه صغيره لم يبعد ان يكون ذلك منافيا لإطلاقها و لو فرض اعتبار سند بعضها كان المقيّد معارضا له خاصّه دون ما عداه و لو قلنا(-ح-)باعتبار الجميع باعتبار التجامع و التعاضد و التّجابر لم يكن إلاّ بمنزله دليل واحد لا مانع عن رفع اليد عنها بمقيّد واحد فان قيل الشّهره جابره للرّوايات و ان لم تكن فى نفسها سليمه قلنا أوّلا نمنع الجبر بالشّهره لأنّ الشّهره الجابره للرّوايه هى الّتى تكون استناد(-المشهور-)الى تلك الرّوايه فى الفتوى و العمل و ذلك غير معلوم فى المقام لاحتمال ان يكون مستندهم فى ذلك الأخبار الوارده فى تفسير الآيات إذ لعلّ تلك الاخبار كانت تامّه الدّلاله على مدّعاهم عندهم كما استند إليها غير واحد من المتأخّرين كصاحبى الجواهر و الحدائق فإن قيل(-فح-)تكون الشّهره جابره لدلاله تلك الرّوايات فيدور الأمر(-ح-)بين كون الشّهره جابره لدلاله الأخبار المفسّره للآيات أو جابره لسند غيرها من الاخبار و أيّاما كان يحصل المطلوب قلنا أوّلا لا يكفى فى جبر الدّلاله ببيان المعنى المجمل فضلا عن بيان اراده خلاف(-الظ-)مجرّد الظّنّ و لو لم يقم دليل على اعتباره كالشّهره على ما تحقّق فى محلّه و امّا جبر السّند به فمبنيّ على استفاده حجيّه مطلق الخبر الموثوق الصّدور من آيه النّبإ و غيرها لكن مع ما ذكرت من التّردّد بين الأمرين لا يثبت الجبر و ثانيا انّه لو سلّم استناد المشهور فى فتواهم الى تلك الرّوايات لكن لا يثبت بذلك الاّ جبر المجموع من حيث المجموع لا جبر كلّ واحد حتّى تكون بمنزله أدلّه متعدّده و إطلاقات متكثّره ليستبعد رفع اليد عنها بمقيّد واحد فيكون مجموع تلك الأخبار منضمّه إلى الشّهره دليلا واحدا لا غرر؟؟ فى رفع اليد عنها بمقيّد واحد و ثالثا انّ فتوى(-المشهور-)مخالفه لمؤدّى الرّوايات فكيف يؤيد؟؟؟ جبر أحدهما بالاخر فانّ مفاد الرّوايات كما ذكره(-المصنف-)(-قدّه-)هو حرمه الغناء من حيث انطباق على عنوان اللّهو لا انّه محرّم من حيث ذاته و

مقتضى فتوى(-المشهور-)هو حرمه الغناء من حيث ذاته و نفسه و ان كانت الحكمه فى حرمته هى كونه لهو بحسب النّوع و قد عرفت مورد الافتراق بين ما اختاره(-المصنف-)(-قدّه-)و اختار(-المشهور-)(-قدس سرهم-)لا يقال يكفى فى جبر الخبر مجرّد استناد(-المشهور-)الى تلك الرّوايات و ان كان ما فهموه منها مخالفا لما هى ظاهره فيه و ذلك لانّ استنادهم إليها و اعتمادهم عليها كاشف عن موثوقيّه صدورها و صحّه ورودها عندهم على الوجه المعتبر عندهم فى الصّحه و بذلك يحصل الوثوق و لو بصدور بعضها و ذلك كاف فى الاعتماد عليها و لو كان (-المشهور-)مخالفا لنا فى فهم المراد إذ المناط فى الحجّيه الوثوق بالصّدور من عمل(-المشهور-)لا الوثوق بالمضمون بل يكفى فى العمل بالخبر مجرّد الظّهور و ان حصل الظنّ على خلافه من فتوى(-المشهور-)أو غيرها من الأمارات الغير الثّابته الحجّيه لأنّا نقول لا دليل على كون عمل(-المشهور-)بتلك الرّوايات مستندا الى وثوق بصدورها بألفاظها المذكوره و عباراتها المسطوره حتّى يكون الاختلاف بيننا و بينهم فى مجرّد الدّلاله بل يحتمل ان يكون ذلك من حيث وثوقهم بصدور مضمونها على الوجه الّذى اختاروه لا على مختار(-المصنف-)(-قدّه-)و(-ح-) فلا يحصل من عملهم وثوق بصدور تلك الاخبار لا بألفاظها و لا بمضمونها على الوجه الّذى هى هى ظاهره فيه عندنا فلا يحصل جبر على الوجه المفيد فى العمل بظواهر تلك الاخبار هذا و امّا ضعف دلاله المقيّد على التقييد و انّه ليس فيه الاّ الإشعار لا الدّلاله فقد مرّ ما يمكن ان يجاب به عنه قوله(-قدّه-)خصوصا مع معارضته بما هو كالصّريح فى حرمه غناء المغنيّه و لو لخصوص مولاها(-إلخ-) لا يخفى انّ دلاله الرّوايه على ما ادّعى من حرمه غنائها لمولاها مع عدم سلامه سندها ليست الاّ من جهه دلالتها على حرمه ثمنها لكن لا يخفى انّ حرمه الثّمن ليست من جهه هذا الاتفاق الّذى هو التّغنّى لولاها لوضوح انّ ذلك ليس الاّ نظير سائر المحرّمات الّتى يتّفق صدورها عن الأمه المشتراه أو العبد المشترى كسرقه مال الغير مولاه برضاه أو ضرب أحد ظلما بأمر مولاه أو شتمه كذلك و من الواضح انّ أمثال ذلك ليس ملحوظا فى البيع و لا موجبا لحرمه البيع و فساده بل الموجب لفساد البيع و حرمته الثّمن هو ملاحظه صفه التّغنّى فى البيع امّا(-مط-)كما يقوله(-المشهور-)أو على وجه ملزوم لغيره من المحرّمات كما يدّعيه المنكرون نظير شراء العبد الماهر فى السّرقه أو القمار كذلك و ليس فى الرّوايه صراحه فى حرمه الثّمن بالاعتبار الأوّل حتّى يتم الدّلاله على مدّعى(-المشهور-)و لو سلّم ظهورها فى ذلك فغايه ما فى الباب كون الرّوايه(-ح-)من مطلقات اخبار الباب لا صريحه فى خصوص حرمه مورد لا يقترن بغيره من المحرّمات و لعلّه(-قدّه-)أشار الى ذلك بالأمر بالتّأمّل قوله(-قدّه-)و الحاصل انّ جهات الأحكام الثّلثه أعنى الإباحه و الاستحباب و الكراهه لا تزاحم جهه الوجوب و الحرمه(-إلخ-) فإن قيل انّ ثبوت جهه الوجوب و الحرمه يتوقّف على تحقّق صفه الوجوب و الحرمه و المفروض سقوطهما بالمعارضه فمن اين تثبت جهتا الوجوب و الحرمه حتّى يستدلّ بهما على ثبوت الحكمين و الحاصل انّ التّعارض فى المقام بين دليلى الحرمه و الاستحباب باعتبار التّضادّ بينهما و المتعيّن فى ذلك

تساقطهما و بعد التّساقط لا يثبت دليل على تحقّق جهه الحرمه فى مورد الحرمه المفروض سقوط دليلها بالمعارضه فمن اين يثبت تحقّق جهه الحرمه حتّى يستدلّ بها على ثبوت الحرمه و بعباره أخرى الثّابت فى المقام هو الاستدلال الإنّىّ بوجود الأثر و هو الحكم الشّرعىّ على وجود مؤثّره و هو الجهه المقتضيه له و ما ذكره(-المصنف-)(-قدّه-)راجع الى الاستدلال اللّمىّ بوجود الجهه المقتضيه للحرمه الّتى لا تزاحمها جهه الاستحباب على وجود أثرها و هو الحرمه و ذلك مستلزم للدّور لأنّ إثبات الجهه موقوف على ثبوت دليلها و هو الحرمه الشّرعيّه الّتى يراد الاستدلال على ثبوتها بثبوت تلك الجهه قلت ليس المراد مما ذكره(-قدّه-)سقوط دليلى الاستحباب و الحرمه جميعا بالمعارضه ثمّ الاستدلال ثانيا على تحقّق الحرمه بوجود جهتها حتّى يرد ما ذكرت من عدم الدّليل على وجود الجهه بعد سقوط دلاله الدّليل على وجود ذى الجهه بل المراد تعيّن دليل الاستحباب للسّقوط عند المعارضه مع دليل الحرمه و ذلك من جهه انّ المدلول الالتزامىّ لدليل الاستحباب مع قطع النّظر عن معارضه دليل الحرمه هو تحقّق الاستحباب لوجود جهته المقتضيه له مع عدم تحقّق ما يقتضى الإلزام بترك مورده فإذا دلّ دليل الحرمه فى موردها على ثبوت الحرمه مطابقه و على وجود جهتها المقتضيه لها التزاما تعيّن رفع اليد عن دليل الاستحباب من حيث ارتفاع ما كان دليل الاستحباب دالا على اناطه ثبوته بعدمه و هو ثبوت الجهه المقتضيه للالتزام بالتّرك الّتى دلّ دليل الحرمه على تحقّقها فارتفاع الاستحباب ليس لجهه مشتركه بينه و بين الحرمه أعنى ثبوت التّضادّ و التّنافى بين الحكمين حتى يلزمها سقوط الحكمين معا كما فى تعارض دليلى الوجوب و الحرمه فى شىء واحد بل لجهه مختصّه به و هو ارتفاع مناط تحقّقه و ثبوته اعنى وجود الجهه الملزمه للتّرك الّتى دلّ على تحقّقها دليل الحرمه بل لا يعدّ ذلك فى الحقيقه إسقاطا لدليل الاستحباب بل هو حكم بارتفاعه لارتفاع مناطه الّا ان يقال انّ ذلك انّما يتمّ لو كان مدلول دليل الاستحباب وجوده معلّقا على عدم ما يقتضى ضدّه لا حكما فعليّا مستلزما لعدم وجود مقتضى ضدّه و الفرق انّ الأوّل حكم تعليقىّ لا تنافى بينه و بين ما دلّ على ثبوت الضّدّ لارتفاع المعلّق عليه بخلاف الثّانى فإنّه حكم فعلىّ مستلزم لعدم تحقّق ما يقتضى ضدّه فهو دالّ بالالتزام على عدم تحقق مقتضى الضّدّ فيعارض الدّال بالالتزام على تحقّق مقتضى الضّدّ فدليل الاستحباب يعارض دليل الحرمه تعارض التّضادّ بالنّسبه إلى مدلوليهما المطابقيّين و تعارض التّناقض بالنّسبه إلى مدلوليهما الالتزاميّين و الحاصل انّه لا يكفى فى رفع التّعارض بين دليلين ظاهرين فى الفعليّه مجرّد كون وجود أحد الفعلين على تقدير تحقّقه واقعا مستندا الى عدم تحقّق مقتضى الأخر كما إذا قال القائل الدّنيا مظلمه و الدّنيا مضيئه فإنّهما متعارضان و متنافيان قطعا و لا يدفع التّعارض و التّدافع بينهما بكون إضاءه الدّنيا على تقدير تحقّقها واقعا مستنده الى عدم سبب الإضاءه و ذلك ظاهر فى الغايه و لو لا ذلك لزم رفع التّعارض و التّناقض بين كلّ دليلين دلّ أحدهما على وجود شىء و الأخر على عدمه من حيث انّ عدم تحقّق مقتضى وجوده نعم لو قال فى المثال المفروض الدّنيا مضيئه لو لم يوجد سبب لارتفاع

ظلمتها ارتفع التّنافى بينه و بين قوله الدّنيا مضيئه لكن حمل دليل الاستحباب فيما نحن فيه على اراده نحو هذا الحكم التّعليقىّ خلاف(-الظ-)فيحتاج الى شاهد غير الدّليل المعارض له و يمكن الجواب بأنّه يكفى فى القرينه على ذلك وجود الدّليل المعارض لما تقرّر فى محلّه من انّه إذا تحقّق فى أحد المتعارضين احتمال تصرّف مفقود فى الأخر تعيّن الجمع بينهما بحمل القابل على التّصرّف المحتمل و إبقاء الأخر على ظاهره و هذا هو الجمع المقبول المقدّم على الطّرح فيقال فيما نحن فيه انّ حمل دليل الاستحباب على التّعليق ممكن لما مرّ من انّ فعليّه الاستحباب بعد تحقّق مقتضيه متوقّفه على عدم تحقّق مقتضى الحرمه بخلاف دليل الحرمه فإنّه غير قابل للتّعليق على عدم تحقّق مقتضى الاستحباب لما فرض من عدم مزاحمه مقتضى الاستحباب لمقتضى الحرمه فتحقّق الحرمه بتحقّق مقتضيها و ان اجتمع مع مقتضى الاستحباب فالفعليّه مع اجتماع المقتضيين للحرمه فإذا كان دليل الاستحباب قابلا للحمل على التّعليق دون دليل الحرمه تعيّن حمل دليل الاستحباب على ذلك و إبقاء دليل الحرمه على ظاهره فتبيّن من جميع ذلك انّ الحكم بالحرمه انّما هو من جهه إبقاء دليلها على ظاهره لا من باب الاستدلال عليها بثبوت جهتها استدلالا لمّيّا بعد سقوط ظاهر دليلها كما توهّمه المعترض فتدبّر و استقم و اغتنم قوله(-قدّه-)بل و على ظاهر تعريف(-المشهور-) هذا أحد موردى الافتراق بين مختار(-المصنف-)(-قدّه-)و مختار(-المشهور-)(-قدس سرهم-)فى معنى الغناء كما أشرنا إليه سابقا قوله (-قدّه-)كما يشهد به استثنائهم إيّاه من الغناء و قد صرّح يكون الحداء من الغناء فى المسالك و الحدائق و مجمع البحرين قوله(-قدّه-)فلم أجد ما يصلح لاستثنائه أقول روى فى الوسائل فى أبواب آداب السّفر من كتاب الحجّ عن محمّد بن علىّ بن الحسين بإسناده عن السّكونى بإسناده قال يعنى عن جعفر بن محمّد عن آبائه(-ع-) قال قال رسول اللّه(-ص-)زاد المسافر الحداء و الشّعر ما كان منه ليس فيه خناء أو جفاء أو خنان على الاختلافات المحكيّه فى الوسائل و مجمع البحرين قال و رواه البرقىّ فى المحاسن عن النّوفلىّ عن السّكونىّ قال و الخنان من معانيه الطّرب انتهى و(-الظ-)انّ ما كان منه ليس فيه خناء متعلّق بخصوص الشّعر لا به و بالحداء بقرينه افراد الضمير فى منه و فيه فلا يقدح فى الاستدلال كون النّسخه هى الخنان و كون المراد منه الطّرب أو فرض انّ المراد من الخنا و الجفاء ما يشمل الطّرب لما عرفت من رجوع ذلك الى الشّعر المراد به الشّعر فى غير مقام الحداء بقرينه المقابله مضافا الى انّ(-الظ-)منه اراده تقييد المطلق لا صرف ما هو ظاهر فى خصوص الغناء كما عرفت من معنى الغناء فلا بأس بالعمل بالرّوايه لأنّ سندها لا(-يخلو-)عن قوّه و قد عملوا بروايات السّكونىّ فى غير مورد و انجبارها بما تقدّم من حكايه الشّهره و فتوى من تقدّم من الأساطين مضافا الى المرسله الاتيه قوله(-قدّه-)و فى سنده و دلاله ما لا يخفى امّا ضعف سنده فواضح فإنّه لم يروه الاّ مرسلا عن النّبىّ(-ص-)و امّا دلالته فلم اعرف وجها لضعفها على تقدير كون الحداء من الغناء كما هو مبنى الكلام و يمكن دعوى جبر سنده بما مرّ من نقل الشّهره

و فتوى جمع من الأساطين

[المسأله الرابعه عشره الغيبه حرام]

قوله(-قده-)و قوله(-تع-) إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفاحِشَةُ

لا يخفى انّ ظاهر الآيه الكريمه هى محبّه شياع نفس الفاحشه يعنى كثرتها بين المؤمنين لا شياع خبرها حتّى ينطبق على الغيبه لكن سيجيء اخبار تدلّ على اراده ما يشمل الغيبه منها قوله(-قدّه-)و قوله(-تع-) وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ و مثله قوله(-تع-) وَ لا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ فإنّ المراد به كما فى المجمع لا تلمزوا اى لا يغتب بعضكم بعضا كما فى قوله(-تع-) وَ لا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ يعنى لا يقتل بعضكم بعضا قال فى المجمع فى باب همز قوله همزه لمزه و المعنى واحد يعنى عياب و قد سبق فرق بين اللّفظين و أشار بذلك الى ما ذكره فى باب لمز حيث حكى فيه عن بعضهم انّ الهمزه هو الّذى بعيبك فى وجهك و اللّمزه الّذى يعيبك بالغيب قال و قيل اللّمز ما يكون باللّسان و العين و الإشاره و الهمز لا يكون الا باللسان انتهى و على الأوّل يكون محلّ الاستشهاد هو الثّانى و على الثّانى يمكن الاستدلال بإطلاق كلّ من اللّفظين من حيث شمول إطلاقهما لذكر العيب فى الحضور و الغياب و الثّانى هو الغيبه قوله(-قدّه-)و(-الظ-)من الكلّ خصوصا القاموس المفسّر لها أوّلا بالعيب انّ المراد ذكره فى مقام الانتقاص و ذلك لانّ(-الظ-)اراده ذكر ما فيه بعنوان كونه عيبا و مساءه قوله(-قدّه-)فالمراد امّا كراهه ظهوره و لو لم يكره وجوده كالميل الى القبائح و اما كراهه ذكره بذلك العيب و(-الظ-)انّ المعنى الأوّل أخصّ من الثّانى لأنّ الذّكر ملازم للظّهور بناء على انّ المراد من الذّكر هو الذّكر عند مخاطب لا(-مط-)فكراهه الظّهور تستلزم كراهه الذّكر و قد يحتمل أعمّيه الأوّل أيضا من حيث ان كراهه الظّهور تجتمع مع كون العيب ظاهرا مكشوفا و(-ح-)يصدق كراهه الظّهور و لا يتحقّق كراهه الذّكر لانّ الذكر لا يكون إظهارا(-ح-)لكنّ(-الظ-)انّ المراد بكراهه الظّهور هو كراهه الإظهار و هو غير صادق مع ظهور العيب لامتناع تحصيل الحاصل مضافا الى انّ كراهه الذّكر لا تنحصر فى جهه كونه إظهارا بل قد يكره لكونه ذما أو كونه مشعرا بالذّم الاّ ان يفرض كون الشّخص غير كاره لذلك ايضا و هو فى غايه النّدره قوله(-قدّه-)و المراد بما يكرهه كما فى عباره المصباح يعنى فى الخبرين المذكورين لا فى عباره جامع المقاصد إذ الاحتمال الثّانى الّذى ذكره بقوله و يحتمل ان يراد بالموصول نفس الكلام غير جار فيها الاّ ان يتكلّف بالاستخدام فى ضمير هو باعتبار إرجاعه إلى مدلول ما يكرهه المراد به الكلام كما لا يتأتّى فى عباره المصباح ايضا قطعا لتفسيره الموصوله بقوله من العيوب و لا يتأتّى فيه الاستخدام كما فى عباره جامع المقاصد لعدم ضمير فيها يجرى فيه الاستخدام و لعلّه(-قدّه-)لم يذكر هنا الاحتمال الأخر الّذى ذكره هناك لاتحاد مفاده مع الاحتمال الأخر الّذى هنا من احتمال اراده الكلام من الموصول فلا فائده فى ثبوت ذلك الاحتمال و عدمه هنا على تقدير اراده الوصف يعنى النّقص من الموصول مضافا الى انّه إذا كان مؤدّى العبارتين واحدا فاراده هذا المعنى القابل لأن يؤدّى بكلّ من العبارتين لا بدّ و ان يكون بإراده الكلام من الموصول لا اراده نفس الصّفه منه و اراده كراهه الذّكر مما يكرهه على سبيل الاستخدام أو مجاز الحذف لانّ ذلك تمحل لا داعى اليه و تجوّز لا مقتضى له و مع الدّوران بين الأمرين يحمل الكلام على الأوّل لأنّ

ذلـك من دوران الأـمر بين المعنى الحقيقىّ و المجازىّ المسلّم معه لزوم الحمل على الأوّل و لا يرد ذلك فى الوجه الأخر يعنى الحمـل على إراده كراهه الظّهور حيث انّه ايضـا لاـ(-يخلو-)عن تمحّـل و تأوّل و مع دوران الأمر بينه و بين ما لا تجوّز و لا تأوّل فيه يتعيّن الحمـل على الثّانى و ذلك من جهه انّ مؤدّى هـذا الاحتمال و ان كان معنى مجازيّا مغاير لمؤدّى الاحتمال الأخر و ان كان معنى حقيقيّا فيأتى هناك احتمال اراده هذا المعنى المجازىّ المغاير للمعنى الحقيقىّ بقرينه شاهده عليه و سيجىء ما يصلح للقرينيّـه على ذلـك مـن الاخبـار نعم مع فرض عـدم القرينه على ذلـك يحمـل الكلام على اراده الكلام فى الاخبـار على كلا الـدّورانين و مع كلا التّقديرين و هذا بخلاف عباره المصـباح لعدم إمكان إراده المعنى الّذى لا يوجب تجوزا و تأوّلا منه لمكان تفسير الموصوله بالعيوب فيـدور الأمر بين اراده معنيين مجازيّين و مع عدم ثبوت المرجّح يجب التّوقّف نعم إراده كراهه الظّهور متعينه لكونه مرادا على التّقديرين فيرجع فى حكم القسـمين الأخيرين الى ما يقتضـيه الأصول أو الأدلّه لكن ليس شىء من ذلك من تشـخيص مـدلول الأـدلّه فى شـىء قوله(-قـدّه-)تعيّن إراده كراهه ظهورهـا لعـلّ الوجه فى ذلـك ايضا ما تقـدّم من انّ اراده المعنى الأخر يوجب استعمال اللّفظ فى المعنى المجازىّ مع إمكان تأديه مؤدّاه بعينه باستعمال اللّفظ فى معناه الحقيقىّ قوله(-ع-)هو ان تقول لأخيـك فى دينه(-اه-) (-الـظ-)انّ فى دينه متعلّق بأخيـك لتضـمّنه معنى الفعـل يعنى فى الأخ الـدّينىّ و فيه دلاله على إطلاـق الغيبه على مـا يعمّ البهتـان و يحتمل تعلّقه بتقول و يكون الاقتصار على بيان الغيبه فى الأمور الـدّينيّه لكونها من أهمّ أفراد الغيبه المحرّمه و لهـذا اقتصـر فى الفقره الثّانيه أيضا عليها كما يشـهد به قوله(-ع-)مما لم يقم عليه فيه حـدّ و قوله(-ع-)فى أخر الرّوايه ممّا لم يقم عليه فيه حـدّ لعلّه كنايه عن عـدم ظهوره فانّ الغالب فيما يقام عليه الحدّ ان يكون متّضـحا مبيّنا عند النّاس فهو بمنزله عطف البيان لقوله(-ع-)ستره اللّه و لهـذا لم يفصل عنه بالعاطف و الاّ فمجرّد اقامه الحـدّ على ذنب لا دليل على كونه من مسوّغـات الغيبه و لم يعـدّوها منهـا قوله(-قـدّه-)احتمـل الموافقه و المخالفه لكن مقتضـى إطلاقه المخالفه فإنّ السّتر المقابل للتّجاهر يجتمع مع ظهور بعض النّقائص و مقتضـى إطلاقه كون ذكر مثل هذا النّقص الظّاهر من هذا الشّخص المستور غيبه الاّ ان يقال انّه يحتمل ان يكون مراده من المستور المستور المطلق يعنى المستور من حيث جميع النّقائص فكلّما ذكر من نقائصه يكون إظهـارا للنّقص المسـتور لكنّه(-ح-)يصـير أخصّ مـدلولا من الاخبـار إذ لم يعتبر فيهـا سـتر الجميع حتّى غير مـا يظهره المغتـاب بالكسـر من نقائص المغتاب بالفتـح بل الإنصاف أنّ(-الظ-)بل المقطوع من العرف و اللّغه و الشّـرع عدم اعتبار ذلك فى صدق الغيبه فلا يحتمل حمل كلام الصّـحاح عليه فتـدبّر قوله(-قدّه-)بل الظّاهر ان المراد مجرّد فعل ما يوجب شـياعها(-إلخ-) يعنى انّ المراد مـن حيث الشّـياع فى الآـيه الكريمه مـا يشـمل الإـراده التّبعيّه لأـنّ الظّـاهر تبعيّه التّفريـع للمفرّع عليه فى الإطلاـق و التقييد فيحكم بإطلاق المراد من الآيه بقرينه إطلاق ما فرّع

عليه من قوله(-ع-)لا يذيعنّ عليه شيئا(-اه-)لا العكس حتّى يكون مدلول الرّوايه من الصّوره السّابقه الّتى هى اذاعه النّقص المستور بقصد الذّمّ و الانتقاص قوله(-قدّه-)مع انّه لا فائده كثيره الفرق بينه و بين الجواب السّابق انّ ظهور الإطلاق على الأوّل مستند الى نفس اللّفظ و على الثّانى مستند إلى القرينه المقاميّه و ان كان قد يناقش فى ذلك بأنّه يمكن ان يكون الاستشهاد بالآيه الكريمه للتّنبيه على انّ المراد بحبّ إشاعه الفاحشه حبّ إشاعه الاخبار و العلم بها لا شياع نفسها كما هو ظاهر الآيه كما نبّهنا عليه فيما سبق و يمكن الجواب بأنّ(-الظ-)من الرّوايه الشّريفه بيان فرديّه موردها للايه الكريمه لا بيان اراده معنى مغاير لظاهرها منها فهو بيان للفرديّه بعد فرض اراده ما ينطبق على الغيبه فى الجمله منها من حيث نشر العلم و الخبر و اراده ما يشمل المعنيين من الآيه الكريمه لا يكاد يتصور قوله(-قدّه-)فى الجمله لعلّ المراد ثبوت الحرمه على نحو الإجمال المردّد بين كونه غيبه حتّى يثبت فيه آثارها من كونها كبيره و وجوب الاستحلال فيه لو قلنا بوجوبه فيها و يمكن إثبات كونه كبيره و ان لم نقل بكونه غيبه بالرّوايات المتقدّمه الدّالّه على دخوله فيما وعد اللّه تعالى عليه العقاب فى الكتاب المجيد و بما دلّ على كون الخيانه من الكبائر لوضوح كون ذلك خيانه بالنّسبه الى من كشف سرّه قوله(-قدّه-)مقتضى الأخبار المتقدّمه بأسرها ذلك المراد جميع ما تقدّم فى بيان تفسير الغيبه لا جميع ما تقدم من اخبار الباب لعدم تعرض كثير منها لبيان المراد من الغيبه رأسا قوله(-قدّه-)خصوصا المستفيضه الأخيره(-إلخ-) يعنى انّ دلاله الاخبار الغير المفصّله على المدّعى انما هى بالإطلاق لإمكان تقييدها بخصوص صوره إراده الذّم و التّعيير بخلاف المفصّله فإنّها نصّ فى المدّعى لعدم قابليّتها للتّقييد المزبور فانّ تقييدها بذلك مستلزم للتّفصيل بين النّقائص الظّاهره و الخفيّه لاشتراكهما فى الحرمه مع قصد التّنقيص و التّعيير و التّفصيل قاطع للشّركه فلا بدّ ان يكون المراد فيهما ذكر النّقص مع عدم قصد التّنقص فيحرم الأوّل و هو المدّعى دون الثّانى قوله(-قدّه-)ففى عدّه من الاخبار لا يخفى ضعف دلالتها على الحرمه قوله(-قدّه-)بناء على إرجاع الكراهه فيها إلى كراهه الكلام الإرجاع الى ذلك امّا ان يكون بإراده الكلام من الموصول كما فى الاخبار و كلام الصّحاح و امّا ان يكون بنسبه الكراهه الى الموصول المراد به نفس النّقص باعتبار كراهه ذكره على ضرب من التّوسّع و التّأوّل كما فى كلمات من عدا الصّحاح ممّا تقدّم من كلام اللّغويّين فانّ اراده الكلام من الموصول فى كلامهم غير ممكن لتفسيره فيها بالعيب و السّوء أو جعله بيانا له قوله(-قدّه-)اطّلاعا لم يعلمه و لا يعلمه عاده من غير خبر مخبر لعلّ المراد انّ المخرج عن موضوع الغيبه أحد الأمرين و هو علم المخاطب فعلا بتحقّق نقص يخبر به المخبر و ثانيهما كون النّقص بحيث يطّلع عليه المخاطب من غير جهه إخبار مخبر كأن يقول صادق؟؟ يجيئك الآن رجل أعرج فإن العلم يحصل للمخاطب من غير جهه المخبر لو لم يتحقّق اخبار به لغرض مجيئه و ظهور عرجه به لكن فيه أوّلا انّه لا بدّ(-ح-)من ذكر أو بدل الواو إذ لا مدخل لضمّ كونه بحيث لا يعلم من غير جهه الاخبار الى العلم الفعلىّ بما يخبر به من النّقص و ثانيا انّ حقّ العباره(-ح-)ان يقال أو يعلم به من غير جهه الاخبار لانّ عدم العلم من غير جهه خبر مخبر يجتمع مع كون الصّفه بحيث لو لم يخبر

بها المغتاب بالكسر تكون مستوره على المخاطب ابدا و مع ذلك لا ـ وجه لخروجه موضوعا أو حكما من الغيبه و ثالثا انّه لا يمكن منع خروج القسم الثّانى عن الغيبه موضوعا و لا حكما لكونه كشفا لمستور فعلا و كما انّ الكشف محظور عند الشّارع فيما لا ـ ينكشف عند المخاطب رأسا عاده إلاّ ـ باخبار مخبر فكذا يمكن ان يكون الكشف و لو فى لحظه محظورا عنده فيما ينكشف فيما بعد للمخاطب لو لم يخبره المغتاب و لو فى لحظه مع انّ إطلاق العباره يشمل مثل ما لو أخبر المخبر بنقص لا ينكشف عند المخاطب لو لم يكن اخبار الاّ ـ بعد سنه أو أكثر و لو كان من الصّفات الظّاهره للمغتاب إذ لعلّه ممّن لا يصادفه المخاطب فى الزّمان المزبور و(-الظ-)انّه(-قدّه-)لا ـ هو و لا ـ غيره غير مدّع لخروج مثل ذلك موضوعا أو حكما عن الغيبه و الفرق بين قليل الزّمان و كثيره فى ذلك لا اعرف له شاهدا الاّ ان يتمسّك فى ذلك بقوله(-ع-)و امّا الأمر(-الظ-) مثل الحدّه و العجله فلا فانّ ظاهره انّ المناط فى عدم صدق الغيبه كون الصّفه بمعرض الظّهور و البروز بحيث يطّلع عليها غالبا عند المصادفه و ان لم يطّلع عليها المخاطب فعلا قوله(-قدّه-)ليست غيبه (-إلخ-) على ما فى نسختنا(-الظ-)ليس بالتّذكير لانّ الضّمير راجع الى ذكر الشّخص قوله(-قدّه-)لكنّ المراد به حقيقه الذّكر و يشهد له ما تقدّم من قوله(-ع-)فى مصحّحه ابن سنان انّما هو اذاعه سرّه و قوله(-ع-)فى روايه محمّد بن يعقل عن ابى الحسن(-ع-)و لا يذيعنّ عليه شيئا يشينه(-اه-)فانّ الإذاعه صادقه مع الإعلام بأىّ وجه كان من قول أو فعل أو إشاره قوله(-قدّه-)ظاهر الأكثر الدّخول قد يناقش فى ذلك بأنّ المنصرف من الذّكر هو الذكر مع حضور مخاطب قوله(-قدّه-)و امّا على ما قوّينا من الرّجوع فى تعريف الغيبه الى ما دلّ عليه المستفيضه المتقدّمه من كونها هتك لنقص مستور(-إلخ-) (-الظ-)انّ المراد من المستفيضه هى الرّوايات الأربع المتأخّره لابن سنان و ابن سرحان و ابان عن رجل و عبد الرّحمن بن سيابه المفصّله بين العيب(-الظ-)و الخفى و لا يخفى عدم دلاله الثّالثه على اعتبار الهتك فى الغيبه بناء على تعميم الذّكر الى ما يشمل التّكلّم من دون مخاطب و منع ما تقدّم من دعوى انصرافه إلى إلقاء الكلام الى مخاطب إذ ليس فيها الاّ قوله(-ع-)و من ذكره من خلفه بما لم يعرفه النّاس فقد اغتابه و من المعلوم ان لا دلاله فيه مطابقه و لا تضمّنا على اعتبار الهتك و مع منع الملازمه المزبوره يرتفع الالتزام ايضا لوضوح صدق العباره(-ح-)مع ذكر الوصف المستور من دون مخاطب(-مط-)و لا هتك فيه(-ح-)أصلا و كذا الاولى و الرّابعه لاتحادهما مضمونه مع الثّانيه من دون تفاوت فى البين الاّ بتبديل الذّكر فيهما بالقول و من المعلوم عدم اقتضاء ذلك لدلالتهما على اعتبار الهتك لعدم الفارق بين الذّكر و القول من الجهه المزبوره فلو لم يكن الذّكر مستلزما لوجود مخاطب و لو من حيث الانصراف لم يكن القول مستلزما له ايضا لعدم مقتض للفرق فى البين فيكون محصّل الرّوايات الثّلث معنى واحدا و هو التّكلّم و التّنطق بالصّفه المستوره سواء كان مخاطب أم لا فان قلت نعم و لكنّ الرّوايه الثّانيه و هى روايه داود بن سرحان حيث قال سألت أبا عبد اللّه(-ع-)عن

الغيبه قال(-ع-)الغيبه هو ان تقول لأخيك فى دينه ما لم يفعل و تثبت عليه امرا قد ستره اللّه تدلّ بمقتضى مقام البيان و التّحديد و تعريف المسند اليه و الفصل بينه و بين مسنده بضمير الفصل على قصر الغيبه على ما يكون بثّا و نشرا و هتكا فيقيّد بمفهومه إطلاق الرّوايات الثّلث المتقدّمه قلت يمكن الجواب من ذلك بعد القدح فى سندها بحسن بن على الوشاء المحكى عن التّهذيب انّه مطعون فيه و عن الوجيزه(-ض-)و الرّاوى عنه معلّى بن محمّد و فيه كلام بورود الوصف فيها مورد الغالب كما لا يخفى فلا يثبت لها مفهوم حتّى يقيّد به إطلاق تلك الاخبار مضافا الى إمكان معارضته بما رواه فى الوسائل عن المجالس بسنده الى عبد الرّحمن ابن سيابه عن الصّادق جعفر بن محمّد عليهما السّلام قال ان من الغيبه ان تقول فى أخيك ما فيه و انّ من البهتان ان تقول فى أخيك ما ليس فيه فانّ ظاهر الفقره الاولى عدم حصر الغيبه فى ذكر المستور الّذى هو أعم من هتك السّتر الاراديه؟؟؟ و لا ينافى ذلك ثبوت القصر فى الفقره الثّانيه من الخارج لانّ مجرّد ذلك لا يصير دليلا على اراده خلاف (-الظ-)من الفقره الأولى أيضا و لعلّ المراد بالفقره الثّانيه أنّه يكفى فى تحقّق الغيبه مجرّد تحقّق هذا العنوان؟؟؟ لم يرد به ذمّ و تعبير و توهين و إزراء و إضرار فى مقام دفع توهّم حصر الغيبه فيما اشتمل على بعض المذكورات و(-ح-)فلا تكون الغيبه منحصره فيه لما عرفت من انّ المراد منه خصوص الغير المشتمل على المذكورات و؟؟؟ ليست منحصره فيه لانّ المشتمل على المذكورات ايضا من إفرادها بل هو الفرد المتيقّن الّذى لا يظنّ توهّم عدم كونه غيبه كما فى الفرد المذكور قوله(-قدّه-)و بينهما عموم من وجه لاجتماعهما فى ذكر الشّخص بنقصه المستور مع كراهته إظهاره بقصد الذّمّ أو بدونه عند عدم تحقّق شىء من مسوّغات الغيبه و افتراق الغيبه عن الحرمه فى الفرض مع ثبوت بعض المسوّغات كنصح المستشير و بالعكس فى ذكر الشّخص بنقصه الظّاهر مع قصد الذمّ و التّنقيص و التّعيير قوله(-قدّه-)و منها ما حكاه غير واحد عن الشّيخ الكراجكى إلى قوله للمؤمن على أخيه ثلاثون حقّا(-اه-) و عدّ منها ستر عورته و(-الظ-)انّ المراد به كما تقدّم فى مصحّحه ابن سنان ستر سرّه قوله(-قدّه-)و فى نبوىّ أخر من اغتاب مسلما أو مسلمه لم يقبل اللّه صلوته و لا صيامه أربعين يوما و ليله الاّ ان يغفر له صاحبه يمكن منع دلالته على الحرمه بناء على ما هو الظّاهر من مغايره القبول للصحّه و الإجزاء الاّ ان يقال إذا انضمّ ذلك الى قوله عزّ و جلّ انّما يتقبّل اللّه من المتّقين دلّ على انّ المغتاب غير متّق و كلّ غير متّق عاص فانّ التّقوى هى التّحرّز عما يجب التحرز عنه عقلا أو شرعا فيدلّ على وجوب التّحرز عن الغيبه قوله (-قدّه-)و فى الدّعاء التّاسع و الثلثين قال عليه السّلام فى ذلك الدّعاء و أيّما عبد نال منّى ما حظرت عليه و انتهك منّى ما حجرت عليه فمضى بظلامتى ميّتا أو حصلت لى قبله حيّا فاغفر له ما المّ به منى و اعف له عما أدبر به عنّى و لا تقفه على ما ارتكب فى و لا تكشفه عمّا اكتسب بى و اجعل ما سمحت به من العفو عنهم و تبرّعت به من الصّدقه عليهم ازكى صدقات المتصدّقين و أعلى صلات المتقرّبين الى ان قال(-ع-)اللّهمّ و أيّما عبد من عبيدك أدركه منى درك أو مسته من ناحيتى أذى أو لحقه بى أو بسببى ظلم ففته بحقّه أو سبقته؟؟؟

بمظلمته فصلّ على محمّد و إله و أرضه عنّى من وجدك و أوفه حقّه من عندك ثمّ قنى ما يوجب له علمك و خلّصنى ممّا يحكم به عدلك فإنّ قوّتى لا تستقلّ بنقمتك و انّ طاقتى لا تنهض بسخطك فإنّك إن تكافنى بالحقّ تهلكنى و الاّ تغمّدنى برحمتك توبقنى و يمكن ان يكون محلّ الاستشهاد كلاّ من الفقرتين المزبورتين و(-الظ-)عدم دلاله شىء من الفقرتين على المدّعى أمّا الفقره الاولى فلانّ طلبه(-ع-)للعفو و الغفران للظّالمين له و المنتهكين لحرماته لا يقتضى ثبوت حقّ له عليهم يتوقّف رفعه على إحلاله(-ع-)نظير طلبه(-ع-)للعفو و الغفران من الكريم المنّان لمطلق العصاه من أهل الإيمان بقوله اللّهمّ اغفر للمؤمنين و المؤمنات و نحوه فانّ عدم إشعاره بالمدعى (-ح-)بوجه من الوجوه مما لا يستراب فيه و ان كان مورد الاستشهاد هو قوله(-ع-)و اجعل ما سمحت به من العفو عنهم(-اه-)حيث يدلّ على ثبوت حقّ له يتحقّق سقوطهم بالعفو فهو لا يدلّ على كون مسقطه منحصرا فى إحلاله(-ع-) لهم لجواز كون استغفارهم لأنفسهم أو له(-ع-)أو كلّ منهما أو مجموعهما ايضا مسقطا له مضافا الى احتمال كونه من الحقوق الغير اللاّزمه و ان كان ممّا يطالب به يوم القيمه فيحكم لصاحبه على المفرّط فيه بمعنى عدم المعامله مع معامله الوافى بحقوق الاخوان كما حمل عليه(-قدّه-)روايه الكراجكىّ نعم لو ثبت انّ مورد دعائه و استغفاره(-ع-)هو الظّالم التّائب و المنتهك المستغفر أو الأعمّ منهما و من غير التّائب و المستغفر أمكن دعوى ظهوره فى المدّعى بتقريب انّ طلب مغفرته عليه السّلام للتّائب و المستغفر منهما مقتض لعدم سقوط اثر معصيته؟؟؟ بالتّوبه و الاستغفار لكن ليس فيه دلاله على ذلك إذ ليس مورد دعائه الاّ من عليه الظّلامه فعلا حيّا كان أو ميتا و امّا انّ مصداق ذلك هو خصوص غير التّائب أو الأعمّ منه و من التّائب فلا دلاله فى الكلام عليه كما هو(-ظ-)و الظّاهر انّ مراد(-المصنف-)(-قدّه-)ايضا ليس الاستدلال بهذه الفقره و امّا الفقره الثّانيه فمع؟؟؟ وجوب تأويلها ضروره منافاه ظاهرها لأدنى مراتب العداله فضلا عن أعلى مراتب العصمه للّذين بلغ اللّه بهم أشرف محلّ المكرّمين و أعلى منازل المقرّبين و ارفع درجات المرسلين حيث لا يلحقه لاحق و لا يفوقه فائق و لا يسبقه سابق و لا يطمع فى إدراكه طامع يعرف الجواب عنها مما سبق إذ ليس مضمونها الاّ طلب الإرضاء و إيفاء الحقّ من اللّه(-تع-)لمن بقى له مظلمه على الدّاعى حين الدّعاء و لا دلاله فى ذلك على كون المغتاب بالكسر التّائب منهم و بدون ذلك لا يتمّ(-المقصود-)إذ المدّعى ثبوت حقّ للمغتاب بالفتح لا يسقط بالتّوبه بل و لا يتمّ الاستدلال على تقدير الدّلاله على ذلك يعنى بقاء الحقّ بعد التّوبه لجواز كونه من الحقوق الغير اللاّزمه الّتى لا يعاقب على عدم احقاقها و من ذلك يعلم عدم دلاله قوله(-ع-)ثمّ قنى ما يوجب له حكمك على كون الحقّ من الحقوق اللاّزمه فإنّ الحكم لصاحب الحقّ يتحقق فى الحقوق الغير اللاّزمه كما دلّ عليه روايه الشّيخ الكراجكىّ مضافا الى إجمال فى هذه الفقره لا يثبت معه دلاله على كون الحقّ مما يحكم به على الظّالم للمظلوم كما سيجىء إليه الإشاره و ليس فى قوله(-ع-)فإنّ قوّتى لا تستقلّ بنقمتك و انّ طاقتى لا تنهض بسخطك دلاله على كون الحقّ مما يعاقب على عدم إيقائه لجواز كون النّقمه و السّخط من

جهه معصیه اللّه(-تع-)فی الظّلم علی النّاس بالاغتیاب و غیره لا من جهه عدم إیفاء حقّ المظلوم و یکون المراد من قوله(-ع-) و خلّصنی مما یحکم به عدلک ما یقتضیه عدله(-تع-)فی الظّالمین من حیث معصیه اللّه(-تع-)لا من حیث اشتغال ذمّتهم بحقوق المظلومین کما ورد فی الدّعاء ربّ عاملنا بفضلک و لا تعاملنا بعدلک و کذا یکون المراد من قوله(-ع-)بعد ذلک فإنّک إن تکافنی بالحقّ تهلکنی المکافاه بما یحقّ للظّالم من حیث معصیته(-تع-)نعم قوله(-ع-)ثمّ قنی ما یوجب له حکمک یحتمل ان یراد طلب الوقایه من ان یحکم اللّه(-تع-)علی الظّالم للمظلوم بل(-الظ-)ظهوره فی ذلک و حمله علی ما احتملناه فی الفقره الثّانیه بأن یراد به طلب الوقایه عما یقتضیه حکمه فی العصاه من حیث عصیانهم له(-تع-)الإنصاف انّه خلاف(-الظ-)حیث انّ لام التّقویه لا تدخل علی المعمول المتأخّر للفعل المتصرّف(-فالظ-)رجوع الضّمیر الی العبد التقدم یعنی المظلوم ثم علی تقدیر ظهوره فی المدّعی من حیث تفریع قوله(-ع-)فإنّ قوّتی لا تستقلّ(-اه-)علی ترتّب النّقمه و السّخط علی الحکم له فیکون من الحقوق اللاّزمه المترتّبه علی الحکم لمستحقّها العقاب للمفرّط فیها لجواز کون الفقره المزبوره متفرّعه علی خصوص الفقره الثّانیه أعنی قوله(-ع-)و خلّصنی(-اه-)المحتمل کون المراد منه کما تقدّم طلب التّخلیص عمّا یقتضیه عدله(-تع-)فی الظّالمین من حیث معصیته له(-تع-)لا من حیث تحمّل حقوق المظلومین و ممّا ذکرنا تعرف الوجه فی التّأمّل فی دلاله دعاء یوم الاثنین علی المدّعی إذ لیس فیه ما یمکن الاستشهاد به للمقام الاّ قوله(-ع-)و أسألک فی مظالم عبادک عندی فأیّما عبد من عبیدک(-اه-)الدّالّ علی طلب إرضائه(-تع-)عنه لمن اغتابه و قد مرّ انّه یجتمع مع کون الحقّ من الحقوق الغیر اللاّزمه الأداء الّتی لا یعاقب مع عدم أرضا صاحبها الی غیر ذلک مما مرّ بیانه فی الدّعاء السّابق مضافا الی اشتماله علی ما لا یثبت معه حقّ لازم قطعا کالرّیاء فانّ من(-الظ-)انّه لا یثبت علی المرائی لمن راءاه حقّ لازم یجب الاستحلال منه الاّ ان یکون المراد انّه تحامل و تعدّی علیه لمراءاه غیره کان یری الغلبه علیه فی البحث عن مسأله علمیّه یعلم فیه کون الحقّ له لیری النّاس أعلمیته؟؟؟(-مط-)أو فی خصوص المسأله البحوث عنها و ثبوت الحقّ اللاّزم الاستحلال بذلک ایضا محلّ تأمّل فتدبّر قوله(-قدّه-)طریقا إلی البراءه لا یخفی انّه لیس المراد به الطّریقیّه الاصطلاحیّه الحاصله من الأدلّه العلمیه و الأمارات الظّنّیه بالنّسبه إلی مدالیلها فمعنی طریقیّه الاستغفار للبراءه سببیّته لها و قیامه مقام الاستحلال فی ذلک الرّاجعه إلی الوجوب التّخییریّ بین الأمرین و لا یخفی انّ الحمل علی ذلک تصرّف فی ظاهر کلّ من الدّلیلین لانّ ظاهر کلّ منهما یعینه فی إسقاط أثر الغیبه و مظلمتها فیحتاج الی شاهد فی الجمع فانّ الجمع المقبول الّذی لا یحتاج فی الحکم بثبوته إلی أزید من المتعارضین و لا یحتاج الی شاهد أخر و قرینه أخری عند(-المصنف-)(-قدّه-)هو ما یکون الجمع فیهما بالتّصرّف فی أحدهما المعیّن کالعامّ المطلق مع الخاصّ المخالف له فی الحکم و کذا المطلق و المقیّد و اما ما یکون الجمع بینهما بالتّصرّف فی أحدهما لا بعینه کالعامّین من وجه و نحو اغتسل للجمعه و ینبغی غسل الجمعه بناء علی ظهور الأوّل فی الوجوب و الثّانی فی الاستحباب أو التّصرّف فیهما کالمتباینین نحو أکرم العلماء و لا تکرم العلماء و کما فیما نحن فیه حیث یکون الجمع بینهما بالتّصرّف فیهما معا بحمل الثّبوت فیهما علی الثّبوت التّخییریّ

فلا يحكم بثبوتهما معا و الجمع بينهما فى الدّلاله مع عدم ثبوت شاهد على الجمع و من هنا يعرف التّأمّل فى قوله(-قدّه-)فيما تقدّم و لو صحّ سنده أمكن تخصيص الإطلاقات المتقدّمه فإنّه يتمّ على مذاقه(-قدّه-)فيما إذا كان التّعارض بين العامّ و الخاصّ المطلق لا-من وجه و السّرّ فى ذلك فيما يتوقّف الجمع على التّصرّف فيهما معا انّ قرينيّه كلّ منهما للآخر لا يمكن ان تكون باعتبار المعنى(-الظ-)لكلّ منهما لانّ المعنى الظّاهر فى كلّ منهما يقتضى سقوط سند الأخر رأسا لا صرفه الى معنى مجازىّ لأنّ المفروض عدم إمكان الجمع بين ظاهر كلّ منهما و سند الأخر و ان كان باعتبار المعنى الغير(-الظ-)فثبوته فى كلّ منهما يتوقّف على ثبوته فى الأخر فجعل ثبوته فى كلّ منهما دليلا-على ثبوته فى الأخر دور ظاهر فان قلت إذا كان المتعارضان مما يتعيّن الجمع بينهما عرفا على تقدير القطع بصدورهما واقعا كما فيما نحن فيه حيث انّه على تقدير القطع بصدور الرّوايتين يحكم بإراده الثّبوت التّخييرىّ من كلّ منهما على تقدير ظهور كلّ منهما فى نفسه فى حصر رافع أثر الغيبه فيه فلا مانع من الجمع بينهما مع ثبوت كلّ منهما بدليل تعبّدى فإنّ ما ذكرناه راجع الى قرينيّه الاجتماع للتّأويل و التّصرّف فى كلّ منهما فالتّعبّد بصدورهما معا تعبّد بالقرينه الصّارفه للظّاهرين جميعا فيكون دليل اعتبار السندين حاكما على دليل اعتبار الظّاهرين كما فى الخاصّ المطلق بعينه فان وجه تقديم دليل التّعبّد بسند الخاصّ على عموم العامّ كون الخاصّ على تقدير صدوره واقعا قرينه على اراده خلاف (-الظ-)من العموم فمعنى التّعبّد به التّعبد بما يترتّب عليه على تقدير صدوره واقعا و هو رفع ظهور العامّ و هذا معنى الحكومه و دعوى انّ القرينه هى العلم بالاجتماع لا نفس الاجتماع و العلم الموضوعى لا يثبت بدليل التّعبّد كما تحقّق فى محلّه مجازفه واضحه لأنا نعلم الملازمه بين صدور المتعارضين واقعا فى مثل ما نحن فيه و اراده خلاف(-الظ-)من كلّ منهما فى الواقع و ان لم يعلم به مخاطب لغفله و نحوها و لو أمكن دعوى ذلك فى المقام أمكن دعواه فى الخاصّ المطلق لوضوح تساوى الأمرين و عدم تعقّل فارق فى المبين قلت(-الظ-)انّ ما ذكرت مغالطه و سفسطه و يشبه ان يكون الوجه فى ذلك عدم الفرق بين الوجود التّحقيقىّ للشّىء و الوجود التّنزيلىّ له فإن الأوّل يتحقّق و يحصل العلم به و لو لم يعلم له أثر شرعىّ بل و لو علم عدم الحكم الشّرعىّ له بخلاف الثّانى فإنّه لا يمكن تحقّقه الاّ باعتبار حكم شرعىّ للوجود التّحقيقىّ حتّى يكون التّنزيل باعتباره و(-ح-)فنقول إذا فرض كون الوجود التّحقيقىّ لصدور الخبرين قرينه على اراده خلاف(-الظ-)من كلّ منهما فوجوده التّنزيلىّ لا يمكن ان يكون قرينه لما مرّ من انّ ذلك لا-بدّ ان يكون باعتبار تنزيل فى حكم و الحكم المنزّل فيه فى المقام ليس الاّ العمل بظاهرى الدّليلين أو العمل بمأولهما فان كان التّنزيل بالاعتبار الأوّل فلا وجه لقرينيّته قطعا لوضوح انّ العمل بظاهر كلّ منهما يقتضى سقوط الأخر رأسا لا التّصرف فيه بالتّجوّز لانّ المفروض مقام لا يجتمع ظاهر أحدهما مع مأوّل الأخر و ان كان بالاعتبار الثّانى فعدم صحّته واضح لاستلزامه اتحاد القرينه و ذى القرينه لأنّ المطلوب وجود القرينه لصرف الظّاهرين و المفروض

ان القرينه بهـذا الاعتبـار ايضـا هو وجوب صـرف الظّـاهرين و القول بان المراد وجوب العمل بالظّاهرين فى الجمله مع قطع النظر عن ملاحظه(-الظ-)و الأوّل مما لا يرجع الى محصّل لأنّ الإهمال و الإجمال ان كان راجعا الى المتكلّم فهو غير معقول ضـروره امتناع جعل حكم مع عدم ملاحظه الموضوع المجعول و ان كان بالنّسبه إلى المخاطب فهو غير مجد مع عدم خروجه واقعا و فى نظر الجاعـل عن أحـد أمرين قـد علم عـدم صـحّه كـلّ منهما فان قلت نحن نـدّعى أنّ مـدلول كلّ من دليلى الاعتبار بعـد فرض اجتماعهمـا هو البنـاء على صـدور ظاهر مقرون بقرينه صـارفه عن معنـاه الأصـلى إلى معناه الأخر فإن المفروض كون الاقتران و الاجتمـاع الظّاهرين فى الصّـدور قرينه على صـرف كلّ منهما عن المعنى الحقيقى إلى المعنى المجازى و الحاصل انّ المتحصّـل من مجموعى دليلى الاعتبار ابن على صـدور هـذين الظّاهرين و المفروض انّ صدورهما قرينه على صـرفهما جميعا فليس مدلول دليـل التّعبّـد بالسّـند ابن على ثبوت(-الـظ-)بمعنى وجوب العمـل بمقتضـى (-الـظ-)حتّى يكون كلّ منهما منافيا للآخر رأسا بل بمعنى وجوب ترتيب مـا يلزمه عنـد القرينه و هو الحمل على المعنى المجازىّ و من هنا يعرف انّه لا يلزم ممّا ذكرنا اتحاد القرينه و ذى القرينه فـإنّ ذى القرينه هو(-الظ-)الثّابت بالتّعبـد و القرينه هى الاقتران الثّابت به ايضا و ليس معنى التّعبّـد بالسّـند ابن على ثبـوت المعنى المجـازىّ أوّلا- حتّى يلزم مع فسـاده فى نفسه مـا ذكرت من اتحـاد القرينه و ذى القرينه حيث يكـون معنى التّعبّد بالسّـند الّـذى يدّعى كونه تعبّدا بالقرينه اعمل بالمعنى المجازى و هو بعينه المعنى الّذى يطلب له القرينه قلت ليس فى شـىء من دليـل المتعارضـين التّعبّـد بثبوت مـدلوله المقـارن لثبوت مـدلول الأخر حتّى يكون التّعبّـد بكلّ من المتعارضـين و الّا على ثبوت مـدلول الأخر بالالتزام بـداهه أنّ مـدلول كـلّ من الخبرين ليس الاّ- ثبوت مـا أخبر به من دون تعرّض لتحقّق ما أخبر به الأخر و عـدمه و مدلول دليل التّعبّد ليس الا البناء على ثبوت ما أخبر به المخبر فأين الدّلاله على التّقييد و التّعبّد بالتّصديق فى التّقييد نعم لو سلّم دليلا- التّعبـد عن غـائله المعـارضه و تحقّق مـدلولهما ترتّب عليهمـا كـلّ حكم يترتّب على كلّ منهما بالانفراد أو عليهما جميعـا بعنـوان الاجتمـاع فتحقّـق انّ ثبـوت عنـوان الاجتمـاع فى التّحقّـق و الثّبوت متفرّع على ثبوت كـلّ منهمـا فى نفسه و عـدم تساقطهما بالمعارضه فإثبات عدم تعارضهما بثبوت الاجتماع و كون الاجتماع قرينه على التصرّف المانع عن التّساقط دور ظاهر و الحاصل انّ الاجتماع و الاقتران الّـذى يـدّعى كونه قرينه للصّـرف و الجمع ان كان هو الاجتماع المتنازع فيه الّـذى يـدّعيه القائل بالجمع و ينكره القائل بالتّساقط حيث انّ معنى التّساقط عدم ثبوت واحد منهما فضلا عن اجتماعهما فى الثبوت فهو عين المتنازع فيه فجعله جزء من الدّليل مصادره واضـحه و ان كان معنى أخر مسلّما بين المتخاصمين أو بيّنا بنفسه أو مبيّنا ببرهان فنحن لا نرى له عينـا و لا- أثرا و لم يـأت السّائل له ببيان و لا برهان نعم المتحقّق هو شـمول دليل اعتبار المتعارضـين بعمومه أو إطلاقه اللّفظى للمتعارضـين و الاّ لم يكونا متعارضـين لكن هـذا المقـدار لا يكفى فى الحكم بإراده المتكلّم لهما واقعا ما لم يثبت إرادته منهما معنى يمكن اجتماعهمـا فى الثّبوت و الشّـأن فى إثبـات ذلك و قـد مرّ توضـيح عـدم إمكانه بما لا مزيـد عليه و وضوح اسـتلزامه للدّور و لا يتوهّم كون

الدّور هنا معيّا لا توقيفيّا لاستلزامه الحكم بإراده المعنى المجازىّ من دون استناد إلى قرينه و المفروض فى الدّور المعىّ ثبوت المجازيّه و القرينيّه فى مرتبه واحده و لازم الاستناد توقّف المجاز عليها و تقدّمهما عليه رتبه مضافا الى بطلان الحكومه الّتى هى مستند ترجيح الجمع على الطّرح و الاّ لم يكن وجه لترجيح المجاز فى الدّلاله على المجاز فى السّند بإسقاط دليل السّند فى المتعارضين فان قلت ان ورد تعبّد بدليل و لو من اخبار آحاده بوجوب العمل بهذين المتعارضين(-فالظ-)بل المقطوع من العرف بل العلماء انّهم لا يطرحون هذا الدّليل الثّالث الأمر بالعمل بالمتعارضين من جهه عدم إمكان العمل بظاهريهما بل يحكمون بوجوب العمل بالمتعارضين و اراده المعنى المأوّل منهما و لا فرق بين ذلک و بين دليل التّعبّد بالمتعارضين الاّ الوحده فكما انّه إذا قام دليل واحد على اعتبارهما يحمل على وجوب العمل بهما بالمعنى التّأويلى فكذا إذا قام دليلان على ذلک فيحملا على العمل بتأويلهما و الاّ فما الفرق قلت الفرق انّ التّعبّد فيما فرضت انّما هو بالمجموع من حيث المجموع بعد فرض تساقطهما فى الدّليل الاولى للاعتبار فهو نظير دليلى التّرجيح و التّخيير الواردين بعد فرض سقوط الخبرين و خروجهما عن الدّليل الاوّلىّ للاعتبار بخلاف ما نحن فيه فانّ التّعبّد انّما هو بكلّ من الخبرين مستقلاّ و ثبوت الاجتماع متفرّع و متنزع عن ثبوت كلّ منهما فى نفسه فإثبات تحقّق كلّ منهما بثبوت وصف الاجتماع دور ظاهر فان قلت مقتضى إطلاق دليل حجّيه كلّ من الخبرين حجّيه كلّ منهما على تقدير الانفراد و الاجتماع مع الأخر و مقتضى الحجّيه فى حال الانفراد وجوب العمل بظاهره بمقتضى وجوب العمل (-بالظ-)ما لم نعلم خلافه و مقتضى حجّيه كل منهما فى حال الاجتماع الثّابت بالإطلاق وجوب العمل بمأوله بمقتضى ما دلّ على وجوب الصّرف عن الظّاهر و العمل بالمأوّل مع وجود الصّارف الّذى هو الاجتماع مع الأخر و ما الفرق بين ان تثبت الحجّيه فى حال وجود القرينه بالإطلاق كما فى ما نحن فيه و بين ثبوتها بالتّنصيص كما فيما فرضه السّائل من السّؤال قلت لا محصّل لهذا الإطلاق عند التّحقيق سواء أريد الإطلاق بالنّسبه إلى الحكايه أو ثبوت المحكى أو التّصديق بالحكايه و ثبوت المحكى امّا الأوّل فلوضوح أنّ الحكايه مع قطع النّظر عن حجّيتها و اعتبارها ليست بقرينه و لا وجه لقرينيّتها أصلا و امّا المحكى فلعدم العلم بثبوته و على فرض الثّبوت يكون من باب التّعارض بين دليل اعتبار ظاهره و سند الأخر و امّا الثّالث فلانّ الإطلاق فى كلّ من دليلى المتعارضين انّما هو مع قطع النّظر عن ثبوت الأخر و امّا بعد ملاحظه الاجتماع فلا بدّ من الحكم بسقوطهما جميعا أو أحدهما لعدم إمكان الاجتماع قوله(-قدّه-)لكن المثبت لكون الغيبه حقّا(-اه-) يعنى لا تنافى بين الأصلين فيحكم ببقاء الحقّ و عدم وجوب الاستحلال بمقتضى الأصلين فإنّ التّنافى بينهما فرع وجوب الاستحلال على تقدير ثبوت الحقّ و(-ح-)فان قام دليل معتبر على تحقّقه بهذا المعنى انقطع الأصل الأوّل عند الاستغفار له بمعنى عدم المورد لجريانه بمعنى الاستصحاب لو فرض صحّته فى نفسه لانقطاع اليقين السّابق بما فرض من الدّليل على ثبوت الحقّ الموجب للاستحلال و انّما الشّکّ فى

سقوطه بالاستغفار له و عدمه و بمعنى قاعده البراءه يكون استصحاب عدم سقوط الحقّ الاّ بالاستحلال حاكما عليه أو واردا قوله(-قدّه-)لكثره الأخبار الدّالّه على وجوب الاستبراء منها(-إلخ-) لكن قد مرّ المناقشه فى دلاله الدّعائين و قد اعترف(-قدّه-)بعدم دلاله روايه الكراجكىّ و النّبوىّ الثّانى من اغتاب مسلما أو مسلمه(-اه-)عدم دلالتها ظاهر إذ مضمونه عدم القبول للصّلوه و الصّوم و قد مرّ الكلام فيه خصوصا مع التّقييد بأربعين يوما و ليله الظّاهر فى القبول بعدها قوله(-قدّه-)نعم(-الظ-)(-اه-) فيه إيماء الى انّ ما تقدّم ليس من الاستثناء حقيقه فإنّه راجع الى مزاحمه مفسده الغيبه بمصلحه أهمّ من دفعها و لا إطلاق اللّفظ بالنّسبه إلى صوره المزاحمه تخصيصا أو تقييدا كما تقرّر فى محلّه قوله فانّ من لا يبالى بظهور فسقه بين النّاس لا يكره ذكره بالفسق مقتضى ذلك خروجه عن موضوع الغيبه لعدم كونه(-ح-)ذكرا بما يكرهه المغتاب و مقتضى قوله فيما تقدّم نعم(-الظ-)استثناء موضعين لجواز الغيبه خروجه عن حكم الغيبه قوله و مفهوم قوله(-ع-)من عامل النّاس فلم يظلمهم(-اه-) و مقتضى إطلاق المفهوم و ان كان جواز غيبه من اتى بواحد من المستثنيات فى الرّوايه و ان لم يكن متجاهرا به الاّ انّ غير المتجاهر خارج بالإجماع و الاخبار المتقدّمه قوله(-قدّه-)ثمّ انّ مقتضى إطلاق الرّوايات جواز غيبه المتجاهر (-اه-) و يؤيّده ما سيجىء من جواز الغيبه للارتداع فى غير المتجاهر ايضا فالحكم المختصّ بالتجاهر على ما هو المنساق منها لا بدّ و ان يكون هو الجواز على الإطلاق قوله(-قدّه-)و ظاهر الرّوايات النّافيه لاحترام المتجاهر و غير السّاتر هو الجواز فانّ مقتضى نفى؟؟؟ الجنس بالأداه الموضوعه لذلك بقوله(-ع-)لا حرمه له و لا غيبه هو نفى جميع أفراد الغيبه و الحرمه الّتى منها غيبته فى غير ما تجاهر به و رعايه حرمته بالنّسبه إلى منع ذلك بل مقتضى ما مرّ و سيجىء من (-المصنف-)(-قدّه-)من منع تحقق موضوع الغيبه فى حكايه النّقص المتجاهر فيه ان يكون المراد بيان الرّخصه فى الغيبه بالنّسبه الى غير ما يتجاهر فيه قوله(-قدّه-)و ينبغى إلحاق ما يتستر به بما يتجاهر فيه لعلّ وجه الإلحاق أولويّه الجواز فى المتستّر به الأدون بالنّسبه إلى الجواز فى المتجاهر فيه الا قبح لكن يمكن منع تنقيح المناط لاحتمال كون المناط كراهه الإظهار المستلزم لتأذّى المغتاب بالفتح بالاغتياب المفروض تحقّقه فى الأدون دون الأقبح مضافا الى انّ الأولويّه على تقدير تماميّتها انما تتمّ فى الاقتصار على الأدون يعنى ان لا يغتابه إلاّ فى الأدون المستتر به دون الجمع بين الغيبتين لوضوح عدم أولويّه الجواز فى الأقبح بالنّسبه إلى الجواز فيه و فى الأدون جميعا الاّ ان يكون المراد الجواز تخييرا بمعنى انّه يجوز له الاقتصار على كلّ من الأقبح و الأدون دون الأخر لكنّ(-الظ-)عدم إرادته من العباره مع ما فيه من البعد عن مساق الأدلّه و استلزامه استعمال مطلقات؟؟؟ أخبار حرمه الغيبه فى الأعمّ من التّعيينىّ و التّخييرىّ لحرمه الغيبه فى غير المتجاهر عينا و فيه بالنّسبه الى غير ما يتجاهر فيه تخييرا و دعوى خروجه منها رأسا مستلزمه لعدم الدّليل على حرمه رأسا و كذا فى اخبار الرّخصه فى المتجاهر فانّ الرّخصه على هذا الوجه عينيّه فى المتجاهر المطلق بالنّسبه الى جميع المعاصى و تخييريّه فى المتجاهر فى الا قبح مع التّستر فى الأدون قوله(-قدّه-)ثمّ المراد بالمتجاهر من تجاهر بالقبيح بعنوان انّه قبيح(-اه-) لا يخفى انّه لو

فرض انّه لا يكره ذكره بهذه الصّيغه و اشتهاره بين النّاس بها كان مقتضى ما تقدّم و سيجىء من انّ المناط فى عدم حرمه غيبه المتجاهر عدم كراهته لذلك أو انّه الفرد المتيقّن من مورد الجواز و عدم الحرمه الجواز فى الفرض و ان كان كارها لذلك كان خارجا عن موضوع المتجاهر رأسا الاّ ان يكون المراد انّه كاره عن ذكره بها بدون ذكر عذره معه و انما لا يكره من ذكره بها إذا ذكر معها العذر فهو متجاهر بالمقيّد لا المطلق فيجوز(-ح-)المقيّد لا المطلق قوله(-قدّه-)و لو كان متجاهرا عند أهل بلده أو محلّته مستورا عند غيرهم لا يخفى انّ مقتضى إطلاق روايه علقمه الجواز لانّ القدر المتيقّن فى الخروج عنه هو المتستّر عن الكلّ فيبقى المتستّر عن البعض دون بعض كما فى الأمثله المزبوره داخلا تحت الإطلاق المقتضى للجواز و الإطلاق بالنّسبه الى ذلك و ان كان معارضا بإطلاق أدلّه حرمه مطلق الغيبه لكن إطلاق الخاصّ مقدّم على إطلاق العامّ كما هو ظاهر قوله(-تع-) إِلاّ مَنْ ظُلِمَ (-الظ-)انّه استثناء من فاعل الجهر المقدّر كما يفصح عنه ما حكاه(-قدّه-)عن تفسير العيّاشى أى لا يحبّ ان يجهر الرّجل(-اه-) قوله و لأنّ فى تشريعه مظنّه ردع للظّالم(-إلخ-) لا يقال هذه المصلحه موجوده فى مطلق الغيبه لأنّا نقول الفارق انّ مقتضى النّشر و الإشاعه موجود فى التّظلّم و هو التّشفّى من الظّالم و إذا ارتفع المانع و هو المنع الشّرعىّ تحقّق مقتضاه و هو النّشر و الشّياع الّذى هو مظنّه للارتداع بخلاف غير مورد التّظلّم من موارد الغيبه فإنّ مقتضى النّشر غير موجود فيه غالبا نعم قد يتحقّق مقتضى إظهاره عند بعض و لكن مجرّد الذّكر لا يستلزم الشّياع نعم لو فرض كون مجرّد الذّكر فى مورد موجبا للارتداع التزمنا بالجواز فيه كما سيجىء فى مسوّغات الغيبه(-إن شاء الله-)و الحاصل انّ المساواه انّما تتمّ لو أريد بهذا الوجه كون الاغتياب فى الجمله موجبا للرّدع لكنّه ليس بمراد جزما بل المراد كون النّشر و الإشاعه اللاّزم غالبا للتّظلّم مع فرض عدم المانع مقتضيا لردع الظّالم و لذا ذكر(-قدّه-)انّ هذا الوجه يقتضى إطلاق الجواز بالنّسبه الى من يراد بالاغتياب عنده تدارك الظّلم و غيره و لا يجدى دفع المانع فى تحقّق المقتضى مع فرض عدم المقتضى نعم يمكن ان يقال عليه انّ الوجه المزبور ليس بمنعكس و لا مطّرد أمّا الأوّل فلعدم جريانه حيث يعلم عدم عود الظّالم الى ذلك الظّلم لعدم قدرته أو لخوفه من ظالم أخر أو نحو ذلك من الروادع الغير الإلهيّه نعم لو فرض ارتداعه بالنّدم و التّوبه لم يبعد التزام حرمه غيبته(-ح-)و إطلاق النّصوص بل الفتاوى لا يبعدان يكون منصرفا أو منزّلا على غير هذه الصّوره و ايضا لا يطّرد الوجه المزبور حيث يمكن ردعه بغير الغيبه من الأمور الجائزه و ايضا لا يطّرد فيما إذا كان اغتياب المظلوم لبعض لا يبلغ حدّ الشّياع و الانتشار المفروض كونه مظنّه للرّدع و امّا الثّانى فلاقتضائه جواز غيبه غير الظّالم من العصاه على وجه يبلغ حدّ الشّياع و الانتشار المقتضى لردعه عن عصيانه و دعوى انّ المذكور من قبيل الحكمه لا العلّه فلا بأس بعدم اطّراده و انعكاسه انّما يتم مع تحقّق دليل يقتضى ثبوت الحكم فى غير مورد العلّه لا فيما إذا كان استفاده الحكم من نفس هذه

العلّه من قبيل الاستدلال اللّميّ على ثبوت الحكم بثبوت علّته فإنّه لا وجه(-ح-)لعدم اطّراده و انعكاسه كما هو(-ظ-) قوله(-قدّه-)و عدم عموم فى الآيه (-الظ-)انّ المراد بالآيه الثّانيه و امّا الآيه الاولى فلا يتوهّم فيها عموم جزما لانّ مدلولها الانتصار ليس الاّ و الوجه فى عدم الإطلاق و ان كان الموصول فى قوله(-تع-) إِلاّ مَنْ ظُلِمَ للعموم انّ ذلك انّما يقتضى عموم رخصه الجهر بالسّوء من القول لكلّ مظلوم لا رخصه كلّ مظلوم فى مطلق الجهر بالسّوء سواء كان عند من يرجو فيه ازاله الظّلم عنه أم غيره و الاستثناء من إطلاق السّلب لا يقتضى إطلاق الإثبات الاّ ان يقال إذا فرضنا مظلوما ليس له من يرتجى منه ازاله الظّلم عنه فمقتضى العموم جواز اغتيابه للظّالم و الاّ لزم تخصيص العموم و لا يكون ذلك الاّ بالاغتياب عند غير من يرتجى ازاله الظّلم منه و يمكن الجواب بأنّ الجهر بالسّوء من القول لا يتعيّن فيه ان يكون بالاغتياب بل يمكن ان يكون بالذم و التّعيير و التّوبيخ و الملازمه؟؟؟ بين جوازه و جواز الاغتياب كما مر فى حكم المتجاهر بالنّسبه الى أهل محل دون أخر و مع الإجمال و الاحتمال يسقط الاستدلال بل لا يثبت(-ح-)جواز شىء و يجب الاجتناب عن الأمرين للعلم الإجمالى بحرمه أحدهما و لو لأصاله عدم التّخصيص فى كلا دليليهما فيجتنب عنهما مقدّمه كما تقرّر فى حكم الشّبهه المحصوره الاّ ان يقال انّ الذّم و التّعبير عند النّاس مستلزم لكشف حاله و نقصه عندهم فجوازه مستلزم لجواز اغتيابه الاّ ان يمنع جواز ذمّه و تعييره عند النّاس فلعلّ التّعيير و الذّمّ يجوز عند مواجهه المظلوم عند الظّالم لا عند النّاس و المفروض عدم ثبوت ما يقتضى إطلاق الجواز الاّ ان يفرض عدم تحقق مواجهه بينهما أصلا كما إذا سرق عمرو مال زيد و هزم الى محلّ لا يراه زيد ابدا فانّ مقتضى الآيه الشريفه جواز جهر زيد بالقول بالسّوء فيه عند النّاس لفرض عدم إمكان مواجهه نفسه بالسّوء من القول و دعوى عدم شمول الآيه الكريمه لذلك مستلزم لتخصيصها و المفروض على ما مرّ انّ الجهر بالسّوء لذلك اغتياب أو مستلزم له فيلزم من ذلك جواز اغتيابه عند من لا يرتجى دفع الظّلم منه فى الفرض السّابق و هو فرض عدم وجود من يرتجى وقع الظّلم منه الاّ ان يلتزم (-ح-)بجواز ذمّه و تعييره بعنوان الشّخص المجهول من دون ذكره بشخصه أو وصفه المشخّص له كان يقول سرق مالى رجل ذميم غير راحم للعباد و لا خائف من يوم المعاد الى غير ذلك مما يعلمه من ذمائم صفاته و الذّم على هذا الوجه لا يستلزم الاغتياب كما مرّ أو سيجىء و ذلك غير مستلزم للتّخصيص لانّ المفروض ثبوت الرّخصه فى الجهر بالسّوء من القول لهذا الشّخص كما انّ المفروض عدم إطلاق يقتضى ثبوت الرّخصه حتّى على وجه تعيين الظّالم المستلزم للاغتياب و كيف كان فإذا لم يثبت إطلاق يقتضى جواز الاغتياب عند من لا يرتجى منه رفع الظّلم فيحكم بحرمته عملا بعمومات حرمه الغيبه بل يمكن الرّجوع الى إطلاق قوله(-تع-) لاَ يُحِبُّ اللّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ الاّ ان يقال بسرايه إجمال المخصّص الى العامّ الاّ ان يعارض ذلك بعمومات حرمه ذمّ المؤمن و تعييره ايضا فيتحقّق الإجمال للعلم الإجمالىّ بتخصيص أحد العامّين و سلامه الأخر فيجب الاجتناب عن الأمرين جميعا قضاء لحقّ العلم الإجمالىّ بحرمه أحد الأمرين كما مرّ الاّ ان يدّعى العلم بجواز ذمّ الفاسق و تعييره و توبيخه

بما لا يستلزم غيبته و(-ح-)فيتعيّن العلم بالعمومات حرمه الغيبه قوله(-قدّه-)فعن تفسير القميّ أى لا يحبّ (-اه-) يمكن اجراء ما ذكر من الوجوه و النّقض و الإبرام فى الآيه الشّريفه فى الرّوايه أيضا إلّا ان يدّعى انّ المراد بالإطلاق فيها ما يقابل التّقييد فيقيّد الإطلاق المدّعى لكنّه غير ثابت لاحتمال ان يكون المراد به الاذن و الرّخصه أو يتمسّك بإطلاق يعارض بالظّلم الّا ان يقال انّه لو ثبت كون المقام مقام إطلاق فيستفاد الإطلاق من إطلاق من ظلم يعنى عدم تقييده بفرد خاصّ و الّا فلا يستفاد من عدم التّقييد فى ان يعارض بالظّلم ايضا و لا يعارض إطلاقه على تقدير ثبوته بإطلاق لا يحبّ لما مرّ من إجماله بإجمال المخصّص و على تقدير ثبوته فلا يبعد تقديم الأوّل من باب تقديم ظهور التّفسير على ظهور المفسّر بالفتح أو من باب أظهريّته فى نفسه من جهه كونه بمنزله الأخصّ المطلق بالنّسبه إلى المعارض لقلّه افراده بالإضافه إليه كما لا يخفى فتأمّل جيّدا قوله(-قدّه-)و ما بعد الآيه يعنى روايه العيّاشىّ و المحكى عن المجمع و ما بعدهما من المؤيّدات لعدم ثبوت صحّه الرّوايتين و ضعف المؤيّدات بما مرّ و غيرها مما لم يذكر قوله (-قدّه-)هذا إذا كان الاستفتاء موقوفا على ذكر الظّالم لا يخفى انّ مقتضى الرّوايتين عدم اعتبار هذا الشّرط لإمكان ان يقال فى الأوّل لو انّ أمريه كان زوجها شحيحا لا يعطيها و ولدها ما يكفيهم بالمعروف ما حكمها بالنّسبه اليه و فى الثّانيه لو انّ رجلا كانت امّه كذا و كذا ما حكمه بالنّسبه إليها قوله(-قدّه-)و يمكن الاستدلال عليه بحكايه هند زوجه أبى سفيان يمكن ان يكون وجه التّقرير فيه التّظلّم فانّ منع الكفايه عنها و عنهم ظلم عليها بل و عليهم و يؤيّد ذلك ما تقدّم من عدم توقّف الاستفتاء على ذكر الشّخص بالخصوص و امّا التّظلّم فلا بدّ فيه من ذكر الشّخص ليردعه و يمنعه المتظلّم اليه الّا ان يقال انّ ذكر كونه شحيحا لا دخل له فى التّظلّم فيجب ردعها عنه(-ح-)و امّا على الاستغناء فلعلّه لا بأس بذكره لاحتمال مدخليّته فى الحكم الّا ان يقال انّ مجرّد الاحتمال لا يجوّز ذكر الصّفه المجهوله فإنّ التفصيل فى حكم الموضوع لو كان اختلاف فى حكم افراده وظيفه المفتى و(-ح-)فيطلق المستفتى فى السّؤال فإن أجيب بالإطلاق علم عدم مدخليّه خصوصيّه و ان فصّل بين الشحيح و غيره علم مدخليّه هذه الصّفه وجودا و عدما فى الحكم من دون حاجه الى ذكر المستفتى لثبوت هذه الصفه فى الحكم على التّقديرين فالأولى ما ذكره(-المصنف-)(-قدّه-)من خروج غيبه ابى سفيان عن مورد البحث لعدم إمكان تطبيق الرّوايه على القاعده على تقدير حرمه غيبته فإنّه على الاستفتاء يكون الرّوايه مشتمله على تعيين الشّخص و ذكر صفه البخل مع عدم الحاجه إليهما فى الاستفتاء و على تقدير التّظلّم يشتمل على الغيبه فى غير ما وقع التّظلّم منه و هو صفه البخل و قد عرفت اشتراك الاشكال من جهه تعيين المغتاب مع عدم الحاجه إليه فى الاستفتاء بين الرّوايتين و يمكن ان يقال انّ المراد فى الرّوايه الأولى الاستئذان فى أخذ الحقّ منه خفاء أو قهرا فانّ ذلك محتاج الى تعيين المأذون و تعيين من يؤذن فى أخذ الحقّ منه لاختلاف الخصوصيّات فى اقتضاء الإذن

مقدّمه و من ذلک لا يمكن الإذن كليّه كما يمكن الفتوى كـذلک لاختلاف الاذن وجودا و منعا باختلاف خصوصـيّات الافراد بخلاف حكم الكلّى و كذا يمكن ان يكون لصـفه البخل مدخليّه فى ثبوت الاذن و منعه(-فت-) فانّ فرض ثبوته للكلّى يقتضـى عـدم اختلافه باختلاف مصاديق موضوعه و كذا يمكن حمل الرّوايه الثّانيه على الاستئذان فى دفع المنكر بالغيبه و نحوه بعد عدم الامتناع بالحبس و نحوه فيقتضـى التّقرير(-ح-)جواز الغيبه لـذلک و يكون ذلک مجوّزا أخر غير ما ذكره المصـنّف(-قـدّه-)من المجوّزات و حمـل الاسـتفتاء فى كلامهم على مـا يشـمل الاستيـذان فيمـا يحتمـل الحاجه الى الاستئـذان لا(-يخلو-)عن تكلف قوله(-قـدّه-)و احتماله كونها متجاهره مـدفوع بالأصل يمكن ان يقال انّ أصاله عدم كونها متجاهره لا يثبت بها كونها كارهه الاّ على الأصل المثبت بل يمكن ان يقال انّ الخارج من مثل مفهوم قوله(-ع-)فى روايه علقمه المتقدّمه من لم تره بعينک(-اه-)هو الكاره فإذا نفينا عنوان المخصّص و هو الكاره يثبت الحرمه و لا ينافى ذلک ثبوت حكم الرّخصه فى بعض الاخبار للمتجاهر فانّ مقتضى الجمع كون ذلک من باب التّطبيق على عنوان غير الكاره الاّ ان يقال انّ الحاله الأولويّه و الطّبيعه الأصليّه فى الإنسان هى كراهه ظهور معايبه الشّرعيّه و العرفيّه خصوصا المسلمين بالنّسبه إلى النّقائص الشّرعيّه خصوصا النّساء اللاّتى طبيعتهنّ الاستحياء خصوصا بالنّسبه الى ما يتعلّق بفروجهنّ لكن فى اطّراد ذلک بالنّسبه إلى الأشخاص و النّقائص على وجه يحصل القطع فى كلّ مورد بكون الحـاله الأصليّه فيه الكراهه محلّ منع خصوصـا مع عـدم دلالـه فى الرّوايه على كون أمّ السّائـل من المسـلمات لعلها كـاتب بـاقيه على كفرها الأصلى الثّابت لها قبل قـدوم النّبى(-ص-)الى المـدينه المشرفه كما لم يعلم كون أغلب أهل المـدينه المشـرفه حين السؤال مسـلمين حتّى يلحق المشكوک بالغالب و من هنا يعلم خدشه أخرى فى الاستدلال بالرّوايه على جواز غيبه المسـلم قوله(-قدّه-)يحرم اسـتماع الغيبه بلا خلاف و قد ورد(-إلخ-) قال فى كشف الرّيبه قال رسول اللّه(-ص-)المسـتمع أحد المغتـابين و قال أمير المؤمنين(-ع-)السّامع للغيبه أحـد المغتابين قوله(-قـدّه-)و الاخبار فى ذلک كثيره لم أظفر بتلک الاخبار و امّا الاخبار الاتيه الّتى سـيجىء الـدّاله على وجوب ردّ الغيبه فلا دلاله فيها على حرمه الاسـتماع كما لا يخفى و يمكن الاسـتدلال على ذلـک بفحوى الأخبـار الكثيره الـداله على حرمه الرّضا بوقوع المحرّم و انّ على الـداخل اثمين اثم الرّضا و اثم الـدّخول فانّ المراد فى المقـام حرمه الاسـتماع على وجه الرّضـا بفعـل المغتـاب و لم يـذكر فى كشف الرّيبه فى هـذا البـاب مع انّ(-الظ-)انّه بصـدد اسـتقصاء اخبـار البـاب سوى الخبرين المـذكورين النّبوىّ و العلوىّ و أشـار الى خبر أخر ذكره سابقا فى اخبار؟؟؟ الغيبه حيث قـال(-ره-)بعـد عـدّه اخبـار و لمّـا رجم رسول اللّه الرّجـل فى الزّنـا قـال رجل لصاحبه هـذا أقعص كما يقعص الكلب فمرّ النّبى(-ص-)معهمـا بجيفه فقـال أنهشا منها فقالا يا رسول اللّه ننهش جيفه فقال(-ص-)ما أصـبتما من أخيكما أنتن من ذلک ثمّ قال(-قدّه-)فجمع بينهما مع انّ أحدهما

قائل و الأخر سامع قوله(-قدّه-)و لو كان متجاهرا عند المغتاب مستورا عند السّامع يكون المغتاب و المستمع متخالفين فى الاعتقاد فيعتقده القائل متجاهرا جائز الغيبه و المستمع غير متجاهر غير جائز الغيبه و لا ينافيه قوله أخيرا فالمحكى جواز الاستماع مع احتمال كونه متجاهرا لانّ المراد بالاعتقاد أعمّ من القطعى و الظّنىّ قوله(-قدّه-)فى جمله حكايه كلام الشّهيد(-قدّه-)و الاولى التّنزّه عن ذلک (-الظ-)انّ المراد الأولويّه التّعيينيّه كما فى آيه اولى الأرحام بقرينه استدلاله بالعموم فانّ العمل بالعموم مع عدم ثبوت المخصّص ممّا لا محيص عنه قوله أيضا فى جمله الحكايه عن الشّهيد(-قدّه-)لعموم الأدلّه و ترک الاستفصال ان أريد بذلک عموم أدلّه حرمه الغيبه فلا شکّ انّ العموم مخصّص بما دلّ على خروج المتجاهر عنه و الشّبهه فى المقام فى مصداق المخصّص و قد تقرّر فى محلّه عدم الرّجوع الى العامّ فى الشّبهه المصداقيّه للمخصّص الاّ ان يتمسّک بأصاله عدم التّجاهر و قد تقدّم الكلام فيه و فيما فيه سابقا فراجع مضافا الى انّ الظّاهر تقديم أصاله الصّحه فى فعل المسلم على هذا لانّه من باب العمل بظاهر حال المسلم كما يظهر مما ذكروه فى تصرّف بايع الأمه ذى الخيار فى أمته المبيعه باللّمس و نحوه من انّه يحمل على الفسخ حملا لتصرّفه على المباح فانّ التّصرّف فى المبيع مع عدم الفسخ محرّم بل يحكم بفسخه قبل اللّمس انا ما لانّ إراده الفسخ باللمس يقتضى وقوع الجزء الأوّل منه محرّما و هو مناف لظهور حال المسلم فى كون عمله سائغا جائزا مع انّ الأصل عدم الفسخ فيعلم من ذلک كون أصاله الصّحه معتبره عندهم من باب الأماريّه المقتضى المتقدّم على الأصول و ببالى أنّ(-المصنف-)(-قدّه-)قد صرّح فى ذلک الباب من الكتاب بما ذكرنا من كون اعتباره من باب الظّهور و قدّمه لذلک؟؟؟ على الأصول و ان أريد بذلک أدلّه حرمه استماع الغيبه فقد مرّ انّه لم يذكر فى ذلک إلاّ اخبارا ثلاثه و لم نظفر نحن ايضا بغيرها فى هذا الباب؟؟؟و الخبر الثّالث منها و هو خبر الرّجم مع عدم موثوقيّه صدوره لا دلاله فيه على المقام لأنّها قضيّه و المعلوم من قول النّبى(-ص-)لهما أنهشا منها يعنى من الجيفه و كذا قوله(-ص-) ما أصبتما(-إلخ-)حرمه الغيبه للمغتاب و الاستماع من السّامع و لا إطلاق له يشمل حال عدم علم السّامع بحال المتكلّم المغتاب من حيث جواز الغيبه له و عدمه لما تقرّر فى محلّه من انّ حكايات الأحوال إذا تطرّق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال و سقط بها الاستدلال الاّ ان يتمسّک بأصاله عدم علم المستمع بحال المتكلّم من حيث اعتقاده جواز الغيبه لنفسه و عدمه لكنّها معارضه بأصاله عدم تجاهر المغتاب بالفتح بناء على جريانها على ما يراه(-المصنف-)(-قدّه-)و بعض التّقريبات السّابقه و عدم تحقّق سائر المجوّزات الاّ انّه قد سبق تحكيم أصاله الصّحه فى فعل المسلم على هذا الأصل فيتعيّن حمل الرّوايه على صوره علم المخاطب بعدم الجواز للمتكلّم أو التزام عدم جواز الاستماع و لو ثبت الجواز للمتكلّم فى الظّاهر فتدبّر جيّدا و ان أريد الخبر ان الآخران فسيجىء من(-المصنف-)(-قدّه-)المناقشه فى دلالتها على المدّعى قوله(-قدّه-)فى جمله الحكايه أيضا و لانّ ذلک لو تمّ الى قوله(-قدّه-)مع احتمال اطّلاع القائل على ما يوجب تسويغ مقالته لا يخفى انّ العلم بعدم استحقاق المقول فيه بالنّسبه إلى السّامع لا يجتمع مع احتمال

اطّلاع القائل على المجوّز لانّ احتمال الاطّلاع مستلزم لاحتمال الوجود و هو مناف لغرض احتمال القطع بالعدم الاّ ان يراد من العلم الظّنّ بالخصوص لا ما يعمّ الظّنّ أو يراد من الاطّلاع على الموجب الاعتقاد به على نحو الجهل المركب فيحمل فعل الفاعل على الصّحيح عنده و ان علم فساده بحسب الواقع و كلاهما كما ترى مضافا الى عدم ترتّب قوله(-قدّه-)و هو هدم قاعده نهى الغيبه عليه إذ لا يهدم القاعده(-ح-)فى صوره العلم الاّ ان يريد الهدم الغالبىّ أو الكلّيه الادّعائيّه لندره صوره العلم بالحرمه واقعا و فى اعتقاد المتكلّم المغتاب قوله(-قدّه-)فى جمله الحكايه و هو هدم لقاعده النّهى عن المنكر يمكن المعارضه بأنّ ترتيب آثار الحرمه و النّهى عن المنكر بمجرّد الاحتمال هدم لقاعده حمل فعل المسلم على الصّحه و قد مرّ تقديم القاعده الثّانيه و تحكيمها على الاولى و الحاصل انّ قاعده النّهى عن الغيبه ليست إلاّ قاعده النّهى عن المنكر و قد تقرّر فى محلّه انّه لا يتحقّق وجوب النّهى عن المنكر الاّ مع ثبوت منكريّته عند الفاعل فلا يجب مع الشّكّ فى ذلك فضلا عمّا لو قلنا بثبوت عدمه بأصاله حمل فعل المسلم على السّائغ و الجائز قوله(-قدّه-)و لكنّه خلاف(-الظ-)من الرّوايه على تقدير قراءه المغتابين بالتّثنيه لعلّ الوجه فى ذلك انّ المراد بالرّوايه(-ح-)انّ السّامع للغيبه يثنّى به المغتاب و ليس المراد انّه يثنّى به المغتاب بالمعنى المجازى الشّامل للمتكلّم بالغيبه و المستمع إليه لأنّ ذلك حكم بديهىّ لا يتصوّر غرض فى ذكره بل المراد انّه يثنّى به حكما و ادّعاء المغتاب بالمعنى الحقيقى الّذى هو المتكلّم بالغيبه و(-ح-)فاما ان يراد به انّه يثنّى به كلّ فرد فرض من المتكلّم بالغيبه أو يراد به انّه يثنّى به خصوص المتكلّم بالغيبه الّتى استمع إليها و الأوّل مع انّه لا يساعده اللّفظ لأنّ التّثنيه المعرفه باللاّم ليست ظاهره فى الاستغراق لا يمكن إرادته فى المقام لاستلزامه التّعارض و التّناقض فى مدلول اللّفظ لان كلّ فرد يشمل الجائز و المحرّم و كونه بمنزله الفرد الجائز يقتضى جوازه كما انّ كونه بمنزله الفرد المحرّم يقتضى حرمته فتنزيله منزله كلّ فرد يقتضى كونه جائزا حراما و هو محال فيتعيّن الثّانى يعنى انّ المستمع الى كلّ مغتاب بمنزله ذلك المغتاب فان كان المتكلّم جائزا له الاغتياب يكون الاستماع إليه جائزا و ان كان حراما فحرام و لا يرد على ذلك ما أوردناه على الوجه الأوّل لتعدّد افراد المستمعين حقيقه أو اعتبارا بتعدّد افراد المغتابين حقيقه أو اعتبارا و الحاصل انه يتعدد حقيقه أفراد الاستماع المنزّل و افراد الغيبه المنزّل منزلتها و امّا على الجمع فمعناه انّه يزيد عدد المغتابين تنزيلا بعدد المستمعين فإذا كان عدد المغتابين مائه و عدد المستمعين عشرين يصير عدد المغتابين بحسب التّنزيل مائه و عشرين و حكم الجميع انّه مع العلم بالتّجاهر يجوز الاغتياب بالمعنى الحقيقىّ و الحكمىّ الّذى هو الاستماع و مع عدم العلم بالتّجاهر لا يجوز شىء من الأمرين فيصير المحصّل انّ المغتاب التّنزيلى الّذى هو المستمع إلى الغيبه يدور حكمه جوازا و منعا مدار علمه بالتّجاهر و عدم علمه به فيجوز مع العلم و ان جهل به المتكلّم المغتاب و لا يجوز مع الجهل به و ان اعتقد به المتكلّم بالغيبه فقد يختلفان فى الحكم و قد يتفقان فيه بخلاف الوجه الأوّل فإنّ مقتضاه اتحادهما فى الحكم جواز أو منعا فانّ حكم المستمع تابع لحكم المتكلّم فى ذلك قوله(-قدّه-)لكن هذا التّقدير خلاف(-الظ-) لعلّ الوجه فى ذلك ورود التّنزيل بصيغه التّثنيه كثيرا نحو

القلم أحد اللسانين و التّراب أحد الطّهورين و المضايقه فى ثبوت الظّهور بمجرّد هذه الغلبه لعدم دليل على اعتبارها لو سلّمت غير ضائره لكفايه مجرّد الاحتمال فى سقوط الاستدلال ما لم يقم دليل على كون المغتابين بلفظ التّثنيه قوله(-قدّه-)و المراد به الانتصار للغائب و يحتمل ان يراد به ما يعم ذلك و تكذيب القائل المغتاب و الحكم بعدم وقوع ما يدّعيه مستندا إلى أصاله عدم وقوعه و حملا لفعل المسلم على السّائغ و الجائز فيحكم بكذب مدّعيه و كون كلامه إفكا و بهتانا كما يشير اليه قوله عزّ من قائل و لو لا إذ سمعتموه ظنّ المؤمنون و المؤمنات بأنفسهم خيرا و قالوا هذا افك مبين و الضّمير فى سمعتموه راجع الى ما عبّر عنه بما ليس لكم به علم فى الآيه اللّاحقه دلّ بمقتضى كلمه لو لا الدّالّه على التنذير؟؟؟ و التّوبيخ على انّ المساءه الّتى انتسبت؟؟؟ الى الغير مما ليس للمخاطب به علم يجب الحكم بكونه إفكا و كذبا و فيه دلاله على كون أصاله الصّحه فى فعل المسلم من باب الظّنّ النّوعىّ و قال عزّ من قائل فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَداءِ فَأُولئِكَ عِنْدَ اللّهِ هُمُ الْكاذِبُونَ دلّ على انّ المدّعين محكومون بالكذب ما لم يعلم صدقهم بإقامه الشّهوه و قال ايضا عزّ من قائل و لو لا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا ان نتكلّم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم و الضّمير فى إذ سمعتموه ايضا راجع الى المرجع فى الآيه السّابقه فيقتضى الحكم بكون ما ليس للإنسان به علم مما ينسب الى غيره بهتانا بل الاولى تعيّن اراده هذا الوجه لا إراده الأعمّ منه و من المذكور فى الكتاب فانّ ذلك الوجه راجع الى تصديق أصل الوقوع و هو محرّم بمقتضى الآيات نعم لا بأس بإرادته مقيّدا بعدم إمكان التّكذيب بان يكون اخبار المغتاب و لو بضميمه القرائن موجبا للقطع بصدق دعواه قوله (-قدّه-)و المركّب لعلّ المراد ثبوت العقاب على المركّب فيما إذا صدق على المركّب عنوان ثالث محرّم كالبهتان فيما نحن فيه فإنّه يصدق على ذكر المؤمن بنقص ليس فيه الكذب باعتبار عدم مطابقه حكايته للواقع و الغيبه بالمعنى الأعمّ باعتبار ذكر النّقص و حكايته عنه و البهتان باعتبار اجتماع العنوانين المعبّر عنه بالبهتان فانّ البهتان ذكر الشّخص بنقص ليس فيه و هو مورد اجتماع الكذب و الغيبه بالمعنى الأعمّ

[المسأله الخامسه عشره القمار حرام]

قوله(-قدّه-)نعم قد يبعد دعوى الانصراف

لعلّ وجه البعد انّ الانصراف امّا فى القمار بالمعنى المصدرىّ أو فى اللّعب و ليس شىء من اللّفظين مذكورا فى الرّوايه و لا يمكن دعوى الانصراف فى نفس لفظ القرب بناء على انّ منشأ الانصراف كثره الاستعمال و غلبته لا غلبه الوجود لوضوح عدم تعارف استعمال القرب فى اللّعب حتّى يدّعى غلبته فى اللّعب مع الرّهن دون اللّعب بدونه بل أصل هذا الاستعمال لو فرض تحقّقه فهو فى غايه النّدره كما لا يخفى على من لاحظ العرف و تتبّع الاستعمالات المحكيه عن أهل الاستعمال بل لا يحضر الان استعمالا له فى غير ما فى هذه الرّوايه الشّريفه مضافا الى ما يستفاد و يستشعر من المنع عن القرب من اراده المبالغه فى التّنزه و الاجتناب الّذى لا يناسبه التّخصيص بخصوص قسم خاصّ من التّحرّز و التجنّب الّا ان يقال انّه بعد ما علم ان ليس المقصود المنع عن القرب بالمعنى الحقيقىّ فالأقرب حمله على المنع عن القرب بالمعنى

المعهود المتعارف فيهما و هو اللّعب مع الرّهن قوله(-قده-)و الاولى الاستدلال على ذلك بروايه تحف العقول لعلّ وجه الأولويّه عموم لفظ من جميع وجوه الحركات الشّامل بوضعه اللّعب بدون الرّهن لكن يمكن دعوى انصراف التّقلّب المذكور قبله الى التّقلّب المتعارف و هو اللّعب مع الرّهن فلا ينفع العموم المزبور بعد كونه بيانا للتّقلّب المنصرف الى ما ذكر إذ ليس مفاده(-ح-)الاّ التّقلّب فى العموم بالمعنى المفروض فان قيل التّقلّب بالمعنى المزبور ليس الاّ صنفا واحدا و لا معنى لاعتبار العموم فيه إذ(-الظ-)من لفظ من جميع وجوه الحركات اراده العموم فى الأنواع و الأصناف لا العموم فى الافراد قلت لعلّ المراد العموم لأقسام التّقلّبات بالنّسبه إلى جنس ما فيه الفساد محضا فلا يلزم اشتمال كلّ من افراده كآله القمار فيما نحن فيه على أقسام من التّقلّب مضافا الى انّ مجرّد التّعدّد بالاثنينيّه لا يصحّح به العموم خصوصا فى الجمع المعرّف فلا مناص من اعتبار العموم على الوجه الّذى ذكرناه قوله(-قدّه-)و ليس المراد بالقمار هنا المعنى المصدريّ نعم لكن يمكن ان يقال انّ(-الظ-) من الاجتناب المأمور به فى الآيه الكريمه بالنّسبه إلى القمار هو الفعل المتعارف فى العرف ارتباطه و تعلّقه به و هو اللّعب مع الرّهن و قد مرّ من(-المصنف-)(-قدّه-)فى ردّ من استدلّ بإطلاق الاجتناب فى الآيه الكريمه على حرمه بيع النّجس بأنّ المقصود بالنّهى فى كلّ من المذكورات فى الآيه ما يناسبه فالنّهى فى الخمر هو شربه و لا يخفى انّ تداول البيع فى الخمر و تعارفه أكثر من تداول اللّعب بالآلات الخاصّه للقمار من دون رهن فمع عدم الشّمول لمثله كيف يشمل الثّانى مضافا الى معارضه بما سيجىء من المحكى عن تفسير العيّاشيّ عن ياسر الخادم عن الرّضا(-ع-) فانّ ظاهره حصر المراد من الميسر فى النّقل المفسر بما يخرج بين المتراهنين من الدّراهم فلا يشمل نفس إله اللّعب بل يمكن معارضته بمصحّحه ابن خلاّد الآتيه فان ما قومر عليه ايضا هو النّقل و مقتضاه و ان لم يكن قصر المراد من الميسر على ذلك الاّ انّ الجمع بينه و بين ذات الإله فى الإراده من الميسر استعمال اللّفظ فى المعنيين لعدم جامع عرفيّ بين المعنيين يصلح للإراده فى المقام حتى يكون كلّ من المعنيين فردا له قوله(-قدّه-)ما عن مجالس المفيد(-قدّه-) لا يخفى إباء سياقه عن اراده التّحريم مضافا الى ما فى المراد من اللّهى من الإجمال كما يظهر مما سيجىء من(-المصنف-)(-قدّه-)من باب اللّهو قوله(-قدّه-)و روايه الفضيل لا يخفى ضعف دلاله الرّوايات الثّلث هذه الرّوايه و تاليتيها على الحرمه بل و دلاله الثّالثه على الكراهه مضافا الى عدم ثبوت سلامه السند فيها بل فى جميع اخبار الباب مضافا إلى معارضتها بل تخصيصها بما سيجىء من روايه ياسر عن الرّضا(-ع-)فانّ ظاهرها حصر المراد من الميسر المحرّم فى الثّقل فلا يكون نفس الإله مراده منه بل و بمصحّحه بن خلاّد بالتّقريب المتقدّم قوله(-قدّه-)فانّ ظاهر ذلك انّ محلّ الخلاف هنا هو محلّ الوفاق هناك و من المعلوم انّه ليس إلاّ الحرمه التّكليفيّه دون خصوص الفساد يعنى انّ مقتضى ظواهر عبائرهم ثبوت الاتفاق على حرمه الفعل فى مطلق المراهنه مع العوض فى غير الموارد المنصوصه حيث قابلوا الاتفاق فيه بالخلاف فيه مع عدم العوض و مقتضى ذلك اتحاد موضع الخلاف و الوفاق فى المسألتين و حيث انّ من المعلوم انّ محلّ الخلاف فى الثّانى هو الحرمه التّكليفيّه حيث انّ الفساد مما لا اشكال و لا خلاف فيه فالمتعيّن بمقتضى

ص :١٢٢

المقابله ان يكون محلّ الوفاق فى المسأله الأولى أيضا ذلك و هو المدّعى فالضّمير فى قوله(-قدّه-)و من المعلوم انّه راجع الى محلّ الخلاف فى المسأله الثّانيه و(-الظ-)فى العباره ان يقال دون الفساد و إسقاط لفظ خصوص لانّه يعطى ان يكون الفساد ايضا محلّ الخلاف فى المسأله الثّانيه و هو معلوم الخلاف و مناف للحصر فى قوله(-قدّه-)ليس إلّا الحرمه و لعلّه من غلط النّسّاخ قوله قدّس سرّه و فى مصحّحه معمّر بن خلّاد لا يخفى انّ الاستدلال به مبنىّ على اراده المعنى الثّالث من المعانى الثّلثه المتقدّمه و هو غير معلوم لجواز إراده أحد المعنيين الآخرين و عليهما لا يتمّ الاستدلال لاختصاص كلّ منهما باللّعب بالآلات الخاصّه لا يقال انّ الحكم(-ح-)يكون كاللّغو لانّ اللّعب بالآلات مع الرّهن كما هو ظاهر الرّوايه فإنّ(-الظ-) انّ المراد بما قومر عليه هو ما تراهنا عليه من الافراد المتيقّنه للميسر فلا فائده يعتدّ بها فى بيان فرديّته له لأنّا نقول لعلّ الفرض بيان إراده الإطلاق من الآيه الكريمه و عدم اختصاص المراد منها ببعض افراد الميسر و هذا المعنى و ان كان مستفادا من ظاهر الآيه الكريمه بمقتضى الإطلاق الّا انّه لا بعد فى بيانه تأكيدا لما يستفاد من(-الظ-)و رفعا لتوهّم تخصيص الحكم ببعض الافراد دون بعض قوله(-قدّه-)و فى روايه جابر(-إلخ-) هذه الرّوايه و ان كان نصّا فى إراده المعنى الأعمّ من اللّعب بالآلات المعدّه للقمار المنحصر فائدتها و الغرض منها فى ذلك كالنّرد و الشّطرنج بقرينه حتّى الكتاب و الجوز الّا انّه ايضا ليس بعامّ لتمام المدّعى لعدم شمولها لمثل الرّهان على المصارعه و حمل الحجر الثّقيل و الطّفره و نحوها مما ليس المغالبه فيها بآله معدّه لذلك و لو فى الجمله كما فى الكعاب و الجوز مما يعدّ القمار بها من فوائدها و أغراضها و لو فى الجمله و ان لم يكن كالقسم الأوّل مما يكون الفرض منه منحصرا فى القمار قوله(-قدّه-)و(-الظ-)أنّ المقامره بمعنى المغالبه على الرّهن يعنى فى الرّوايتين الأخيرتين على(-الظ-)لكن قد عرفت المناقشه فى الإطلاق فى الاولى و فى إطلاق الإطلاق بالنّسبه إلى تمام المدّعى فى الأخيره فى قوله(-ع-)رجل أكل هو و أصحاب له أكل هو فاعل من المؤاكله بمعنى المغالبه فى الأكل لانّ من المعانى المذكوره للمفاعله المغالبه كما يقال ضاربتى فضربته يعنى غالبنى فى الضّرب فغلبته فيه و أصحاب له بالرّفع معطوف على المرفوع فى أكل و الغالب فى مثله العطف بعد التأكيد بالضّمير المنفصل نحو اسكن أنت و زوجك الجنّه أو مطلق الفاصل قوله فهى لكم(-إلخ-) يحتمل ان يراد منه الالتزام بسقوط الضّمان بعد الأكل و يحتمل ان يكون المراد التّمليك فعلا على تقدير تحقّق الأكل فى المستقبل فيكون الأكل كاشفا عن تحقّق الملك من أوّل الأمر قبل الأكل نظير الإجازه فى العقد الفضولىّ على القول بالكشف قوله(-قدّه-)فانّ التّصرّف فى هذا المال مع فساد المعامله حرام يعنى انّ التّصرّف فى الشّاه بالأكل مع فساد المعامله عليه حرام مع انّ ظاهر الرّوايه حلّيته من حيث تقريره(-ع-)و السّكوت عن الحكم بحرمته كما انّ سكوته(-ع-)عن حرمه أصل المعامله يقتضى حلّيه هذا و يمكن الجواب بأنّ السكوت ظاهر فى التّقرير و الحلّيه فى الموردين و الخروج عن هذا الظّاهر فى الأوّل بالدّليل الدّالّ على عدم جواز التّصرّف فى

المقبوض بالعقد الفاسد لا يقتضى رفع اليد عنه فيما هو محلّ النّزاع من إباحه أصل المعامله مضافا الى إمكان منع التقرير بالنسبه إلى التصرّف إذ لم يذكر فى الرّوايه انّ أصحاب الرّجل تصرّفوا فى الشّاه و أكلوا بخلاف أصل المراهنه على الأكل فإنه مذكور فيها صريحا فتدبّر و لعله قدّس سرّه لما ذكرنا أو بعضه أمر بالتّأمّل

[المسأله السادسه عشره القياده حرام]

قوله(-قدّه-)و هى من الكبائر

لعلّ الدليل عليه الصّحيحه الآتيه فانّ الصّغيره المكفّره بغيرها لا توجب الحدّ و النّفى عن البلد و لا ريب أنّ إطلاقها شامل للمكفره و غيرها و لانّ التّسبيب للمعصيه أكبر عقلا و عند المتشرّعه من حيث إشاعتها المحرّمه بنصّ الكتاب لكن مورد الحرمه فى الثّانيه حسب شياع الفاحشه بين المؤمنين و مورد الكلام أعمّ من ذلك فيشمل العباره بين الكفار و المخالفين

[السابعه عشره القيافه حرام فى الجمله]

قوله(-قدّه-) و(-الظ-)انّه مراد الكلّ

و(-ح-)يكفى فى حرمتها ما دلّ على حرمه الأثر المترتّب عليها إذ(-الظ-)ان ليس مرادهم ثبوت حرمه أخرى على نفس القيافه حتى يحتاج الى دليل أخر غير دليل حرمه نفس ترتيب الأثر و ان كان هو الظّاهر ابتداء من قولهم بحرمه القيافه و يمكن الاستدلال على حرمتها بنفسها بما تقدّم من نسبتها إلى الأصحاب فى الحدائق و عدم معرفه الخلاف فى الكفايه و إجماع المنتهى حيث انّ ظاهرها حرمه نفس القيافه لا باعتبار ما يترتّب عليها لكن يشكل بما تقدّم من تفسير البعض لها بالإلحاق الظّاهر فى ترتيب الأثر فلعلّه هو المراد من القيافه فى العبائر الثلث المتقدّمه نعم قد يحرم التّعرّف و التّبيّن و النّظر فى علامات لحوق شخص بآخر من حيث كونه تجسّسا عن المعصيه لكن ذلك انّما يتحقّق فى معلوم القرائن و لا يطّرد بالنّسبه إلى مجهولها

[الثامنه عشره الكذب حرام]

قوله(-قدّه-)فالظّاهر من غير واحد من الاخبار كالمرويّ فى العيون بسنده عن الفضل بن شاذان لا يقصر عن الصّحيح و المرويّ عن الأعمش فى حديث شرائع الدّين عمده من الكبائر(-إلخ-)

لكن يعارضهما صحيحه عبد العظيم بن عبد اللّه الحسنىّ المحكىّ روايته فى الكافى عن ابى الحسن الثّانى عن أبيه عن جدّه(-ع-) يقول دخل عمرو بن عبيد على ابى عبد اللّه عليه السّلام فلمّا سلّم و جلس تلا هذه الآيه الّذين يجتنبون كبائر الإثم و الفواحش ثمّ أمسك فقال أبو عبد اللّه(-ع-)ما أمسكك قال أريد أن أعرف الكبائر من كتاب اللّه عز و جلّ فقال عليه السّلم أكبر الكبائر الإشراك باللّه إلى أخر الرّوايه الشّريفه حيث لم يعدّ منها الكذب و يمكن الجمع بأنّ المراد من الرّوايتين بيان ما يكون كبيره فى الجمله و لو بالنّسبه الى بعض مصاديقه و من الصّحيحه ما يكون كبيره بجميع مصاديقه و(-ح-)فلا يبقى فى الرّوايتين دلاله على كون الكذب كبيره و هذه المعارضه آتيه بالنّسبه إلى سائر الرّوايات الآتيه المدّعى دلالتها على كون الكذب كبيره و يمكن جمع الجميع بما مرّ فان قلت لعلّ المراد فى الصّحيحه خصوص الكبائر الثّابته كونها كثيره من الكتاب العزيز كما يرشد اليه قول السّائل أريد أن أعرف الكبائر من الكتاب و من الرّوايتين مطلق الكبائر فلا مانع من حمل الكذب فيهما على إطلاقه بناء على كونه من

الكبـائر الغير الثّابت بالكتاب العزيز قلت أوّلا انّ الظّاهر من السؤال اراده معرفه مطلق الكبائر لا خصوص الكبائر الثّابته بالكتاب إذ من الظّاهر تعلّق من الكتاب بأعرف لا ارتباطه

ص :۱۲۴

بالكبائر و ثانيا انّ ذلک مناف لما سيجىء من اعتراف(-المصنف-)(-قدّه-)بدلاله الآيه الكريمه انّما يفترى الكذب (-إلخ-)على كون الكذب من الكبائر و ثالثا انّ الكبائر المذكوره فى الصّحيحه ليست مقصوره على الكبائر المتوعد على مخالفتها العقاب فى الكتاب العزيز لانّه عليه السّلام عدّ فيها من الكبائر ترک الصّلوه متعمّدا و شيئا ممّا فرضه اللّه لانّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال من ترک الصّلوه متعمّدا فقد برء من ذمّه اللّه و ذمّه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فلا وجه للحمل المزبور و لا شاهد عليه و يؤيّد ما ذكرنا ايضا عدّ خصوص اليمين و شهاده الزّور فى تلک الرّوايه من الكبائر إذ مع كون مطلق الكذب من الكبائر لا وقع لعدّ خصوص هذين الفردين منه فى الكبائر قوله(-قدّه-)و فى الموثّقه بعثمان بن عيسى(-إلخ-) لا يخفى ما فى الرّوايه من الإجمال فإنّه ان أريد من التّشبيه بالمفتاح التّشبيه فى السّببيّه و العلّيه فهو غير ثابت فى المشبّه و لا فى المشبّه به بالوجدان فانّ المفتاح ليس سببا للانفتاح بالوجدان مع انّ انفتاح القفل غير الوصول الى المقفّل عليه فليس مقتضى هذا التّنزيل الاّ انّه رفع للمانع و هو ليس عين الوصول الى المحرّم الا ان يدّعى الاستلزام فإنّ المقتضى لارتكاب المحرّمات موجود فى طبع الإنسان فإذا ارتفع الحاجز و المانع تحقّق المقتضى ففتح القفل كنايه عن الوصول الى المقفّل عليه كما انّ الكذب ليس علّه لسائر المعاصى كذلک و اراده المفتاح بمعنى الإله القائم به الفتح فعلا خلاف الظّاهر مع انّه لا يرتفع به الإشكال فى المشبّه و ان أريد التّشبيه فى الشّرطيّه فشرط الحرام ليس بمحرّم مع انّه ايضا غير محقّق فى المشبّه لوضوح انّه لا يلزم من انتفاء الكذب انتفاء سائر المعاصى و الشّرط ما يلزم من عدمه العدم فلا يبعدان يكون المراد من التّشبيه و التّنزيل الإشراف إلى الوقوع فى المحرّمات و القرب منها و لا دليل على حرمه الاشراف على المحرّمات و التّقريب منها كما اعترف به المصنّف قدّس سرّه فى جواب استدلّ على وجوب الاجتناب فى الشّبهه التّحريميّه بنحو قولهم عليهم السّلام من ارتكب الشّبهات وقع فى المحرّمات حيث قال انّ مدلوله ليس الاّ انّ المرتكب للشّبهه مشرف على الوقوع فى الحرام و لا دليل على حرمه أشراف الوقوع فى الحرام و ذكر ايضا انّ نحو قولهم عليهم السّلام من وقع حول الحى يوشک ان يقع فيه يقتضى كراهه ارتكاب الشّبهه لا حرمتها و بالجمله فلا دليل على كون الاشراف على الوقوع فى الحرام حراما و دعوى انّ المراد التّنزيل الحكمىّ منزله علّه الحرام و سببيّته يعنى انّه بمنزله علّه الحرام فى الحرمه لا شاهد و لا دليل عليها بل الظّاهر من اللّفظ خلافها لما عرفت من انّ المفتاح بمنزله الشّرط لا السّبب فالتّنزيل الحكمى بمنزلته لا يقتضى التّحريم مضافا الى ما عرفت من عدم الدّليل و الشّاهد عليه على تقدير عدم كون الدّليل على خلافه لانّه كما يحتمل الحمل على ما ذكرت يحتمل الحمل على المعنى الّذى ذكرناه و يحتمل الحمل على المداومه و المواظبه و الإدمان و الاستمرار على الكذب و يؤيّده ما يستشعر من بعض الاخبار بل من غير واحد منها انّ العنوان المذموم أو المبالغ فى ذمّه هو عنوان الكذب لا الكاذب و يحتمل ايضا الحمل

على بعض الأفراد الخاصّه من الكذب كالتميمه الوارده فى ذمّها ما ورد من انّ أكبر السّحر النميمه يفرّق بها بين المتحابّين و يجلب العداوه على المتصادقين و يسفك بها الدّماء و يهدم بها الدّور و يكشف بها السّتور و النّمام شرّ من وطئ الأرض و يحتمل ايضا الحمل على خصوص الكذب على اللّه(-تع-)و رسوله أو منفردا أو منضّما الى بعض ما تقدّم من الاحتمالات أو الحمل على اليمين الغموس الفاجره لو شهاده الزّور المعدودين من الكبائر فى الصّحيحه المتقدّمه و ان كان الاستشهاد بالفقره الثّانيه أعنى قوله عليه السّلام و الكذب شرّ من الشّراب فيناقش فيه بأنّ الظّاهر لزوم تأويله إذ من المعلوم بديهه عند المتشرّعه انّ الشّراب شرّ من الكذب من حيث نفسه مع قطع النّظر عن اتحاده بعنوان أخر من المحرّمات و لذا لا يشكّ أحد منهم فى انّه إذا دار الأمر بين شرب الخمر و الكذب بضروره أو إكراه يرخّص فى الكذب لا فى الشّرب قطعا فيحمل على بعض المحامل المتقدّمه كإراده بعض الافراد مثل خصوص النّميمه أو على اراده الإدمان و الاستمرار و المواظبه عليه و نحو ذلك من التّأويلات المحتمله و من هنا يعرف إمكان المناقشه المقتضيه للحمل على بعض التماثل المتقدّمه فى الرّوايه الثّانيه مضافا الى عدم سلامه السّند فيها و فى ما بعدها من الرّوايات قوله(-قدّه-)و عنه صلّى اللّه عليه و آله انّ المؤمن إذا كذب بغير عذر(-إلخ-) لا يخفى انّ المناقشه المتقدّمه هيهنا أوضح لوضوح انّ الكذب عند المتشرّعه أدون و أهون من أدون أفراد الزّنا بالضّروره فكيف بأفحش افراده كالزّنا بالأم فكيف بالسّبعين منه بل المعلوم أنّه أهون من الجماع المحرّم و ان لم يكن زنا كالجماع مع الزّوجه و الأمه الحائضين فكيف بالزّنا و لذا يعلم بالضّروره أنّ المتشرّعه بأجمعهم إذا دار أمرهم بين الكذب من حيث هو و بين الجماع المحرّم على الوجه المزبور لضروره أو إكراه يرتكبون الكذب و يتركون الجماع بلا اشكال و لا تردّد بل المعلوم عندهم من تقدّم الشّرب على الزّنا مع الدّوران مع ما هو معلوم ايضا عندهم من تقدّم الكذب على الشّرب عندهم مع الدّوران فكيف بالدّوران بين الكذب و الزّنا فلا بدّ من حمل الرّوايه على ما أمكن حملها عليه من المحامل المتقدّمه أو غيرها قوله(-قدّه-)و يؤيّده روايه العسكريّ(-إلخ-) فيه دلاله على انّ الاستدلال المتقدّم فى كلامه قدّس سرّه بالرّوايه الأولى انّما هو بالفقره الثّانيه منها لا الفقره الأولى إذ هى مطابقه لهذه الرّوايه الرّوايه الرّابعه فلو صحّ الاستدلال بها لكان هذه ايضا استدلالا لا تأييدا لما عرفت من اتحادهما فى المضمون و(-ح-)فيناقش فيها بما تقدّم فى تلك الرّوايه فلا حاجه الى الإعاده قوله(-قدّه-) و يمكن الاستدلال على كونه من الكبائر بقوله(-تع-) إِنَّمَا يَفْتَرِى الْكَذِبَ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللّهِ (-إلخ-) يمكن ان يستظهر من اللّفظ خصوصا بقرينه السّياق انّ المراد تعمّد الكذب بإنكار دلاله الآيات الباهره فى الافاق و الأنفس المفيده بالاضطرار العلم بوجود الصّانع الحكيم القادر العليم على وجوده تعالى شانه الرّاجع إلى إنكار الصّانع تعالى معانده و مكابره يعنى الّذين لا يؤمنون يعنى لا يصدّقون و لا يعترفون بوجود الصّانع لإنكار دلاله اياته الباهره على وجوده ليس عدم تصديقهم و لا إنكارهم

لوجوده(-تع-)عن جهل و شكّ بعد التّأمّل الصّادق هل هم متعمّدون فى الكذب و الإنكار و مفترون فى ذلك و لو فرض كونهم أو بعضهم شاكّين فى وجوده(-تع-)و دلاله اياته الباهره عليه(-تع-)فشكّهم منزّل منزله العدم و حكمهم منزله الافتراء بل يحتمل كونه افتراء حقيقه لكون شكّهم مستندا الى العناد و العصبيّه و عدم التّدبّر كما قال عز من قائل أ فى اللّه شكّ فاطر السّموات و الأرض مع كثره الشّاكّين و قال ايضا عز و جلّ ذلك الكتاب لا ريب فيه مع كثره المرتابين على أحد الوجوه فى تفسير الكريمه و الحاصل انّ المقصود من الآيه الكريمه انّ غير المؤمن بالآيات كاذب و مفتر حقيقه فى نفس عدم ايمانه و إنكاره و تكذيبه للآيات بكذب إضافتها بالمصنوعيّه و المخلوقيّه و المدبّريّه له(-تع-)الاّ انّ الكاذب فى سائر الأمور متعمّدا غير مؤمن تأوّلا و تنزيلا حتّى يتمّ به الاستدلال على المدّعى فهو نظير قول المدّعى فى جواب قول المدّعى عليه له أو تكذب على الكاذب من ينكر حقّ النّاس حيث انّ المقصود انّ المنكر كاذب فى إنكاره لا انّه كاذب تحقيقا أو تنزيلا فى سائر أموره و يؤيّد هذا المعنى بل يعيّنه قوله (-تع-)بعد ذلك وَ أُولٰئِكَ هُمُ الْكٰاذِبُونَ لوضوح عدم ملائمه إراده أنّ المتعمّد فى الكذب كاذب أو انّ غير المؤمن التّنزيلى الّذى هو المتعمّد فى الكذب ايضا كاذب و حمل الكلام على اراده الحصر بالنّسبه الى ما يصدر سهوا أو نسيانا مما لا يناسب السّياق فانّ عدم حرمه الكذب الصّادر سهوا أو نسيانا فى الظّاهر ممّا هو ثابت بالعقل و النّقل و ليس مما ينكره أحد فلا موقع لهذا التأكيد و المستفاده من الآيه الكريمه مضافا الى ملائمه السّياق لذكر الأحكام الفرعيّه رأسا و هذا مبعّد أخر للاستشهاد بالآيه على أصل المدعى فلاحظ و تدبّر جيّدا بخلافه على المعنى الّذى ذكرناه فانّ المراد(-ح-)حصر الكاذب ادّعاء فى الكاذب على اللّه المكذّب بآياته كما يدلّ عليه ضمير الفصل و إتيان الخبر بالجمع المفيد للاستغراق فإنّه الفرد المتوغّل فى الكذب الّذى لا ينبغى ادّعاء إطلاق اسم الكذب الاّ عليه حتّى انّ ما سواه من الأكاذيب فى جنبه لا ينبغى ان يعدّ كذبا و(-ح-)فيمكن ان يستشعر بالآيه الكريمه على عدم كون غيره من افراد الكذب فانّ نفى الكذب من غيره ينزّل على نفى أحكام الكذب الّتى منها كونه معصيه كبيره موجبه لردّ الشّهاده و غيره من الأحكام المترتّبه على كونه من الكبائر هذا و يحتمل ان يكون المراد من الآيات الآيه المذكوره فى ما تقدّمها من الآيات فى قوله عزّ من قائل وَ إِذٰا بَدَّلْنٰا آيَةً مَكٰانَ آيَةٍ وَ اللّٰهُ أَعْلَمُ بِمٰا يُنَزِّلُ قٰالُوا إِنَّمٰا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لاٰ يَعْلَمُونَ قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ هُدىً وَ بُشْرىٰ لِلْمُسْلِمِينَ وَ لَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمٰا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِسٰانُ الَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَ هٰذٰا لِسٰانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ إِنَّ الَّذِينَ لاٰ يُؤْمِنُونَ بِآيٰاتِ اللّٰهِ لاٰ يَهْدِيهِمُ اللّٰهُ وَ لَهُمْ عَذٰابٌ أَلِيمٌ إِنَّمٰا يَفْتَرِى الْكَذِبَ الَّذِينَ لاٰ يُؤْمِنُونَ بِآيٰاتِ اللّٰهِ وَ أُولٰئِكَ هُمُ الْكٰاذِبُونَ فيكون أظهر فى المعنى الّذى ذكرناه فانّ الظّاهر(-ح-)انّ الكلام قصر قلب بالنّسبه الى ما ادّعوه من كذب النّبىّ(-ص-)فيما يدّعيه من كون ما يأتى به من الآيات

من قبل اللّه(-تع-)فالمقصود انّهم مفترون و كاذبون فى إنكارهم كون ما يأتى به النّبىّ(-ص-)من الآيات الّتى يأتى به روح القدس من عند ربّ الأرباب تعالى شأنه نازلا من عنده و قولهم انّه انّما يعلّمه بشر لا النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله فيما يدّعيه فيكون القصر إضافيّا لا حقيقيّا ادّعائيّا كما فى الوجه السّابق بل التّحقيق انّ هذا الاحتمال أظهر من الاحتمال السّابق بل متعيّن بملاحظه السّياق كما لا يخفى و لا يضرّ الفصل بين الاثنين بالآيات الثّلثه فإنّها من المرتبطات بالآيه الاولى و توابعها حيث ردّ اللّه (-تع-)عليهم فى دعواهم افتراء النّبى(-ص-)فيما يدّعيه من ايات اللّه(-تع-)و الإبانه بما انزل به روح القدس الى أخر الآيه و ثانيا بردّ ما استندوا اليه من انّه ممّا يعلّمه بشر و ثالثا بتهديدهم و توعيدهم بأنّه لا يهديهم اللّه و لهم عذاب اليم و رابعا بما فى هذه الآيه من قلب دعوتهم و حصر المفترى الكاذب فيهم قوله قدّس سرّه فلا يبعد انّه غير محرّم مع نصب القرينه على اراده الهزل قد يورد عليه سؤال الفرق بين ذلك و بين ما سيجىء من جواز التّوريه فإنّه إذا جاز إلقاء كلام ظاهره الكذب مع اراده نسبه صادقه منه فما المانع من إلقاء كلام ظاهره الجدّ مع اراده الهزل منه فى الواقع و عدم نصب قرينه على ذلك و يمكن الفرق بأنّ الكلام مع التّوريه بما يوافق الواقع خارج عن عنوان الكذب داخل فى عنوان الصّدق لانّه ليس فيه نسبه باعتبار هذا المعنى الظّاهر فيه حتّى يتّصف بالكذب باعتباره و النّسبه المقصوده منه مطابقه للواقع بالفرض بخلاف المقام فانّ الكلام الغير المطابق للواقع الّذى يراد به الهزل كذب حقيقه و انّما خرج عن حكم الحرمه بما مرّ من السّيره و الانصراف فيمكن الاقتصار فى الخارج(-ح-)بالهزل المقرون بقرينه دون غيره بدعوى انّه القدر المتيقّن فى الخروج بما مرّ من السّيره و الانصراف فيبقى غيره تحت عمومات حرمه الكذب قوله(-قدّه-)و فى الخصال بسنده(-إلخ-) لا يخفى ضعف دلاله هذا النّبوىّ على التّحريم و كذا العلوىّ بعده بل ظهورهما فى الكراهه قوله(-قدّه-)و ربّما يدخل فيه يعنى موضوعا إذا أريد بقوله فلان وجهه كالبدر الاخبار بحسن وجهه مع كمال قبح منظره و حكما أو التزاما إذا أريد إنشاء مدحه على وجه المبالغه قوله(-قدّه-)و هو(-مم-) لانّ الكذب محرّم لا لمجرّد الإغراء و يشهد لذلك حرمه الكذب إجماعا و لو لم يكن إغراء لكون المخاطب مثلا عالما بعلم المتكلّم بعدم مطابقه كلامه للواقع كما قد يتّفق فى إنكار المدّعى عليه لما يدّعيه المدّعى الصّادق قوله (-قدّه-)ما روى فى الاحتجاج انّه سئل الصّادق عليه السّلام(-اه-) قد يستشكل فى ظاهر الرّوايه بأنّ هذا الفعل الجزئى و الكسر الواقع من إبراهيم عليه السّلام غير صادر عن الأصنام سواء فرض كونهم ناطقين أو لا فكيف يصحّ الملازمه فى قولنا ان نطقوا فكبيرهم فعل و يمكن الجواب بأنّ المقصود صدق الشّرطيّه فى قولنا و ان لم ينطقوا فلم يفعل كبيرهم و لا ريب فى صدق ذلك ان عدم النّطق الّذى هو كنايه عن عدم القوّه و القدره على شىء مستلزم لعدم صدور الأفعال الأفعال الاختياريّه

عنها و لعلّه لذلك لم يكتف عليه السّلم بذكر الشّرطيّه الأولى الدّالّه على الملازمه بين الفعلين بل أضاف الى ذلك قوله عليه السّلم و ان لم ينطقوا فلم يفعل كبيرهم شيئا قوله(-قدّه-)فلمّا إلى النّبى صلّى اللّه عليه و آله قال قل له صدقت المسلم أخو المسلم لا يخفى انّ ظاهر الرّوايه الحلف كاذبا على كون الرّجل أخاه النّسبى الحقيقىّ فيكون من الكذب المجوّز للضّروره لا من باب التّوريه و(-ح-)فقوله صلّى اللّه عليه و آله صدقت امّا ان يكون لوجود شاهد غير مذكور فى الرّوايه على إراده التّوريه أو لعلمه صلّى اللّه عليه و آله بذلك من غير الأسباب الظّاهريّه و امّا من جهه حمل كلامه على الصّحيح بناء على وجوب التوريه عند دوران الأمر بينها و بين الكذب كما سيجىء من استظهار(-المصنف-)(-قدّه-)ذلك من(-المشهور-) و كيف كان فمقتضاه كون الكلام الّذى يراد به معنى غير ظاهره مطابق للواقع متّصف بعنوان الصّدق مع كون معناه الظّاهر غير مطابق للواقع فيستفاد منه انّ المناط فى الصّدق و الكذب بمطابقه المراد للواقع و لا مطابقته لا مطابقه ظاهره الغير المراد و لا مطابقته قوله قدّس سرّه و قوله تعالى لاٰ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ (-إلخ-) لا يخفى انّ مدلول الآيه غير منطبق على ما نحن بصدد الاستدلال عليه من تجويز الكذب للاضطرار اليه الاّ ان يستفاد منها بتنقيح المناط أو الأولويّه لتجويز الكذب أيضا فى حال التّقيّه قوله قدّس سرّه فى نقل عباره المقنعه فليحلف و يورى لا يخفى انّ كلامه ليس بنصّ و لا ظاهر فى لزوم التّوريه مع الإنكار(-مط-)بل يحتمل اختصاص ذلك عنده بصوره الحلف و كذا سائر ما ينقله من العبارات محتمل فيها ذلك إلاّ عباره جامع المقاصد فإنّها لا يحضرنى الان ما قبلها حتّى ألاحظ فليلاحظ فيحتمل ان يكون وجوب التّوريه عندهم مختصّا بصوره الحلف كاذبا لا مطلقا لكنّ الظّاهر انّ هذا التّفصيل أضعف من الإطلاق جوازا أو منعا فإنّ الأخبار الاتيه الّتى ادّعى(-المصنف-) (-قدّه-)دلالتها على إطلاق الجواز وارده فى مورد الحلف فلو تمّ دلالتها فى موردها يثبت الإطلاق بالنّسبه الى غير مورده بالإجماع المركّب و الأولويّه القطعيّه و مطلقات أدلّه الإكراه و الاضطرار نسبتها إلى الأمرين سواء الاّ ان يقال انّ النّسبه بينها و بين ما دلّ على حرمه خصوص الحلف كاذبا مثل قوله (-تع-) اَلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللّٰهِ وَ أَيْمٰانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً أُولٰئِكَ لاٰ خَلاٰقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَهِ الّذى استدلّ به فى مصحّحه عبد العظيم الحسنىّ على كون اليمين الغموس الفاجره من الكبائر عموم من وجه فيرجع بعد التّساقط الى عمومات حرمه الكذب و يردّه انّ أدلّه الإكراه و الاضطرار حاكمه على أدلّه التّكاليف فلا يضرّ فى تقديمها عليها كون النّسبه بين الأمرين العموم من وجه قوله(-قدّه-)و صحيحه إسماعيل بن سعد يحتمل ان يكون السّؤال فيها عن حكم الحلف بما هو حلف مع قطع النّظر عن صدق مورده و كذبه من جهه احتمال السّائل المنع عن الحلف فى غير مقام التّرافع أو إراده إلزام شىء على نفسه و ان كان صادقا فى مورده و(-ح-)فلا يفيد الإطلاق من جهه صدق المورد و كذبه لكونه مسوقا لبيان حكم أخر

و هو عـدم الخطر عن الحلف فى نفسه للنّجاه من السّـلطان و قول الرّاوى و سألته(-إلـخ-)الظّاهر انّه من تتمّه هـذه الرّوايه فيجرى الاحتمال المذكور فيه قوله قدّس سرّه و عن الفقيه لا يخفى انّ الظّاهر من الرّوايه بقرينه قوله عليه السّلم إذا حلف كاذبا لم يلزمه كفاره الحلف على الفعـل بمعنى الالـتزام به كـان يقول لو كـان هـذا مـال زيـد مثلا أنفقت مائه درهم فى سبيل اللّه و الظّاهر انّ ذلك من باب الإنشاء الغير المتّصف بالصّـدق و الكذب فيخرج عن مورد البحث الّذى هو التّوريه فى الكلام الخبرىّ بما يخرجه عن الكـذب و إطلاق الكـذب عليه فى الرّوايه نظير إطلاق الكذب على الوعد الّذى لا يراد الوفاء به فيما تقدّم من روايه الحارث الأعور عن مولانا على عليه السّـلم من باب ضـرب من التّوسّع الاّ ان يقال انّ الالتزام مع العزم على عـدم العمل بما التزم به كـذب حكمـا و ان لم يكن كـذبا موضوعـا و مقتضـى إطلاق الرّوايه جواز الالتزام بالحلف حقيقه بشـىء و العزم على عـدم الوفاء به مع إمكـان التّوريه فى ذلـك بمـا يخرجه عن الكـذب الحكمىّ كـان يراد بإنفـاق المائه وفاء دينه بها أو صـرفها فى نفقه اهله و نحو ذلـك ممّا يمكن التّأويل به فإذا جاز الكـذب الحكمىّ مع إمكان التّوريه جاز الكـذب الحقيقىّ كـذلك إذ الظّاهر اتحاد الحكم من هـذه الجهه فى البابين قوله قـدّس سرّه و فى موثقه زراره(-إلـخ-) يجرى فيه الاحتمال المتقدّم فى الرّوايه الاولى و امّا روايه سماعه فيرد عليه ما تقـدّم منه قـدّس سرّه من عـدم صـدق الإكراه على الكذب و الاضـطرار اليه مع إمكان التّوريه الاّ ان يقال انّه ليس المـذكور فى الرّوايه الإـكراه و الاضـطرار على الكـذب بـل الإـكراه على الحلف و هو صـادق مع الإـكراه على كلام ظاهره مخالف للواقع مع اراده المكره بالكسـر على الكذب و تمكّن المكره بالفتح على التفصّـى عن الكذب بالتّوريه و مقتضـى إطلاق الكلاـم جواز الحلف كاذبـا مع فرض إمكـان التّوريه لاـ يقـال انّ النّسـبه(-ح-)بينهـا و بين ما دلّ على حرمه الكـذب بقول مطلق عموم من وجه لاجتماعهـا فى الكـذب مع الإكراه سواء تمكن من التفصّـى عنه بالتّوريه أم لا و افتراق الأول مع الإكراه على سائر المحرّمـات و الأـوّل فى الكـذب مع عـدم الإكراه رأسا فلا وجه لترجيـح الأوّل فى مورد الإكراه مع التّمكّن من التّوريه إذ القـدر المتيقّن انمـا هو خروج صوره الإـكراه مع عـدم التّمكّن من التّوريه بـل الظّـاهر ترجيـح الثّـانى لكثرتهـا جـدّا و موافقتها لما حكاه المصـنّف قدّس سـرّه من ظاهر(-المشـهور-)لأنّا نقول مع انّ التّقريب المذكور انّما يتأتّى فى الفقره الثّانيه من الرّوايه دون الاولى لظهور اختصاصها بالكذب دون مطلق المحرّمات فيكون أخصّ(-مط-)ممّا دلّ على حرمه مطلق الكذب انّ أدلّه حكم الاضطرار حـاكمه على أدلّه التّكاليف فلا يلاحظ كون النّسبه بينهما عموما(-مط-)أو من وجه قوله(-قـدّه-)لأنّ النّسـبه إلى قوله عموم من وجه قـد عرفت ممّا تقـدّم فى تقريب الاسـتدلال بالرّوايه المزبوره للمقام على ما رامه المصـنّف قـدّس سـرّه ان النّسـبه بين الفقره الاـولى و مـا دلّ على حرمه مطلـق الكـذب عمـوم مطلـق و امّـا الفقره الثّـانيه فليس له مفهوم يقتضـى ثبوت الحرمه فى غير مورد الاضـطرار فان مفهوم الحصـر فيها انّه ليس شىء من المحرمات بغير محلّل فى حال الاضطرار و هذا لا يقتضى عدم تحقّق الحرمه فى غير حال الاضطرار الاّ بناء على اعتبار مفهوم

القيد فى قوله عليه السّلم لمن اضطرّ اليه و قد قرّر فى محلّه فساد هذا مضافا الى ما سيجىء من(-المصنف-) قريبا من صدق الإكراه على الكذب مثلا مع القدره على التّوريه دون الاضطرار و لا يمكن تخصيص منطوق الرّخصه فى الكذب مع الإكراه فى الروايه الأخيره بمفهوم حصر الرّخصه فيه مع الاضطرار فى تلك الرّوايه امّا أوّلا فلانّ النّسبه بينهما عموم من وجه و يمكن ترجيح الأوّل بالمنطوقيّه و امّا ثانيا فلانّ التّخصيص على هذا الوجه يقتضى اتحاد الإكراه مع الاضطرار و هو مناف للعطف بينهما بأو فى الرّوايه و اولى من ذلك عدم إمكان الجمع بهذا النّحو بين رفع الإكراه و الاضطرار فى النّبوىّ المعروف رفع عن أمّتى تسعه و عدّ منها ما أكرهوا عليه و ما اضطرّوا اليه حيث انّ التّقييد على هذا الوجه يقتضى كون المرفوع ثمانيه لا تسعه و هو خلاف نصّ الرّوايه و من هنا يعرف عدم التّقييد على الوجه المزبور للإكراه فى الرّوايه أو النّبوىّ بما ورد منفصلا من قصر المجوّز للمحرّمات فى ما اضطرّ اليه كالفقره الأخيره من الرّوايه بناء على ثبوت المفهوم لها و قوله إِلّاَ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ و قوله(-تع-) فَمَنِ اضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ و نحو ذلك نعم لو لم يكن دليلى قصر المرخّص للمحرّمات فى الإكراه و فى الاضطرار الاّ منفصلين أمكن تخصيص إطلاق منطوق الأوّل بإطلاق مفهوم الثّانى مع قطع النّظر عن أولى وجهى التّرجيح و لعلّه الى ما ذكرنا أو بغضها أشار(-المصنف-)قدّس سرّه بالأمر بالتّأمّل قوله(-قدّه-)و يمكن ان يفرّق بين المقامين و قد مرّ ما يؤكّد ذلك من الجمع بين الإكراه و الاضطرار فى حديث الرّفع و روايه سماعه الاتيه من إرجاع الإكراه إلى الاضطرار و كذا من افراده قوله(-قدّه-)و الحاصل انّ المكره إذا قصد المعنى(-اه-) يشكل بأنّه على تقدير تسليم الفرق بين الإكراه و الاضطرار بما ذكر ما وجه تخصيص الثّانى بدليل الإكراه حتّى يحكم بلغويّه العقود و الإيقاعات و جواز السّب و التّبرّى مع الإكراه و لو فرض إمكان التّفصّى بالتّوريه و تخصيص جواز الكذب بدليل الاضطرار حتّى يحكم بعدم جوازه مع القدره على التّوريه مع انّ نسبه كلّ من دليل رفع الإكراه و الاضطرار بالنّسبه الى كلّ من الأمرين على نحو سواء و قد عرفت استدلال(-المصنف-)قدّس سرّه على المقام بقوله(-تع-) إِلّاَ مَنْ أُكْرِهَ و قد جمع بين الأمرين فى ما مرّ من روايه سماعه و الحاصل انّ نسبه دليلى رفع الإكراه و الاضطرار بالنّسبه الى كلّ من الأمرين على نهج سواء خصوصا أدلّتهما العامّه فإن كان مقتضى الجمع(-ح-)بين الدّليلين إرجاع الإكراه إلى الاضطرار كان اللاّزم الحكم بمقتضى الاضطرار و عدم الجواز مع إمكان التّوريه فى كلّ من الموردين فى المقامين جميعا و الاّ كما قوّيناه سابقا كان اللاّزم الحكم بمقتضى الإكراه فى كلّ من المقامين و الحكم بالجواز مع إمكان التّفصّى بالتّوريه فى كلّ من المسألتين فسؤال الفرق وارد على المشهور على التّقديرين قوله قدّس سرّه الاّ انّ الأليق بشأنهم عليهم السّلم(-اه-) بل اللاّئق بناء على ما مرّ منه قدّس سرّه من انّ الرّخصه فى الكذب مع إمكان التّوريه انّما هو عفو من الشّارع مع

ثبوت القبح العقلی فعلا فی موردها لوضوح عدم لیاقه الإتیان بالقبیح العقلیّ بهم علیهم السّلام و ان فرض العفو عن حکمه شرعا و کذا إذا کان المناط فی رفع حکمه العسر و کان المناط فی ذلک العسر الشّخصی لا النّوعیّ لعدم تعقّل عسر التّوریه فی حقّ الامام علیه السّلام لوضوح استناد العسر فی ذلک الی عدم العلم و الالتفات الی خصوصیّات التّوریه و کیفیّاتها لوضوح بقائه علی حکم الکذب و الحرمه بالنّسبه إلیهم و امّا إذا کان المناط العسر النّوعیّ نظیر العسر النّوعی الواقع لنجاسه الحدید حتّی بالنّسبه الی من لا یکون عسر بالنّسبه إلیه فللتّأمّل فی الالیقیّه فضلا عن اللّیاقه و لهذا لا یعلم أولویّه احترازهم عن الحدید مطلقا أو فی الجمله إذا فرض عدم تعبیر احترازهم علیهم السّلام عنه(-مط-)أو فی الجمله إلاّ ان یدّعی الجهل بمناط النّجاسه فی الحدید فلعلّه مما یرتفع بالعسر النّوعیّ بخلاف مناط حرمه الکذب مع عدم الاضطرار إلیه فإنّ قبحه العقلی غیر مرتفع بذلک فتدبّر جیّدا و لکنّ الأظهر ضعف المبنی المزبور کما تقرّر فی محلّه قوله(-قدّه-)و من هنا یعلم انّه إذا دار الأمر فی بعض المواضع بین الحمل علی التّقیّه و الحمل علی الاستحباب(-إلخ-) لا یخفی انّ أولویّه المعنی المجازیّ علی الکذب السّائغ بالإراده انّما یتحقّق مع الدّوران المتوقّف علی ثبوت معنی أخر صالح للإراده من اللّفظ و الاّ فلا معنی للدّوران فإثبات المعنی الأخر بالأولویّه المزبوره مستلزم للدّور الظّاهر بین العلمین و الا؟؟؟ و(-ح-)فقول(-المصنف-)(-قدّه-)فی المثال الثّانی من المثالین المفروضین تعیّن الحمل علی الثّانی یعنی الاستحباب ان أرید به تعیّن ذلک مع فرض العلم بثبوت الاستحباب و تحقّقه من دلیل خارج کما علمنا جواز الصّلوه فی الثّوب المتنجّس بالحصر مع الاضطرار و من الخارج فهو و ان کان حقّا لفرض ثبوت الالیقیّه و العلم بتحقّقه من ذلک الدّلیل المفروض فیکون حمل الکلام علی الاستحباب حملا له علی الصّدق عند دوران الأمر بینه و بین الکذب و لکن لا یحضرنی الان ترتّب ثمره فقهیّه علیه و ان أرید انّه مع الشّکّ و التّردّد فی ذلک یحکم بالاستحباب و یستدلّ علی ثبوته بنفس هذا اللّفظ نظرا إلی الأولویّه المزبوره فیشکل بما مر من لزوم الدّور لتوقّف الأولویّه المزبوره علی تحقّق الاستحباب و العلم بثبوتها علی العلم بثبوته فلو أرید العلم بثبوته و الاستدلال علیه بتحقّق الأولویّه و ثبوتها لزم الدّور هذا و یمکن الجواب بأنّ الأولویّه المزبوره ثابته حتّی بالنّسبه إلی أخلاء اللّفظ عن المعنی رأسا و عدم اراده معنی منه لا حقیقیّا و لا مجازیّا فیکون الدّوران متحقّقا دائما فیقال إذا ورد انّه یجب الوضوء للرّعاف مثلا و فرضنا عدم وجوبه فالوجوب غیر مراد بالفرض و(-ح-)فامّا ان یراد به المعنی المجازیّ أو لا یراد به معنی أصلا و معلوم انّه مع الدّوران بین الأمرین یحمل اللّفظ علی المعنی المجازیّ لا یقال انّ حمل اللّفظ علی المعنی المجازیّ عند تعذّر الحقیقه انّما هو فیما إذا ثبت انّ المتکلّم بصدد الافهام و اراده المعنی و امّا مع عدم توقّف ذلک کما هو مفروض المقام فلا موجب لحمله علی المعنی المجازیّ لأنّا نقول الأصل الّذی استقرّ علیه بناء العقلاء و أهل اللّسان فی الکلام الصّادر عن المتکلّم هو البناء علی کونه فی مقام الإفاده و افهام معنی حقیقیّ

أو مجازىّ منه حتّى يثبت خلافه بـدليل و لا يتوقّف فى ذلك بمجرّد الاحتمال قوله(-قـدّه-)فى ذيل حكايه روايه الصّدوق قدّس سرّه عن مولانـا ابى الحسن الرّضـا عليه و على آبائه الطّاهرين و أولاده المعصومين أفضل الصّـلوه و الثّناء ان الرّجل ليكـذب على أخيه يريـد به نفعه فيكون عنـد اللّه صادقا ظاهره جواز الكذب لمجرّد اراده النّفع و ان لم يكن فى الإصـلاح فيكون ذلك مجوّزا ثالثا أو تعميما فى المجوّز الثّانى لكن لا يحضرنى الان فتوى بجواز ذلك مضافا الى معارضها بالأخبار المتقدّمه الحاصره للكذب السّائغ فى ثلاثه أحدها الكذب فى الإصـلاح بالعموم المطلق فيخصّـص بها و لو فرض كون النّسبه عموما من وجه لشمول تلك للكـذب للإصـلاح بين نفسه و غيره فحوى أو مناطـا أو منطوقا كما فى صـحيحه معاويه بن عمّار المصـلح ليس بكـذّاب حيث لا يبعد دعوى شمول إطلاقه اللّفظى للكذب للإصلاح بين نفسه و بين غيره ان لم نقل بتقييدها ايضا بتلك الاخبار كان المرجع بعد التّساقـط إطلاقـات حرمه الكـذب قوله قـدّس سـرّه ثم انّ ظاهر الاخبار المـذكوره عـدم وجوب التوريه و إيهام المعارضه السّابقه يعنى معـارضه الأخبار المجوّزه لمفهوم الأخبار الحاصـره لمجوّز الكـذب فى الاضـطرار بالعموم من وجه غير جار كما فى المقام لان الظاهر ان الإصـلاح مجوّز مسـتقلّ لجواز الكـذب فيكون أخصّ من المفهوم(-مط-)على تقدير ثبوته كما انّه أخصّ كذلك من أدلّه حرمه مطلق الكذب

[المسأله التاسعه عشره الكهانه حرام]

قوله(-قدّه-) يقال فلان رئىّ القوم اى صاحب رأيهم

و على هـذا يكون فعيلا بمعنى الفاعل و مقتضـى ما يحكيه بعد ذلك كونه بمعنى المفعول فانّ الجنّى مرئى و الأظهر فى ما تقدّم من عبـاره القواعـد هو الحمـل على معنى القـاموس بجعـل من الجنّ بيانـا له و يحتمـل بعيـدا حمله على المعنى الأوّل بأن يراد به صاحب من الأجنه و أبعد من ذلك حمل عباره القاموس على ذلك بان يقرء يرى على صيغه المبنى للفاعل يعنى يكون صاحب راى قوله(-قدّه-)سرّه فى جمله حكايه روايه الاحتجاج و وسوسه النّفس لعلّ المراد بها التّصديقات الّتى يحدث فى نفسه بحدسه و سرعه انتقـاله من للمبـادى إليهـا فيكون الفرق بينهـا و بين القـذف فى ان المراد بالقـذف فى النفس التصـديقات الّتى يحصـل للنّفس بإلقاء الشّياطين و اخبار النّفسيّه قال عزّ من قائل شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَ الْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُوراً و قـال ايضـا وَ إِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ و يحتمل إراده الأعمّ من ذلك و ممّا يكون بسـبب اخباراتهم السّـمعيّه و لعلّه(-الـظ-)من قوله(-ع-)لانّ مـا يحـدث فى الأرض إلى قوله عليه السّـلام فيخبره بما يحـدث فى المنازل قوله(-قـدّه-)و جعل الكلّ حراما لا يخفى انّ مقتضـى الرّوايه حرمه تصديق الكاهن و حرمه التّصديق لا يسـتلزم حرمه الاخبار كما فى حرمه تصديق الشاهد الواحـد فى بعض الموارد و لو كان عـدلا بل الشاهدين بل الثّلثه فى بعض الموارد مع جواز الشـهاده لهم بل وجوبها أحيانا عليهم فيكون الكهانه نظير ما مرّ فى القيافه من انّه محرّم إذا ترتب عليه اثر محرّم ليس فى الجمع

بينه و بين السّاحر و الكذاب دلاله على حرمه الذّاتيه مثلهما بإحدى الدّلالات الثّلث كما هو ظاهر قوله قدّس سرّه و يخصّ باسم العرّاف لا يخفى انّ الظّاهر من عباره النّهايه انّ الّذى يخصّ بهذا الاسم هو خصوص القسم الثّانى من القسمين اللّذين ذكرهما للكاهن و هو من يخبر عن الكائنات فى المستقبل بغير توسّط الجنّ قوله(-قدّه-)و يؤيّد ذلك ما تقدّم فى خبر الاحتجاج يمكن ان يقال انّ مقتضى التّعليل المغبوضيّه التكوينيّه و لهذا قطع اللّه(-تع-)سببه برجم الشّيطان و منعهم عن الصّعود الى السّماء و الإتيان بأخبارها بالمنع التكوينىّ لا المبغوضيّه التّشريعيّه الّتى هو محلّ البحث و لهذا لم يكتف بالمنع التّشريعىّ مضافا الى دلالتها على عدم مبغوضيّه الاخبار عن الغائبات من الكائنات فى الأرض الّتى هو مورد خبر السّرائر و لهذا لم يمنع الشّيطان عنها قهرا كما منعهم من استراق الاخبار السّماويّه

[المسأله العشرون اللهو حرام]

قوله(-قدّه-)للّه فى حكايه عباره الشيخ (-قدّه-)الرّابع سفر المعصيه و عدّ من أمثلتها من طلب الصّيد اللّهو و البطر

لا يخفى عدم دلاله عبارته على حرمه اللّهو من حيث هو فانّ قوله(-قدّه-)اللّهو و البطر الظّاهر انّه متعلّق بطلب الصّيد فلا دلاله فيه الاّ على حرمه طلب الصّيد المقيّد بكونه على وجه اللّهو و من الظّاهر انّه لا يقتضى حرمه اللّهو المفارق للسّفر كما لا يقتضى حرمه السفر؟؟ المفارق اللّهو كما هو ظاهر نعم لو جعل قوله للّهو تعليلا للحكم بكون السّفر للصّيد معصيه صحّ الاستفاده المزبوره لكنّه غير مراد جزما إذ لا معنى لكون مطلق السّفر معصيه للهويّه و تعلّقه بكلّ من الأمرين على سبيل تنازع العاملين فى معمول واحد مما لا شاهد له و لا دليل عليه فى العباره قوله(-قدّه-)و لا يبعد ان يكون القول بجواز خصوص هذا اللّعب و شذوذ القول بحرمته الظّاهر من المحكى عن الرّياض حكمه بشذوذ القول بحرمه مطلق اللّعب لا خصوص اللّعب بالحمام قوله قدّس سرّه منها ما تقدّم من قوله عليه السّلم فى روايه تحف العقول و ما يكون منه و فيه الفساد محضا ان أريد بالفساد المفاسد الظّاهره لأهل العرف كالسموم القاتله و الحيوانات المؤذيه و الإيذاء و الشّتم و النّميمه و نحوها من المفاسد المتبيّنه فانتفائها معلوم فى غالب افراد اللّهو بل كثير منها ممّا ينتفع بها و يتعلّق بها الأغراض العقلائيّه كيف و لو كان الأمر على ما ذكر لكان اللّهو ممّا يستقلّ العقل بحرمته و لم يحتج الى الاستدلال بهذا الخبر الغير الثّابت الحجّيه و ان أريد به المفاسد الواقعيّه المستكشفه عنها بالحرمه و ان كانت غير معلومه لنا بالفعل كما فى كثير من المحرّمات فالكلام بعد فى ثبوت الكاشف و بالجمله فلم يظهر لنا مفسده ممحّضه فى عنوان اللّهو من حيث نفسه ما لم يتّحد بعنوان أخر ذى مفسده بأىّ معنى أخذ اللّهو من المعانى الثّلثه الّتى سيذكرها المصنّف قدّس سرّه قوله(-قدّه-)و نحوها فى عدّ الاشتغال بالملاهى من الكبائر روايه العيون لكن ليس فيها التّمثيل؟؟؟ بالغناء و ضرب الأوتار فيحتمل الملاهى فيها الحمل على جميع الملهاه إليه قوله(-قدّه-)و قوله عليه السّلم فى جواب من قد خرج فى السّفر يريد الصّيد بالبزاه و الصّقور الرّوايه نظير ما تقدّم من بعض عبارات

الفقهاء من عـدم دلالتها على حكم مطلق اللّهو بل و يزيـد عليها بعدم الدّلاله على الحرمه حتّى فى هذا الفرد لعدم الملازمه عقلا بين القصر و الحرمه فالحرمه لو قلنا بها يحتاج الى دليل أخر و يؤيّد عدم حرمه مطلق اللّهو الحكم نصّا و فتوى بجواز طلب الصّيد للمعاش و السّفر له و الظّاهر اتحاد موضوع السّفرين مع قطع النّظر عن طلب المعاش فلا يخصّ السّفر المجوّز للصّيد بغير ما يكون بالبزاه و الصّـقور من غير تقييد بحاله الاضـطرار فلو كان مطلق اللّهو بل مطلق السّـفر اللّهوىّ محرّما لكان اللاّزم تخصـيص الجواز بحـال الاضـطرار و انحصـار طريـق تحصـيل المعـاش و دعـوى اختلاـف سـفرى الصّـيد للمعـاش و غيره مـع اتحادهمـا فى جميع الخصوصـيّات بمجرّد قصـد الاكتساب و عـدمه مـدفوعه بأنّ ما يكون لهوا باعتبار نفسه لا يختلف عنوانه باعتبار قصـد الاكتساب كما فى التّغنّى و ضارب؟؟؟ الأوتار للاكتساب و طلب المعاش و لهذا ورد فى غير واحد من الاخبار التّصريح بحرمه كسب الغنّيه فـإنّه لو لم يكن اللّهو صادقـا و لو مع قصـد الاكتسـاب لم يكن وجه للحرمه بنـاء على ما مرّ من اختيار(-المصـنف-)(-قـدّه-)من كون الحرمه بـل تحقّق عنوان الغنـاء دائرا مـدار صـدق اللّهو قوله قـدّس سـرّه و قوله عليه السّـلم فى ردّ من زعم(-إلـخ-) تقريب الاسـتدلال انّه عليه السّـلام كذّب ترخيص النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله فى القول المزبور مستشـهدا بالآيه الشّـريفه الدّالّه على عدم مناسـبه أخـذ اللّهو بساحه عزّه(-تع-)فدلّ على حرمه الغناء و اسـتفاده التّحريم من الآيه الشّـريفه من حيث اللّهويّه و ان كنّا؟؟؟ لم نسـتفد التحريم منها لو لا استشهاده عليه السّلم فانّ عدم ملائمه أخذ اللّهو بساحه عزّه(-تع-)لا يستلزم حرمته على سائر العباد نظير أخـذ المعين و الشّـريك و الولـديه و الوالديه ممّا لا يليق و لا يمكن اتّصافه تعالى به مع ثبوتها لسائر الخلق بل فى مجمع البيان و المعنى لو اتخـذنا نساء أو ولدا لاتّخذناه من أهل السّـماء مضافا الى إجمال المراد من الآيه الثّانيه و يؤيّد منع الدّلاله انّ الظاهر انّ المراد من اللّهو هو اللّعب بقرينه قوله لاعبين فى أخر الآيه السّابقه و سـيجىء من المصـنّف قدّس سـرّه ضـعف القول بحرمته على الإطلاق قوله قدّس سـرّه و فى روايه على بن جعفر(-إلخ-) لا يخفى ضـعف دلالتها على الحرمه بل دلالتها على عدم الحرمه نعم لو تمّت الأخبار السّابقه دلاله و سـندا فى الدّلاله على حرمه مطلق اللّهو و قلنا بأخصّيّه اللّهو عن اللّعب تعيّن تخصيص هذه الرّوايه بها قوله قدّس سـرّه فانّ فيه إشاره الى انّ المناط هو مطلق التلهّى قد يمكن ان يقال انّه على تقدير التّسليم لا دلاله فى الرّوايه على حرمه التّلـذّذ من حيث هو بل غايته الدّلاله على الحرمه من حيث وقوع الشّـماته بل شـماته مثل آدم على نبينا و آله و عليه السّـلم قوله(-قـدّه-)و يؤيّـده ما تقـدّم من انّ المشـهور(-إلـخ-) هذا انّما يتمّ إذا أخذ اللّهو بمعنى اللّعب فانّ القدر المشترک بين جميع أفراد المـاهيه؟؟ ما عـدا المـذكورات ليس الاّ ذلک و سـيجىء الاعتراف منه قـدّس سـرّه على انّ القول بحرمه اللّهو بهـذا المعنى ضعيف مخالف للسّيره و الشّهره قوله قدّس سرّه نعم لو خصّ اللّهو بما يكون عن بطر و فسّر

بشدّه الفرج

لعلّ العباره لاـ تخلو عن تشويش فانّ الظّاهر خصوصا بقرينه قوله و كلما يفيد فائده الات اللّهو اراده ما يكون موجبا و مقتضيا لشدّه الفرج لا ما يكون مقتضى مسبّبا لها قوله(-قدّه-) و لو جعل مطلق الحركات الّتى لا يتعلّق بها غرض عقلائىّ(-إلخ-) فيه نحو من الإجمال فإنّ تحصيل مقتضيات القوى الشهوانيّه مطلوب عند العقلاء مرغوب لديهم فكيف يعدّ حركات غير عقلائىّ عندهم قوله(-قدّه-)ففيه تردّد و الأصل يقتضى جوازه مضافا الى ما مرّ من ظهور روايه علىّ بن جعفر فى الجواز مع الكراهه و أدلّه حرمه مطلق اللّهو على تقدير تماميّتها دلاله و سندا لاـ تقتضى المنع لإجمال اللّهو فيها المانع عن التّمسّك بها فى مورد الإجمال و لا يقتضى ذلك سقوط الاستدلال بما مرّ من روايه علىّ بن جعفر عليهما السّلام فإنّ إجمال المخصّص المنفصل لا يقتضى إجمال العامّ قوله(-قدّه-)و فى روايه أبى خالد الكابلى لكنّ الظاهر انّها ليست بصدد بيان الموضوع إطلاقا و تقييدا حتى يستفاد الإطلاق من عدم ذكر فيدلها فى اللّفظ فهو نظير ما دلّ على ثبوت الفضيله الكذائيّه لصلاه الجماعه و نحوها من الطّاعات فإنّه لا يستفاد من إطلاق الجماعه و عدم تقييدها بخصوصيّه فيها مشروعيّه الجماعه و استحبابها على الإطلاق بالنّسبه الى جميع أفراد الصّلوه و أحوالها و اولى بعدم جواز التّمسّك بالإطلاق الرّوايه الثّابته فى الوصيّه فإنّ سوقها مساق الإهمال كما هو(-ظ-)بل قد يدعى ظهورها فى الكراهه و لعلّ الوجه انّ التّنزّل من مراتب القرب الموجب للثواب لا يقتضى؟؟ الحرمه و استحقاق العقاب فهو بمنزله عدم تحصيلها أوّلاـ بفعل النوافل و المندوبات و كما انّ ذلك غير محذور بحكم العقل و النّقل فكذا الانحطاط عنها بعد تحصيلها غير قبيح و لا محذور و لا دليل على اراده التّنزّل القبيح فى حكم الشّرع و العقل

[المسأله الحاديه و العشرون مدح من لا يستحق المدح أو يستحق الذم حرام]

قوله(-قدّه-)من جهه قبحه عقلا

لكونه كذبا التزاما أو حكما و إغراء على القبيح

[المسأله الثانيه و العشرون معونه الظالمين فى ظلمهم حرام]

قوله(-قدّه-)جميع ما ورد فى ذمّ أعوان الظّلمه

قد يمنع صدق عنوان أعوان الظّلمه على غير من أعدّ نفسه لإعانتهم فى ظلمهم من حيث قابليّه اللفظ و احتماله لو لم يدّع ظهوره فى إراده الانتساب و الإضافه إلى الظّلمه من حيث كونهم ظالمين حيث انّه الظّاهر أو المحتمل قريبا من الإضافه إلى الأوصاف و يؤيّد ذلك قوله عليه السّلام فى روايه الشّيخ ورّام فى بيان تعميم أعوان الظّلمه حتّى من برىء لهم قلما أو لاق لهم دواه فإنّ المحرّم من الفعلين على ما سيختاره المصنّف(-قدّه-)ليس الاّ ما يكون بقصد الإعانه على الظّلم و هو يقتضى ان يكون المراد من أعوان الظّلمه الّتى جعل ذلك من أخفى افراده أعوان الظّلمه فى ظلمهم و حمل المثالين على من جعل منصبه برى القلم أو ليق الدّواه لغير الظّلم فى غايه البعد كما لا يخفى كما انّه يمكن دعوى انصراف روايه الكابلىّ على معاونتهم فى ظلمهم لانّه الغالب جدّا فيمن سوّد اسمه فى دفاترهم و منع دلاله الرّوايتين الأخيرتين على الحرمه لما مرّ فى روايه الوصيّه من انّ مجرّد البعد عن ساحه القرب لا يقتضى حرمه الفعل الّذى يحصّل به البعد

قوله(-قدّه-)لكنّ الإنصاف انّ شيئا ممّا ذكر(-إلخ-)

لاـ يخفى انه قدّس سرّه لم يجب عن روايه الشّيخ ورام ابن أبى فراس مع ما أشار إليه سابقا من ظهورها فى حرمه الفعل على الإطلاق و حملها على ما تقدّم من اراده البرىء و اللّيق فى الإعانه على الظلم انّما يتم مع قيام شاهد عليه لا بدونه مع الإطلاق خصوصا مع ما تقدّم منه قدّس سرّه من اختياران المراد من أعوان الظّلمه الأعمّ ممّن يعدّ أعوانهم فى ظلمهم فانّ الجمع بين ذلك و اراده الخصوص من الفعلين المجعول المتّصف بهما من افراد الأعوان لاـ يخلو عن صعوبه و ما ذكرنا سابقا من الحمل انما كان على وجه بيان اللاّزم ممّا اختاره قدّس سرّه فتدبّر جيّدا

[المسأله الثالثه و العشرون النجش حرام]

قوله(-قدّه-)لانه غشّ و تدليس و إضرار

ان أريد بالإضرار الإضرار بلزوم الزّياده عن ثمن المثل فهو غير لازم للنجش إذ قد لا يكون الثمن مع الزّياده بسبب النجش أكثر من ثمن المثل و ان أريد الزّياده عن الثّمن الّذى كان يشتريه المشترى به لو لاـ النجش و ان لم يكن زائدا عن المثل فصدق الإضرار على التّسبيب لذلك واضح المنع لوضوح عدم تضرّر المشترى بذلك فكيف يكون التّسبيب له إضرارا غايه الأمر انّه تفويت نفع عنه و لا دليل على حرمه ذلك كما لو دفع واحدا عن شراء ما له نفع فيه هذا مضافا إلى أن الزياده بقصد الزياده لا يستلزم وقوعها و بدونه لا يصدق الإضرار و يمكن القول بحرمه أصل النجش من جهه كونه كذبا مناطا أو التزاما كما مرّ فى نظائره فى باب الكذب و ممّا ذكرنا تعرف الكلام فى عنوان الغشّ و التّدليس فان المراد بهما لو كان مطلق ما يوجب اراءه خلاف الواقع فحرمته على الإطلاق ممنوعه فإنّ التوريه اراءه لخلاف الواقع و قد مرّ من المصنّف(-قدّه-)منع حرمته و ان أريد حرمتهما حيث يوجبان ضررا على الغير فالكلام فيهما هو ما مرّ فى الإضرار قوله قدّس سرّه و حرمته بالتّفسير الثّانى خصوصا لا مع المواطاه تحتاج الى دليل بل و كذا لا يشترط المواطاه فى التفسير الأوّل فإن مجرّد الحكايه عن البعض لا يثبت به تفسير اللّفظ الواقع فى الرّوايه المنجبره بالإجماع المحكى المتقدّم نعم بناء على كون المناط فى الحرمه هو تحقّق عنوان الكذب تحقق الحرمه فى احتمالى التّفسير الأول جميعا و كذا فى قسمى التفسير الثّانى مع كذبه فيما يمدّح به السّلعه

[الرابعه و العشرون النميمه محرمه]

قوله(-قدّه-)و يدلّ على حرمتها مع كراهه المقول عنه لإظهار القول عند المقول فيه(-إلخ-)

ينبغى تقييد ذلك بما إذا كان القول نقصا للمقول عنه لما مرّ فى باب الغيبه من ان ذكر ما لا يكون نقصا فى المحكى عنه لا يكون من الغيبه و ان اعتقد هو كونه نقصا قوله(-قدّه-)و قبل انّ حدّ النّميمه بالمعنى الأعمّ القائل هو الشّهيد الثانى قدّس سرّه فى كشف الريبه و لعلّ المراد من قوله بالمعنى الأعمّ من الغيبه و يحتمل ان يكون المراد الأعم من المحرّم لكنّه بعيد و ان كان قد يؤيد عدم ثبوت الحرمه فى بعض ما ذكره من الأقسام كذكر ما لا يكون نقصا على المنقول عنه و لا مكروه الذّكر عنده لغيره و لاـ عند الغير المنقول اليه لعدم شمول أدلّه حرمه الغيبه له و لا ما تقدّم لحرمه النّميمه من الآيه و الرّوايه و عدم استقلال العقل بقبحه و عدم ثبوت إجماع على حرمته لكن الّذى تبيّن لنا بعد بملاحظه عباره

كشف الرّيبه انّ المراد بالأعمّ هو الأعمّ من ان يكون النّميمه بالقول أو بغيره من الدّوالّ

[الخامسه و العشرون النوح بالباطل حرام]

قوله(-قدّه-)و على هذا التّفصيل دلّ غير واحد من الاخبار

مثل ما فى الوسائل عن محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النّضر عن الحلبىّ عن أيّوب عن ابى بصير قال قال أبو عبد اللّه عليه السّلام لا بأس بأجر النّائحه الّتى تنوح على الميّت و عن محمّد بن يعقوب عن بعض أصحابنا عن محمّد بن حسّان عن محمّد بن رنجويه عن عبد اللّه بن الحكم عن عبد اللّه بن إبراهيم الجعفرىّ عن خديجه بنت عمر بن علىّ بن الحسين فى حديث قال سمعت عن محمّد بن علىّ يقول انّما يحتاج المرءه الى النّوح لبسيل دمعها و لا ينبغى لها ان يقول هجر(-إلخ-)و عن محمّد بن علىّ بن الحسين قال قال(-ع-)لا بأس بكسب النّائحه إذا قالت صدقا هذا مع انّ التّقييد بالصّدق مما لا يحتاج الى دليل خاصّ لكفايه ما مرّ من أدلّه حرمه الكذب و مدح من لا يستحقّ المدح فى ذلك و الظّاهر انّ المراد بالهجر فى روايه الكلينىّ أيضا ذلك

[السادسه و العشرون الولايه من قبل الجائر محرمه]

قوله(-قدّه-)كان ارتكابها لأجل المصالح أو ترك المفاسد(-إلخ-)

لا يخفى انّ مقتضى ذلك انّ الجواز فى هذه الصّوره من جهه مزاحمه مصلحه تلك المصالح المترتّبه على الولايه لمفسده نفس الولايه و اهميّتها منها فلا بدّ ان يكون المصلحه من المصالح اللاّزمه إذ المصلحه الغير اللاّزمه لا تزاحم مفسده الحرام فيكون الجواز من جهه عدم القدره على الجمع بين امتثال هذا المحرّم و تحصيل المصلحه الأهمّ فى الواجب المزاحم له و مقتضى إطلاق ما تقدّم فى صدر العنوان انّ الجواز مترتّب على القيام بمطلق المصالح و ان لم يصل تحصيلها الى حدّ الوجوب فلا بدّ ان يكون الرّخصه لعدم المقتضى لا لوجود المزاحم و المانع و هو الّذى يقتضيه إطلاق الاخبار الاتيه مثل قوله(-ع-)كفّاره خدمه السّلطان قضاء حوائج الإخوان الاّ لتفريج كريه مؤمن أو فكّ أسره أو قضاء دينه و قد اعترف بذلك(-المصنف-)(-قدّه-)فيما يأتى حيث قال بعد ذكر الأخبار الدّالّه على الجواز و ظاهر إباحه الولايه من حيث هى هى مع المواساه و الإحسان بالإخوان فيكون نظير الكذب فى الإصلاح نعم كلامه ذلك موافق لما ذكره أخيرا فى توجيه كلام الشّهيد الثّانى قوله(-قدّه-)و الحاصل انّ جواز الفعل و التّرك هنا ليس من باب عدم جريان قبح الولايه و تخصيص دليله بغير هذه الصّوره لا يخفى انّ ذلك انّما يتمّ على تقدير عدم شمول الأخبار الدّالّه على التّخصيص و الاستثناء للصّوره المذكوره مع انّ الظّاهر شمولها لها لأنّهم أخذوا فى موضوع الجواز القدره و التّمكّن من صله الاخوان و هى الصّوره الّتى تدلّ الأخبار المتقدّمه على جوازها و خروجها عن أدلّه مطلقات حرمه الولايه و قد تقدّم اعترافه قدّس سرّه بذلك مضافا الى ان الجواز لأجل قضاء حوائج الإخوان يستلزم الجواز لإقامه المعروف و النّهى عن المنكر بالأولويّه و(-ح-)لا مناص عن التزام الوجوب فى الصّوره المفروضه فى كلامهم قوله(-قدّه-) فيلزم استعمال كلّ من الأمر و النّهى فى أدلّه الأمر بالمعروف و النّهى عن المنكر(-إلخ-) و كذا فى أدلّه المنع عن الولايه بحملها على الرّخصه فى مورد توقّف الأمر بالمعروف و النّهى عن المنكر عليها و نحوه من ظهور؟؟؟الجواز و الحرمه فى

غير ذلك قوله(-قدّه-)اراده الاستحباب العينىّ الّذى لا ينافى الوجوب الكفائى يشكل بأنّ من فرض وجوب الأمر بالمعروف و النّهى عن المنكر عليهم كفايه ان كانوا قادرين على ذلك مع فرض عدم قبول الولايه من قبل الجائر فلا يستحبّ بل لا يجوز لهم قبول الولايه(-ح-)و ان كانوا لا يقدرون على ذلك الاّ بقبول الولايه فيكون قبول الولايه واجبا لكونه مقدّمه للواجب فكيف حكموا باستحبابه هذا إذا فرض شمول أدلّه جواز الولايه للمقام مع قطع النّظر عن أدلّه وجوب الأمر بالمعروف و النّهى عن المنكر و الاّ تحقّق التعارض بين أدلّه الأمرين مع حرمه الولايه المقتضى للتّساقط على ما مرّ قريبا من(-المصنف-)(-قدّه-)و لو جعل المقام من باب التّزاحم على ما حقّقه قدّس سرّه فى توجيه كلام الشّهيد الثّانى قدّس سرّه رجع الأمر إلى الأخذ بالأهمّ من الأمرين و هو يختلف باختلاف المقامات البتّه لاختلاف المعروفات المتروكه و المنكرات المفعوله و ما يلزم لقبول الولايه من المحرّمات و التّخيير مع التّساوى و يمكن(-ح-)اتحاد قبول الولايه مع عنوان أخر يقتضى استحبابه و مع ذلك كلّه فكيف يمكن الحكم باستحباب قبول الولايه للتّمكّن من الأمر بالمعروف و النّهى عن المنكر بقول(-مط-)هذا و لو فرض البعض متمكّنا من الأمر و النّهى بالمعروف و المنكر بدون قبول الولايه و البعض غير متمكّن الاّ مع القبول أمكن منع الاستحباب بل الجواز(-ح-)فان الوجوب الكفائى مع قيام من به الكفايه لا يزاحم به الحرمه الاّ ان يفرض شمول أدلّه الجواز للمقام وجود مناط الجواز فيه و(-ح-)فيطالب بدليل الاستحباب لذلك فإنّ صحيحه ابن البزيع المدّعى دلالتها على الاستحباب الظّاهر منها اناطه الحكم بالاستحباب فيها بتحصيل سرورهم عليهم السّلام بسرور شيعتهم و النّسبه بين ذلك و بين تحصيل التّمكّن من الأمر بالمعروف و النّهى عن المنكر بقبول الولايه عموم من وجه كما لا يخفى قوله(-قدّه-)ما عدا اراقه الدّم فلا يجوز للمكره بالفتح تولّى اراقه الدّم سواء كان الإكراه على القتل ابتداء أو على الولايه المستلزم له و سواء كان ذلك فى التّقيّه من المخالفين أو الإكراه من غيرهم لكن ذلك كلّه فيما إذا كان الضّرر المتوعّد عليه من المكره بالكسر هو ما دون القتل من المضارّ ظاهر و امّا إذا كان الضّرر المتوعّد عليه هو القتل سواء كان قتل نفسه أو قتل من يتعلّق به من أبيه و امّه و نحوهما من متعلّقيه ففى كون الحكم كذلك مطلقا و عدمه كذلك أو يفصّل بين الإكراه على الولايه المستلزم للقتل فلا يجوز و بين غيره يعنى الإكراه على القتل دون الولايه فيجوز أو يضاف إلى صوره المنع ما إذا كان الضّرر المتوعّد عليه قتل غيره ممّن يتعلّق به دون نفسه أو يفصّل بين الظّنّ بترتّب القتل المتوعّد عليه على ترك التّقيّه فلا يجوز (-مط-)و بين العلم به فيجوز(-مط-)أو فى الجمله على نهج بعض التفصيلات السّابقه وجوه و احتمالات وجه الأوّل دعوى ظهور أدلّه نفى تشريع التّقيّه فى الدّماء فى عدم المشروعيّه و الرّخصه عنها رأسا و إطلاقها يشمل جميع الصّور مضافا الى أدلّه حرمه قتل النّفوس المحترمه و وجه الثّانى انّ غايه ما ذكر عدم اقتضاء أدلّه تشريع التّقيّه على مشروعيّتها فيبقى على حكمها لو فرض عدم ثبوت أدلّه تشريع التّقيّه رأسا

و حكمهـا(-ح-)و ان كـان هى الحرمه ذاتا الاّ انّ ذلک انّما يكون إذا لم يزاحمها و يعارضـها حكم أو دليل أخر و فيما نحن فيه حرمه قتـل النفس المحـترمه معـارض و مزاحم بحرمه الإيقـاع فى الهلكه أو التسبيب لقتـل النّفس المحترمه كمـا سيجىء من انّ الخوف على تلف النّفس المحترمه و ان لم يكن متعلّقـا بالشّـخص موجب لقبول الولاـيه المحترمه و غيره من المحرّمـات فيـدور الأـمر بين المحـذورين قتله للنّفس المحـترمه و إيقـاعه لنفسه أو غيره ممّن يتعلّق به فى الهلكه و التّسـبيب لقتلهم و لاـ دليـل على التّرجيـح بحسب أصل ذاتها فيتخيّر بين الأمرين نعم قد يتحقّق ترجيح و أهميّه للأوّل كما إذا أوعده على قتل بعض متعلّقيه ان لم يقتـل جمـاعه عديـده من المؤمنين فإنّ المتيقّن حينئـذ عـدم جواز قتلهم الاّ ان يثبت مرجّح لحفظ من أوعـد بقتله و قـد يحصـل ترجيـح للثّانى كما إذا أوعـد فيما إذا لم يقتل واحـدا من المؤمنين بقتل نفسه و جميع متعلقيه و استيصال لقتله؟؟؟ فانّ التّرجيح و الأهميّه(-ح-)للثّانى إذا لم يزاحمه جهه أخرى و من ذلک يظهر ان الوجه الثّانى أيضا راجع الى التّفصـيل لا الجواز المطلق الاّ ان يراد فى نفسه بغير بملاحظه العنوانين فى أنفسـهما مع قطع النظر عن جهه أخرى مرجحه لأحـد العنوانين و من هنا يظهر الوجه فى التّفصـيل الأـوّل فـإن قبول الولايه و القتل ارتكاب المحرمين و تعريض النّفس للهلاک محرم واحـد فيرجّح عليهما فيرجع ذلک الى الـوجه الثـانى فى وجه عرفته و يمكن المنـاقشه فى ذلـک بـان الإـكراه مرخّص للولاـيه و الفرض ثبوت التخيير بين القتـل مع الإكراه عليه و تعريض النفس للقتل فلا وجه للترجيـح و وجه الإضافه ان الأمر يـدور(-ح-)بين مباشـره القتل و عـدمها المقتضـى لقتل المكره بالكسـر لشـخص أخر و لا ريب فى تعيين الثانى و عدم جواز مباشره القتل بذلک فهو نظير ما لو قال المكره بالكسر اقتل ولـدک و الاّ قتلته أنا فإنّ من الظّاهر انه لا وجه لجواز قتل الولـد بـذلک و كذا غير الولد من محقونى الدّم و وجه التّفصـيل بين الظّن و القطع فواضح من حيث اسـتقلال العقل عند تزاحم المحذورين باجتناب المحذور المظنون على المحذور المقطوع به و كيف كان فالأحوط الترک إلاّ فى بعض ضمّ المرجّحات فان فى الترجيح(-ح-)توقفا بل منعا قوله قدّس سرّه لقيام الدّليل على وجوب مراعاه المؤمنين و عدم تعريضـهم للضّـروره مثل ما فى الاحتجاج عن أمير المؤمنين عليه السّـلام لا يخفى انّ ظاهر الرّوايه انّ التّقيّه المجوّزه للتبرّى هى مـا يخـاف من تركها على هلاک نفسه و إخوانه المؤمنين و هـذا هو الـذى مرّ انه يـدلّ على جوازه أدلّه نفى الإـكراه و الحرج لاـ مـا يترتّب عليه مجرّد هلاک بعض إخوانه المؤمنين أو تضـرّرهم كما هو المـدّعى فى المقام الاّ ان يقال انّه إذا كان ضرر نفسه كافيا فى ثبوت حكم التّقيّه على ما تقدّم لم يكن لضمّ تضرّر الغير مدخليّه فى ثبوت هذا الحكم كما هو ظـاهر الرّوايه فـدلّ؟؟؟ الضّم على مـدخليّه ذلـک فى حكم ثبوت التقيّه فيحمـل الكلام على كفايه كلّ من الأمرين فى ثبوت حكم التقيّه و يتحقّق التأكّد بالإجماع و حمل الكلام على تأكـد الحكم بذلک و ان لم يكن له دخل فى ثبوت الحكم لا جزء و لا مستقلاّ مخالف للظاهر كما لا يخفى قوله قدّس سرّه(-فت-) فتأمّل

لعلّ وجهه التأمّل فى أصل الحكم أو إطلاقه كما يظهر من قوله فيما تقدّم نعم الاّ لدفع ضرر النّفس فى وجه لإطلاق أدلّه حرمه مال المؤمن و عرضه و انّ حرمه ماله كحرمه دمه و مجرّد أهميّه حرمه الدّم عن حرمه المال و العرض لو اقتضى التّقديم لكان اللاّزم مراعاه الأهميّه(-مط-)مع انّها على إطلاقها ممنوعه كما إذا دار الأمر بين هلاك مؤمن واحد و هتك أعراض جماعه كثيره من المؤمنين بالزّنا مع محارمهم فى الأسواق و المجامع مثلا و نحو ذلك من الموارد الّتى يشكّ فى أهمّيّه حرمه الدّم عن حرمه مثل تلك الاعراض أو يقطع بتقديم الثّانى فلاحظ و تأمّل و تتبع قوله(-قدّه-)و مراده بما عدا الوسط الخوف على نفس بعض المؤمنين لا يخفى انّ الوسط فى عباره الشّارح هو المال و طرفيه هما النّفس و العرض و مقتضى ذلك ان يكون المراد بما عدا الوسط النّفس و العرض لا خصوص النّفس على ما ذكره قدّس سرّه الاّ ان يقال انّ العرض غير مذكور فى عباره القواعد فبعد إسقاط المال فى هذا الاعتبار فى عباره القواعد لا ينفى المراد بالنّسبه الى بعض المؤمنين المذكور فيها الاّ الخوف على نفسه أو أهله لكن لا يخفى انّ النّفس على ما فسّر فى الشّرح أعمّ من التّلف و الضّرر فاللاّزم منه جواز جميع المحرّمات للخوف على الضّرر البدنىّ على بعض المؤمنين الاّ ان يقال انّ الضّرر البدنى أيضا من الوسط فيكون المراد بالواسطه الضّرر البدنىّ و المال و بالطّرفين الخوف على النّفس بالتّلف و الأهل بناء على ما مرّ من انّ المراد من إلقاء الوسط إلقائه عن عباره المصنّف لا الشّارح قوله قدّس سرّه و يمكن ان يريد بالإكراه مطلق المسوّغ للولايه يعنى سواء تحقّق به موضوع الإكراه حقيقه كما فى الثّلثه الأول من الأربعه المذكوره فى عباره الشّهيد قدّس سرّه فى مسوّغات الولايه أو لا كما فى الرّابع منها و هو موافق لما تقدّم من المصنّف قدّس سرّه حيث ان الولايه من المحرّمات الإلهيّه فيسوغ لدفع الضّرر عن المؤمن و هذا بخلاف ما أورد عليه من عباره القواعد حيث انّها ظاهره أو صريحه فى جواز ائتمار كلّ ما يأمره الجائر ما عدا القتل لدفع إضراره على بعض المؤمنين قوله(-قدّه-)قيد امتثال ما يؤمر به بصوره العجز عن التّفصّى فيكون ذكر القيد لتحقّق معنى الإكراه لظهور انّ مجرّد أمر الجائر بشىء لا يقتضى تحقّق الإكراه مع إمكان التّفصّى على الوجه الّذى ذكره المصنّف نعم لو كانت العباره و اعتماد ما يكرهه عليه لم يحتج الى هذا القيد الاّ ان يقال ان مقتضى إطلاق التّفصّى المنفى إمكانه بل عموم المستند الى كونه من النكره فى سياق النّفى عدم إمكان التّفصّى (-مط-)حتّى يتحمّل الضّرر فيكون أعمّ من التّفصّى المعتبر عدم إمكانه فى تحقّق موضوع الإكراه فإنّه خصوص التّفصّى بما لا يترتّب عليه ضرر فيكون عدم إمكان التّفصّى فى عباره(-يع-)أخصّ من عدم الإمكان المعتبر فى تحقّق موضوع الإكراه فإنّ نقيض الأعمّ أخصّ فيكون مفاد العباره(-ح-)اعتبار خصوصيّه زائده على تحقّق موضوع الإكراه فى جواز الايتمار بما يأمره الجائر و هذا هو الّذى أنكره فى المسالك قائلا بعدم اعتبار المنع عن التّفصّى مع ترتّب ضرر عليه قوله(-قدّه-)و لو توعّد على تركه بالقتل إجماعا على الظّاهر قد مرّ

بعض الكلام فى ذلك فان تمّ ما استظهره(-قدّه-)من الإجماع فهو و الاّ فللكلام محال كما مرّ قوله عليه السّلام فسرّنى من ذلك و ساءنى لعلّ فى عدم عدّه عليه السّلام نفس الولايه فيما يسوئه دلاله على عدم كونها فى نفسها من المحرّمات ما لم يترتّب عليه محرّم الاّ ان يقال انّ فى قول عبد اللّه النّجاشى عليه الرّحمه إنّى ابتليت بولايه الأهواز دلاله على الإكراه عليها فيكون سكوته عليه السّلام عنها تقريرا لجوازه مع الإكراه مؤكّدا لما مرّ من أدلّه جوازها(-ح-)

[المسأله الثامنه و العشرون فى الهجر حرام]

قوله(-قدّه-)و هو الفحش

مقتضى الإطلاق عدم الفرق بين ان يكون المخاطب به مؤمنا أو مسلما أو كافرا أو فاسقا ذكرا أو أنثى حرا أو مملوكا صغيرا أو كبيرا فانّ الظّاهر كون حرمته من حيث نفسه لا من حيث كونه إيذاء أو توهينا أو هتكا حتى يتوهّم اختصاصه ببعض الأقسام المتقدّمه بل يمكن دعوى شمول الإطلاق لما إذا كان المقول له غير المميّز من الأطفال بل و كذا البهائم و الحيوانات كما قد يشعر به بعض الاخبار الوارده فى لعن الحيوان المركوب و التّوبيخ عليه

[النوع الخامس مما يحرم التكسب به ما يجب على الإنسان فعله عينا أو كفايه]

قوله(-قدّه-)و اعلم

محصّله انّ الكلام فى المقام فى مانعيّه صفه الوجوب الّتى لا تحقّق الاّ بعد تحقق جميع ما يعتبر فى الصّحه دونها و الاّ لم يكن المنع مستندا اليه فالاستدلال على المنع بتحقّق عنوان مغاير لذلك ممّا لا يوافق المدّعى خصوصا إذا كانت النّسبه بينه و بين مورد المنع العموم من وجه قوله(-قدّه-)مضافا الى اقتضاء ذلك الفرق بين الإجاره و الجعاله و كذا الفرق فى الإجاره بين لازمه الوفاء منها و جائزتها كما إذا ثبت خيار للأجير أو كانت الإجاره المعاطاه و حصل إيجابها بإعطاء المستأجر لمال الإجاره و قبولها بأخذ الأجير له و قبضه إياه كما سيجىء فى باب المعاطاه من تحقّق المعاطاه بأمثال ذلك و لا يضرّ تقديم القبول(-ح-)على الإيجاب كما سيجىء فى بابه ايضا فيكون قبول الموجر(-ح-)وفاء بعقد الإجاره الغير اللاّزمه لا إيجابا لعقد الإجاره و لو فرضنا كونه إيجابا معاطاتيّا فهو ايضا من موارد البعض فإنّ إنشاء الإجاره فى الواجب بفعله ايضا اكتساب بالواجب مع عدم وجوبه و مقتضى كلام المجيب المنع عنه مع تسليمه جواز الإجاره اللاّزمه الوفاء و قد يورد على ذلك بأنّ منع المنافاه فى الإجاره اللاّزمه بثبوت التّأكّد لا يقتضى ثبوت المنافاه فى العقد الجائز كالجعاله و الإجاره الغير اللاّزمه حتّى يلزمه الفرق و تسليم الفساد فى الثّانى إذ غايه الأمر عدم ثبوت المؤكّد فيه و هو لا يستلزم ثبوت التّنافى لكنّك خبير بأنّ تعليل عدم المنافاه بثبوت وصف التّأكّد و استناده اليه كما هو ظاهر كلام المجيب بل صريحه كما لا يخفى على من لاحظ عبارته يقتضى ثبوت المنافاه بانتفاء علّه انتفائه و الاّ لم يكن ما فرض علّه للانتفاء علّه له قوله(-قدّه-) فالمنوب عنه يتقرّب اليه(-تع-)بعمل نائبه قد يقال انّ التّقرّب عن اللّوازم العقليّه القهريّه للاطاعه و الامتثال و لا يتحقّق بدون الإطاعه كما لا يمكن تخلّفه عن الإطاعه فالنائب ان كان مطيعا لأمر امتنع عدم حصول قرب له و امتنع حصول القرب لغيره المفروض عدم كونه مطيعا بل و لا مأمورا بأمر بل غير قابل للأمر و التّكليف كما لو كان ميّتا مع انّه لا يتصوّر أمر أحد بفعل غيره أو ما يعمّ فعل غيره فكيف بكون فعل الغير

مقربا لهـذا الشّـخص نعم قـد يكون الأمر بالأعمّ من التّسبيب و المباشـره و(-ح-)يسـقط بفعل الغير لو كان بتسبيب ذلك المأمور من جهه تحقّق عنوان التّسبيب بـذلك و لاـ حـاجه فى سـقوط التّكليف عنه الى قصـد النّيـابه و البـدليّه عن الميّت فهو خارج عن مسأله ما نحن فيه و ذلك كبناء المسـجد و نحوه ممّا علم كون المطلوب فيه أعمّ من المباشـره و التّسبيب مع انّ المنوب عنه على فرض كونه قابلاـ للتّكليف قـد لاـ يكون داخلاـ فى موضوع هـذا التّكليف كمـا إذا صـلّى تحيّه للمسـجد نيـابه عمّن لا يكون فى المسـجد أو صـلّى نيابه صـلاه الزّياره عمّن لا يكون زائرا فإنّه لا معنى لاسـتحباب صـلاه التّحيّه أو الزّياره على المنوب عنه مضافا الى انّ حسن الفعل قد يكون عقليّا كما فى الإحسان فانّ الإحسان الى زيد بقصد النّيابه عن عمرو لا يجعل العمرو محسنا و بدونه كيف يمكن حصول التّقرّب الحاصـل بالإحسـان له نعم نقل الثّواب من شـخص إلى أخر ممّا لا مانع من تحقّقه فيمكن ان يجعل معنى النّيابه انّ النّائب يأتى العباده تقرّبا الى اللّه تعالى شانه عن فلان فيستحقّ فلان بذلك الثّواب و الفرق بينه و بين الوجه السّابق انّ القرب فى هذا الوجه للنّائب لا المنوب عنه بخلافه على الوجه الأوّل فإنّ القرب يحصل للمنوب عنه بقصد النّائب و حقيقته انّ النّائب يقصـد بفعله القرب للمنوب عنه لا لنفسه بخلاف هذا الوجه فإنّ النّائب يقصد القرب لنفسه و ثبوت الثّواب الّذى يسـتحقّه بالعمل للمنوب عنه و يؤيّد ما ذكرنا ما دلّ من الاخبار على جواز تثليث الأعمال و ان يجعل ثلثا لنفسه و ثلثيه لوالـديه فانّ الجمع بين الأصـاله و النّيـابه على الوجه الأوّل غير متصوّر بخلافه على الوجه الّـذى ذكرناه الرّاجع إلى إرجاع ثواب العمل كلاّ أو بعضـا الى الغير الاّ ان يحمل هـذه الاخبار على خصوص صوره الهديه و لعلّه خلاف إطلاقها و الظّاهر منها أو يحمل على التّنصـيص فى الاـفراد يعنى يجعـل مجموع صـلواتها مثلاـ أثلاثـا بـأن يجعـل صـلاه واحـده لنفسه و صـلوتين لأبويه و هو كما ترى و محصّل ما ذكرنـاه انّ النّيابه فى العمل تنزيل النّائب نفسه منزله المنوب فى إتيان الفعل المتقرّب به فكان المنوب عنه فعل الفعل المتقرّب به فيثبت له الأجر بـذلك كما كان يثبت لنفس النّائب لو لا النّيابه و حاصـله انّه يفعل الفعل بداعى وصول ثوابه الى غيره و لا ينافى ذلك الإخلاص المعتبر فى العباده فإنّ قصـد حصول الثّواب منه تعالى لغيره نظير قصـده لنفسه من حيث انّه راجع الى قصد طلب الثّواب و استدعائه منه(-تع-)و هو مطلوب له و غير منـاف للإخلاـص بـالمعنى الّـذى ذكرنـاه بـل لو قصـد بفعله حصول الفوائد الـدّنيويّه لعـافيه أخيه من المرض و أداء ديون أبيه و نحوهمـا من الأغراض الـدّنيويّه للغير لم يكن منافيا للإخلاص إذ ليس ذلك الاّ نظير قصـد تلك الفوائد الدّنيويّه لنفسه فى عدم المنافاه مع الإخلاص فإن قلت هذا التّقرّب لا يتمشّـى فى القضاء عن الوالدين وجوبا أو تبرّعا إذ لا أمر له بنفس الفعل مع قطع النّظر عن النّيابه حتّى يقصـد به التّقرّب لنفسه و حصول الثّواب للغير قلت بعـد ما مرّ من عدم منافاه قصد النّيابه بهذا النّحو لقصد

القربه لا- وقع لهذا السّؤال فإنّ ذلك راجع الى مطلوبيّه القربه فى العباده على نحو خاصّ و هو إيقاعها على وجه يقتضى ثبوت الثّواب للغير و قد يجاب عن ما تقدّم من الإشكال فى النّيابه من انّه كيف يتصوّر حصول القرب لأحد بفعل غيره ما لا يوجب القرب عقلا الاّ لفاعله بأنّه يكفى فى حصول القرب للمنوب عنه بفعل النّائب رضاه بفعله ذلك على وجه النّيابه عنه و يشكل بأنّه ان كان المراد بذلك انّ المنوب عنه مأمور بالأعمّ من الفعل و الرّضا بفعل غيره على وجه النّيابه عنه أو بخصوص الرّضا بفعل النّائب وجوبا أو ندبا ففيه انّ المنوب عنه قد لا يكون قابلا للتّكليف لموت أو جنون أو عدم دخوله فى عنوان التّكليف كما مثّلنا سابقا بنيابه صلاه تحيّه المسجد للدّاخل فيه عن غيره الغير الدّاخل و لو كان حيّا عاقلا قابلا للتّكليف بناء على جواز النّيابه عن الحىّ مضافا الى انّه قد يعلم عدم رضاه بذلك كما قد يتّفق ذلك فى النّيابه عن الحىّ و لو لانّه لا يريد الامتنان من النّائب أو لغير ذلك من الأغراض و قد يشكّ فى رضاه و الأصل عدمه و مقتضى ذلك عدم صحّه النّيابه فى الصّورتين و هو مما لا يكاد يلتزم به مضافا الى انّ حصول القرب و الثّواب(-ح-)يكون رضاه بفعل النّائب من حيث انّه أحد الفردين الواجبين تخييرا لا- بفعل النّائب كما هو المدّعى هذا مضافا الى عدم الدّليل على التّكليف بالرّضا على الوجه المزبور تخييرا أو عينا وجوبا أو ندبا نعم ورد ظاهرا فى الاخبار انّ الرّاضى بفعل قوم كالدّاخل فيهم و هو يقتضى الثّواب على الرّضا بفعل الغير للعبادات سواء كان بعنوان النّيابه عن هذا الراضى أو غيره أو لا- بعنوان النّيابه و هو أجنبىّ عما نحن فيه و يشمل الرّضا بفعل المحرّم و انّه يتأثم الرّاضى بذلك و لا يبعدان يكون ذلك من باب التّفضّل فإنّه بمنزله الإطاعه الحكميّه كالثّواب على نيّه الخير و امّا فى جانب الإثم بالرّضا بالمحرّم فلا بدّ ان يكون الإثم لأجل حرمه الرّضا بمعصيه الغير شرعا و هذا بخلاف الثّواب على الفعل فإنّه يمكن ثبوته لأجل التّفضّل أو لرجحان الفعل شرعا و الفرق واضح إذ لا يتصوّر التّفضّل بالعقاب بخلاف الثّواب و ان أريد بما ذكره انّ المنوب عنه يحصل له القرب عقلا بفعل نائبه بمجرّد رضاه بذلك و ان لم يكن مأمورا بالرّضا وجوبا أو ندبا عينا و لا تخييرا فهو أشكل من سابقه لوضوح عدم استقلال العقل بذلك و الاّ لم يحتج الى دليل من الشّرع على ثبوت النّيابه و الرّخصه فيه فى بعض الموارد و ما ورد من الشّرع فى الرّخصه فى النّيابه لا صراحه فيه على النّيابه على الوجه المزبور الّذى لا يساعده العقل فليحمل على الوجه الأخر الّذى ذكرنا الّذى لا يمنع العقل من ثبوته بدليل الشّرع مع انّه لو كان الدّليل اللفظىّ دالاّ على الوجه المزبور لكان ذلك من باب معارضه الدّليل اللّفظىّ مع الدليل العقلى فلا بد من التأويل فى اللفظى؟؟؟ ثمّ انّه قد يورد على ما حقّقه المصنّف(-قدّه-)من منافاه قصد حصول عنوان الإجاره للإخلاص المعتبر فى العباده بأنّ غايه ما فى الباب ان يكون ذلك من باب الضّمائم الرّاجحه فإنّ العمل بمقتضى الإجاره راجح لوجوب الوفاء بالعقد فيأتى بالعباده لأجل امتثال أمرها و امتثال الأمر بالإجاره كما يمكن ان يأتى بالعباده امتثالا لأمرها و اعانه للمؤمن إذا طلب منه ذلك فانّ ذلك صحيح بناء على ما

ذكروه من صحه ضم الضميمه الراجحه إلى العباده و ان كانت مقصوده بالذات لا بالتبع إذا كانت العباده أيضا مقصوده بالذات فكذا فيما نحن فيه و الاـ فما الفرق؟؟؟؟ بان ما ذكروه هناك راجع الى تداخل المسببات باجتماع عناوين مطلوبه فى موضوع واحد كاجتماع عنوان إكرام العالم و إكرام الهاشمىّ فى إكرام زيد الجامع للعنوانين و قصد الإطاعه فى كلّ من العنوانين علّه مستقلّه فى نفسه لتحقّق مورده الاّ انّه بعد فرض اجتماع العنوانين فى موضوع واحد يكون تحقّق هذا الموضوع الواحد فى الخارج مستندا الى المجموع لاـ الى كلّ واحد بالاستقلال لامتناع اجتماع علّتين تامّتين لمعلول واحد لكنّ المفروض تماميّه كلّ من العلّتين فى اقتضاء وجود المعلول بحيث و لم يكن مزاحمه الأخرى لكان مؤثّرا فعلاـ فى وجود المعلوم بخلاف المقام فان المفروض على ما قرّرناه عدم كون القربه و الإطاعه علّه تامّه فى نفسها لحصول الفعل المأمور به بل باعتبار انضمام خصوصيّه كون الامتثال ممّا يتوصّل به الى حصول عنوان الإجاره قوله(-قدّه-)قلت الكلام فى انّ مورد الإجاره لا بدّ ان يكون عملا قابلا لأن يؤتى به لعقد الإجاره لعل الوجه فى ذلك انّ الأمر لا بدّ و ان يكون ممّا يمكن الامتثال به و الإتيان بمتعلّقه لداعى امتثاله لانّ الغرض من الأمر فى التّوصّليّات كونه داعيا حيث لاـ داعى سواء و الاّ لم يكن وجه للمؤاخذه على مخالفته إذ لا وجه لان يقال لمخالف لم لا تحركت بما يمتنع ان يكون محرّكا و التّحرّك بالأمر يتوقّف على قصد موضوعه لأجل موافقته و مع فرض امتناع القصد اليه لمنافاته للقربه المفروضه الثّبوت فى مورده يمتنع القصد اليه فيمتنع امتثالا قوله (-قدّه-)فان قلت حاصل السّؤال انّ غايه ما ثبت من أدلّه اعتبار القربه هى اعتبار كون وقوع المتعبّد به و صدوره فى الخارج من المكلّف بداعى الأمر و الامتثال و التّقرّب به اليه تعالى و امّا كون الدّواعى المزبوره من موافقه الأمر و حصول الامتثال و التّقرّب مقصود لأجل ذاتها بحيث لم يكن الغرض منها الاّ ذواتها لا ما يترتّب عليها من الفوائد الدّنيويّه كتحصيل مال الإجاره مثلا أو سعه الرّزق أو أداء الدّين أو نحوها من الأغراض و الفوائد الدّنيويّه أو الأخرويّه كدخول الجنّه و علوّ المنزله فيها أو الفرار من العقاب أو طول الحساب أو ظلمه القبر أو نحوها من الأغراض الأخرويّه فلم يدلّ دليل عليه بل الأدلّه المرغّبه فى العبادات لأمثال غير واحد من الفوائد المزبوره شاهده على خلافه لكنّك خبير بان ذلك مبنىّ على ان يكون المراد من قولنا يجب إتيان الفعل بداعى القرب أو الامتثال الأعمّ من ان يكون الامتثال داعيا من حيث نفسه و باعتبار ذاته أو باعتبار ما اشتمل عليه أو اكشف به من العوارض و الصّفات و الأحوال مثل كون الامتثال مستعقبا أو موجبا أو مقتضيا لأمر كذا فانّ ذلك من عوارض الامتثال و الأحوال العارضه عليه و بعباره أخرى الأعمّ من ان يكون الامتثال و القرب علّه تامّه للفعل أو علّه ناقصه له فانّ القرب و الامتثال يصير علّه غائيّه ناقصه للفعل المطلوب إذا كان الغرض منهما حصول ما يترتّب عليهما فانّ علّيتهما(-ح-)من حيث ترتّب هذا الأمر عليهما بحيث ينتفى بفرض انتفائه و هذا معنى العليه النّاقصه فإنّ مقتضى العلّيّه التّامّه ترتّب المعلول عليه ان فرض انتفاء كلّ موجود و وجود كلّ معدوم إذ مع فرض عدم دخل شىء فى علّيّته لا يفرّق بين وجوده و عدمه فى ثبوت العلّيّه و لذا

استدلّوا على استفاده العلّيه التّامّه المنحصره من القضيّه الشّرطيّه و ان فرض انّ مدلولها ليس الاّ التّلازم بين المقدّم و التّالى بإطلاق الملازمه فإنّ مقتضى الإطلاق تحقّق التّالى عند تحقّق المقدّم و لو فرض انتفاء كلّ موجود سواه أو وجود كلّ معدوم إذ لو لم يكن المقدّم علّه تامّه لكان العلّه غيره و لو كان الغير هو المقدّم مقيّدا بوجود شىء أو عدمه و يلزمه انتفاء التّالى مع ثبوت المقدّم إذا فرض انتفاء العلّه و لو كان انتفاؤه بانتفاء القيد الوجودىّ أو العدمىّ الّذى فرضنا دخله فى العلّيه و قد فرضنا عدم الانتفاء(-مط-)فيلزمه العلّيه التّامّه فالحاصل انّ اعتبار خصوصيّه فى الغايه ينتفى غائيّتها بانتفائها ينافى علّيّتها التّامّه بالضّروره و المعتبر فى علّيّه الامتثال و الإطاعه فى التّعبّديّات هو العلّيه التّامّه و لذا لا يشكّ أهل العرف و العقلاء فى انّه إذا جعل زيد مثلا اجره لعمر و فى قضاء حوائج شخص ثالث و إطاعته فى ما يأمر به فأطاع عمرو هذا الثّالث طلبا للجعل من زيد انّه لا يستحقّ من هذا الثّالث مدحا و لا ثوابا و لو أخذ منه شيئا بإزاء هذا العمل يكون أخذا للمال و أكلا له بالباطل و كذا لو أمر المولى عبده بخدمه ثالث و قضاء حوائجه فأطاع العبد أوامره امتثالا لأمر المولى انّه لا يعد مطيعا له و لا يستحقّ منه مدحا و لا اجرا و لا ثوابا مع انّه أتى بالفعل بقصد اطاعه هذا الشخص الثّالث ليحصل بإطاعته اطاعه المولى فاطاعه هذا الشخص الثّالث غايه لفعله و اطاعه المولى غايه لهذه الغايه فيلزم استحقاقه للثّواب من هذا الشّخص الثّالث بناء على ما ذكره المعترض و قد مرّ ثبوت خلافه بحكم العرف و العقلاء و امّا النّقض بإتيان العبادات لأجل الإعراض الدّنيويّه كأداء الدّين و سعه الرّزق فأجاب(-المصنف-)(-قدّه-)عنه بما يرجع محصّله الى انّ نقض العليه المانع عن صحّه العباده هو النّقص باعتبار ضمّ خصوصيّه غير راجعه إليه(-تع-)و الخصوصيّه فى المثالين راجعه إليه(-تع-)فانّ المقصود العباده له سبحانه ليزيد فى رزقه و يؤدّى ذنبه و كذا غيرهما من الخصوصيّات الرّاجعه إلى طلب الحوائج منه تعالى شانه فالمراد بالخلوص المعتبر فى العبادات هو الخلوص من الجهه الرّاجعه الى غير الأمر بصيغه الفاعل لا الأمر واحد الأوامر و ذلك متحقّق فى المثالين دون مثل ما نحن فيه ممّا يكون الخصوصيّه الملحوظه فى الامتثال راجعه إلى غيره(-تع-)و المدّعى كفايه الخلوص على هذا الوجه كما يرشد اليه ما ذكروه فى كفايه العباده برجاء الثواب و الفرار من العقاب ففى الحقيقه الإتيان بالعباده لأجل رجاء قضاء الحوائج الدّنيويّه راجعه إلى العباده لرجاء الثّواب فانّ الثّواب قد يكون فى العاجل كما يكون فى الأجل و النقض مبنىّ على عدم الفرق على تقدير تحقّق خصوصيّه زائده على مجرّد الامتثال بين ان يكون تلك الخصوصيّه راجعه إليه(-تع-)أو الى غيره و انّه لا بدّ من البناء على مانعيّه كلّ منهما أو عدم مانعيّه شىء منهما و لمّا ثبت عدم المانعيّه فى الأوّل بما مرّ لزمه عدم المانعيّه(-مط-)و قد عرفت ما فيه من منع الملازمه و السّند ما مرّ من حكم العرف و العقلاء من عدم صدق الامتثال و الإطاعه و استحقاق الأجر و الثّواب فى الثّانى دون الأوّل و من هذا الباب حكمهم بعدم مانعيّه الضّميمه إذا كانت راجحه بخلاف ما إذا كانت مباحه فإن

ذلک ایضا راجع الی عدم قدح الأوّل لعدم کون الخصوصیّه راجعه الی غیر الأمر بصیغه الفاعل و ان کانت خارجه عن لحاظ الأمر بخلاف الثّانی فإنّ الخصوصیّه خارجه عن لحاظ الأمر و الأمر جمیعا هذا مضافا الی انّ ما نحن فیه لیس من قبیل قصد الفعل لغایه الامتثال و قصد الامتثال لغایه أخری علی تقدیر تسلیم الصّحه بل القصد إلی العباده لأجل قصد الامتثال أو لیتحقّق به عنوان ما وقع علیه الإجاره بضمیمه الغایه فإنّ المستأجر علیه هو العباده یعنی الصّلوه بقصد الامتثال لا نفس قصد الامتثال فالقصد الی ذات الصّلوه یکون لتحقّق الجزء العقلیّ للمستأجر علیه و لتحقّق الامتثال لتحقّق قیده الّذی هو قصد الامتثال فیکون من التّشریک فی أصل الفعل لا من قبیل غایه الغایه و الحاصل انّ تحقّق العنوان المستأجر علیه اعنی عنوان العباده یتوقّف علی حصول أمرین أحدهما ذات العباده أعنی فعل الصّلوه مثلا و ثانیهما عنوان الامتثال و القرب فالمقاصد للعباده یقصد تحقّق العنوان المستأجر علیه بکلّ من جزئیه أعنی نفس الفعل و عنوان الامتثال فیقصد بکلّ من جزئیه تحقّق ذلک العنوان فیکون القصد الی الفعل من جهه تحقّق عنوان المستأجر علیه من حیث توقفه علی ذات الفعل و من جهه تحقّق الامتثال من جهه تحقّق قید العنوان المستأجر علیه به فیکون الدّاعی إلی الفعل أمران تحقّق عنوان المستأجر علیه و قصد الامتثال فیکون من قبیل التّشریک فی قصد الامتثال لا من قبیل داعی الدّاعی نعم لو کان المستأجر علیه هو الامتثال بالفعل بحیث یکون نفس الفعل خارجا عن المستأجر علیه و ان کان متوقّفا علیه أمکن جعله من باب غایه الغایه فتدبّر فانّ الفرق بین الوجهین لا یخلو عن غموض فانّ المطلق ایضا جزء عقلیّ للمقیّد و الجزء ایضا من المقدّمات و المقدّمیّه الخارجیّه منتفیه علی التّقدیرین قوله قدّس سرّه فانّ طلب الحاجه من اللّه(-تع-)سبحانه و لو کانت دنیویّه محبوب عند اللّه قد یمکن ان یقال انّ الوفاء بعقد الإجاره أیضا مطلوب له تعالی و محبوب عنده(-تع-)فلو کان محبوبیّه غایه القربه کافیه فی تحقّق الامتثال لکان اللاّزم فیما نحن فیه ایضا الحکم بالکفایه و الصّحه و یجاب بان لیس المراد بالمحبوبیّه فی المقام المطلوبیّه الشّرعیّه أو ما یساریه و یستلزمه حتّی یؤل الأمر فی فعل العباده لقضاء الحاجه انّه یأتی بالفعل امتثالا لأمره لتحصیل حاجته قربه الیه تعالی و امتثالا لأمره(-تع-)بطلب الحاجه منه(-تع-)حتّی یکون امتثال الأمر لأجل تحصیل المقاصد الأخرویّه أو الدّنیویّه راجعا الی امتثال أمرین الأمر بأصل الفعل و الأمر بطلب الحاجه منه(-تع-)بامتثال الأمر الأوّل بل المراد بمحبوبیّته المعنی الّذی لا یستعقب الاّ طلبا إرشادیّا منه(-تع-)بالنّسبه إلیه نظیر محبوبیّه نفس الامتثال و تحصیل التّقرّب فانّ من الظّاهر عدم کون محبوبیّتهما علی نحو الطّلب الشّرعیّ أو ما یساویه و یستلزمه کما حقّق فی محلّه فالمحبوبیّه فی المقام هی بنفسها من وجوه القرب لا انّه یوجب القرب بواسطه امتثال أمر أخر متعلّق به کما فی الوفاء بعقد الإجاره لمن أجر نفسه علی فعل الواجب فإنّه إنّما یوجب القرب من حیث

امتثال أمر الإجاره المتعلّق به لو صحّت الإجاره فتبيّن الفرق بين الأمرين و انّ الصّحه فى قصد الامتثال لأجل المقاصد الأخرويّه أو الدّنيويّه لا يستلزم الصّحه فى محلّ النّزاع و هو قصد الامتثال لأجل تحقّق الوفاء بعقد الإجاره و ان كان الغرض من الوفاء بعقد الإجاره أيضا امتثال امره المتعلّق به لانّ تحقّق الامتثال بأمره موقوف على تحقّق موضوعه الّذى هو الوفاء و تحققه موقوف على تحقّق موضوعه المفروض كونه عنوان العباده و العباديّه منتفيه بما مرّ من منافاه قصد عنوان الوفاء للخلوص المعتبر فى العباده فلزم من القصد الى تحقّق عنوان الوفاء انتفاؤه و ما يلزم من وجوده عدمه فهو باطل و هذا معنى قوله(-قدّه-)فالمانع حقيقه هو عدم القدره على إيجاد الفعل الصّحيح بإزاء العوض و المراد بالفعل الصّحيح هو العباده المشترطه بالإخلاص فإن قلت القصد الى تحقّق العنوان المستأجر عليه لا يقتضى القصد الى عنوان الاكتساب فانّ الاكتساب انما يتحقّق بالعقد لا بالفعل فالغرض من العمل بمقتضى الإجاره ليس الاّ ردّ مال و فعل ما يستحقّه الغير عليه فان قيل الأجير انّما يستحقّ الأجره بالعمل لا بمجرّد العقد قلت بعد تسليم اقتضاء إطلاق عقد الإجاره لذلك انّا نفرض الكلام فيما إذا شرطا تقديم قبض الأجره على العمل أو فيما إذا اجرئه الأجير عن مال الإجاره أو احتسبه من دين كان للموجر عليه الى غير ذلك من الفروض الّتى لا يحصل للأجير بفعل العمل المستأجر عليه بل لنا ان نفرض المصالحه على العباده الواجبه بلا عوض فانّ مورد الكلام و محلّ النّزاع هو مطلق نقل الفعل الواجب و تمليكه للغير مطلقا سواء كان بعوض أولا لا خصوص النّقل بالعوض كما يفصح عنه استدلالهم الثّانى للمقام بمنافاه الملكيّه المغير بصفه الوجوب و لم يعترض عليه أحد بأنّه أعمّ من المدّعى ففى هذا الفرض لا يكون إتيان العباده المصالح عليها من حيث الوفاء بعقد المصالحه اكتسابا للمال بل و لا موهما لذلك بوجه من الوجوه و ان ادّعى انّ مجرّد كون عنوان الإجاره عنوانا مغايرا لعنوان الإطاعه و الامتثال للعباد يوجب قصده فساد العباده و منافاه الإخلاص و ان لم يصدق معه عنوان الاكتساب و تحصيل المال لزمه بطلان العباده لقصد عنوان الوفاء بالنّذر و العهد و اليمين عند تعلّق الأمور المذكوره بالعناوين لعين ما ذكر من منافاه القصد الى الوفاء بالعناوين المزبوره للإخلاص و العباديّه و يلزمه بطلان العناوين و عدم انعقاد النّذر و أخويه بالعبادات لعين ما ذكر فى وجه بطلان الإجاره بعد فرض منافاه تحقّق موضوعها للإخلاص و عنوان العباديّه و من المعلوم انّ القائلين باعتبار الإخلاص بالمعنى المزبور فى العبادات لا يلتزمون بذلك فما هو جوابهم فى ذلك فهو الجواب فى صحّه الإجاره بل و كذا فعل عباده اجابه لمؤمن التمس منه ذلك فإنّه لا يظنّ بهم الالتزام بفسادها لأجل ذلك مع مغايره عنوان الإعانه كعنوان الإجاره لعنوان الإطاعه و القربه قلت يمكن الجواب بأنّ الوفاء بالنّذر و العهد ليس عنوانا مغايرا للقربه فضلا عن ان يكون منافيا له لانّه ليس إلاّ عباره عن تسليم ما جعله للّه(-تع-)أو عاهد اللّه عليه و هو عين القربه بخلاف الوفاء بعقد عقده مع غيره(-تع-)فانّ الوفاء به لا ربط له بالقربه بوجه من الوجوه و لهذا قد يكون الوفاء

بنقض العقود محرّما صرفا كالوفاء بعقد القمار و نحوه مما ثبت حرمه الوفاء به و الحاصل انّ الوفاء بعهده(-تع-)لا ينافى امتثال أمر له فى مورده بل لعلّ مرتبه هذا الامتثال أعلى من مرتبه الامتثال لأجل الأغراض الدّنيويّه بل الأخرويّه الّتى قد مرّ عدم منافاه قصدها لتحقّق قصد الإطاعه و الامتثال فلا وجه لنقض دعوى منافاه قصد الوفاء بعقد الإجاره لقصد الامتثال بذلك مع وضوح الفرق و امّا فعل العباده لإعانه المؤمن فلا غرو فى التزام فسادها إذا كانت الإعانه مقصوده بالذّات لا بالتّبع و كانت الإعانه فى أصل العباده لا فى خصوصيّه من خصوصيّاتها و لم يثبت دليل من إجماع أو غيره على خلافه فان قلت يكفى فى حصول امتثال أمر الإجاره القصد اليه و لو تبعا مع تعلّق القصد الى حصول عنوان متعلّقه و هو الوفاء بقصد الإجاره تبعا و القصد التّبعى لا ينافى امتثال أمر العباده فيجمع بذلك بين الامتثالين و القصد الى حصول الاطاعتين بالقصد الأصلى لعنوان العباده و امتثال أمرها و القصد التّبعى إلى عنوان الإجاره و امتثال امره قلت أوّلا انّ فى كفايه القصد التّبعيّ فى حصول الامتثال تأمّلا و ثانيا قد مرّ انّ أمر الأمر لا بدّ و ان يصحّ جعله علّه تامّه للفعل و المفروض(-ح-)عدم إمكان جعله علّه ناقصه فضلا عن التامّه لما مر من ان تحصيل هذا الغرض؟؟؟؟ مناف للخلوص غايه ما ذكر إمكان تعلّق القصد التّبعيّ به و المقصود بالتّبع ليس بعلّه و لا بجزء منها بل هو مؤكّد صرف للدّاعى الأخر قوله(-قدّه-)و هو الواجب التّعبّديّ فى الجمله يعنى الواجب التّعبّديّ التّعيينيّ و امّا التّخييريّ فسيجىء انّ فيه وجهين قوله(-قدّه-)جواز أخذ الأجره فى التّوصّليّ يعنى إذا كان الأجره على ذات الفعل و امّا إذا كان الإجاره على الفعل بقصد القربه فالمانع المذكور فى التّعبّديّ بعينه موجود فيه و الحاصل انّ المانع انّما هو فى العباده بالمعنى الأعم لا العباده بالمعنى الأخصّ و حقيقته راجعه الى انّ المانع انّما هو اعتبار القربه فى متعلّق الإجاره و ان لم يكن معتبره فى صحّه موردها لا مجرّد كون القربه معتبره فى صحّه مورد الإجاره قوله (-قدّه-)يختصّ بالواجب العينيّ لعلّ الوجه فى ذلك انّ الاستحقاق و الأولويّه المنتزعه من الطّلب الغير الإلزاميّ لا ينتزع منه المهلكه حتّى ينافى ملكيّه أخرى فى مورده و الطّلب فى الكفائيّ غير إلزاميّ بالنّسبه الى كلّ شخص بخصوصه و امّا الضّمان البدليّ فى تعاقب الأيادى العاديه فهو مسبّب عن البدلا التّكليف و لو سلّم انتزاعه عن التّكليف فهو منتزع عن التّكليف التّابع لمطالبه المالك و التّكليف عينيّ بعد المطالبه لا كفائى قوله(-قدّه-)بأنّ الفعل متعيّن له(-إلخ-) ان أريد بذلك انّ الواجب الكفائى ممّا لا ينتفع به الغير أصلا انتفاعا يصحّ باعتباره استيجاره فهو واضح المنع فانّ من أوضح الفوائد سقوطه عن المؤجر إذا كان واجبا كفائيا عليهما جميعا الى غير ذلك من الفوائد الكثيره و ان أريد بذلك عدم انتفاع الغير بخصوص ثوابه فهو غير مضرّ مع فرض ثبوت غيره من الفوائد الّتى يصحّ باعتباره الإجاره مضافا الى ما سيجىء من مناقشه(-المصنف-)(-قدّه-)فى ذلك و ان كانت فيها مناقشه سيأتى بيانه و فى بعض نسخ حكايه كلامه

ص :۱۴۹

قدّس سرّه فلانّه بفعله يتعيّن له و لعلّ المراد(-ح-)انّ الكفائيّ بفعل من يختار فعله يصير متعيّنا عليه فيصير بمنزله الواجب المعيّن فى عدم جواز تملّك الغير له و فيه أيضا تأمّل ظاهر(-فت-) قوله(-قدّه-)فيما يملكه أو يستحقّه غيره(-إلخ-) الظّاهر انّ غيره فاعل للفعلين على سبيل التّنازع و الظّاهر انّ المراد بالغير هو الأمر و التّملّك يحتمل ان يكون مصدرا من باب التّفعّل مضافا الى المفعول و الفاعل مقدّر يعنى لتملّكى منفعتك و يحتمل ان يكون مضارعا مخاطبا من باب التّفصيل و المفعول الأوّل محذوف يعنى لتملكنى و لعلّ وجه التّرديد انّ الواجب الكفائى ان فعله غير المخاطب الموجر يكون المخاطب مالكا لفعله لخروجه من الوجوب(-ح-)و ان فعله المخاطب وقع واجبا مستحقّا للغير غير مملوك له فكيف يملكه غيره و لعلّ المراد بمملوكيّته له تسلّطه و استيلاؤه عليه لا الملك الحقيقى فإنّ عمل الحرّ ليس مملوكا له و ان كان مسلّطا على تمليكه لغيره إذا لم يكن مانع عن ذلك فيكون المتحصّل انّ العمل المملوك أو المستحقّ للغير المؤجر إذا لم يكن الاستيجار عليه فلا يصحّ الاستيجار على المردّد بينه و بين ما يكون مملوكا له و مسلّطا عليه له و الإنصاف انّ العباره لا(-تخ-) عن إجمال و التباس فى المراد قوله(-قدّه-)فثواب الإنقاذ و الإزاله يقع للمستأجر دون الأجير(-إلخ-) يشكل بأنّه ان أريد بذلك انّ ثواب الإزاله و الإنقاذ بمعنى التّسبيب لهما يرجع الى المستأجر فهو مما ليس من الفعل المستأجر عليه فإنّهما من فعل نفس المستأجر لا الموجر و ان أريد ثواب فعل مباشره الإزاله و الإنقاذ فهو ممّا لا وجه لرجوعه إلى المستأجر إذا لم يكن فعل الأجير على وجه النّيابه و ان أريد خصوص صوره يكون الإجاره على وجه النّيابه فسيجيء من المصنّف(-قدّه-)انّه خارج عن محلّ الكلام معلّلا بقوله لانّ محلّ الكلام أخذ الأجره على ما هو واجب على الأجير لا على النّيابه فيما هو واجب على المستأجر قوله(-قدّه-)نعم يسقط الفعل عنه لقيام المستأجر به و لو بالاستنابه(-إلخ-) قد يستشكل فى ذلك بأنّ الواجب الكفائيّ ان كان هو الفعل لا بعنوان النّيابه فكيف يصحّ اجاره نفسه لعنوان النّيابه المنافى لعنوان الواجب الكفائيّ المفوّت له و كيف يصحّ تعلّق أمر الإجاره عينا بعنوان النّيابه مع فرض تعلّق الأمر الكفائى بما ينافيه و هو إتيان الفعل بغير عنوان النّيابه نعم لو فرض كون الاستيجار قبل تعلّق الوجوب الكفائيّ على الأجير عرض الوجوب الكفائى بعد الاستيجار و مضىّ زمان يمكن العمل بمقتضى الإجاره فيه سقط عنه الوجوب الكفائى(-ح-)و تعيّن عليه العمل بمقتضى الإجاره لأنّ الواجب الكفائى لا يزاحم به الوجوب العينى كما انّه لو فرض(-ح-)عروض الوجوب العينىّ العرضىّ على مورد الإجاره وقع التّزاحم بين الأمرين فيراعى الأهمّ منهما و على التّقديرين لا يكون من اجتماع أمر الإجاره مع الواجب الكفائى و ان كان الأعمّ من إتيانه على وجه النّيابه أو لا على وجه النّيابه فما يتأتى به الأجير عين الواجب عليه كفايه فكيف يكون السّقوط بفعل المستأجر المنوب عنه له بالنّيابه غايه الأمر ان يكون السّقوط بمجموع العنوانين لكون المأتى به مصداقا للفعل الواجب على الأجير أصاله و فعل المنوب عنه تنزيلا

فلا وجه لاستناد السّقوط تعيينا الى فعل المستأجر نيابه قوله(-قدّه-)أو إسقاطه به(-إلخ-) قد يمثّل ذلك بما إذا استأجر أحد الشّخصين الواجب عليهما الواجب الكفائى الأخر للنّيابه عنه فى هذا الفعل بناء على ما تقدّم من انّ السّقوط(-ح-)بفعل المستأجر بالنّيابه لا بفعل الأجير و فيه ما تقدّم من صحّه قصد الامتثال للأجير فى صوره صحّه الإجاره الاّ ان يريد بالسّببيّه المستفاده من الباء فى المقام الأعمّ من التّامّه و النّاقصه قوله(-قدّه-)أو عنده يمكن فرض ذلك فيما إذا استأجر أحد الشّخصين الواجب على كلّ منهما دفن ميّت مسلم الأخر لدفن ميّت أعمّ من ان يكون مسلما أو كافر الغرض صحيح كدفع تأذّى النّاس بمحبيه؟؟؟؟ فدفن الميّت الواجب عليهما دفنه ثالث فى حال اشتغال الأجير بدفن الكافر قوله(-قدّه-)و ان لم يصلح لا يخفى انّه لا وجه لعدم الصّلاحيّه مع فرض صدق عنوان الواجب على مورد الإجاره و عدم منافاه الإجاره للوجوب كما هو المفروض مثلا إذا كان الواجب عليه دفن ميّت فاستأجره لدفنه فدفنه فانّ الامتثال حاصل بالدّفن لا محاله مع فرض عدم منافاه الإجاره لتحقّق عنوان الواجب فإنّ الإتيان بالمأمور به على وجه مقتض للاجزاء لا محاله الاّ ان يكون المراد ممّا ذكره قدّس سرّه من صدق عنوان الواجب على مورد الإجاره الصّدق فى الجمله و لو كان مورد الإجاره أعم من عنوان الواجب(-مط-) أو من وجه كما لو فرض الواجب على الأجير دفن مسلم فاستأجره لدفن ميّت أعمّ من ان يكون مسلما أو كافرا قوله(-قدّه-)فانّ هذا حكم شرعىّ لا من باب المعاوضه(-إلخ-) قد يمكن ان يقال انّه لو كان أكل المال بإزاء الواجب أكلا للمال بالباطل لكان اكله له بلا عوض ايضا أكلا للمال بالباطل بالأولويّه لوضوح ان أكل المال بإزاء ما لا يصلح للعوضيّه انّما يكون أكلا للمال بالباطل من حيث كونه راجعا إلى أكل المال بلا عوض فكما أن الإذن فى ذلك إذن فى أكل المال بالباطل فكذا الإذن فى أكله ابتداء بلا عوض فالحاصل انّه لو كان الرّخصه فى أكل المال فى مقابل العمل الواجب إذنا فى الأكل بالباطل فيكون الاذن فى أكل الوصىّ لمال الصّبىّ أو ماله فى كل مال اليتيم سواء كان ذلك باعتبار المقابله لعمله أو لا امّا الأوّل فباعتراف المستدلّ و امّا الثّانى فلما عرفت من انّ حرمه الأوّل انّما هو باعتبار أوله الى الثّانى فلا يعقل تحريمه دونه و يمكن الجواب بأنّ المقصود نفى اعتبار المعاوضه المالكيّه بين عمل الوصىّ بعد اعتبار وجوبه عليه و بين ما رخّص فى أكله من مال الصّغير و ذلك لا ينافى كون رخصه الشّارع للأكل من مال الصّبىّ أو الميّت باعتبار فعل الوصىّ لما أمر به من عمل الوصايه و بملاحظته و بهذا الاعتبار يخرج هذه الرّخصه عن الرّخصه فى أكل الباطل و الحاصل انّ اعتبار العوضيّه انّما هو فى نظر الشّارع و الوجوب و الرّخصه متفرّعان عليه و المحظور انّما هو اعتبار المالكيّه بين فعل بعد اعتبار وجوبه و بين ما يجعل بدلا و عوضا بإزائه فهو نظير ما إذا أمرت أحد الصّغيرين الدّاخلين تحت ولايتك بعمل له منفعه للآخر و أذنته فى أكل مال المنتفع فانّ ذلك ليس من المعاوضه بين الصّبيّين لعمل أحدهما بعد اعتبار وجوبه من الولىّ بمال الأخر أو إباحه ماله بل هو إيجاب و رخصه من الولىّ فى الأمرين يلاحظه صلاحيّه المقابله و المعاوضه بين الأمرين فالإيجاب و الرّخصه مترتّبان على ثبوت هذه الملاحظه و الصّلاحيّه

فى نفس الأمر لا انّ الرّخصه مترتّبه على وقوع المعاوضه بين الصّبيين حقيقه كما هو محلّ الكلام قوله(-قدّه-)فان قلنا بكفايه الإخلاص بالقدر المشترك الظّاهر كون المراد بالتّخيير التّخيير العقلى و امّا التّخيير الشّرعى فلا يبعد الحكم بالفساد(-مط-) قوله(-قدّه-)لانّ محلّ الكلام أخذ الأجره على ما هو واجب على الأجير(-إلخ-) لو فرض كون الواجب الفعل الأعمّ مما وقع على وجه الأصاله و النّيابه يكون الأجره على الفعل نيابه اجره على ما هو واجب على الأجير قوله(-قدّه-)و هيهنا اشكال مشهور(-إلخ-) إطلاق الاشكال لقسمى الواجب الكفائى و العينى مبنىّ على إطلاق دليل المنع و امّا على ما اختاره(-المصنف-) (-قدّه-)فيختصّ الاشكال بالقسم الثّانى و يمكن تعميم الاشكال الوارد فى المقام على الثّانى أيضا بناء على انّ الجواز فى الواجب الكفائى بناء على التفصيل مختص ببعض أطرافه يعنى يجوز لبعض من يجب فلهم فعل الوجوب الكفائى أخذ الأجره عليه فلو أخذ جميعهم الأجره على فعل يكون الكلّ اثمين بذلك مثلا إذا وجب الجهاد كفايه على جماعه خاصّه دون غيرهم لفقدهم شرائط الوجوب فلا يجوز لجميع الجماعه الواجب عليهم الجهاد كفايه أخذ الأجره ممّن لا يجب عليهم لانّ للموجر الخارج إلزامهم بالجهاد مع امتناع جميعهم عن الجهاد فلا احترام لعملهم فيكون أكلهم المال بإزاء ما لا احترام له من العمل أكلا للمال بالباطل كما ذكر فى الواجب العينى و فيما نحن فيه كذلك حيث انّ من وجب عليهم الصّناعات كفايه يحكم بجواز أخذ الأجره لجميعهم و ما جرت عليه السّيره هو ذلك ايضا فتدبّر قوله(-قدّه-)الأوّل لا يخفى انّ دعوى التّخصيص بالأمرين انما يتمّ مع عدم تماميّه بعض الوجوه الاتيه الرّاجعه إلى التّخصيص و الّا فلا مورد للتّخصيص قوله(-قدّه-) اختصاص جواز الأخذ بصوره قيام من به الكفايه ان أريد بقيام من به الكفايه مجرّد وجود شخص أخر قادر على هذا الواجب غير هذا العامل بأجره الّذى هو اللاّزم المساوى لفرض الوجوب الكفائى فيصير محصّل جوابه الفرق بين الوجوب الكفائى و العينى و الالتزام بجواز أخذ الأجره فى الأوّل و هو مخالف لما حكاه عنه المصنّف قريبا من ردّه على فخر المحقّقين قدّس سرّهما المفصّل بين الواجب الكفائى التّوصّلى و غيره بالجواز فى الأوّل دون الثّانى بمخالفته لنصّ الأصحاب فكيف يجيب فى هذا المقام بما صرّح هناك بتصريح الأصحاب على خلافه مضافا الى انّ الظّاهر إرادته الجواب عن الاشكال على(-المشهور-)لا مجرّد اختيار نفسه جوابا و ان لم يكن مرضيّا عند(-المشهور-)و ان أريد بقيام الغير به امتثال الغير لهذا الواجب الكفائى؟؟؟؟؟ فتحصل ان الواجب الكفائى بعد قيام البعض به يخرج عن الوجوب الكفائى فلا بأس بأخذ الأجره عليه فلا ريب انّ بعد فعل الغير له لا يبقى مورد حتّى ينازع فى جواز أخذ الأجره عليه و عدمه مع انّ الكلام فى فعل هذا الّذى فعل و انّه هل كان يجوز أخذ الأجره عليه أولا فإن قيل بالجواز فهو عين الإشكال لأنّه أخذ للأجره على الواجب فانّ السّقوط كان بفعله فالفعل كان واجبا عليه و ان التزم بالمنع فهو مخالف للسّيره و الإجماع و من هنا يسقط الجواب بأنّا نفرض أمورا واقعا لا متعدّده يترتّب الاختلال على ترك مجموعها لا كلّ واحد منها فإذا فعل بعض الصّانعين بعضها سقط الوجوب عن السّائرين لفرض عدم الاختلال بترك باقى الأمور بعد فعل البعض و

الاشكال المتقدّم انّما يتوجّه إذا كان ما يترتّب الاختلال على تركه امرا واحدا أو أمورا متعدّده يترتب الاختلال على ترك كلّ واحد منها لما عرفت من انّ الاشكال متوجّه على نفس الفعل المأتى به أوّلا و يمكن ان يكون المراد انّ الواجبات الكفائيّه لأجل اختلال النّظام بتركها لا يكون واجبه فى جميع الأزمنه فإنّ جلّها مما لا يترتب على تركها فى بعض الأزمنه لا أقلّ مقدار يوم أو يومين أو ثلاثه اختلال نظام ففعلها فى هذا الزّمان الّذى لا يضرّ تركها باختلال النّظام لا يكون واجبا أصلا فلا بأس بأخذ الأجره عليها(-ح-)و بعد وقوع المعاملات فى هذا الزّمان لا يتحقّق الوجوب بالنّسبه إلى زمان كان يتحقّق الوجوب فيه لو لا العمل المتقدّم فلا بأس بأخذه الأجره فى الزّمن اللاحق بمقدار الزّمن السّابق بعد العمل فى هذا الزّمن الثّانى لا يتحقّق الوجوب بالنّسبه إلى الزّمن الثّالث مثل ما قلناه فى الزّمن الثّانى و هكذا الكلام بالنّسبه إلى الزّمن الرّابع و الخامس إلى أخر الأزمنه فلا يتحقق الوجوب الكفائى فى شىء من الأزمنه و يمكن الجواب عن هذا التّقريب بأنّ مجرّد عدم توقّف النّظام على فعل الصّناعات فى خصوص بعض الأزمنه لا يقتضى عدم وجوبها مع فرض توقّفه عليها فى الزّمن المتأخّر غايه الأمر أنّها(-ح-)تكون من الواجبات الموسّعه لجواز تأخيرها إلى زمان يختلّ النّظام بتأخيرها عنه فيرجع الأمر إلى تجويز أخذ الأجره على الواجب الموسّع ما دام موسّعا دون المضيّق و التّحقيق انّ الموارد و مقدار التّقديمات مختلفه ففى بعض موارد التّقديم لا يحكم العرف و العقلاء يكون المتقدّم مقدّمه واجبه للمستأجر قوله قدّس سرّه دون ما يجب لغيره كالصّنايع(-إلخ-) يعنى انّ فعل الصّنائع واجب من حيث كونها مقدّمه لحفظ النّظام الواجب لكن لا يخفى انّ فعل الصّنائع بالنّسبه الى ما يترتّب عليها من حفظ النّظام من قبيل المقدّمه المتّحده مع ذيها فى الوجود كالإلقاء فى النّار و الإحراق و فرى الأوداج و القتل و الضّرب و الإيلام و التّأدّب لوضوح انّ حفظهم للنّظام يتحقّق منهم فى الخارج بنفس هذه الأفعال و لا يصدر منهم بعد ذلك فعل أخر يكون هو حفظا للنّظام حتّى يكون الصّناعات مقدّمه مغايره فى الوجود مع ذيها و من المقرّر فى محلّه انّ مثل هذه المقدّمه غير متّصفه بالوجوب و انّ الوجوب المقدّمىّ من عوارض المقدّمات المغايره لذيها فى الخارج لا المغايره فى مجرّد الاعتبار و الذّهن إذ لا مقدّميّه فى الذّهن و لا وجوب باعتباره لذى المقدّمه فضلا عن مقدّميّته و المفروض الاتحاد فى الخارج و لا معنى لإيجاب الشّىء للتوصّل الى نفسه و لو رجع الجواب(-ح-)الى انّ مجرّد تغاير هذا العنوان لعنوان الواجب كاف فى جواز أخذ الأجره عليه و ان اتّحد مع الواجب فى الوجود الخارجى فهو مقطوع البطلان جزما و الّا لسقط القول بعدم جواز أخذ الأجره على الواجبات عن الثّمره رأسا إذ ما من واجب يراد الاستيجار عليه الا و يمكن فرض عنوان أخر متّحد معه فى الوجود فيصحّ الإجاره و يحصل الغرض من الاستيجار على الواجب إلّا فى التّعبّديّات قوله(-قدّه-)الخامس انّ المنع عن أخذ الأجره على الصّناعات(-إلخ-) لا يخفى انّ هذا الوجه ليس جوابا عن الإشكال إذ ليس الإشكال

الاّ على تقدير ثبوت جواز الاستيجار على الواجبات و هذا الوجه مثبت لجواز الاستيجار فهو محقّق للإشكال نظير التّسالم و السّيره المستمره على أخذ الأجره على الواجبات لا رافع له الاّ ان يكون الجواب راجعا الى دعوى خروج المورد بالدّليل العقلى و هو لزوم اختلال النّظام نظير الجواب الثّانى بالخروج بالإجماع و السّيره لكنّه خلاف سوق الكلام مضافا الى انّه لا يتمّ لو كان مستند الامتناع الدّليل العقلى أو النّقلى الغير القابل للتّخصيص كحرمه أكل المال بالباطل و لا لعدم تعرّضهم فى عنواناتهم و معاقد إجماعاتهم لهذا الاستثناء قوله(-قدّه-)و فيه انّ المشاهد بالوجدان(-إلخ-) لا يخفى انّه لو سلّم ما ذكر لكن لا يدفع به أصل الاستدلال و هو عدم اقدام النّاس غالبا بل الاّ ما شدّ على العمل للغير مجّانا فيتحقّق المعصيه غالبا و ينتقض الغرض و لا يترتّب على هذا التّكليف الأثر المقصود و هو حفظ النّظام و رفع الاختلال قوله(-قدّه-)مشروط بالعوض ان أريد من الاشتراط بالعوض الاشتراط بالاقدام على العوض و عدم الامتناع من الالتزام و لو لم يتحقّق الالتزام فعلا بعقد إجاره أو جعاله أو نحوهما فيكون الالتزام و الإلزام و إيقاع العقد بعد ذلك اجاره و استئجارا على الواجب لانّ الشّرط الحاصل بالفرض هو الاقدام و عدم الامتناع المتحقّق قبل العقد فيجب العمل قبل العقد فالعقد عقد على الواجب و ان أريد الاشتراط بنفس العقد و الالتزام فللصّانع و الكاسب الامتناع عن أصل العقد لانّ تحصيل مقدّمه الواجب المشروط ليس بواجب فيتحقّق الاختلال و الحاصل انّه لا يترتّب على الإيجاب بهذا النّحو الغرض المقصود و هو الإلزام بإبقاء النّظام و المنع عن الإخلال و على الأوّل و ان كان يترتّب عليه هذا الغرض لانّ تحقّق شرط الوجوب ليس باختيار الصّانع الأجير بل باختيار المستأجر و اقدامه على بدل الأجره فيجب الاقدام على العمل به(-ح-)لكن يرد عليه ما تقدّم من عدم حصول الفرار فيه عن المحظور و هو لزوم أخذ الأجره على الواجب قوله يتوقّف عليه بناء الحياه فى بعض الأوقات أنّ أمثال ما ذكر ممّا يتوقّف عليه حفظ نفس أو نفوس بالخصوص أحيانا خارج عن محلّ النّقض الثّابت بالإجماع و السّيره و هو الصّنائع المتوقّفه عليها حفظ النّظام النّوعىّ إذ من الواضح انّ النظام النّوعىّ لا يختلّ بموت شخص أو أشخاص و الالتزام بحرمه أخذ العوض فى الأمثله المزبوره فى الفرض المزبور ممّا لم يعلم مخالفته لإجماع و لا سيره فلا مانع من الالتزام بها فلا نقض بها مع انّ للمجيب المطالبه بدليل الوجوب المطلق فى الموارد المذكوره لم لا يكتفى بالوجوب المشروط على تقدير الالتزام فى سائر الموارد الاّ ان يقال انّه إذا دار الأمر بين تلف عمل محترم لشخص و نفس محترمه لاخر تعيّن الأوّل بحكم العقل و المعلوم من النّقل عند دوران الأمر بينهما فيجب على الفصاد الفصد مع ترتّب تلف النّفس على تركه الاّ ان يمنع اقتضاء ما ذكر من الدّوران لوجوب بذل العمل مجّانا بل له البذل بعوض بمقتضى ما دلّ على احترام عمل المؤمن فإنّ وجوب بذل المال للغير عند توقّف حيوته على صرف المال ايضا من قبيل الدّوران المزبور مع انّهم لم يحكموا فيه بجواز تصرّف من يتوقّف حيوته على صرف مال الغير مجّانا و كذا فى صوره صرف ذى المال؟؟؟ المال فى حفظ حيوه الغير مع عدم قدره نفسه على الصّرف لمرض

أو زمن لو إغمـاء أو نحوها من موانع المباشـره و كـذا الـدّوران بين المالين كما لو دار الأمر بين تلف قـدر زيـد و بقره عمرو إذا دخلت رأسـها فى القـدر و لم يمكن اسـتخلاصه الاـ بتلف أحـدهما فـإنّه يكسـر القـدر لاسـتخلاص البقره و يعزم صاحب البقره بتفاوت ما بين صحيح القدر و مكسوره إذا لم يكن الدّوران بفعل صاحب القدر و بالجمله قدوران الأمر بين تلف مالين أو مال و نفس لا يقتضى كون تلف المال مجّانا على مالكه فكذا فيما نحن فيه فانّ عمل المسلم ايضا مال موضوعا أو حكما فإذا دار الأمر بينه و بين غيره فى التّلف فالوجه ان يحكم بلزوم بـذل العمل على صاحبه مع جواز أخـذ الأجره عليه فمن بذل له المال و صـينت حيوته فان قيل شـرط الوجوب على ما ذكره المجيب غير حاصل ما لم يقدم من يقع العمل له فى بذل المال و العوض عن العمل و لاـ يلزم ممّـا ذكر من الـدّوران اقـدام من يقع له العمل فى البـذل قلت البـذل لازم مع عـدم اقـدام العامل على العمل الّا بالبـذل لتوقّف حيوته الواجب حفظهـا عليه على العمـل المتوقّف على البـذل بـالفرض و مـا لاـ يتمّ الواجب الاّـ به فهو واجب و لاـ معنى لوجوب ما يتوقّف حيوته عليه على غيره دون نفسه و(-ح-)فإن أقـدم على البـذل فهو و الاّ أقـدم وليّه عليه بإجباره على البذل أو ببـذله من قبله فيما له أو فى ذمّته و لو كان الوليّ هو نفس العامل فيتحقّق الشّـرط و هو بـذله أو بـذل وليّه فان قيل المراد بالاقدام على البذل الاقدام على بذل القيمه العادله للعمل أو بدل كلّما يقترحه العامل فان كان المراد الأوّل لزم مخالفه دليل سـلطنه النّاس على أنفسـهم بـل و على أموالهم بنـاء على كون عمـل الحرّ مالاـ قبل الإجاره لوضوح أنّ إلزام الشّـخص بالعمل فى مقابل القيمه العادله و ان لم يرض به العامل رفع لتسلّطه على نفسه و ماله و مضافا الى مخالفته السّـيره المستمرّه بين النّاس من عدم إلزام العامل بـالقيمه العـادله مع عـدم رضـاه بهـا و ان كـان الثّانى فهو فى معنى الرّخصه على التّرك(-مط-)إذ للعامل(-ح-)ان يختار للأجره مبلغا بحجه؟؟؟ لا يقدم عليه من يقع العمل له فلا يكون(-ح-)باذلا للأجره فلا يتحقّق وجوب و الحاصل انّ اختيار تحصيل شرط الوجوب(-ح-)يكون بيد العامل فله التّرك بترك تحصـيل الشّرط و هو البذل باختياره مبلغا للعمل لا يقدم أحد عليه قلت يمكن الاـلتزام بالأـوّل و مخالفته لما ذكر و من العمومات غير ضائره بعـد قيام الـدّليل مع انّ الالتزام بأصل وجوب الصّـِناعات الّـذى هو مبنى الاشـكال التزام بتخصيص تلك العمومات و دعوى الاشتراط تقليل فى التّخصيص لا تكثير فيه لخروج مورد عدم الشّرط(-ح-)عن عنـوان المخصّـِص نعم يزيـد فى التّخصـيص من حيث الاـلتزام بكون الواجب العمـل بحسب القيمه العـادله(-فت-)فـإنّ الإنصاف انّ مخالفه هذا الالتزام للسّـِيره القطعيّه بعدم منع أرباب الصّنائع عن أخذ الزّائد عن الأجره العادله ممّا لا ينبغى ان يرتاب فيه قوله (-قـدّه-)السّـابع انّ وجوب الصّـِناعات(-إلـخ-) لعلّ المراد انّ الواجب بمقتضـى المقـدّميّه لحفظ النّظام هو بـذل النّفس بـالمعنى الأـعمّ الشّامـل للعمل المجانىّ التّبرّعىّ و العمل بالعوض فانّ ما يلزم من عـدمه عـدم الحفظ هو ذلك لا خصوص الفعل المجّانىّ لوضوح انّه لا يلزم عدمه عدم الحفظ و الاختلال فيكون من قبيل الواجب التّخييرىّ

و لا ـ مانع من أخذ الأجره على بعض الافراد الواجب التّخييريّ لكن قد يشكل بأنّ قصد المجّانيّه أو العوض ان كانا من القيود المعدّده للواجب الّتى يتحقّق باعتبارها تخيير عقليّ أو شرعى لثبت التّخيير فى كلّ موضع لم يقيّد موضوع الوجوب بالمجانيّه فيصير محصّل الجواب انّه يجوز أخذ العوض على الواجبات الاّ ما ثبت من دليله أو من الخارج اراده فعله مجانا فيصير الحاصل إنكار ما بنى عليه أصل الإشكال من أصاله المنع عن أخذ الأجره على الواجبات و دعوى انّ الأصل جواز أخذ الأجره عليها الاّ ما ثبت من دليله أو من الخارج مجّانيّته و ان ادّعى انّ الإجماع على المنع دالّ على اعتبار المجانيّه فى جميع الواجبات فيبقى الإشكال بحاله فإنّ عدم اقتضاء دليل الوجوب للمجّانيّه(-ح-)غير مفيد مع ثبوت الدّليل العامّ المزبور قوله(-قدّه-)و فيه انّه(-إلخ-) لعلّ حاصله يرجع الى ما ذكرناه من انّ إحياء النّفس و حفظ النّظام متوقّف على نفس العمل و التّقسيم إلى المجانيّه و غير المجانيّه لو كان مفيد الكان ذلك مفيدا فى سائر الواجبات إذ التّقسيم إلى المجانيّه و غير المجانيّه صار فى الجميع و الاّ لم يكن معنى النّزاع فى جواز أخذ الأجره عليها و عدمه كما هو ظاهر قوله(-قدّه-)فهو من جهه الإجماع و النّصوص المستفيضه على انّ له ان يأخذ شيئا لا يخفى انّ المدّعى عدم كون المورد من باب المعاوضه المالكيّه فلا ينافى ذلك كون حكم الشّارع بذلك من باب العوضيّه بمعنى انّ الشّارع كأنه لاحظ ما يسوى العمل و حكم بوجوب العمل عليه و جواز أخذ الأجره و قد مرّ توضيح ذلك فيما تقدّم فهو نظير حكم الشّارع بثبوت بدل التّالف فى ذمّه من تلف مال الغير فى يده فى موارد اليد الموجب للضّمان من دون اعتبار معاوضه بين المالكين و ليس المراد عدم كون المأخوذ عوضا للعمل حتّى يورد عليه بأنّ المستفاد من الاخبار كون ذلك على وجه العوضيّه للعمل قوله(-قدّه-)و لأنّه إذا فرض احترام عمله قد يمكن ان يدّعى منافاه ذلك لما تقدّم من انّ وجوب الشّىء مستلزم لوجوب الإلزام عليه مع الامتناع الملازم لعدم احترامه المستلزم؟؟؟ لكون أكل المال فى مقابله أكلا للمال بالباطل فانّ تلك الملازمه على تقدير ثبوتها مما لا يقبل التّخصيص بالإجماع و النّصّ و كذا حرمه أكل المال بالباطل و لو ثبت الاحترام فى بعض الواجبات تحقّق بطلان ملازمه وجوب الإلزام مع الامتناع لعدم الاحترام و يمكن الجواب بمعونه التّأمّل فى ما مرّ فى الحاشيه السّابقه فلاحظ و تأمّل قوله(-قدّه-)و اما باذل المال للمضطرّ فهو انما يرجع بعوض المبذول لا بأجره البذل يمكن ان يقال انّه لو كان الإلزام على البذل مع الامتناع موجبا لعدم احترام عمله و عدم جواز أخذ الأجره عليه فكذا إلزامه برفع اليد عن المبذول مع امتناعه عن ذلك موجب لعدم احترام ماله فيكون أخذ المال بإزائه أكلا للمال بالباطل فانّ من توقّف حيوه غيره على إتلاف ماله يجوز لهذا الغير إتلاف ماله و ليس للمالك الامتناع عن ذلك و الحاصل انّا لا نعرف فرقا بين البذل و المبذول مع فرض مقابله كلّ منهما بالمال من حيث اقتضاء الإلزام عليهما مع الامتناع لعدم الاحترام و يمكن الجواب بالفرق بين الأمرين بأنّ عمل الحرام لا ـ ماليّه له و مقابلته بالمال إنما هو باعتبار احترامه فإذا يبقى احترامه؟؟؟ فلا معنى لمقابلته بالمال؟؟؟ و أخذ مال بإزائه بخلاف العين الّتى يجب عدم الامتناع من صرف المحتاج

ص :۱۵۶

فى حفظ حيوته اليه فيما يحتاج إليه فإن ماليّته لا تسلب عنه بوجوب عدم الامتناع عن صرف هذا الغير له قطعا لوضوح انّ المال لا يصير بذلك بمنزله الخمر و الخنزير و نحوهما الّتى لا ماليّه لها و لو فى نظر الشّارع و لهذا لو أتلفه ثالث فى هذه الحال اغرم بالبدل مثلا أو قيمه قطعا و هذا بخلاف العمل الواجب فإنّه لا يغرم كلّ من ألزمه عليه مع الامتناع بما كان يلزم به بإلزامه عليه لو لم يكن واجبا و من هنا يمكن الفرق بين الأمرين حتّى لو قلنا بكون عمل الحرّ مالا قبل المعاوضه عليه فانّ جواز إلزام كلّ أحد له عليه يقتضى سلب ماليّته بخلاف العين المملوكه فإنّ جواز إلزامه على عدم الامتناع عن صرف المحتاج له فيما يحتاج اليه لا يقتضى سلب ماليّته و السّرّ انّ الإلزام بالعمل عين استيفائه و إتلافه فيكون الاذن فى الإلزام إذنا فى الإتلاف و الاستيفاء بخلاف العين لوضوح انّ الإلزام بعد الامتناع عن تصرّف الغير ليس استيفاء و لا إتلافا بل هو إلزام بعدم امتناعه عن تصرّف المستوفى و المتلف و هو المحتاج قوله(-قدّه-)ففهم لعلّه إشاره الى ما مرّ من الاشكال و دفعه قوله(-قدّه-)و من هذا القبيل أخذ الطّبيب الأجره على الحضور عند المريض إذا تعيّن علاجه فانّ العلاج و ان كان معيّنا عليه الّا انّ الجمع بينه و بين المريض مقدّمه للعلاج واجب كفائىّ بينه و بين أولياء المريض قد يمكن ان يقال انّ وجوب الشّىء عينا يقتضى وجوب مقدّمته كذلك نعم قد يكون فعل الغير مسقطا للوجوب المقدّمىّ عمن يجب عليه كغسل الثّياب لما يتوقّف على الطّهاره من الواجبات فانّ الغسل(-ح-)واجب مقدّمىّ على من يجب عليه المتوقّف على الطّهاره و ان كان يسقط بفعل غيره لو غسل الغير ثوبه لا انّ الغسل واجب كفائى عليهما إذ لا معنى لوجوب مقدّمه الواجب على غير و لو بالوجوب التّخييرىّ مضافا الى انّ الوجوب الكفائىّ على أولياء المريض ان كان وجوبا نفسيّا فهو مما لا وجه له قطعا لوضوح أنّ الإحضار عند الطّبيب ليس مقصودا لذاته قطعا و ان كان وجوبا غيريّا من حيث وجوب الغير على الغير و هو الطّبيب فهو مما لا وجه له لما عرفت و ما هو واضح من عدم وجوب مقدّمه الواجب على شخص على غيره و ان كان من حيث وجوب ذى المقدّمه على نفسه فهو خلاف مفروض العباره فإنّ المذكور فى العباره وجوب العلاج عينا على الطّبيب لا تخييرا بينه و بين أولياء المريض فان قيل الأولياء ايضا قادرون على العلاج بواسطه قدرتهم على الاستعلام من الطّبيب بالجمع بينه و بين المريض قلنا القدره انما يحصل بالإعلام لا بمجرّد الاستعلام و الاعلام غير مقدور للمكلّف و الواجب بالنّسبه إلى المقدّمه الغير المقدوره مشروط لا محاله و مقدّمات الواجب المشروط غير واجبه مضافا الى منافاه ذلك لظاهر العباده فإنّ وجوب العلاج على الأولياء يقتضى كون الوجوب على الطّبيب تخييريّا و مقتضى العباره كون الوجوب عليه تعيينا الّا ان يحمل وجوب العلاج عينا على وجوب الاعلام عينا بالمرض أو العلاج و هو يحتاج الى شاهد من العباره مفقود قوله(-قدّه-)و من هذا القبيل الاستيجار على العباده للّه(-تع-)أصاله لا نيابه و إهداء ثوابها إلى المستأجر لا إشكال فى الفساد بناء

على الأصل التقدّم إذا كان الاستيجار على مجموع العمل و الإهداء و امّا إذا كان الاستيجار على مجرّد إهداء العلى الكذائى أو ثوابه لا على المجموع و ان كان يجب عليه(-ح-)نفس العمل مقدّمه للإهداء المستأجر عليه أمكن القول بصحّه الإجاره و العباده إذ يمكن قصد التّقرّب(-ح-)فى نفس العمل و إلغاء اعتبار التّوصّل به الى ما يستحقه الغير أصاله و ان كان مقصودا تبعا لانّ القصد التّبعى لا يوجب الفساد و لا يردّ ذلك ما مرّ فى بيان عدم اجداء العمل بهذا النّحو فى متعلّق الإجاره فى صحّه الاستيجار من انّ مورد الإجاره لا بدّ و ان يكون عملا قابلا لأن يؤتى به بعقد الإجاره و يؤتى به لأجل استحقاق المستأجر لأنّ ذلك فى نفس المتعلّق و المورد للإجاره لا فى مقدّماته كما فى صلاه الظّهر المقدّمه لصلاه العصر فإنّ الإتيان بها لأجل الأمر المقدّمىّ لصلاه العصر ان لم يكن نافيا للقربه المعتبره فيها فكذا يقال فيما نحن فيه انّ الإتيان بالعباده لأجل الأمر المقدّمىّ للوفاء بعقد الإجاره غير مناف للقربه المعتبره فيها و هذا وجه أخر لعدم المانع عن الصّحه فى الاستيجار على ذى المقدمه و هو نفس الإهداء و ان كان منافيا له ثبت انّه لا يعتبر فى الأمر المقدمى إمكان الإتيان به لأجل الأمر المقدّمىّ و الا لزم عدم مقدميّه صلاه الظهر صلاه العصر أو انفكاك الأمر بذى المقدمه عن الأمر بمقدّمته أو عدم اعتبار القربه فى الأمر بصلاه الظهر مثلا و اللّوازم باطله بالعقل فى الثّانى و الشّرعىّ القطعىّ فى الآخرين قوله(-قده-)عاد الى الغير نفع بناء المسجد(-إلخ-) يحتمل ان يكون المراد نفع البناء بالمعنى الأعمّ من التّسبيب و المباشره و ان كان مصداقه فى المقام هو الأوّل و هذا العنوان و ان كان فعل المستأجر الاّ انّه لمّا كان تحقّق هذا العنوان متوقّفا على فعل الأجير لوضوح انّ تحقّق عنوان التّسبيب لا يتحقّق الاّ بترتّب المسبّب الّذى هو فعل الأجير صح انّ تحقّق الثّواب المستأجر حاصل بفعل الأجير و يحتمل ان يكون المراد نفع بناء الأجير يعنى ثوابه لكنّه يشكل بأنّه لم يعتبر للأجير ثواب إذ لم يعتبر فى عمله قصد القربه بأمر الإجاره فلا وجه لثبوت ثوابه للمستأجر و كذا لو فرض قصده للقربه باعتبار نفس بناء المسجد لقطعه النّظر عن الإجاره و أمرها و ملاحظه رجحان هذا العمل فى نفسه فإنّه لا دليل بل لا وجه لرجوع ثوابه إلى المستأجر و من هنا يعلم عدم إمكان الحمل على معادل الثّواب التّقديرىّ لعمل الأجير لو فرض بناؤه بنفسه للمسجد مع فرض عدم الإجاره قوله قدّس سرّه و ان اتّحد فى الخارج مع ما يعتبر فيه القربه(-إلخ-) يعنى انّ القربه المانعه عن صحّه الإجاره أعمّ من ان يكون معتبرا فى نفس مورد الإجاره كان يستأجره للصّلوه مثلا لنفسه أو يكون معتبرا فى ما يتّحد مع متعلّق الإجاره كان استاجره لتعليم الفاتحه فعلّمه ايّاها بقراءه الفاتحه فى ضمن الصّلوه الواجبه فإنّ مورد الإجاره ليس نفس الصّلوه بل هو التّعليم و لكن جعله فى الخارج متّحدا مع الصّلوه التى يعتبر فيها القربه فلا يتحقّق مورد الإجاره بهذا الفرد بل ان تمكّن بعد ذلك من التّعليم بفرد أخر وجب و الاّ امتنع العمل بمقتضى الإجاره و لم يستحقّ بذلك الأجره فإن قلت لا مانع من صحّه الإجاره فى المورد إذ الأجير متمكن من إتيان هذا الفرد الّذى هو مورد الاجتماع بقصد القربه و إلغاء اعتبار عنوان الوفاء بالإجاره مع تمكّنه من

امتثال أمر الإجاره و اعتبار عنوانه فى ضمن فرد أخر غير مجتمع مع الصّلوه فى الوجود الخارجىّ و المانع الّذى تقدم من المصنّف(-قدّه-)فى العباديات هو عدم صحّه الإجاره فى مورد لا يتمكّن من إتيانه بعنوان الوفاء بعقد الإجاره و هو انّما يتمّ فى مورد يكون متعلّق الإجاره نفس عنوان العباده أو ما ينحصر مصاديقه فى مصاديق العباده و امّا إذا كان أعمّ موردا من العباده فلا لحصول الإمكان المعتبر فى الصّحه بثبوت الفرد المفارق فيه الوفاء بعقد الإجاره عن العباده قلت نعم و لكنّ المانع الأخر الّذى ذكره قدّس سرّه فى مطلق الواجب الأعمّ من التّعبّدىّ و التّوصّلى جار فى المقام و هو انّ أخذ الأجره فى قبال الواجب الملزم بفعله مع قطع النّظر عن عقد الإجاره أكل للمال بالباطل فان قلت فيما نحن فيه ايضا عنوان العباده متّحد مع العنوان المستأجر عليه بأنّ المستأجر عليه هو الصّلوه بقصد النّيابه و هو عين الصّلوه الّتى هى عباده فيلزم ممّا ذكرت فساد الإجاره قلت المانع على ما حقّقه المصنّف(-قده-)انّما هو اجتماع عنوان العباده مع العنوان المستأجر عليه إذا كانا معدودين فعلين لشخص واحد بحيث يكون التّقرّب هو الأجير و امّا إذا كانا معدودين فعلين لشخصين و لو بالاعتبار بحيث يكون الفعل باعتبار كونه عباده مقرّبه فعلا لشخص و باعتبار العنوان الواقع موردا للإجاره فعل شخص أخر فلا منع كما فيما نحن فيه حيث انّ هذا الفعل باعتبار كونه عباده مقرّبه فعل للمنوب عنه و لو بالتّنزيل و الاعتبار حيث يقال انّه صلّى و لو مجازا و باعتبار كونه نيابه فعل للنّائب و مورد للإجاره لا يسند الى المنوب عنه و لو مجازا فلا للمنوب عنه انّه نائب و لو مجازا فالمتحصّل انّ مورد المنع هو ما إذا لزم من صحّه الإجاره اجتماع وصفى تحصيل القربه و تحصيل الأجره لشخص لا لشخصين كما فى مورد النّيابه قوله(-قده-)كذلك لا يؤتى على وجه العباده لنفسه ما استحقّه الغير منه بالإجاره(-إلخ-) لأنّ أكل المال بإزاء هذا الفرد الواجب أكل له بالباطل قوله(-قده-) لأنّ المستأجر يستحقّ الحركه المخصوصه عليه قد يستشكل فى ذلك بأنّه ان أريد باستحقاق المستأجر لتلك الحركه كونها موردا للإجاره فهو ممنوع لانّ الاستيجار على الحمل فى الطّواف فالطّواف قيد خارج عن مورد الإجاره و هذا هو الفارق بين هذه الصّوره و الصّوره المتقدّمه و ان أريد بالاستحقاق ما يعمّ مثل هذا الاستحقاق التّبعىّ للقيد و ان كان ذلك من حيث استحقاقه للمقيّد و لذا يلزم على القيد كما يلزم على المقيّد مع الامتناع فمنافاته مع مقربيّه القيد و عباديّته ممنوعه لعدم جريان شىء من الوجهين المتقدّمين لعدم صحه الاستيجار على الواجب فى المقام لعدم منافاه المقدميّه لقصد القربه كمنافاه الإجاره له كما فى صلاه الظّهر المقدّمه لصلاه العصر مع كونها عباده و قد مرّ توضيح ذلك و امّا الوجه الثّانى المشترك بين العبادات و غيرها و هو كون أكل المال بإزاء الواجب أكلا للمال بالباطل فلعدم كون المال المأكول فى مقابل المقدّمه و انّما هو جعل له و أكل له فى مقابل نفس ذى المقدّمه اللّهمّ الاّ ان يدّعى انّه يكفى فى تحقّق الأكل بالباطل كونها التّقييد ملحوظا فيما يبذل و يوكل المال بإزائه فإنّه من الخصوصيّات الملحوظه فى ماليّه الشّىء الّتى تزاد فى الآخره بلحاظها فهذه الزّياده المجعوله بلحاظ التّقييد يكون أكلها بإزاء ذلك أكلا للمال بالباطل و يمكن

ص :۱۵۹

ان يقال فى دفعه انّ الواجب النّفسىّ هو القيد لا التّقيّد و أكل الزّياده لو سلّم كونه أكلا بالباطل فإنّما هو فيما إذا كان الملحوظ خصوصيّه واجبه و المفروض فيما نحن فيه عدم وجوبها و الواجب انّما هو الفعل الخارج عن مورد الإجاره ذاتا و خصوصيّه الاّ ان يقال انّ التّقييد أمر انتزاعىّ من القيد و ذات المقيّد و لحاظ الأمر الانتزاعىّ راجع الى لحاظ المنتزع منه فيؤل الأمر بالأخره إلى أكل المال بلحاظ القيد و هو أكل بالباطل لما فرض من وجوب القيد فتدبّر و تأمّل جيّدا و من هنا يتّضح انّ مورد الفرض المحكوم بعدم اجتماع العباده فيه مع قيد الواجب بالاستيجار انّما هو فيما إذا كان الاستيجار على وجه يقتضى الوجوب المطلق لمورده المقيّد المستلزم لوجوب القيد و امّا إذا كان الاستيجار للمقيّد لا على وجه يقتضى وجوب القيد بمقتضى الأمر بالوفاء بعقد الإجاره بأن يكون مورد الإجاره المقيّد على فرض وقوع المقيّد المفروض تحقّق وقوعه فى الخارج بمقتضى وجوبه فى نفسه فهو خارج عن الفرض لعدم استحقاق الموجر للقيد(-ح-)و انّما يستحقّ المقيّد فى فرض وقوع القيد فلا مانع من صحّه القيد و وقوعه عباده بمقتضى وجوبه النّفسىّ العبادىّ و الظّاهر انّ هذا التّفصيل هو مراد الشّهيد الثّانى فيما يأتى من عبارته حيث حكم بالصّحه فى صوره الاستيجار للحمل فى طوافه و بالفساد فى صوره الاستيجار للحمل مطلقا لوضوح انّ مراده ليس الاستيجار للحمل(-مط-)يعنى و لو لا فى طواف أصلا إذ لا وجه للفساد(-ح-)بوجه من الوجوه و ينافيه قوله(-قده-)لأنّ الحركه المخصوصه قد صارت مستحقّه عليه لغيره فمراده الاستيجار للحمل فى الطّواف مطلقا يعنى و لو فى غير طواف نفسه؟؟؟ على وجه يكون الطّواف واجبا عليه بالوجوب المقدّمىّ لتحصيل العنوان المستأجر عليه و هو الّذى استوجهه (-المصنف-)قدّس سرّه فيما يأتى من عبارته قوله قدّس سرّه كما لو استاجر لحمل متاع (-الظ-)جريان الوجهين السّابقين هيهنا ايضا فلو استاجره لحمل متاع فى طواف نفسه المفروض الوقوع صحّ الطّواف و لو استوجر لحمله فى مطلق الطّواف على وجه يوجب الطّواف عليه من باب المقدّمه لم يصحّ احتساب الطّواف لنفسه لكون الحركه الطّوافيّه مستحقّه للغير على ما مرّ بيانه قوله(-قده-)فى جمله حكايه كلام الشّهيد(-قدّه-)أو حاملا بجعاله لعلّ الفرق بينها و بين الإجاره انّها من العقود الجائزه فلا يستحقّ الغير على العامل العمل بخلاف الإجاره فإنّها من العقود اللاّزمه فيستحقّ بها المستأجر العمل على الأجير لكن على هذا ينبغى الحكم بالجواز فى الإجاره الغير المجعول فيها الخيار للأجير الاّ ان يدّعى الوجوب التّخييرىّ فى الصّورتين العمل و فسخ الإجاره بخلاف الجعاله فإنّه يجوز ترك الأمرين فيها جميعا قوله(-قده-)الرّابع الفرق بينه و بين ما فى المسالك انّ المستثنى فى هذا القول أعم من المستثنى فى مختار المسالك و المستثنى منه بالعكس إذ الظّاهر انّ المراد من الاستيجار للحمل هو الأعمّ من الاستيجار لحمله فى طواف نفسه أو الاستيجار لحمله(-مط-)و صاحب المسالك يخصّ المنع بالصّوره الثّانيه و امّا القول الخامس فلعلّ النّسبه بين المستثنى فيه و المستثنى فى قول المسالك العموم من وجه لانّ الاستيجار للطّواف به المستثنى فى القول الخامس أعمّ من الإطافه به فى طوافه لنفسه و الاستيجار للأعمّ كما انّ الاستيجار للحمل فى عباره المسالك أعمّ من الاستيجار للحمل من دون اعتبار الإطافه أو الاستيجار للحمل بعنوان الإطافه و لو كان مراد المسالك

الاستيجار للحمل لا الإطافه كان المستثنى فيه مبائنا للمستثنى فى القول الخامس و الأوّل أظهر قوله(-قده-)و بنى فخر الدّين فى الإيضاح(-اه-) يعنى ان ضمّ قصد حمل الغير فى الطّواف لنفسه نظير ضمّ نيّه التّبرّد الى الوضوء و يمكن منع الابتناء لإمكان إلغاء لحاظ حمل الغير فى الطّواف و عدم القصد إليه رأسا فى الطّواف كما يمكن إلغاء لحاظ سائر العناوين المتصادفه؟؟؟ مع العبادات و ان كانت مما تميل و تشتاق اليه النّفس لوضوح عدم الملازمه بين وجود عنوان فى العباده و القصد اليه و قد مرّ ما يمكن ان يستند إليه فى المنع و حاصله انّ أكل المال بإزاء المقيّد بالواجب راجع الى أكل المال بالباطل فتدبّر جيّدا قوله(-قده-)و لو اتّضحت دلاله الرّوايات امّا عدم وضوح دلاله الأولى فلعدم ظهور ملازمه مطلق المبغوضيّه على الحرمه لإمكان كون بعض مراتب المبغوضيّه على ارتكاب المكروهات بل على المباحات المعدوده من اللّغويّات مضافا الى انضمام أخذ الأجره على الأذان بأخذها لتعليم القران الظّاهر جوازه كما ورد التّصريح به فى بعض الاخبار الدّالّ على كون المنع منه من مختلقات العامّه و معانداتهم و امّا الثّانيه فلإمكان ان يكون المراد باضمحلال الدّين شيوع ارتكاب مرجوحاته الأعمّ من المحرّمه و المكروهه قوله قدّس سرّه و من هنا يعنى بما ذكر من كون روايه حمران حسنه صحّ الاستدلال بها لما تضمّنه من عدم جواز أخذ الأجره على الإمامه لكن يشكل بما مرّ و أشار إليه قدّس سرّه من عدم وضوح الدلاله فيها قوله(-قده-)مضافا الى موافقتها للقاعده المتقدّمه هذا ظاهر فيما كانت الجماعه شرطا فى صحّه الصّلوه كالجمعه و المعاده و امّا فى غير ذلك فان كان المراد من الإمامه المستأجر عليها تحصيل الأجير الإمامه لنفسه بقيامه فى مكان يتحقّق الإمامه له فيه باقتداء النّاس به فهذا ليس استئجارا على المندوب التّعبّدىّ بل هو استيجار على بعض افراد الواجب يبتنى صحّه الاستيجار عليه و عدمه على ما مرّ من كفايه قصد التّقرّب فى أصل العباده دون الخصوصيّات أولا و ان أريد الاستيجار على فعل الجماعه المطلوبه استحبابا فقد يمكن المناقشه فى كون استحباب الجماعه تعبّديّا للإمام من حيث عدم توقّف ترتّب ثواب الجماعه للإمام على قصد الإمامه فضلا عن قصد القربه كما اعترف به المصنّف(-قدّه-)فى كتاب صلوته بل و كذا ترتّب أثر الجماعه على صلاه الامام من الرّجوع الى المأموم فى الشّكّ فى عدد الرّكعات و غيره كما انّ زياده الثّواب للمأمومين و الامام بزياده عدد الجماعه لا يتوقّف على الالتفات إلى زياده العدد و لا على الإتيان بالجماعه بهذا العنوان بل قد يستشكل فى تصوير الاستحباب(-ح-)إذ كيف يتصوّر الاستحباب مع فرض حصول ثوابه مع عدم الالتفات اليه و لا الى موضوعه فضلا عن قصد الامتثال و القرب به الاّ ان يلتزم ثواب زائد على ثواب الجماعه مع قصد الامتثال زائدا على المقرّر فى أصل ثواب الجماعه و هو بعيد عن مساق اخبار ثواب الجماعه و قد يورد على ما ذكره المصنّف(-قده-)مضافا الى عدم تماميّه القاعده بعدم ثبوت اعتبار القربه فى استحباب الجماعه للإمام بل قد ادّعى فى أخر كلامه بعدم دليل يدلّ على كون الجماعه للمأمومين أيضا من المستحبّات التّعبّديّه فيصحّ الجماعه من المأمومين و ان لم يكن الدّاعى لهم على فعلها قصد القربه بل كان اقدامهم عليه لمجرّد الأسهليّه و نحوها من الدّواعى غير القربه قلت امّا القاعده فقد مرّ بيان ثبوتها مستوفى و امّا عدم ثبوت اعتبار القربه فى صحّه الجماعه للمأموم فلا يجدى فى المقام و ان قلنا بالبراءه مع الشّكّ فى تعبّديّه الواجب

أو المندوب و توصليّتهما لما تقرّر فى محلّه من عدم ثبوت إطلاق فى باب الجماعه يرجع اليه عند الشّكّ فى اعتبار شىء فى صحّه الجماعه فمع الشّكّ فى ذلك يرجع الى عموم لا- صلاه إلاّ- بفاتحه الكتاب و يحكم بمقتضاه بفساد الفاقد للشّرط المشكوك و إطلاق أدلّه أحكام المشكوك المانع عن الرّجوع الى الغير فى مواقعها فى غير ما ثبت خروجه من الدّليل هو الفرد المتيقّن الصّحيحه من الجماعه نعم هذا الاشكال لا يرد على الشّكّ فى اعتبار القربه فى استحباب الجماعه للإمام امّا الأوّل فلعدم سقوط القراءه عن الإمام فى الجماعه الصّحيحه و امّا الثّانى فلظهور الأدلّه فى ثبوت الأحكام المقرّره للشكوك فى الجماعه بمجرّد تحقّق الإمامه و المأموميّه الحاصلتين بصحّه الاقتداء من المأمومين قوله(-قده-)نعم لو احتاج الى بذل مال(-فالظ-)عدم وجوبه لعلّ ذلك من جهه دعوى انصراف أدلّه وجوبهما الى غير هذه الصّوره لأدلّه نفى الضّرر و الاّ فمقتضى وجوب ما لا يتمّ الواجب الاّ به وجوبه

[خاتمه تشتمل على مسائل]

[الأولى بيع المصحف]

قوله(-قده-)كذلك لا يجوز(-إلخ-)

لاتّحاد المناط فى البابين و هو أخذ الأجره على تأديه حقّ الغير اليه قوله(-قده-)فله ان يمتنع من الحضور يمكن ان يقال انّ الظّاهر من الآيه الكريمه وجوبا لإجابه مع الدّعوه وجوبا(-مط-)غير مشروط بامتناع إحضار الواقعه عنده ان كان المراد من حرمه الإباء وجوب الذّهاب الى مكان لتحمّل الشّهاده فيه و ان كان المراد وجوب نفس التّحمّل فيقال ايضا انّ مقتضى الإطلاق عدم اشتراط وجوبه بإحضار الواقعه عنده مع الإمكان قوله(-قده-)و روايه جرّاح المدائنىّ هذه الرّوايه مع روايه ابن سبّابه الآتيه معارضتان لما تقدّم من روايه عثمان الموثّقه فى بيع الورق فانّ صريح هاتين جوازه و مقتضى الموثّقه منعه و يؤيّدها مضمره ابن عيسى و لكن اشتر الجلد و الحديد و الدّفّه حيث انّ ظاهرها حصر ما يجوز بيعه و شراؤه من اجزاء المصحف فى ذلك و يمكن الجمع بحمل الموثّقه على بيع الورق على وجه يكون الخطّ معتبرا فى المبيع جزءا و شرطا و حمل الرّوايتين على بيع ذات الورق مجرّدا عن الاعتبارين و يؤيّد ذلك عطف قوله عليه السّلام و ما فيه من عمل يدك على الورق فى قوله عليه السّلم انّما اشترى منك الورق إذ لو كان المراد من اشتراء الورق اشتراؤه على نحو ملاحظه اعتبار الخطّ معه أو شرطا لم يكن وجه لعطف ما فيه(-إلخ-)على الورق لكن يشكل الحال (-ح-)من جهه ظهور الرّوايه فى جواز بيع الكتابه لأنّ ما فى الورق هو الخطّ الاّ ان يحمل كما حكى عن البعض على بيع الورق قبل الكتب و استيجار البائع لكتابه القران فيه لكن يشكل ذلك أيضا بأنّ الاستيجار على ان يكون الكتابه للمشترى فى معنى شراء المشترى الخطّ إذ لا فرق ظاهرا خصوصا بمقتضى ما يستفاد من الاخبار من كون المنع عن بيع الخطّ من جهه المنافاه للتّعظيم بين كون التّملّك للمشترى للخطّ بعد وجوده فى ملك البائع أو وجوده أوّلا فى ملك المشترى بتمليك البائع و لو على الوجه المزبور و ان أريد الاستيجار للكتابه على ان يكون الخطّ الحاصل من الكتابه للبائع فذلك راجع الى التّشريك و هو خلاف الفرض و الواقع الاّ ان يلتزم بما سيجىء من خروج الخطّ عن الملكيّه شرعا فلا يدخل فى ملك البائع و لا- المشترى و لا الكاتب و فيه من البعد ما لا يخفى للزوم عدم جواز هبته و عدم ثبوت الضّمان على متلف الخطّ بحكّ أو غسل أو نحوهما من أسباب المحو الى غير ذلك مما هو معلوم للبطلان عرفا و شرعا و تبعيض الملكيّه بالنّسبه الى بعض الآثار دون بعض مما لا يتصوّر له معنى صحيح

[المسأله الثانیه فی بیان حکم جوائز السلطان و عماله]

[الصوره الأولی إذا لم یعلم وجود الحرام فیها]

قوله(-قده-)مثل ما عن الاحتجاج

قد یقال انّ مورد الرّوایه مغایر لمفروض الکلام لانّ مفروض الکلام هو ما إذا لم یعلم للمأخوذ منه مال محرّم یحتمل ان یکون المأخوذ منه و مورد الرّوایه ثبوت ذلک لانّ مال الوقف الّذی فی یده مال محرّم یحتمل ان یکون ما یعطیه للسّائل منه و یمکن الجواب بأنّ العلم بعدم تورّع المعطی عمّا فی یده من مال الوقف لا یستلزم احتمال ان یکون ما یعطیه للسّائل منه لجواز ان یکون مال الوقف مالا معیّنا علم السّائل بصرفه فی غیر محلّه فلا یحتمل ان یکون ما یعطیه منه لکن لمّا علم عدم تورّعه عن الحرام احتمل ان یکون ما یعطیه ایضا من حرام أخر غیر هذا المال الموقوف الّذی فرض علم الأخذ بعدم کون المأخوذ منه و عدم الاستفصال فی الجواب یقتضی ثبوت الحکم فی هذه الصّوره أیضا و هو المدّعی مضافا الی انّ غایه ما فی الباب ان یکون مورد الرّوایه من القسم الاتی و هو القسم الثّانی من الأقسام الأربعه و الظاهر اتحاد الحکم فی المسئلتین قوله (-قده-)فإذا لم یعلم به لم یثبت الحلّ قد یمکن ان یقال علیه أوّلا انّ الشّرط المذکور فی الرّوایه هو ثبوت مال أخر لا العلم بثبوته و تحقّقه و(-ح-)فیکفی فی إثبات مال أخر له حلال یده و تصرّفه المحمول علی الصّحیح فیما یعطیه ممّا یحتمل ان یکون غیر ما فی یده من مال الوقف الّذی یحرم تصرّفه فیه فان قیل(-فح-)یحصل له العلم الإجمالی بحرمه أحد المالین مما یعطیه للسّائل و ممّا عنده من مال الوقف فیجب الاجتناب عنهما جمیعا لان ما یعطیه ان کان مال الوقف فهو المحرّم و ان کان غیره فما عنده من مال الوقف هو المحرّم فیعلم إجمالا بحرمه أحد المالین فالجواب أوّلا المنع عن ثبوت العلم الإجمالیّ فی المقام فانّ العلم الإجمالیّ هو ان یعلم بثبوت موضوعین یعلم إجمالا بحرمه أحدهما و فی المقام لم یعلم یتحقّق موضوعان بل المتحقّق لیس الاّ موضوع واحد مشتبه الحلّ و الحرمه و هو ما یعطیه الجائر المحتمل لان یکون هو المحرّم و لان یکون المحرّم غیره فالحلّ و الحرمه لیسا الاّ احتمالین فی موضوع واحد لا احتمالان فی موضوعین علی التّبادل و ثانیا انّ مفهوم قوله علیه السّلام ان کان لهذا الرّجل مال أو معاش فاقبل برّه و إذا لم یکن له مال أو معاش أخر فلا یقبل برّه و لا إشکال فی الحرمه(-ح-)من جهه انحصار ماله فی الحرام فیکون ما یأخذه معلوم الحرمه تفصیلا مع العلم بتحقّق المفهوم و الجواب عن ذلک انّ مورد الکلام سؤالا و جوابا هو المشتبه فالمراد من المنطوق انّه محلّ المشتبه إذا کان للمعطی مال أخر فیکون المفهوم انّه لا یحلّ المال المشتبه إذا لم یکن للمعطی مال أخر فیکون المفهوم انّه لا یحلّ المال المشتبه إذا لم یکن للمعطی مال أخر و هو المدّعی فالمال المعلوم الحرمه خارج عن مورد السّؤال و الجواب و عن الأوّل انّ الید و التّصرّف و ان کان یثبت بهما الحلّ لکن لا یثبتان کون المال مالا أخر و ان کان هذه المغایره ملازما لملکیّه ما یده من المال الاّ انّه لا دلیل علی ترتیب أمثال هذه الآثار علی أمثال هذه الأمارات فلا یثبت بذلک ما هو المناط المستفاد من الرّوایه الشّریفه و هو ثبوت مال أخر للمعطی مغایر للمحرّم المفروض کونه فی یده مضافا الی إمکان ان یقال انّ فی اعتبار ثبوت مال أخر المعطی الیه ما یعطیه من مشتبه الحل و الحرمه شهاده علی اعتبار العلم بالثّبوت و الاّ لغی الشّرط لما فرض من تحقّقه بمجرّد الشّکّ فی الحلیّه و الحرمه الّذی هو مورد السّؤال کما عرفت

[الصوره الثانیه أن لا یعرف الحرام بعینه]

قوله(-قده-)باحتمال الحرمه

لعلّ كون المراد

ص :۱۶۳

من الحرمه الأعمّ من الشّرعيّه و العقليّه و لعلّ المراد قوّه الاحتمال و الاّ فمجرّد الاحتمال مشترك بين المقام و سائر موارد الشّبهات و ظاهرهم اختصاص المقام بخصوصيّه مفقوده فى غيره من الشّبهات كما سينبّه(-المصنف-)(-قده-)عليه و ان كان مقتضى الاستدلال بالخبرين الإطلاق لصدق الشّبهه و الرّيبه مع الاحتمال الموهوم فضلا عن المشكوك اللّهمّ الاّ ان يكون الاحتمال فى الضّعف بمرتبه لا يعتنى به العقلاء قوله(-قدّه-)بأنّ أخذ المال منهم يوجب محبّتهم(-إلخ-) مقتضى هذا الوجه الكراهه الشّرعيّه الاّ ان يقال بكونه مظنّه لمحبّتهم و ترتّب المفاسد عليه لا انّه ملازمه دائميّه بين الأمرين فيكون رجحان المركّب للفرار عن الشّبهه قوله(-قدّه-)فيختصّ الحكم برفع الكراهه بما إذا كان مأمونا فى خبره لا يخفى انّ مقتضى ذلك ارتفاع الكراهه من حيث حصول الظّنّ بقول ذى اليد لا من حيث قيام الدّليل على اعتبار قوله كما هو مقتضى الاستدلال أوّلا لوضوح ان لا مدخل للاعتبار فى حصول الظّنّ و على هذا فلا يختصّ رفع الكراهه بذلك بل يتحقّق رفعه و لو باخبار فاسق أخر مأمون عن الكذب بعدم كون ما إعطاء الجائر من المحرّم هذا مضافا الى انّ ذلك لا يدفع الوجه الثّانى من وجهى الكراهه بل يؤكّده فإنّ إعطاء الجائر المال نفسه الخالص الغير المختلط و لا الملتبس بمال الغير أجلب للمحبّه و المودّه من غيره من الأموال المختلطه أو الملتبسه بمال الغير كما هو ظاهر قوله(-قدّه-)نعم يمكن الخدشه قد يمكن ان يقال انّ الخمس كثير مشاع فى جميع المال فإذا كان مال الظّالم فيه الخمس من جهه كونه من المال المختلط بالحرام فكلّ جزء فرض منه يكون فيه الخمس و ما يأخذه غيره منه يكون بعضا منه فيكون فيه الخمس فيطهر بإخراج خمسه و الجواب انّ ذلك انّما يتمّ إذا كان الاختلاط بالحلال و الحرام على الوجه الموجب لثبوت الخمس متحقّقا فى يد الغاصب بان يكون المكلّف بإخراج الخمس هو نفس الجائر و امّا إذا لم يكن اختلاط عنده على الوجه المزبور و كان المحرّم و المحلّل عنده متميزا فكلّ ما يؤخذ منه يحتمل ان يكون كلّه محرّما مغصوبا و ليس ذلك من موارد الخمس فى شىء بل يكفى فى ذلك الشّكّ فى تحقّق اختلاط عنده موجب لثبوت الخمس فى الجميع و عدمه لأصاله عدم الخمس و موجبه و بالجمله فما نحن فيه نظير ما إذا أخذ بعض ما فى يد الجائر المعلوم اشتمال مجموع ما فى يده على الحرام فى غير ما سيجىء من الصّور الّتى يقتضى أصل أو اماره حلّيّه البعض المأخوذ منه فإنّه لا يحلّ بإخراج الخمس منه بل يجرى عليه حكم المجهول المالك كما سيجىء الكلام فى أحكامه مفصّلا قوله(-قدّه-)غير قابل للتّطهير قد يمكن ان يقال انّ مقتضى ذلك عدم جواز أخذ المشتبه و التّصرّف فيه و هو خلاف المفرض الاّ ان يقال انّ لزوم الاحتراز عن المشتبه و رجحانه مانع للزوم الاجتناب عن المحرّم الواقعىّ و عدمه فلو كان الاجتناب عنه لازما تنجّز التّكليف به مطلقا لزم الاجتناب عن مشتبهاته فإن كان الاجتناب عنه راجحا لعدم تنجز التكليف به كذلك كان الاجتناب عن مشتبهه كذلك قوله(-قدّه-)بالموثّقه المسئول فيها عن عمل السّلطان يمكن حملها على وجوب الخمس من باب وجوبه فى أرباح المكاسب فيقيّد بما يبقى بعد إخراج مؤنه السّنه مما يكتسبه من السّلطان أو منه و من غيره مما اكتسبه أو يكتسبه فى تلك السّنه قوله(-قدّه-)و يمكن ان يستدلّ له ايضا بما دلّ على وجوب الخمس فى الجائزه لم يظهر من تلك الاخبار الاختصاص بجوائز الظّالم فضلا عن المشتبه فيها ففى بعضها التّعبير الجائزه و فى بعضها التّعبير بالجائزه من الإنسان للإنسان التى لها خطر و عن روايه الحسين بن عبد ربّه قال سرّح الرّضا صلوات اللّه و سلامه عليه

بصله الى ابى فكتب اليه هل فيما سرّحت الىّ الخمس فكتب عليه السّلام لا خمس عليك فيما سرح به صاحب الخمس قال (-المصنف-)(-قدّه-)بعد ذكر هذه الرّوايه فى كتاب الخمس فى تقريب الاستدلال بها على ثبوت الخمس فى مطلق الهديه فإنّ الظّاهر منه ظهور الا ينكر انّ وجه عدم الخمس فى المسرّح هو كون المسرّح صاحب الخمس لا كونه تسريحا و أعمّيه الصّله من مطلق الجائزه فضلا عن جائزه الظّالم ظاهره و لذا استدلّ به المصنّف(-قدّه-)بها على ثبوت الخمس فى مطلق الهبه و مقتضى ذلك عدم كون الخمس على تقدير ثبوته من حيث الاشتباه على ما هو المدّعى فى المقام و قال ايضا بعد ذكر الرّوايه السّابقه و التّقييد بالخطر لعلّه لصرف غيره فى المؤن غالبا و مقتضاه عدم ثبوت الخمس رأسا فى الجائزه إذا لم يبق منها شىء بعد السّنه بصرف جميعها فى المؤنه و إذا بقى زياده لا يكون الخمس إلاّ فى الزّياده و هذا مقتضى سياق الرّوايه المزبوره أيضا و هذا وجه أخر لمغايره مدلول الرّوايه لما نحن بصدده و هو ثبوت خمس فى مال الجائر المشتبه لرفع كراهه التّصرّف فيه لوضوح انّ ثبوت الخمس التّقديرىّ فى المال من حيث انّه لو فرض زيادته عن المؤنه لكان الخمس ما ينافى الزّياده مع فرض عدم الزّياده فعلا لا يقتضى رفع الكراهه فعلا عن التّصرف فيه فعلا بل و كذا لو فرض زياده عن المؤنه فانّ الظّاهر انّ إخراج الخمس من الزّياده لا يقتضى رفع الكراهه مما عداها مما صرفه فى المؤنه قوله(-قدّه-)ثمّ انّ المستفاد إلى أخره مبنىّ على ظهور الكلام فى عدم إخراج الخمس مما يأخذه عليه السّلام للصّرف فى المصرف المزبور حتّى يكون رفع الكراهه مستندا الى مجرّد الصّرف فى ذلك المصرف و يمكن منع ذلك لعدم مستند لهذا الظّهور و احتمال إخراجه عليه للخمس مع الصّرف فيه و لو باحتسابه على السّاده المزبوره من آل ابى طالب فيكون المراد(-ح-)من العباره عدم التفاته عليه السّلام فى أخذ الجوائز بمجرّد عدم الكراهه بل لا يأخذه إلاّ مع ثبوت مرجّح له و(-ح-)فلا يبقى دلاله على ارتفاع الكراهه بكلّ مصلحه قوله قدّس سرّه و يمكن ان يكون اعتذاره عليه السّلام الفرق بين الوجهين انّ الأوّل يقتضى رفع الكراهه لكلّ مصلحه و الثّانى يقتضى رفعه بخصوص صرفه فى مصارف المظالم و يحتمل ان يكون المراد خروج المورد على الوجه الثّانى عن محلّ البحث فإن محل البحث منعا أو جوازا مع الكراهه أو بدونه انما هو فيما إذا أخذ المشتبه عن الظّالم لنفسه و امّا فيما أخذه للصّرف فى مصرف المظالم فلا إشكال فى جوازه بل رجحانه بل وجوبه دفعا للمنكر حتّى فى الحرام المعلوم تفصيلا فكيف فى محتمله المفروض جواز أخذه لكنّ الوجوب على هذا الوجه انّما يتمّ فيما إذا كان الحرام مجهول المالك عند الجائر المجيز حتى يكون الواجب عليه نفسه صرفه فى مصرف المظالم فمع العلم بعصيانه لهذا التكليف يجب أخذه منه و صرفه فى مصرفه دفعا لهذا المنكر و امّا مع كونه من معلوم المالك عنده و مجهول المالك عند القابض فلا حذر؟؟؟ للقابض على دفع هذا المنكر لانّ الواجب على الجائر دفعه الى مالكه المعين و المفروض عدم قدره القابض على ذلك لجهله بالمالك و الفرق بين الاحتمالين انّ القابض على الاحتمال الأوّل يقبض الجائزه لنفسه قاصدا لصرفه من عند نفسه فى مصرف المظالم فيكون المقبوض ملكا له ما لم يصرفه فى مصرف بخلاف الاحتمال الثّانى فإنّ المقبوض لا يصير ملكا له بالقبض على الوجه المزبور بل هو باق على ملك المجيز أو المغصوب منه لكن يشكل جواز أخذه

(-ح-)بان المالك المجيز انما دفعه اليه بعنوان الجائزه و التّمليک و المفروض کونه ملکا له بحسب الظّاهر و لا دليل على رضاه على التصرّف مع عدم قبول تمليکه و جائزته و يظهر من ذلک انّ الأظهر هو الاحتمال الأوّل من الاحتمالين الاّ ان يحمل الرّوايه على العلم بالرّضا بالقبض(-مط-)فى خصوص المورد قوله(-قدّه-)حملا لتصرّفه على الصّحيح قد يعارض ذلک بحمل سائر تصرّفاته فى سائر ما بيده من الأموال بالقبض و البسط و الافراش و الرّکوب و اللّبس من الأکل و الادخار و نحوها على الصّحيح فان قيل التّحقيق فى جانب الجائزه فرد ان من أصاله الصّحه أحدهما أصاله الصّحه أصاله الصّحه فى فعله الّذى هو إعطاؤه الخارجى و الثّانى فى فعله بمعنى تمليکه و إنشائه لنقل الجائزه إلى المجاز له و المتعدّد من الأمارات مقدّم على الاماره الواحده فى باب التّعارض فان قيل لا نسلّم انّ اعتبار أصاله الصّحه من باب الأماريّه بل هى من الأصول العمليّه و قد تقرّر أنّ الأصول العمليّه لا يرجّح بعضها على بعض عند التعارض بالتّعاضد و التّعدّد قلت أوّلا انّ الظّاهر من کلماتهم انّ اعتبار أصاله الصّحه انّما هو من باب الأماريّه کما لا يخفى على المتتبع فى کلماتهم لتمسّکهم على ذلک بظهور حال المسلم فى فعل الصّحيح و غير ذلک مما يرشد اليه التّتبع فى کلماتهم و ثانيا انّ غايه الأمر الشّکّ فى کون حجّيته من باب الأماريّه أو الطّريقيّه و بذلک يحصل الشّکّ فى سقوط الأصلين و عدمه و الأصل عدم السّقوط عملا بعموم دليل الحجّيه الى ان يعلم الخروج عنه و لا يعلم ذلک الاّ مع العلم بکون اعتباره من باب التّعبّد و الأصل العملى لا من باب الأماريّه الاّ ان يقال انّ ذلک مبنىّ على استفاده حجّيه المتعارضين من نفس دليل اعتبار الأمارات و قد تقرّر خلافه و انّ الأصل بمقتضى نفس أدلّه الاعتبار هو التّساقط و انّ دليل اعتبار المتعارضين من الأمارات هو ما دلّ على الأخذ بالرّاجح من الأمارتين المتعارضتين لو کان و الاّ فالتّخيير و ذلک مختصّ بالأمارات دون الأصول و(-ح-)فإذا شکّ فى شمول أدلّه اعتبار المتعارضين لما نحن فيه للشّکّ فى کون محلّ البحث من الأمارات أو الأصول فالأصل يقتضى عدم الشّمول قلت اعتبار المتعارضتين من الأمارات و وجوب العمل بهما فى الجمله ان کان مستفادا من نفس دليل اعتبارهما بناء؟؟؟ على کون اعتبارهما من باب السّببيّه فهو لا يقتضى الأخذ بالمرجّحات الراجعه إلى أقربيّه ذيها الى الواقع لاستواء مناط الحجّيه بالنّسبه إليهما و عدم حصول الأهميّه؟؟؟ بالأقربيّه إلى الواقع کما تقرّر فى محلّه الاّ ان يقال انّ ذلک فى غير الترجيح بالتعدد فانّ التّرجيح بالتّعدّد يرجع الى التّرجيح بالأهمّيه فإنّ إعمال فردين من السّبب أهمّ من اعمال فرد واحد مع فرض تساوى الافراد فى الاهتمام فهو نظير ما إذا تردّد الأمر فى مثل أکرم العلماء بين ترک إکرام فردين من العلماء أو فرد واحد غيرهما مع تساوى جميع افراده من حيث الاهتمام بوجوبه فإنّ الثّانى هو المتعيّن بلا تأمّل فتأمّل کى لا يتوهّم الفرق بين ما نحن فيه و بين المثال برجوع الأمرين فيما نحن فيه الى طلب واحد من حيث وحده المحکى و ان تعدّد الحکايه فإنّ المناط فى تعدّد الطّلب فى عالم الجعل هو تعدّد الحکايه لا المحکى و ان استلزم ذلک اتحادهما من حيث الوجود مع التّأکّد المحقّق للأهمّيه کما إذا أمره الوالدان بفعل واحد فإنّه يقدم فى مقام التّزاحم بينه و بين ما أمر به أحدهما بالانفراد و ان کان الفرق بين ما نحن فيه و بين هذا المثال انّ التّعدّد محفوظ فى المثال حقيقه لعدم

التّماثل الموجب للتضادّ و عـدم إمكان الجمع بين حكمين من أمرين و لذا يجوز اجتماعهما فى الوجود و ان كان أحدهما امرا و الأخر نهيا مع امتناع اجتماعهما فى أمر واحـد فإنّ صـحّه ما ادّعيناه لا يتوقّف على اتّحاد الحكمين فى المثال و انما ذكرناه لمجرّد التّوضـيح و التّقريب و ان كان من باب الاخبار الـدّاله على الأخذ بالتعارضـين تعيينا أو تخييرا و؟؟؟ ان كان الأصل فيهما التّساقط فلا ريب انّ موردها اخبار الآحاد فى الأحكام الشّرعيّه و لا دليل على اعتبار الأمارات المعتبره الأخر فى مواردها على هـذا الوجه هذا و يمكن الجواب عن أصل الإشـكال بعدم ترتّب أثر لصـحّه تصـرّفات المجيز فى غير الجائزه بالنّسـبه إلى المجاز له المجرى لأصاله الصّـِحه بالنّسبه إلى تصـرّف المجيز فى الجائزه فلا موقع لإجراء أصاله الصّحه فى تلك التّصرّفات حتّى يعارض به أصاله صحّه تصـرّفه فى الجائزه الموجب لسـقوط أصاله الصّحه بالنّسبه إلى الجميع فان قلت انّ هذا الجواب مفروض فيما إذا كان سائر أموال الظّالم غير الجائزه أيضا مورد الابتلاء فانّ فرض خروج ما عدا الجائزه من أمواله عن مورد الابتلاء هو جواب أخر من شبهه جواز التّصـرّف فى أطراف العلم الإجمـاليّ و لا يحتاج معه إلى إجراء أصاله الصِّـحه فى تصـرّفه فى الجائزه كما هو ظاهر قلت لا منافاه بين عدم خروج سائر أمواله عن مورد ابتلاء المجاز له باعتبار تمكينه من التّصـرّف فيه و أخذه منه بعنوان العاريه أو الشّـراء أو الاستيهاب أو غير ذلك من أنواع التصـرفات و عـدم ترتّب أثر لصـحّه تصـرّفات نفس الظّالم بالنّسـبه إلى المجاز له فلا يكون مجرى لاجزائه أصاله الصِّـحه بالنّسـبه إليها و الحاصل انّه لا ملازمه بين كون الشّـىء فى حمل الابتلاء و كون تصـرّفات من بيـده الشّـىء مورد الابتلاء كما هو ظهر بأدنى تأمّل قوله قـدّس سـرّه أقول ليس فى اخبار الباب ما يكون حاكما على قاعـده الاحتياط أقول من الظّـاهر انّ الأصـل الاوّلىّ فى ما بيـد الجائر مع الشّكّ فى كونه ملكا له أو لا هو عـدم الملكيّه له لأنّ الملكيّه له محتاجه إلى سـبب من شـراء أو صلح أو توريث له أو لمـا يفيـد ملكيّته كتملّـك الأصـل بالنّسـبه إلى الثّمره أو نحو ذلك و جميع ذلك مسبوق بالعدم و الأصل بقاؤها على العدم السّابق مضافا الى أصاله العدم فى نفس الملك على تقدير مانع عن إجراء أصاله العدم فى إنشائهـا؟؟؟ و لاـ فرق فى تلك بين الشّكّ الابتـدائى أو المقرون بالعلم الإجماليّ نعم فى الشّكّ الابتـدائى يكون قاعـده اليد يعنى أصـاله ملـك الإنسـان لمـا فى يـده مقـدّمه عليـه تخصـيصا أو حكـومه أو ورودا على النّهـج المقرّر فى محلّه امّـِا مـع العلم الإجمـاليّ مع انحصار الشّـبهه فيسـقط اليـد بالتّعارض لانّ الحكم بماليّه الجميع مخالف للعلم الإجمالى و تخصـيص البعض دون بعض تحكّم بل يحكم(-ح-)بعـدم ملكيّه شـىء منها صاحب اليـد و ان علم إجمالا مخالفه بعض هذه الأصول للواقع بناء على ما تقرّر فى محلّه من عـدم قـدح ذلك فى إجراء الأصول إذا لم يترتّب عليها مخالفه عمليّه و لو سـلّم تساقطها لكن لو اذن له الجائر فى التّصـرّف أو ملكه إياها فلا يجوز له التّصـرّف بالاذن و لا التّملّك بتمليكه لأصاله عدم وقوع الاذن أو التّمليك من المالك و هـذا الأصـل حـاكم على أصـاله الإبـاحه فى مشـكوك الحـلّ و الحرمه و لاـ فرق فى ذلك بين كون بعض أطراف تلك الشّـبهه خارجـا عن محـلّ الابتلاـ أو لاـ لانّ الخروج عن محلّ الابتلاء انما يجـدى فيما إذا كان المانع من إجراء قاعـده الحلّ فى مشتبه الحلّ و الحرمه هو مجرّد العلم الإجماليّ و تنجّز التّكليف فى مورده امّا إذا كان المانع هو الأصل الموضوعىّ

الجارى فى المورد مع قطع النظر عن العلم الإجمالىّ فلا جدوى فى عدم تنجز التكليف فى مورد الإجمالى لأنّه غير جار و لو مع عدم العلم الإجمالىّ رأسا فكيف مع عدم تنجّزه فان قلت إذا خرج بعض الأطراف عن محلّ الابتلاء فتجرى اليد بالنّسبه الى ما هو محلّ الابتلاء إذ لا اثر لليد بالنّسبه الى ما هو خارج عن محلّ الابتلاء فلا يكون بنفسه مجرى لليد حتّى تعارض بها اليد الجاريه فى محلّ الابتلاء قلت ذلك مبتن على كون اليد من الأصول العمليّه و اما على ما هو الظّاهر من كونها من الأمارات ففى عدم سقوطها من مورد الابتلاء اشكال من جهه إمكان ان يدّعى سقوط مناط الحجيّه يعنى الظّهور النّوعى مع العلم إجمالا بمخالفه أحد مورديها للواقع من غير فرق فى ذلك بين كون كلا الموردين محلّا للابتلاء أو كون مورد الابتلاء أحدهما دون الأخر و قد أشار الى ذلك(-المصنف-)(-قدّه-)فى رساله حجّيه الظّنّ فى باب حجّيه ظواهر القران المجيد هذا مع كون المورد فى نفسه موردا لقاعده اليد و امّا مع عدمه كما إذا كان ما بيده من الأموال مشتبها عنده بحيث لا يتميّز مال نفسه عن مال غيره فهذا السؤال ساقط من أصله و من هنا يعلم انّه لا مسرح لإجراء أدلّه حلّ ما لم يعلم بحرمته فى المقام يعنى فى باب اباحه التّصرّف فى جوائز السّلطان أصلا لأنّه ان كان هناك أصل أو اماره تقضى بجواز التصرّف فى جوائزه كاليد أو أصاله صحّه تصرّف المسلم على تقدير جريانهما فالحلّ مستند اليه و الاّ فأصاله عدم ملك المجيز لما إجازه أو عدم سبب ملك المجاز له بل أصاله عدم ملك المجاز كما عرفت حاكم على أصاله الحلّ بما تقرّر فى محلّه من اشتراط جريانها بعدم أصل موضوعىّ حاكم عليها فالقاعده فى المورد محكومه دائما اما لأصل موافق كاليد و أصاله الصّحه أو أصل مخالف كما ذكرنا و امّا الإشكال فيها بمعارضه جريانها فى المال المجاز بجريانها فى غيره من الأموال المشتبهه تحت يده مع فرض العلم الإجمالى على نحو الشّبهه المحصوره بوجود مال الغير فى جمله ما بيده مع فرض الابتلاء بالجميع فيمكن دفعه بأنّ سائر ما فى يده من ما لم يأذن فى التّصرّف فيه معلوم الحرمه تفصيلا لانه امّا مال لغيره فيحرم تصرّف المجاز فيه و امّا مال لنفسه فكذلك لانّ المفروض انّ الجائر لم يأذن فيه و ما اجازه فهو مشكوك صرف فلا علم إجماليّ حتّى يتحقّق تعارض و لو فرض اذنه فى غيره ايضا بمقدار يعلم إجمالا وجود مال غيره فيه خرج عن الفرض و هو صوره ما لم يعلم إجمالا-و تفصيلا باشتمال ما اجازه أو اذن فيه الجائر على محرّم مضافا الى ما عرفت من عدم المانع عن إجراء الأصلين المتخالفين إذا لم يلزم منه مخالفه عمليّه و من هنا يعرف الكلام فى أصاله الصّحه فإنّها أيضا غير جاريه مع كون المشتبهات مشتبهه فى نظر نفس المجيز ايضا و امّا مع عدمه فإن أريد أصاله الصّحه التّكليفىّ يعنى جواز تصرّف المجيز فيما بيده و هو ملازم لملكه له فيثبت به ملكه و ترتّب عليه نفوذ تصرّفه فيه بالإجازه و الاذن فإن أريد بالتّصرف إنشاؤه الملكيّه للمجاز له فهو معلوم الجواز إذ التّصرّف الإنشائىّ على ملك الغير لا يعدّ تصرّفا عرفا فيه حتّى يحتمل حرمته الاّ-ان يدّعى حرمته إذا أريد به ترتيب أثره عليه و هو الدّفع الى المجاز و هو محلّ تأمّل و منع و ان أريد جواز سائر تصرّفاته الفعليّه المتحقّقه بالفرض حين إراده الإجازه فيثبت به لازمه الّذى هو الملكيّه كما ذكروا نظير ذلك فى تصرّف ذى الخيار فى المنتقل عنه بتصرّف لا يسوغ لغير المالك كما إذا مسّ بايع الأمه بالبيع الخيارىّ لها أو قبّلها

مثلا فإنّهم حكموا بمقتضى حمل تصرّفه ذلك على السّائغ بفسخه للبيع بالنّسبه إليها فهو مع الابتلاء بالجميع كما هو مورد كلام المصنّف قدّس سرّه حيث جعل هذا الوجه وجها مقابلا لعدم الابتلاء بالجميع معارض بأصاله الصّحه بهذا المعنى فى سائر ما بيد المجيز فان المفروض انّه متصرّف فى الكلّ و لو بمجرّد الإمساک تحت يده بل و مع عدم كون الجميع محلّا للابتلاء بناء على ما عرفت سابقا من التّأمّل فى عدم سقوط الأمارات الّتى يبنى الكلام عليها بذلک هذا مضافا الى التّأمّل فى أماريه أصاله الصّحه خصوصا على وجه يثبت به تلک اللّوازم فإنّه لا ملازمه بين أماريّه شىء و ثبوت جميع اللّوازم به و لعلّه أشار الى ذلک(-المصنف-)قدّس سرّه حيث قال بعد ذكر ما نقلناه عنه فى مسئله تصرّف ذى الخيار و هيهنا كلام مذكور فى الأصول و ان أريد الصّحه الوضعيّه بمعنى نفوذ تمليكه و أجازته به ففيه ان المعامله على مال الغير ليست فاسده بل هى صحيحه غايته؟؟؟ توقف حصول الملک و ترتّبه عليه على اجازه المالک أو انتقاله الى العاقد بناء على صحّه بيع من باع ثمّ ملک و قد تقرّر فى محلّه انّ صحّه كلّ شىء بحسبه و صحّه الإيجاب عباره عن كونه بحيث لو اجتمع معه سائر ما يعتبر فى ترتّب الآثار عليه لترتّب مقابل الفاسد الّذى لا يترتّب عليه اثر و لو انضمّ إليه سائر ما يعتبر فى ترتّب الآثار فلا يثبت بصحّه الإيجاب تحقّق القبول و لا القبض فيما يحتاج اليه كالصرف و السّلم و لا اجازه المالک أو ملكيّه العاقد إذا شکّ فى وقوع المعامله على مال نفسه أو غيره أو كونه ما دونا فى مال الغير و قد حقّق(-المصنف-)ذلک فى ردّ من تمسّک فى انّ القول قول المرتهن فيما إذا اتفق المرتهن و الرّاهن فى بيع المرتهن للرّهن و اذن المالک فى ذلک و رجوعه و اختلفا فى تقدّم بيعه على الرّجوع و تأخّره عنه بأصاله صحّه البيع بأنّ أصاله الصّحه لا يثبت اذن المالک بالتّقريب المتقدّم مضافا الى الاشكال و اختلاف كلمات العلماء على ما حكاه(-المصنف-)قدّس سرّه فى تقديم أصاله الصّحه على الأصول الموضوعيّه المنافيه له كأصاله عدم البلوغ فيما شکّ فى بلوغ البائع أو المشترى و أصاله عدم ملک المجيز لما اجازه و امّا معارضه أصاله عدم ملک المجيز له بأصاله عدم ملكه لغيره مما فى تحت يده فقد عرفت عدم المعارضه و إمكان إجراء الأصلين معا لعدم ترتّب مخالفه عمليّه على إعمالهما معا و كذا معارضته بأصاله عدم ملک غير المجيز لما اجازه مضافا الى عدم أثر لأصاله عدم ملک الغير له مع فرض مجهوليّته و قد تحصّل من جميع ذلک انّ اخبار حلّ الجائزه مخالفه لأصاله عدم ملک المجيز لما اجازه و أصاله عدم انتقاله الى المجاز له و لا قاطع لهذا الأصل لسقوط اليد امّا مع الابتلاء بالجميع و لو بدلا كما لو اجازه المجيز بعض أمواله الكلّى أو الجزئى البدليّ فلوضوح سقوط اليد(-ح-)بالتّعارض و امّا مع عدم الابتلاء الاّ بالبعض الّذى لا يعلم إجمالا باشتماله على محرّم فلما أشرنا إليه من احتمال التّساقط(-ح-) ايضا بناء على ما هو(-الظ-)من أماريّه اليد و امّا أصاله الصّحه فلما مر ايضا من انّه لا يثبت به الملک لعدم المنافاه بين صحّه المعامله و عدم حصول الملک بها و لا أصل أخر أو اماره أخرى مقدّما على الأصل المزبور خصوصا على ما طرد اليه(-المصنف-) (-قدّه-)الكلام من صوره كون المجاز مشتبها فى نظر نفس المجيز بناء على ما اعترف به(-قدّه-)من عدم جريان أصاله الصّحه(-ح-) و انّ فيه بعض الكلام من جهه احتمال كون اليد(-ح-)طريقا للملكيه لنفس المجيز لكنّه مع فرض تماميّته لا يجرى مع العلم

الإجمالى لنفس المجيز لوجود محرّم فى جمله ما فى يده فلا بدّ(-ح-)من التزام كون أخبار الجائزه مخصّصه للأصل المزبور أو التزام اعتبار اليد فى موردها و ان كانت معارضه بغيرها فانّ للشّارع جعل بعض الأمارات المتساقطه بالتّعارض تعيينا أو تخييرا بل لعلّ المتعيّن هو ذلك تقديما للتّخصّص على التّخصيص و إذا فرض تقدّم اخبار الجائزه على المحرّم المعلوم بالتّفصيل و لو بمقتضى الأصل فكيف لا يقدّم على طرف الشّبهه للعلم الإجمالى الّذى تقدّم عليه مطلق ما يعتبر من الأصول و الأمارات بالورود لا التّخصيص أو الحكومه كما تقرّر فى محلّه مع انّ نفس المعلوم الإجمالىّ قد لا يكون معلوميّته الاّ بالأصل لا بالعلم فكيف يقدّم تلك الاخبار على نفس ذلك المعلوم لو فرض معارضه له و لا يقدّم على محتملاته نعم لو فرض علم إجمالىّ فى نفس الجائزه فهو خارج عن محلّ الكلام بل هو من القسم الرّابع الّذى سيجىء الكلام فيه فتحصّل فى المقام شبهات الاولى انّ أصاله الحلّ غير جاريه فى جائزه السّلطان مما فى يده المختلط حرامه بحلاله فى؟؟؟ الشبهه المحصوره بل و فى غير المحصوره بناء على كونها بمنزله الشّكّ البدوىّ و امّا بناء على كونها بمنزله مبيّن العدم فيصحّ المعامله فى موردها من دون حاجه الى العمل أصلا لكنّه محلّ تأمّل بل منع لأنّها محكومه دائما امّا بأصل موافق أو بأصل مخالف لها حاكم عليه لأنّه ان جرى أصاله الصّحه فى عمله فهو أصل موافق لأصاله الحلّ و الإباحه فى مشتبه الحلّ و الحرمه لأنّه يتبيّن بذلك حال المال لكونه ملكا للأخذ بمقتضى أصاله الصّحه فى عمل المجيز و ان لم يجر أصاله الصّحه فى عمل المجيز فالأصل عدم انتقال ما أجاز به الى المجاز له و بقاؤه على ملك مالكه قبل الإجازه فيتبيّن بذلك حرمه المال و عدم كونه من مال المجاز بل و عدم كونه من مال المجيز لسبق عدم سبب ملكه و لا يعارضه أصاله عدم كون غير المجاز به له ايضا على تقدير كونه مجرى له لعدم المانع من إجراء الأصول المخالفه للعلم الإجمالىّ إذا لم يستلزم مخالفه عمليّه الثّانيه انّه ان أغمضنا عن ذلك و بنينا على جريان أصاله الحلّ فى المال المشتبه الملك فلا علم إجمالىّ هناك حتّى يتصوّر معارضه للأصل فى المقام و يحتاج الى فرض عدم انحصار الشّبهه أو عدم الابتلاء بجميع أطرافها لأنّ ما عداه الجائزه معلوم الحرمه تفصيلا لانّه مال لم يأذن صاحبه فيه سواء كان مالكه المجيز أو غيره و الجائزه مشكوك الحلّ و الحرمه رأسا فيجرى فيه أصاله الحلّ من دون شائبه معارضه و من هنا يتبيّن عدم الفرق بين كون المحرّم مشتبها بشبهه محصوره أو غير محصوره فى مال المجيز لوضوح عدم الفرق فى معلوميّه حرمه الجميع ما عدول؟؟ المأذون بين الأمرين الثّالثه انّ أدلّه حلّ الجائزه لو لم يعلم إجمالا و لا تفصيلا اشتمال الجائزه على الحرام لا معارض له حتّى يتساقطان إذ ليس مورد الجائزه إلاّ بعض أطراف الشّبهه و قد تقرّر فى محلّه جواز الاذن فليس هو نظير أصاله الحلّ الجارى فى كلّ من المشتبهين عن أطراف الشّبهه حتّى يتحقّق تعارض و تساقط فما الوجه فى الإيراد على أدلّه الجائزه بما أورد على أصاله الحلّ من التّعارض و التّساقط الرّابعه انّ أصاله الصّحه لا يثبت بها انتقال المال المشتبه الى المجاز له إذ يكفى فى الصّحه وقوع العقد على وجه لو فرض اجازه المالك له لحصل به الانتقال و الحاصل انّ عدم وقوع المعامله على مال العامل ليس من أنحاء فساد المعامله فإنّ المعامله على مال الغير صحيح غايه الأمر انّها ليست علّه تامّه للانتقال بل يحتاج الى شرط أخر و هو الإجازه كما انّ صحّه الإيجاب ليست عباره

عن كونه علّه تـامّه للانتقـال بل معناه وقوع الإيجاب على نحو لو انضمّ اليه القبول ترتّب عليه انتقال المال إلى المشترى الخامسه انّ أصـاله الحـلّ على تقـدير جريـانه فى المقـام لا مانع من جريانه حتّى فى ما لو اذن المالك فى بعض من جميع ما فى يـده من المشتبهات حتّى على نحو الاستغراق بين جميع ما فى يده تخييرا فان قيل كلّ واحد ممّا فى يده(-ح-)مشتبه الحلّ و الحرمه واقعا لأـنّ إذن الجـائر مؤثر فى أملاكه الواقعيّه و كلّ واحـد من تلك الأموال يحتمل ان يكون ملكا له و ان لا يكون فيكون مردّدا بين الحلال الـواقعىّ و حرامه و جريانهـا فى الجميـع يـوجب الاـذن فى الجميع و هو طرح للعلم الإجمـالىّ رأسـا فيتساقـط معـا لعـدم التّرجيـح قلت أصـاله الحلّ فى ما يحتمل الحرمه العينيّه و الرّخصه البـدليّه لا يثبت إلاّ الرّخصه الظّاهريّه البـدليّه و ليس فى ذلك مخالفه عمليّه للعلم الإجمالى إذ ليس مقتضى ذلك إلاّ الاذن فى بعض الأطراف بشرط لا و لا يلزم من العمل بذلك الاّ ارتكاب واحد من أطراف العلم الإجمالىّ و ليس فيه علم إجمالىّ و لا تفصيلىّ بارتكاب الحرام و امّا المخالفه الالتزاميّه و ان كانت لازمه لاـنّه يلتزم بإبـاحه مـا يعلم بحرمته واقعـا و ان كـان ذلـك إبـاحه ظـاهريّه فـإنّ الإبـاحه البـدليّه معلوم عـدم ثبوته واقعا لشـىء من المشـتبهات الاّـ انّه ليس بمـال فاسـد فـان قيـل انّ الظّـاهر من الإبـاحه المجعوله بأصاله الإباحه العينيّه لا التخييريّه و(-ح-)فيتحقّق التّعـارض و التّساقـط فيقـال فـالمراد من الحلّ المأخوذ فى الموضوع ايضا هو الحليّه العينيّه لا التّخييريّه لاتحاد مناط الظّهور فيهما مضافـا الى ظهور معنى الحـلّ فى اللّفظين فيخرج جميع أفراد الشّبهه(-ح-)من موضوع أصـل الحلّ لكن لا مانع من دخول الفرد المردّد بين جميع أفراد الشـبهه فى موضوع الأصـل لأـنّ الحلّيه بالنّسـبه إليه عينيّه و لاـ ينـافى ذلـك ما تقرر فى محلّه من انّ الفرد المردّد ليس فردا ثالثا للعامّ حتّى يحكم لدخوله بعد فرض خروج طرفيه عن حكم العام لانّ ذلك انّما هو فيما إذا كان للعامّ افراد عينيّه؟؟؟ فيقال(-ح-)انّ الفرد البـدلىّ ليس فردا أخر له غير الأفراد العينيّه و امّا إذا لم يكن فردا للعامّ من أوّل الأمر إلاّ فردا بـدليّا فلا مانع من شـمول العامّ له بل لا بدّ من شـموله إذ ليس مدلول العامّ إلاّ الأفراد الخارجيّه و المفروض انّ فرده الخارجى ليس الاّ المردّد و الانصـراف الى الاـفراد العينيّه بـدوى و لـذا لاـ يشـكّ فى شـمول حكم العامّ لمثل ذلك فى سائر الموارد كثبوت حكم المنع عن التصـرّف فى مال الغير إلاّ باذنه و الجواز معه و الضّمان للملك المردّد الّذى تصوّروها فى الوصيّه و نحوها السّادسه انّه لم يعلم وجه لفرض عـدم جـواز الارتكـاب و لو مع اذن المجيز فى مـا إذا أذن تخييرا بين جميع أطراف الشـبهه نظير المجيز لاـنّ المنع ثـابت مع اذنه فى المعيّن بنـاء على ما ذكره(-المصـنف-)من كون المورد من العلم الإجمالىّ و كـذا فيما لو اذن تخييرا فى أطراف الشّـبهه فى نظرنا دون نظره امّا الأوّل فلخروجه عن الصّوره الأربع الّتى اختار(-المصـنف-)فيها جواز ارتكاب المأذون فيه و كذا الصّوره الثّانيه بناء على عدم جريان أصاله الصّـحه(-ح-)إذ المعلوم صـحّه الجائزه بالنّسـبه الى بعض أطرافه و عدم الصّـحه فى مـال الغير فلاـ شـبهه فى البين حتّى يجرى أصـل الصّـحه السّابعه انّ أصاله الحلّ لا يثبت بها الأحكام المترتّبه على الملك فلا يمكن ان يكون المستند لجواز مطلق التّصرّفات فى جواز السّلطان

هی الأخبار قوله(-قدّه-)و قد تقرّر حکومه قاعده الاحتیاط علی ذلک قد تبیّن ممّا قدّمناه انّ المانع من جریان أصاله الحلّ فی المقام انما هو الأصل الموضوعیّ المثبت لعدم الملک أو الاماره الحاکم علیه المثبت للملک فإنّه ان؟؟؟ یوجد فی المقام اماره تقتضی ملکیه ما یجزیه المجیز له کالید و نحوه فالأصل عدم صیروره ما یجیز به الجائر ملکا للأخذ بل أصاله عدم کونه ملکا للمجیز قبل إعطائه و لا- یعارضه أصاله عدم کون غیره ایضا مما فی تحت یده ملکا له مع العلم الإجمالیّ بکون بعض ما بیده ملکا له لما تقرّر فی محلّه من عدم المعارضه بین الأصول المخالفه للعلم الإجمالی إذا لم یلزم من إجرائها مخالفه عملیّه للتّکلیف المعلوم الإلزامیّ فالمانع لإجراء أصل الحلّ هو هذا الأصل الحاکم و ان فرض فی مورده ید سلیم کما إذا احتمل فی بعض أمواله بالخصوص انّه اشتراه بالذّمه أو استدانه فاجازه بذلک فانّ ذلک البعض من المال محکوم بکونه ملکا له بمقتضی الید السّلیمه عن المعارض و یترتّب علیه انّه ینتقل الی المجاز بإجازته إیاه فعدم جریان قاعده الحلّ(-ح-)و ان کان موافقا لمقتضی الید فی الحکم من حیث کون الاماره حاکما علی الأصل و ان کان موافقا له فی المقتضی من حیث انّ مورد الاماره خارج حکما عن مورد الشّکّ الّذی هو مجری الأصل و التّوضیح فی محلّه نعم لو قلنا بأنّ اعتبار الید من باب الأصل التّعبّدیّ لا الأماریّه و انّ تقدیمه علی الأصل المخالف له من باب التّخصیص لا الحکومه لم یبعد کون حلّیه التّصرّفات الغیر المتوقّفه علی الملک مستندا الی کلّ من الید و أصاله الحلّ فان قلت هب انّ کلاّ من الید و أصل الحلّ أصل عملی علی هذا التقدیر لکنّ الأصل الأوّل لکونه أصلا موضوعیّا مثبتا للملک الّذی یترتّب علیه حلّ التصرّف بعد الإجازه بمورده حاکم علی الأصل الحکمیّ الّذی یثبت به نفس الحلّ و هو أصاله الحلّ فیکون الحکم بالحلّیه مستندا الی الید فقط لا- الیه و الی أصاله الحلّ جمیعا کما ادّعیت قلنا الأصل الموضوعیّ انّما یکون حاکما علی الأصل الحکمیّ فی الحکم الّذی یتوقّف ثبوته علی ثبوت ذلک الموضوع و مورد الکلام الأحکام الغیر المتوقّفه علی ثبوت الملک کالأکل و الشّرب و التّناول و نحوها مما یترتّب علی غیر الملک کالمباحات الأصلیّه نعم الأحکام المتوقّفه علی الملک کالبیع و الهبه و الإجاره و نحوها یکون الحکم بترتّبها مستندا الی الید فقط لا إلی أصاله الحلّ أیضا فإن قیل فعلی هذا یکون الحکم مستندا إلی أصاله الحلّ فقط لا إلیها و الی الید جمیعا کما ذکرت من انّ الحلّیه لیس من لوازم الملک حتّی یترتّب ثبوتها علی ثبوته قلنا ما ذکرناه انّما هو نفی لکون الملکیّه لازما مساویا للملکیّه لا نفی أصل اللّزوم رأسا غایه الأمر انّه لازم أعمّ لا لازم مساو و هذا المقدار کاف فی ثبوت اللاّزم بإثبات الملزوم و لو کان اللاّزم أعمّ نعم مقتضی الأعمیّه عدم حاجه إثبات الحلّ و توقّفه علی ثبوت الملک حتّی یکون الید حاکمه علیه و مقتضی ذلک جریان کلّ من الید و أصل الحلّ جمیعا من دون ترتّب و حکومه بینهما فافهم و اغتنم و کیف کان فلو فرض عدم تحقّق أصل أو اماره حاکم علی أصاله الحلّ فی المورد کما إذا أجازه الجائر بأحد المشتبهین بمال الغیر علی نحو العلم الإجمالیّ مع سبق کلّ من ملکیّته و عدم ملکیّته لهما مع الجهل بتاریخهما لکلّ من المجیز و المجاز فإنّ أصاله عدم ملکیّه المجیز لکلّ منهما(-ح-)معارضه بأصاله بقاء ملکیّته له المفروض تحقّقه له فی السّابق فلا أصل مخالف فی المقام سلیم حتّی یکون حاکما علی أصاله الحلّ و لا یجری

أيضا قاعده اليد و لا أصاله الصّحه على تقدير صحّته فى المورد كما اعترف(-المصنف-)(-قدّه-)لانّ موردهما ما يحتمل الصّحه فى نظر التّصرّف المجيز و المفروض فى المقام عدمه و انّه مقدّم على التّصرّف فى المشتبه فى نظره و انّه ليس له أصل أو اماره يحتمل استناده اليه فلا مانع من إجراء أصاله الحلّ بالنّسبه إلى التّصرّفات الغير المتوقّفه و امّا التّصرّفات المتوقّفه على الملك فلا تثبت من جهه انّ أصل الحلّ لا يفى بإثباته و لو فرض جريانه و ليس عدم ثبوته من جهه المعاوضه لما تبيّن من عدم حاكم موافق أو مخالف عليه و امّا العلم الإجمالىّ يكون أحد المشتبهين المزبورين مال الغير فلا يصير موجبا لمعارضه الأصل المزبور بمثله لما عرفت من انّ تصرّف المجيز فى غير ما اجازه به معلوم الحرمه تفصيلا لانّه اما مال المجيز و لم يأذن فى التّصرّف أو مال لغيره غير مأذون عنه فى التصرّف فيه فهو معلوم الحرمه على التّقديرين نعم لو فرض علم إجمالىّ بثبوت الحرام فى نفس الجائزه فلا إشكال فى سقوط أصاله الحلّ(-ح-)بالمعارضه لكنّه خارج عن مورد الكلام فانّ مورد الكلام عدم ثبوت علم إجمالىّ باشتمال الجائزه على الحرام كما هو عنوان(-المصنف-)(-قدّه-)بل قد عرفت فيما تقدّم إمكان العمل بالأصلين المعلوم مخالفه أحدهما للواقع فى نفى حلّيه تمام الجائزه لعدم ترتّب مخالفه عمليّه على ذلك هذا و لكن يمكن ان يقال انّه يكفى فى سقوط أصاله الحلّ جريان أصاله عدم وقوع التّمليك من المالك و جريان أصاله عدم تملّك المجاز له فإنّه حاكم على أصاله الحلّ فانّ الشّكّ فى الحلّيه مسبّب عن الشّكّ فى تملك؟؟؟ المجاز للمجاز له قوله قدّس سرّه لو كان مثل هذا لكان الواجب(-إلخ-) قد تبيّن مما قدّمناه منع هذه الملازمه فى مورد الكلام و هو ما إذا لم يكن علم إجمالىّ بوجود الحرام فى نفس الجائزه بل كان العلم الإجمالىّ بين الجائزه و سائر ما بيد الجائر و انّه لا مانع و(-ح-)من إجراء أصاله الحلّ بالنّسبه إلى الآثار الغير المتوقّفه على الملك إذا لم يكن مانع أخر من إجرائه كوجود حاكم عليه موافق له أو مخالف كما فى ما مثّلناه من المثال بل يمكن(-ح-)إجراء أصاله الحلّ فى إثبات التّصرّفات المتوقّفه على الملك كالبيع و نحوه بناء على شمول مثل قوله عليه السّلام كلّ شىء فيه حلال(-إلخ-)لمثل ذلك و انّ المراد من الحلّ فيه الأعمّ من الوضعىّ كما أشار إليه(-المصنف-)قدّس سرّه فى بعض تحقيقاته مستشهدا عليه بعدم إمكان الاستناد اليه الواقع فى ذيل روايه مسعده بن صدقه الاّ بذلك بل على هذا التّقدير لا يضرّه الأصل الحاكم على أصل الحلّ بالوجه السّابق فإنّ أصل الحلّ بهذا المعنى حاكم على أصاله عدم الملك فانّ الشّكّ فى الحلّيه مسبّب عن الشّكّ فى سببيّه هذا السّبب الناقل الّذى يثبته هذا الأصل بل لو نمنع؟؟؟ السّببيّه كان هذا الأصل مقدّما عليه بالتّخصيص بمقتضى الرّوايه المزبوره فإنّه لو لا التّقديم لما صحّ الاستناد إليه فى الرّوايه كما هو ظاهر هذا بالنّسبه إلى أصاله عدم تملّك المجاز و امّا بالنّسبه إلى أصاله عدم تملّك المجيز فلا يتأتّى إلاّ الجواب الثّانى فإنّ أصاله عدم ملك المجيز حاكم على أصاله الصّحه و لو بمعنى أصل الصّحه المعاملى فإنّ الشّكّ فى صحّه هذا العقد الواقع بين الجائز و المجاز مسبّب عن الشّكّ فى مالكيّه المجيز لما أجاز به كما انّ فى مورد الرّوايه الشّكّ فى ملكيّه المشترى لما يحتمل حرمته مسبّب عن الشّكّ فى ملكيّه البائع له المسبّب عن الشّكّ فى حرمته و قد حكم فى الرّوايه بتقديم أصاله الصّحه المعاملى عليه و مقتضاه تقديم الأصل المسبّبىّ على الأصل فى السّبب و تخصيصه له و امّا عدم جريانها فى التّصرّفات المترتّبه على مثل هذه التّصرّفات

لو لم نقل بـذلک کتصـرف المشتری فیه لو باعه المجاز و تصـرّف البائع فی الثمن فهو من جهه أصاله عـدم حصول الملک لهما الحاکمه علی أصاله الحلّ فی تلک التّصرّفات قوله(-قدّه-)فهو من طرف النّقیض(-إلخ-) فإنّ مبنی کلامه علی وجوب الاحتیاط فی الشّبهه المحصوره و شمول کلام الأصحاب لها قوله(-قـدّه-)من هـذه الروایه(-إلخ-) بناء علی کون المراد بـالوزر وزر التصـرّف فی المأخوذ لا وزر المعامله معهم و لعلّه الظّاهر من حیث ظهور اتحاد مورد الوزر و المهنیه مع انّ السّؤال لا(-یخلو-)من اشعار بـذلک و ظاهر الجواب تقریر السّائل علی ذلک و ان کان قـد یؤیّد الأوّل ظهور الکلام فی ثبوت الوزر له قطعا یعنی ثبوت الوزر له علی کلّ تقـدیر و بناء علی الثّانی لا بدّ من ان یحمل الکلام علی ثبوت وزر الجائزه علی العامل علی تقدیر کونها محرّمه فی الواقع و بعباره أخری العقاب المحتمل عند المجاز فی المال المشتبه الّذی یأخذه إذ اراده مقطوع الحرمه مقطوع العدم و ان حمل الوزر علی وزر ما یأخذه العامل للسّلطان فی مقابل عمله و المهنیه فی ما یدفعه إلی السّائل المحتمل کونه هو المأخوذ من السّلطان أو غیره فهو ایضا خلاف الظّاهر من حیث و لزوم التفکیک بین موردی الوزر و المهنیه قوله(-قـدّه-)فالحکم بالحلّ لیس إلاّ(-إلـخ-) لا یخفی انّ مجرّد ذلک لا یکفی فی ردّ الاستدلال إذ یکفی فی الاستدلال إطلاق الکلام لما کان الاحتمال المزبور ساریا فی جمیع ما بیـد العامل أو فی مقدار یعلم بوجود الحرام فیه علی نحو الشّبهه المحصوره کما لعلّه هو الغالب فیمن یرد بغته علی غیره ممّن یعلم بحرمه غـالب مـا بیـده بـل یحتمـل حرمه جمیعه و دعوی الاختصـاص بغیر هـاتین الصّورتین ممـا لا شاهـد له فی اللفظ فان قیل انّه القـدر المتیقّن من العباره فیقال ان أریـد بذلک القدر المتیقّن بحسب الدّلاله اللّفظیه فلا یعرف له وجه و ان أریـد انّه القـدر المتیقّن من الخارج مع قطع النّظر عن صـدور هـذا الکلام و عـدمه و انّ العباره مجمل رأسا فذلک مع کونه خلاف مقتضـی الإطلاق الّذی هو الأصل فی المطلقات کما تقرّر فی محله مما لا یمکن الالتزام به فان محصل ذلک یرجع الی انّ السّائـل لم یفهم من هـذا الجواب شیئا رأسـا و انّ حاله بعـد السّؤال و الجواب کحاله قبلهما فی بقائه علی الجهل و ضـیق الصّدر و الحرج فانّ القدر المتیقّن لو کان من الخارج لم یکن تفاوت بین صدور هذا الجواب و عدمه مع انّه لو کان هذا الفرض قدرا متیقّنا عنده لکان الغرض من السّؤال استعلام حکم غیر هذه الصّوره الّذی فرض إهمال الجواب بالنّسبه الیه مع انّه لا یشکّ أحد فی انّ السّائل بعد سماع هذا الجواب انفرج ضیق صدره و رای نفسه فی سعه بالإذن فی أخذ المال و حلّه له و ترخیصه فی الأکل منه و دعوی انّه القدر المتیقّن علی تقدیر ثبوت الجواز فی الجمله یعنی لو کان أخذ المال المشتبه من المجیز؟؟ الجائر فی الجمله لکان القـدر المتیقن منه الجواز فی صوره الاشـتباه مع عـدم العلم باشـتمال ما فی یده علی الحرام بنحو الشّبهه المحصوره بین مـا یأخـذه و غیره کما تری ممّا لا شاهـد له و لا طریق الیه فهو من قبل صـرف اللّفظ عما یقتضـیه ظاهره بمقتضـی الإطلاق و ترک الاسـتفصال و غلبه وجود غیره فی مورد باحتمال وجود ما لا یوجب وجوده القطعی للصّـرف فضـلا عن احتماله قوله قدّس سرّه لکونه من مال السّـلطان حلال لمن وجده یعنی مال السّـلطان من حیث انّه سـلطان و هو ما یأخذه بعنوان الخراج و المقاسـمه کما سیصرّح به المصنّف لا أمواله الشّخصیّه کمال استقرضه أو ورثه

من مورّث و نحوهما لوضوح عدم حلّيتها لمن وجده كما انّ المراد بماليّته له استحقاقه و أولويّته لأخذه على حسب ما يزعمه من الإمامه و الخلافه لنفسه لا مملوكيتها له فإنّ المأخوذ باق على ملك أربابها على تقدير عدم إمضاء السّلطان الحقيقى لعمله و ملك لعامه المسلمين على تقدير الإمضاء قوله قدّس سرّه فيتم الاستشهاد لأنّ أخذ ما بيد العامل(-ح-) يحتمل العلّيه للأخذ لاحتمال كونه مأخوذ إخراجا أو مقاسمه و يحتمل الحرمه لكونه من أموال الصّلبيّه للسّلطان أو ممّا أخذه العامل أو السّلطان غصبا زائدا على مقدار الخراج و المقاسمه مع شمول الكلام و لو بحسب إطلاقه لما إذا علم إجمالا بوجود الحرام فى جمله مما بيده يكون المأخوذ فيها كما هو الغالب فيقيّد(-ح-)جواز الأخذ من العامل و لو كان المأخوذ من أطراف العلم الإجمالىّ بالحرام و هو المدّعى هذا و لكن يمكن ان يقال انّ غايه الأمر(-ح-)ان يصير هذه الرّوايه بعد التّقريب المزبور بمنزله قوله عليه السّلام جوائز السّلطان لا بأس به فيجاب عنه(-ح-)بما أجاب به هناك من تلك الرّوايه من حمله على أحد الوجوه الأربعه من الحمل على الشّبهه الغير المحصوره أو المحصوره مع عدم الابتلاء بالجميع أو الابتلاء بالجميع و يؤخذ الجائزه(-ح-)حملا لفعل الجائر على الصّحيح أو يدّعى صدق عدم الابتلاء بغير ما أجازه الجائر بمجرّد عدم اذنه فى غير ما اجازه لو فرض عدم جريان أصاله الصّحه فى عمله لعلم الأخذ بكون المأخوذ من المشتبهات فى نظر المجيز فانّ الجواب المزبور و ان كان غير حال عن سؤالات مضى الإشاره إلى بعضها و يأتى الإشاره إلى البعض الأخر لكنّه على تقدير تماميّه هناك جار فى المورد ايضا بل المورد اولى بذلك إذ يمكن الاشكال هناك بشمول الإطلاق لما إذا اذن أو أجاز الجائر ببعض ما فى يده على نحو التّخيير مع كون الشّبهه محصوره لعدم مجيئ شيء من الوجوه المزبوره(-ح-)فانّ الابتلاء بالجميع بدلا حاصل(-ح-)و هو كاف فى التّنجيز و الحمل على الصّحه لا مورد له للعلم بكون اذنه إذنا فى كلّ من الحلال و الحرام بدلا و لا اشتباه فى فعله حتّى يحمل على الصّحيح و لا يحضرنى الان جواب عن هذا الاشكال هناك للمصنّف بخلاف المقام فإنّ الإطلاق غير شامل لهذه الصّوره لأنّ المبعث بالكسوه و الدّراهم لا يكون الاّ بمعيّن و كذا الضّيافه و دعوى شمول الإطلاق لما إذا أحضر فى ضيافته أشياء فعلم إجمالا باشتمالها على الحرام مع عدم الإذن إلاّ فى بعضها بشرط لا مجازفه واضحه لندره الفرض جدّا بحيث ينبغى القطع بخروجه عن منصرف الإطلاق و ايضا ما أجاب به عن هذه الرّوايه من دعوى الانصراف الى الخراج و المقاسمه لو تمّ فيمكن دعوى جريانه فى روايه الجائزه أيضا فما وجه تخصيص الجواب الأوّل بروايه الجائزه و الجواب الثّانى بهذه الرّوايه مع إمكان إجراء كلّ من الجوابين فى كلّ من الرّوايتين و يمكن الجواب عن الأوّل بأنّ مبنى الجواب حرمه ما يأخذه العامل بإزاء عمله مطلقا حتّى الخراج و المقاسمه كما يدلّ عليه ما ادّعاه أوّلا من دلاله هذه الرّوايه و غيرها على حرمه ما يأخذه العامل بإزاء عمله بقول مطلق شامل حتّى للخراج و المقاسمه و(-ح-)فيكون المراد من قول(-المصنف-)قدّس سرّه فيما يأتى انّ ما يقع من العامل بيد السّائل لكونه من مال السّلطان حلال لمن وجده الحلّيه لمن وقع فى يده لا من خرج من يده و هو الظّاهر من الجمع بين صدر الرّوايه الدّالّ على حرمه ما يأخذه العامل بقول مطلق و ذيله الدّالّ على حلّيه لمن يأخذه منه فلا وجه(-ح-)لدعوى انّه بناء على الجواز للأخذ يكون حلالا(-مط-)على نفس العامل لعدم الدّليل على هذا الإطلاق

بـل دلالـه الرّوايه على خلافه و(-ح-)فلا مورد يحتمل فعله على الصّحيح للعلم التّفصيلى بحرمه ما يبـذله و يصـرفه فيه لكن يرد عليه انّه يكفى(-ح-)جريـان الوجه الأخر و هو انّه إذا اذن فى بعض الأطراف دون بعض خرج مـا لم يأذن فيه عن مورد الابتلاء فلا مانع فى التّصرّف فى المأذون لكونه فى حكم الشّبهه الابتدائيّه فإنّ هذا الجواب فى كلامه(-قدّه-)ايضا مفروض فى مورد لا يجرى أصاله الصّحه لكون المجاز من المشتبه فى نظر المجيز و لا فرق فى عدم جريـان أصاله الصحه بين كون المجاز من المشتبه فى نظر المجيز كمـا فى فرضه المصنّف موردا لهـذه الرّوايه و بين كونه من المعلوم الحرمه عنـده كما فيما نحن فيه فان قلت الخراج و المقاسـمه ايضـا محرّم فيكـون جميع أمواله محرّمـا كالعامـل قلت أموال نفس السّلطان محلّل على نفسه بخلاف العامـل فـانّ ما يأخـذه بإزاء عمله للسّلطان محرّم و ان كان من الأموال الصّلبيّه له فان قلت مال العامل ايضا يحتمل ان يكون من أموال نفسه فيكون محلّلا و يكون ما بأيـديه مشتبها قلت هذا الاحتمال مفروض العدم فى الرّوايه لما عرفت من ظهور الرّوايه فى ثبـوت الوزر(-مـط-)المنـافى لثبوت الحلّيه له من وجه و يمكن الجواب عن الثّانى بـالفرق بين الرّوايـتين بكون روايه الجـائر من حيث كونه جمعـا مضافا مفيـد للعموم بالوضع فلا يتأتى فيه الانصـراف بمجرّد الغلبه كما قرّر فى محلّه بخلاف المقام فإنّه مطلق يمكن دعوى الانصـراف فيه و لا يجـدى العموم الحاصـل من ترك الاسـتفصال فـإنّه تـابع لظهور مورد السّؤال فإذا فرض ظهور السّؤال بحسب الانصـراف الى خصوص الخراج و نحوه يكون ترك الاستفصال تعميما للخصوصيّات المحتمله لهذا الخاص لا(-مـط-) شاملا للخصوصـيّات الخـارجه عن مورد السّؤال بمقتضـى انصـرافه قوله قـدّس سرّه و فيه مع انّ الاحتمـال الأوّل مسـقط للاسـتدلال مبنيّ على تسـاوى الاحتمـالين و يمكن ترجيـح الاحتمال الثّانى بظهور قوله عليه السّـلام و له الوزر فى ثبوت الوزر(-مـط-)و هو يتمّ فى الاحتمـال الثّـانى دون الأوّل فإنّ الوزر غير ثابت فيه على تقـدير كونه من مال نفسه و احتمال كون الخراج و المقاسـمه محلّلا حتّى على نفس العامل فلا يكون الوزر مطلقا فى الاحتمال الثانى أيضا قوله(-قدّه-)غير وجيه(-إلخ-) يمكن ان يقال انّ كون الحلال الواقعىّ هو الخراج و المقاسـمه و حرمه غيره واقعا لا ينافى الحكم بالحلّيه الظّاهريّه فى المشـتبه بين الأمرين كمـا هو الظّاهر من مورد السّؤال قوله(-قـدّه-)بحكم الغلبه قـد يمنع الغلبه خصوصا على وجه يوجب الانصـراف اليه بالخصوص لكثره ما يأخـذونه باسم الزّكوه و غيرها بعنوان الحقّ عنـدهم أو الظّلم و لا وجه لحلّيتها للأخـذ بقول مطلق أو مطلقا و كـذا المال الصّلبىّ للسّلطان مضافا الى ما تقرّر فى محلّه من عدم سـببيّه مجرّد غلبه الوجود للانصـراف مع انّه لو أريد بما ذكر أخذ المشتبه لغلبه احتمال الحلّيه لكونه من الخراج مثلا فلا دليل على اعتبار هذه الغلبه و ان أريد حمل الكلام و قصره على صوره العلم يكون المأخوذ منهما بـدعوى الانصـراف الى ذلك للغلبه فلا ريب فى انّ ذلك حمل على الفرد النّادر إذ غلبه الوجود لو سـلّم لا يلازم غلبه العلم كما هو ظاهر مضافا الى ما تقرّر فى محلّه من انّ مجرّد غلبه الوجود لا يكون موجبا للانصراف قوله(-قدّه-)و اما روايه محمّد بن مسـلم و زراره(-إلخ-) هذه الرّوايه الشّـريفه يحتمل ان يراد بها نفى توهّم حرمه أخذ الشّـىء من السّلطان حتّى فيما إذا كان من صلب ماله لحرمه أخذ شىء منهم مجانا أو بعوض كما يتوهّم من روايه

صفوان الجمال و نحوها و يحتمل ان يراد به حلّيه ما يشتبه حلّيته و حرمته من جهه الشّبهه الموضوعيّه لتردّده بين كون الجائزه من مال نفسه أو غيره ممن لا يجوز له التّصرّف فی ماله و يحتمل ان يراد بها بيان الحلّيه الواقعيّه لما يحتمل حرمته كالخراج و المقاسمه و الاحتمال الأوّل غير مراد ظاهرا لانّ الظّاهر منها حرمه المأخوذ و الحرمه من الجهه المزبوره لو ثبت فالظّاهر انّه من جهه المعامله معهم و الأخذ منهم لا من حيث حرمه المأخوذ لعدم الدّليل على فساد المعامله معهم على تقدير حرمته و امّا الاحتمالان الآخران فيحتمل كلّ منهما و يحتمل إرادتهما معا و هو المناسب للعموم اللّفظی المستفاد من الجمع المضاف مضافا الی انّ الحمل على كلّ منهما بالخصوص حمل على الفرد الغير الشّائع على ما عرفت فی الحمل على الخراج و المقاسمه فی الرّوايات السّابقه و امّا الثّانی فلأنّه كثيرا يحصل العلم بعدم كون المجازيه من مال المجيز خاصّه بل يعلم اشتماله على الغير أو كون جميعه من غير ماله خصوصا فی جوائزه و وظائفه المقرّره فی البلاد النّائيه عن مقرّ سلطنته فانّ من المعلوم غالبا انّ تلك الجوائز و الوظائف يعطى من الأموال الّتی يجبى فی تلك الأمكنه لا انّه يبعث بها من مقرّ خلافته إليها و خصوصا فی جوائزه الخطيره و لهذا كان الامام عليه السّلام قد كان يمتنع من أخذها معلّلا باشتمالها على حقوق النّاس فالأظهر(-ح-)هو الحمل على القسمين جميعا لوجود المقتضی و هو عموم اللّفظ و عدم ما يصلح للمانعيّه عن ذلک عدا ما قد يتوهّم من كون الجواز فی الخراج و المقاسمه حكما واقعيا و فی المشتبه بين كونه من مال السّلطان أو غيره حكما ظاهريّا و لا يمكن إنشائهما بإنشاء واحد فانّ الحكم الواقعیّ موضوع للحكم الظّاهریّ فی الشّبهه الموضوعيّه فإنّه من الضّعف بمكان أمّا أوّلا فلانّ عنوان الجائزه عنوان ثانویّ للحلّيه الواقعيّه يقتضی حلّيه مورده سواء كان مورده محرّما واقعيّا مع قطع النّظر عن هذا العنوان كما فی الخراج و المقاسمه فإنّهما محرّمان مع قطع النّظر عن هذا العنوان أو يكون مورده مشتبها بين الحلال و الحرام محكوما فی الظّاهر بالحرمه مع قطع النّظر عن عروض عنوان الجائزه له كما فی المورد بناء على ما استظهرناه عن حرمه التّصرّف فی جوائز السّلطان فی غير الشّبهه الغير المحصوره مطلقا بناء على سقوط اليد و عدم جريان أصاله الصّحه و اقتضاء أصاله عدم ملكيّه السّلطان المجيز و المجاز لحرمه تصرّف المجاز أو فی الجمله بناء على عدم السّقوط فی الجمله على ما تقدّم بيانه أو محلّلا ظاهريّا و على ما ذكرناه يكون عنوان الجائزه من الموضوعات الثّانويّه للأحكام الواقعيّه و ان كان مورده قد يكون موردا للحكم الواقعی و قد يكون موردا للحكم الظاهری كما فی النّذر و اطاعه الوالدين و اجابه المؤمن و نحوها فانّ الظّاهر انّ الحكم العارض لها حكم واقعیّ و ان كان موردها محلّلا ظاهريّا كما لو نذر شرب المشتبه المحكوم بالحلّيه بأصاله الحلّ أو طلب الوالدين أو المؤمن منه شربه فانّ الظّاهر ثبوت أحكام العناوين المزبوره هناک واقعا فيحنث بعدم شربه واقعا و لو انكشف بعد ذلک نجاسته أو عدم مائيّه مستصحب المائيّه بخلاف ما لو نذر ان يشرب الماء فلم يشرب مستصحب المائيّه فإنّ الظّاهر عدم الحنث(-ح-)و لو كان حكمه الظّاهر عند الاشتباه هو وجوب الشّرب نعم فرق بين ما ذكر و بين ما نحن فيه من حيث انّ تلك العناوين لا لفرض على العناوين المحرّمه و لا

يتغير بها حكم المحرمات إلاّ فى أمر الوالد بما يخالف النّذر بناء على انحلال النذر بذلك بخلاف المقام بناء على ما استظهرناه من انّ عنوان الجائزه تعرّض على المحرّم الواقعىّ و المحرّم الظّاهرىّ كمال السّلطان المحرّم ظاهرا بمقتضى الأصل فتعرضها الحلّيه بذلك بأصل أو اماره كما فى المورد ايضا بناء على ما استظهره(-المصنف-)(-قدّه-)من كون مورد الرّوايه ما يكون محلّلا فى نفسه مع قطع النّظر عن الرّوايه بمقتضى اليد أو أصاله الصّحه فى عمل الغير أو أصاله الحلّ و امّا ما ذكره المصنّف(-قدّه-)فيما تقدم قريبا من حلّيه الخراج و المقاسمه لمن وجده فقد عرفت فيما سبق حمله على من وجده أى أخذه من العامل لا مطلقا الشّامل لنفس العامل و لمن أخذه من السّلطان أو العامل بنحو السّرقه و الاستيلاء و المعامله الفاسده و نحوها لعدم اقتضاء جوازه الجائزه المعلوم كونها من الخراج و المقاسمه للجواز و الصّحه و إمضاء من له الاذن لعمل الجائر إلاّ بالنّسبه إلى المجاز و الأصل الحرمه و عدم إمضاء أخذ الجائر للخراج بالنّسبه إلى غيره و بناء على هذا الاحتمال مع ما يراه(-المصنف-)من كون الحلّ فى الموارد المشتبهه من الجائزه مستند الى غير هذا العنوان من الأصول و الأمارات فلا يكون هذا العنوان موضوعا للحكم(-مط-)بل يكون هذا العنوان معرّفا لعنوانين أحدهما محتمل واقعا مع قطع النّظر عن هذا العنوان و هو الجائزه و الأخر محلّل ظاهرا بالأماره أو الأصل مع قطع النّظر عن هذا العنوان ايضا و هذا ايضا لا مانع منه حيث جعل عنوانا عرضيّا واحدا جامعا لعنوانين أحدهما محتمل واقعا و الأخر محلّل ظاهرا معرّفا لهما فى الاخبار بحلّيه أحدهما واقعا و الأخر ظاهرا و ليس ذلك من استعمال لفظ البأس فى قوله عليه السّلام لا بأس بها فى الحرمه الواقعيّه و الظّاهريّه أو العقاب على الحرمه الواقعيّه و الظّاهريّه و استعمال لا بأس بناء على استعماله فى الحلّيه الواقعيّه و الظّاهريّه فإنّ ذلك كلّه مستعمل فى معنى واحد و هو الحلّيه أو عدم الحرمه فيما عرف موضوعيّه عنوان الجائزه و الاحتلاف بالواقعيّه و الظّاهريّه من جهه اختلاف الموضوع فإن أحد الموضوعين عنوان الخراج مثلا بما هو خراج فالحلّيه الثّابته له بمقتضى نفى البأس مطابقه أو التزاما هو الحلّيه الواقعيّه و كذا الحرمه المثبته؟؟؟ عنه إذ لا نعنى بالحلّيه الواقعيّه إلاّ ما يعرض للموضوع بما هو هو مع قطع النّظر عن العلم و الجهل يحكم له و الموضوع الأخر هو المشتبه بما هو مشتبه و الحلّيه الثّابته له حليّه ظاهريّه إذ لا نعنى بها الاّ ما ثبت لعنوان المشكوك بما هو مشكوك فيصير محصّل هذا الكلام انّ جوائز السّلطان لا بأس بها لانطباقها على أحد العناوين المحلّله بالحلّيه الواقعيّه أو الظّاهريّه لكن قد عرفت انّ الأظهر كما هو ظاهر اللّفظ ايضا من كون الوصف العنوانىّ فى العامّ عنوانا للموضوع لا معرّفا له خارجا عنه هو انّ لعنوان كون المال جائزه دخلا فى مورده واقعا لما عرفت من عدم الدّليل على جواز الخراج و المقاسمه المأخوذ من الجائر سرقه و نحوه لعدم الدّليل على ذلك فيبقى تحت أدلّه حرمه مال الغير بل الدّليل على عدمه من الرّوايات كما عرفت و كذا فى المشتبه من جوائزه بين الحلال و الحرام يحلّ بهذا العنوان و ان كان مع قطع النّظر عنه محرما ظاهريّا بمقتضى أصاله العدم أو من حيث كونه طرفا للشّبهه المحصوره و ثانيا بأنّ الشّبهه المقرّره انما يتحقّق فيما إذا كان الاشتباه فيما يجيزه المجيز من جهه تردّده بين كونه من الخراج و المقاسمه أو مال أخر غصبه المجيز من صاحبه حيث انّ الخراج و المقاسمه ثانيا له الحلّيه الواقعيّه بمقتضى هذه الرّوايه و الحلّيه الظّاهريّه فى هذا المورد من جهه اشتباههما

موضوعا بالمحرّمات الأخر فيجتمع فيه الإباحه الواقعيّه و الإباحه الظّاهريّه الثّابته؟؟؟ كلّ منهما بهذه الروايه و يمكن الجواب(-ح-)بأنّ الحلّيه الظّاهريّه مجعوله للمحرّم الأخر على تقدير ثبوته فى هذا المورد لا فى الحلال الواقعى على تقدير كون المورد حلالا بحسب الواقع فيصير معنى الرّخصه فى مشتبه الحلّ و الحرمه الرّخصه فيه ظاهرا على تقدير كونه محرّما بحسب الواقع فيعلم بذلك جواز ارتكاب هذا الموضوع لانّه اما حرام رخّص فيه للجهل أو حلال واقعىّ مرخّص فيه من جهه نفس دليل حلّيته الواقعيّه لا من جهه هذا التّرخيص الظّاهرىّ لأنّه على تقدير كونه حلالا فى الواقع يكون له حكمان حلّيه واقعيّه و حلّيه ظاهريّه كما يعطيه كلام المعترض و الحاصل انّ معنى حلّيه المشتبه المردّد بين الماء و الخمر مثلا الرّخصه فى الخمر على تقدير وجوده واقعا لا مع الرخصه الظاهريه فى الماء أيضا على تقدير كونه خمرا حتى يجتمع فى الماء على تقدير ثبوته واقعا اباحتان ظاهريّه و واقعيّه بل ليس فى المورد الا حكم واحد مردّد بين كونه حكما ظاهريّا للخمر أو حكما واقعيّا للماء و حديث رفع ما لا يعلم نصّ فى ذلك حيث انّ مقتضاه رفع الحرمه المجهوله للخمر مثلا على تقدير وجوده و الحاصل انه ليس المستفاد من الرّوايه بناء على التّعميم جعل حكمين لموضوع واحد يكون لثبوت أحدهما دخل فى موضوعيّه ذلك الموضوع للآخر حتى يتوجّه ما دامه المورد فافهم و اغتنم و امّا روايه الرّخصه فى الشّبهه الموضوعيّه و ان لم يكن نصّا فيما ذكرناه لكنّه يمكن تطبيقه عليه و لو فرض ظهوره فى الخلاف فلا يضرّ ما نحن بصدده إذ لا دليل على انطباق ما يستفاد هذه الرّوايه على مدلول تلك الرّوايه بعد فرض كون ما تصوّرناه معنى صحيحا معقولا لا فى نفسه مطابقا لما يستفاد من حديث الرّفع و نحوه فان قلت دليل حرمه أخذ الخراج و المقاسمه المفروض تحقّقه مع قطع النّظر عن هذه الرّوايه ليس الاّ دليل حرمه مطلق الغصب الشّامل لهما و لغيرهما من ما يغصبه الجائر من الغير لا بهذا العنوان من حيث انّ ما يأخذه بهذا العنوان من جهه عدم جواز أخذه له من جمله أفراد الغصب و(-ح-)فيتحقّق التّعارض بين هذه الرّوايه و بين دليل حرمه الغصب بقول مطلق و النّسبه عموم من وجه و(-ح-)فان قدّمنا هذه الرّوايه لكثره موارد العلم بكون الجائزه كلّا أو بعضا من غير صلب ماله فيبعد خروج جميعها عنه فلا بدّ من ان يحمل على حلّ الجميع و ان علم كونه من افراد المغصوب بغير هذين العنوانين و ان قدّمنا دليل الغصب عليها لكثرتها و قوّتها و معاضدتها بحكم العقل فلا يرفع اليد عنها بمثل هذه الرّوايه فليحكم بحرمه الجميع سواء من هذين العنوانين أو غيرهما فما وجه الفرق بين الأمرين و الحكم بحلّيه الأوّلين دون غيرهما بمقتضى الجمع بين الرّوايات قلنا تقديم الرّوايه على أدلّه الغصب بالنّسبه إلى الخراج و المقاسمه من باب التّخصيص دون التّخصيص حيث انّ جواز أحدهما محمول على إمضاء من له الأمر لتصرّف الجائر فى أخذه لهما بالنّسبه إلى خصوص ما يأخذه أهل الولايه أو مطلقا و لا ينافى ذلك حرمه تصرّفات الجائر و تقلّباته فيهما لو على فرض نفوذ معاملته على الخراج و المقاسمه جميعا لا يقتضى ذلك الاّ تعيين ما يأخذه منهم ملكا لعامّه المسلمين و ولايته مع السّلطان العادل فتصرّف الجائر فيه حرام نظير

ما إذا سرق السّلطان الجائر ما أخذه السّلطان العادل بهذه الجهه فاجازه ببعض فأمضى السّلطان العادل جائزته لهذا المجاز فإنّه لا اشكال(-ح-)فى حرمه تصرّف المجيز و جواز تصرّف المجاز

[الصوره الثالثه أن يعلم تفصيلا حرمه ما يأخذه]

قوله(-قدّه-)و ان أخذه بنيّه الرّد كان محسنا

أخذ المغصوب من الظّالم قد يكون مع العلم بإمكان ردّه الى مالكه أو من يقوم مقامه و قد يكون مع الشّكّ فى ذلك و قد يكون مع العلم بالعدم و على الأوّل فقد يكون ذلك مع العلم برضا مالكه و أخذه و ردّه اليه و قد يكون مع الشّكّ فى ذلك و قد يكون مع العلم بعدم رضاه بذلك كما إذا اعترف صاحبه و منعه صريحا من أخذه عن الجائر و لو مع قصد الردّ اليه لا شكّ فى الحرمه مع العلم بالمنع فى الجمله و انّ الأخذ(-ح-)لا يعدّ إحسانا فإنّ التّصرّف فى مال الغير مع منع المالك عنه يكون متعدّيا عاديا للمالك لا محسنا اليه كما انّه لا شكّ فى الجواز إذا علم رضا المالك بذلك و كونه عرفا و شرعا محسنا فى الرّد عليه و الأخذ بنيّه الرّدّ و الغالب فى الخارج هو هذه الصّوره و لعلّ إطلاق عباره(-المصنف-)منصرف الى ذلك و امّا مع الشّكّ فى الرّضا فالظّاهر هو عدم الجواز أيضا لأصاله عدم رضا المالك بذلك و على هذا لا فرق بين هذا المال و بين سائر أموال المغصوب منه فى انّه لا يجوز التّصرف فى الجميع الاّ مع الاذن المعلوم للمتصرّف هذا و لكن يمكن ان يدّعى جواز التّصرّف مع الشّكّ فيما نحن فيه برضا المالك بالتصرّف فى المغصوب بردّه الى مالكه بعموم قوله عليه السّلام عون الضّعيف صدقه إذ لا شكّ فى انّ استنقاذ مال المغصوب منه المقهور من يد الجائر القاهر له و ردّه إليه اعانه لهذا المقهور الضّعيف فيكون بمنزله الصّدقه عليه فى الرّجحان و الاستحباب المؤكّد و دعوى انّ المراد بالرّوايه الشّريفه بيان مرتبه الاستحباب بعد ثبوت أصله واضحه الضّعف لوضوح ان ليس المراد انّ العون المستحبّ بمنزله الصّدقه بل المراد انّ العون مستحبّ مؤكّد بمنزله الصّدقه الّتى هى من المستحبّات المؤكّده كوضوح فساد مقايسه ما نحن فيه بنحو قولهم عليهم السّلم الرّكعه مع الجماعه يعدل خمسه و عشرين ركعه لوضوح ان ليس المراد بالجماعه هناك معناها اللّغوى حتّى يؤخذ بإطلاقها فى غير ما علم خروجه عن الإطلاق بل المراد بها المعنى المعهود فى الشّريعه فلا بدّ من مراجعه الأدلّه الشّرعيّه فى تشخيص المراد منها فمع فرض إجمال الأدلّه و عدم دلالتها على المشروعيّه فى مورد كالجماعه مع الحائل أو مع بعد مقدار زائد على القدر المتيقن من الاغتفار لا موقع للتّمسّك بالإطلاق لأنّ الشّكّ(-ح-)فى أصل تحقّق الموضوع لا فى إطلاقه و الحاصل انّا نعلم بعد كون المتكلّم فى مقام الإطلاق بالنّسبه إلى المعنى اللّغوىّ للجماعه و لا يعارض ذلك قوله عليه السّلام لا يحلّ مال امرء الاّ بطيب نفسه لانّه مع الشّكّ فى طيب النّفس لا يعلم كون المردود داخلا فى المستثنى أو للمستثنى منه فلا موقع للتّمسّك على الحرمه بعموم المستثنى لانّه من قبيل التّمسّك بالعامّ فى الشّبهه الموضوعيّه المحقّق فى محلّه عدم جوازه و امّا أصاله عدم الرّضا و طيب النّفس فيمكن المناقشه فيها بعدم العلم بعدم رضا المالك بعنوان الردّ فى الزّمان السّابق حتّى يستصحب الاّ ان يقال ان المستفاد من الحديث المزبور سببيّه طيب النّفس لجواز التّصرّف فيكفى فى إثبات الحرمه استصحاب

عدم تحقّق السّبب الثّابت و لو مع عدم تحقّق وجود المغصوب منه و لا يلزم فى ذلک إثبات عدم الرّضا المضاف الى المرء حتّى يقال انّه عدم حادث لا يعلم تحقّقه سابقا حتّى يستصحب و يمكن الجواب(-ح-)بأنّ غايه الأمر(-ح-)وقوع التّعارض بين دليل الاستصحاب و الرّوايه و المرجع بعد التّساقط أصاله الحلّ فى كلّ فعل لم يعلم حلّه و حرمته(-فت-)مضافا الى ما هو معلوم بالوجدان من حلّيه رضا النّاس باستنقاذ أموالهم من الغاصبين فيكون ذلک اماره على الرّضا فى مورد الشّکّ و يمكن ان يجعل الرّوايه دليلا على اعتبار هذه الاماره و حجيّتها فإنّه إذا دار الأمر بين تخصيص أحد الدّليلين أو تخصيص دليل استصحاب عدم الرّضا بالرّوايه باعتبار كشفها من اعتبار الاماره المزبوره كان الثّانى هو المتعيّن تقديما للتخصّص على التّخصيص الاّ ان يقال انّ الأمر يدور(-ح-)فى دليل الاستصحاب بين أحد التّخصيصين اما خروج استصحاب عدم الرّضا عنه أو خروج أصاله عدم اعتبار هذه الاماره عنه و لا ترجيح فيتحقّق التّساقط بل الأوّل أولى لأنّه تخصيص فقط و الثّانى جمع بين تخصيص و تخصّص و الجواب انّ نفس الرّوايه بالتّقريب المزبور دليل على ثبوت الغايه للاستصحاب الثّانى فالأمر دائر بين تخصيص و تخصّص لا بين تخصيصين أو تخصّص و تخصيص هذا و قد يتوهّم فى دفع ما ذكرناه من إجمال لا يحلّ فى مورد الشّکّ فى طيب النّفس فلا يعارض الرّوايه فى مورد الكلام و هو ما إذا علم كون فعل اعانه للضّعيف و لم يعلم كونه تصرّفا بلا اذن فيما ثبت ماليّته للغير بأنّ مقتضى تخصيص الرّوايه بدليل توقّف جواز التّصرّف فى مال الغير على طيب نفسه خروج الفرد الواقعى للتصرف فى مال الغير؟؟؟ المأذون من مالكه عن مورد الرّوايه فلا يجوز التّمسّک بعموم الرّوايه على استحبابه كما لا يمكن التّمسّک بروايه الحلّ على حلّ التّصرّف فيه و الحاصل انّ روايه حرمه التّصرّف فى مال الغير من دون طيب نفسه مع روايه استحباب اعانه الضّعيف متعارضان ففى مورد يكون اعانه للضّعيف بماله الّذى لا يرضى بتصرّف الغير فيه و لو بأخذه من الجائر و ردّه اليه و(-ح-)فامّا ان يقدّم الثّانى فمقتضاه جواز ردّ مال الغير إليه بأخذه من الجائر و ان علم عدم رضا المالک بذلک و المفروض خلافه و اما ان يقدم الأوّل و مقتضاه خروج التّصرّف الغير المأذون من مالكه عن مورد الرّوايه الثّانيه و ان لم يعلم به التّصرّف و بعباره أخرى يصير مدلول الرّوايه الثّانيه استحباب عون الضّعيف بغير التّصرف فى ماله الّذى ليس له طيب نفس بتصرّفه فيه فمع الشّکّ فى كون التّصرّف تصرّفا فى المال الغير المأذون من مالكه بالتّصرّف فيه أو لا يكون ذلک شكّا فى تحقّق موضوع هذا الدّليل الثّانى فلا مسرح لإثبات فرديّته بالرّجوع الى العموم كما إذا قال أكرم العلماء و لا تكرم فسّاقهم فإنّه لا يجوز التّمسّک لحرمه إكرام الفرد من العلماء المردّد بين كونه فاسقا أو عادلا بلا تكرم الفسّاق كما لا يمكن التّمسّک فى وجوب إكرامه بأكرم العلماء و يدفعه انّ التّعارض فى فى المقام من قبيل تعارض دليل الاستحباب مع دليل الحرمه و قد ثبت انّه فى مثل هذا التّعارض لا يرفع اليد عن دليل الاستحباب إلاّ فى مورد يثبت فيه الحرمه الواقعيّه فى مورد و ليس الخارج هو المحرّم الواقعىّ حتّى يتوقّف مع الشّکّ فى ثبوت الحرمه و الحاصل انّ الحكم الواقعى التّحريمى إذا كان مجهولا فى موضوعه أمكن جعل الحكم المخالف له فى نفس موضوعه باعتبار الجهل به فكيف فى موضوع أخر مفهوما متّحدا معها فى الوجود و الاستحباب الثّابت(-ح-)استحباب واقعى

لا ـ ظاهرىّ لأنّ الحكم الظّاهرىّ ما يكون تحقّقه باعتبار الجهل بنفس حكم مورده لا ـ الجهل بحكم أخر و ان كان متّحدا مع موضوعه فى الوجود لكنّ الإنصاف انّه لو قلنا بجريان أصاله عدم اذن المالك فى التّصرّف فى ماله ذلك و ثبوت الحرمه الظّاهريّه لهذا المصرف تحقّق التّعارض بين الرّوايه الثّانيه و دليل الاستصحاب المقتضى لثبوت حكم الرّوايه الاولى و الظّاهر فى هذا التّعارض ايضا تقديم دليل الاستصحاب على دليل الاستحباب يعنى تقديم دليل الحرمه الظّاهريّه على الاستحباب الواقعىّ لعين ما توجّه به تقديم دليل الحرمه الواقعيّه على الاستحباب من دون ملاحظه مرجّح فى البين و هو انّ مقتضى الاستحباب الرّاجع الى رجحان الفعل مع عدم المنع عن التّرك عدم ثبوت مقتض للمنع و مقتضى التّحريم ثبوت المقتضى له و من الظّاهر انّ اللامقتضى لشىء لا يعارض مقتضيه و هذا الوجه بعينه جار فى الحرمه الظّاهريّه لأنّ الحرمه الظّاهريّه أيضا لا يكون الاّ مع مقتض له فيقدّم دليلها على الاستحباب الاّ ـ انّ ذلك مبنىّ على منع كشف إطلاق دليل الاستحباب من حجّيه أماريّه حلّيه الرّضا على وجوده و الاّ ـ تحقّق التّعارض؟؟؟ بل تحكيم ذلك على أصاله عدم الرّضا و لا يلزم من ذلك جعل الحكم الواقعىّ و الظّاهرىّ بجعل واحد و يمكن ان يورد على الأصل المزبور أوّلا ـ بما تقرر فى محلّه من انّ أصل العدم انّما يجرى فيما ترتّب على عدم شىء حكم شرعىّ وجودىّ كاستصحاب عدم الغروب المترتّب عليه وجوب الإمساك فى شهر رمضان بناء على كون وجوب الإمساك من آثار عدم الغروب لا من أثار بقاء النّهار و الاّ كان أصلا مثبتا و كذا استصحاب عدم طلوع الفجر فيه ليترتّب عليه جواز الأكل و الشّرب مثلا لا ما إذا أريد نفس عدم الحكم الشّرعى به كاستصحاب عدم وجوب شىء أو إثبات عدم حكم مترتّب عليه كاستصحاب عدم طيب نفس المالك بالتّصرّف فيما نحن فيه لإثبات عدم حلّيه التصرّف فيما يجيز به الجائر و ثانيا بان عدم الاذن لو فرض ثبوته بالأصل المزبور لكن عدم الاذن لا يلزم ان يكون ناشيا عن المقتضى لعدم الاذن بل يكفى فيه عدم ثبوت المقتضى للإذن و لو سلّم انّه ناش عن المقتضى للعدم لكن لا دليل على تقدّم مقتضى العدم على مقتضى الوجود فانّ الاستصحاب ايضا مقتض لثبوت الحكم فيتحقّق التّعارض و الحاصل انّ المعلوم تقدّم مقتضى الحرمه على مقتضى الاستحباب و أما تقدم مقتضى عدم الإباحه و الرخصه على مقتضى الاستحباب بقول مطلق فلم يثبت بل يمكن غلبه كلّ منهما على و يمكن تكافؤهما و(-ح-)يتحقّق تعارضهما المقتضى للتّساقط مع فرض عدم المرجّح و المرجع(-ح-)أصاله الحلّ و الإباحه و امّا إثبات الحرمه بأصاله عدم طيب النّفس من حيث استلزام عدم الطّيب لعدم الحلّيه المستلزمه للحرمه فهو من الأصول المثبته من حيث إثبات وجود أحد الضّدّين بنفى الضّدّ الأخر بعد العلم فى الشّرعيّات بعدم خلوّ فعل من أفعال المكلّفين عن الأحكام الخمسه الاّ ان يدّعى انّ الظّاهر من هذا الكلام عرفا هو ثبوت الحرمه بعدم الطّيب لا مجرّد عدم جعل الحلّ أو(-يقال-)الظّاهر ففى مطلق الحلّ حتى الحلّ باعتبار تقرير حكم العقل بالرّخصه و عدم الحرج فيما لم يجعل فيه حلّ مع قطع النّظر عن جعل الحرمه فيه و يؤيّد ذلك استقرار فتوى العلماء على المنع و سيره العرف على عدم التّصرّف فى مال الغير الاّ مع العلم أو اماره معتبره على الرّضا و يمكن التّمسّك بقوله

عزّ و جلّ وَ لاٰ تَأْكُلُوا أَمْوٰالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبٰاطِلِ فانّ التّصرّف فى مال الغير مع عدم اذنه الثّابت و لو بالأصل أكل له بالباطل الاّ ان يقال انّ المراد به التّملّك أو الأكل بعنوان التّملّك بمناسبه قوله الاّ ان تكون تجاره عن تراض و لو كان الاستثناء منقطعا فانّ المناسبه بين المستثنى و المستثنى منه معتبر مع الانقطاع مضافا الى إمكان أن(-يقال-)انّ أخذ المال من الجائر بعنوان الرّد الى صاحبه ليس أكلا له فإنّ غايه الأمر ان يكون الأكل كنايه عن مطلق التّصرّف و الانتفاعات الرّاجعه إلى المتصرّف لا الانتفاعات الرّاجعه الى صاحب المال كأخذ المال من الجائر بعنوان الرّدّ بل لا يبعد دعوى الانصراف الى ذلك أو كونه القدر المتيقّن من نحو قولهم عليهم السّلام لا يحلّ مال امرء(-إلخ-)خصوصا مع عدم عموم لفظىّ إلاّ باعتبار حذف المتعلّق الرّاجع فى تشخيصه الى العرف فان قلت فعلى هذا ينبغى الحكم بجواز التّصرّف حتّى مع العلم بمنع المالك و عدم رضاه بذلك مع انّه مما لا يلتزم به و سيصرّح(-المصنف-)بعدم الجواز(-ح-)عن قريب قلت مع انّه يكفى فى الحكم بالحرمه(-ح-)استقلال العقل بعدم جواز التّصرّف فى مال الغير مع منعه منه و تعلّق غرضه بعدم وقوعه مضافا الى ما استظهر من اتفاق الفتاوى على عدم الرّخصه بل القطع به انّ التصرّف(-ح-)كاشف عن غرض نفسانىّ للأخذ فى تصرّفه و أخذه لا انتفاع المالك به مع فرض عدم رضاه بذلك و تأدّيه به و نقض غرضه المفروض تعلّقه بعدم وقوع مثل هذا التّصرّف و الحاصل انّ مثل هذا التّصرّف ليس بخارج عن عموم قولهم عليهم السّلام لا يحلّ(-إلخ-) بحسب نظر العرف فهذا وجه ثان لجواز أخذ ما بيد الظّالم مع القطع بكونه مال الغير بقصد إيصاله اليه و حاصله عدم شمول أدلّه المنع عن التّصرّف فى مال الغير للتّصرّف لأجله بل القدر المتيقّن أو الظّاهر منها بالانصراف هو التّصرّف لانتفاع الأخذ المعتبر عنه بالأكل فى قوله عزّ من قائل و لا تأكلوا(-إلخ-)و قد ذكر (-المصنف-)(-قدّه-)فيما سيجىء عن قريب نظير ذلك فى أدلّه سببيّه إتلاف مال الغير للضّمان بإمكان دعوى انصرافها الى التّلف عليه لا له فلا يشمل التّصدّق بالمال المجهول المالك للمالك فلا يوجب ذلك ضمانا للمالك و يمكن الاستدلال لجواز الأخذ بنحو قولهم عليهم السّلام كلّ معروف صدقه و ما على المحسنين من سبيل فانّ استنقاذ مال المغصوب منه من يد الجائر و ردّه اليه معروف عرفا و إحسان اليه و هو حاكم على دليل حرمه التّصرّف فى مال الغير بل قد يجوز بدليل الإحسان إتلاف مال الغير فلا يكون عليه سبيل بذلك كتعييب السّفينه لحفظها عن الغصب فإذا جاز تعييب السّفينه لحفظها عن الغصب فكيف لا يجوز بعد الغصب أخذها من يد الغاصب و ردّها الى مالكها من دون نقص و تغيير فيها أصلا بل لا يبعد الحكم بجواز ذلك حتّى مع منع المالك عن ذلك إذا لم يكن المنع لداع عقلائىّ و غرض صحيح عندهم نعم لو منعه لغرض صحيح عقلائىّ فالظّاهر عدم جواز أخذه(-ح-)لعدم صدق كونه محسنا مع نقضه لغرضه الصّحيح العقلائىّ و منعه عنه صريحا يعنى محسنا محضا بل هو إحسان مقرون بإسائته فيقدّم جانب الحرمه و امّا الصّوره الثّالثه و هى ما إذا علم بعدم

إمكان ردّه اليه فالظّاهر ايضا جواز أخذه و التّصدّق عنه به لأنّه أيضا إحسان اليه و يمكن اجراء جميع الوجوه المتقدّمه فى ذلك بالتّأمّل(-فت-)و من ذلك يعلم حكم الصّوره الثّانيه و هى ما إذا شكّ فى إمكان ردّه اليه و عدمه و لا يخرج بالأخره عن أحد الاحسانين امّا الرّد اليه أو التّصدّق به عنه و ظاهر عباره(-المصنف-)المنع مع المنع(-مط-)و لعلّه منصرف الى ما ذكرناه من صوره تعلّق غرض عقلائىّ بالمنع قوله(-قدّه-)و التّقيّه تتأدّى بقصد الرّدّ مبنىّ على اعتبار عدم المندوحه فى مقام التّقيّه و تحقيقه فى محلّه و امّا ما اختاره أو مال اليه المصنّف(-قدّه-)فيما سبق فى باب حرمه الكذب من جواز الكذب فى الصّلح و لو مع إمكان التّوريه فهو مبنىّ على إطلاق ظواهر الأخبار الدّالّه على جواز الكذب للصّلح بين الاخوان و بعد حملها على صوره عدم إمكان التّوريه لأنّ ذلك تقييد بالفرد النّادر فهو رخصه خاصّه فى صوره خاصّه لا يتعدّى منها الى الكذب للتّقيّه فضلا عن التّعدّى منها الى عدم اعتبار المندوحه فى مطلق موارد التّقيّه قوله(-قدّه-)كان كذلك الظّاهر انّ المراد كونه مثل المأخوذ مع العلم بالحرمه مع قصد الردّ ان قصد الردّ بعد العلم بكونه مال الغير و لعلّ الوجه فى ذلك كونه محسنا بنيّه الرّد على المالك فلا سبيل عليه و يمكن التّمسّك ايضا بقوله عليه السّلام لك المهنى و عليه الوزر فانّ الضّمان وزر عرفا و ظاهر الرّوايه اختصاص الوزر بالعامل فلا وزر على الأخذ و اختصاص الوزر بالعقاب مما لا دليل عليه فانّ الوزر مطلق الثّقل قال تعالى حَتّٰى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزٰارَهٰا يعنى حتّى ينقضى الحرب و يضع المقاتلين أسلحتهم و ان كان قد يستعمل لمخصوص العقاب كما فى قوله(-تع-) وَ لاٰ تَزِرُ وٰازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرىٰ مع اشعار لفظ المهنّى أو دلالته على ذلك فانّ المال الّذى يكون معرضا بمجرّد أخذه و لو مع عدم الانتفاع به لضمانه و وجوب تداركه على تقدير التّلف لا يكون هنيئا بحسب العرف للأخذ و مجرّد جواز رجوعه على العامل الظّالم الغارّ لا يوجب التّهنئه مع امتناع الأخذ منه عاده فى الغالب الاّ ان يقال انّ السّؤال ظاهر فى السّؤال عن الحكم التّكليفىّ أعنى جواز الأخذ و الأكل فالقدر المتيقّن هو الجواب عن هذه الحيثيّه لا جميع الحيثيّات و المراد بالتّهنئه التّهنئه من جهه حلّيته له فى الظّاهر مع عدم الاطّلاع غالبا على المالك المغصوب منه و يمكن الجواب عن دليل الإحسان بأنّ مقتضاه ليس الاّ عدم سببيّه يد الإحسان للضّمان لا رفع سببيّه ما كان سببا للضّمان فلو فرض كون اليد السّابقه على العلم و البناء موجبه للضّمان فإتمام هذا الدّليل يتوقّف على عدم كون اليد السّابقه يد ضمان و سيجىء الكلام فيه و يحتمل ان يكون المراد انّ هذه الصّوره بمنزله صوره الأخذ مع العلم بالغصب و قصد الرّدّ فى عدم الضّمان(-مط-)حتّى مع عدم قصد الرّد و لعلّه أظهر بحسب العباره و ان كان بعيدا فى نفسه و يمكن ان يكون الوجه فى ذلك بناء على كون المستند فى الصّوره السّابقه لعدم الضّمان هو الرّوايه السّابقه انّ القدر المتيقّن فى الخروج عن إطلاقه هو صوره إتلاف الأخذ له بعد العلم بالغصبيّه و اما ضمان التّلف(-ح-) فهو على العامل بمقتضى إطلاق الرّوايه غايه ما ثبت وجوب الرّد عليه و لا ملازمه بين جواب الردّ و الضّمان و الاّ كان اللاّزم الحكم بالضّمان مطلقا لوجوب الرّد(-مط-)مع العلم بالغصب نعم لو كان المستند فى عدم الضّمان فى الصّوره السّابقه هو دليل الإحسان لم

يجر على إطلاق هذه الصّوره مضافا الى انّ مبنى عدم الضّمان فى الاحتمال السّابق هو عدم شمول دليل الضّمان لهذا المورد من أوّل الأمر لما عرفت من انّ مبنى شمول دليل الإحسان له هو عدم شمول دليل الضّمان له من أوّل الأمر و على تقديره فلا دليل على الضّمان بعد العلم و البناء على عدم الرّد لانّ ما خرج من دليل الضّمان فى أول الأمر لا يدخل فيه ثانيا لما تقرّر فى محلّه من انّ الفرد الخارج من العامّ فى زمان لا يدخل فى حكم العامّ فيما بعد ذلك الزّمان فيما كان العامّ ظاهرا فى الاستمرار و الحاصل انّ دليل الضّمان ان كان شاملا من أوّل الأمر للمال المأخوذ جهلا بعنوان التّملّك فاللّازم الحكم بالضّمان(-مط-)لعدم المخرج عنه(-مط-)و الاّ كان اللاّزم عدم الحكم بالضّمان (-مط-)لعدم المدخل فيه الاّ ان يدّعى إجماع على الحكم بالضّمان مع العلم بالغصبيّه و عدم قصد الرّد فيتّبع و يحتمل ان يكون المراد انّ صوره الجهل بكون الجائزه مال الغير مثل صوره العلم بذلك فإنّه ان أخذه بنيّه الرّد بمعنى ان كان قصده من أوّل الأمر الرّد على المالك لو ظهر كونه ملكا للغير لم يكن عليه ضمان فإنّه بمنزله الأخذ مع العلم بكونه ملكا للغير مع قصد الرّدّ و الفرق انّ قصد الرّد مع علمه يكون جزميّا و مع الشّكّ يكون احتماليّا و على تقدير و ان كان قصده عدم الرّد الى مالكه و لو على تقدير ظهوره فهو ضامن امّا الضّمان (-ح-)فلانّه لا مخرج للمورد عن عموم ما يقتضى الضّمان باليد فإنّه مال غير أخذه لا بنيّه الإحسان و الرّد فهو ضامن له بمقتضى عموم الموصول فيما أخذت و امّا عدم الضّمان فى الصّوره السّابقه فلانّه قاصد للرّد على تقدير ظهور كونه للغير فهذا المال امّا مال نفسه و امانه لغيره قاصد لإيصاله إليه من أوّل زمان أخذه فهو محسن ما عليه سبيل و لا يرد على هذا الوجه ما أورد سابقا من انّ نفى السّبيل على المحسن لا ينفى الضّمان الثّابت بالسّبب السّابق لانّ المفروض كونه محسنا من أوّل زمان الأخذ و لا سبب سابق عليه للضّمان لكن يرد عليه انّه انّما يتمّ لو كان قاصدا للرّد الى الغير بل لمقابله مال الغير معه من الرّد اليه و التّصديق عنه مع عدم إمكانه على تقدير كونه للغير(-مط-)المستلزم لعدم تصرّفه فيه بغير الحفظ ما لم يتحقّق عدم كونه للغير لا قاصدا لذلك على بعض التّقادير و هو تقدير ظهوره قبل زمان حاجته فى صرفه فى مقاصد نفسه كما هو الغالب فيما يؤخذ بعنوان التّملّك بحسب ظاهر الشّرع كما هو المفروض فى المقام و الحاصل انّه ان قصد من أوّل زمان أخذه إلى معامله مال الغير معه بان يتفحّص منه فان وجده ردّه و الاّ تصدّق به عنه الاّ ان يعلم بكونه مال المجيز حقيقه أو حكما كما فى ما يأخذه بعنوان الخراج و المقاسمه فلا مضايقه عن الالتزام بعدم الضّمان فى هذا الفرض لو تلف فى يده فى خلال ذلك و اما بدون ذلك كان يقصد ردّه الى مالكه لو ظهر المالك الى حين حاجته اليه أو أزيد من ذلك بأىّ مقدار فرض من الزّمان كان يقصد صرفه فى مصارف نفسه لو لم يعلم بصاحبه الى شهر أو سنه بل و أزيد من ذلك كائنا ما كان مع بنائه على ترتيب آثار ملكيّته عليه(-ح-)و التّصرّف المالكىّ فيه(-ح-)و لو مع بقاء الاشتباه فلا دليل على خروج ذلك عن عموم أدلّه الضّمان قوله الاّ ان يدّعى انّها فى مقام حرمه الحبس يعنى انّ مقتضى

المقام كون المراد بالرّد التّمكين و عدم منع المالك عن الأخذ و هو المراد بالتخليه يعنى التّخليه بين المالك للأمانه و ماله كان يقول الأمين فى حفظ رايه الغير لمالكها دابّتك مربوطه فى الإصطبل فخذها متى أردت و قد وصيّت البوّاب ان لا يمنعوك عن الدّخول فى الإصطبل و أخذ دابّتك و لعلّ اقتضاء المقام لذلك من حيث انّ الظّاهر من سياق الآيه الشّريفه بيان ما يقتضيه و يحكم به العقل فى أمانات النّاس بمناسبه قوله(-تع-)فانّ ثبوت العدل فى مورد الحكم بين النّاس و لزومه مما يستقلّ به العقل و كذا الظّاهر من قوله(-تع-)رجوعه الى كلّ من الأمر بردّ الامانه و العدل فى الحكم و الظّاهر من الموعظه هو التّحريص و التحريض على أمر يعلمه المخاطب و لو بنحو الارتكاز فى الذّهن الّذى يبيّنه له بالبيّنه فناسب ذلك ان يكون المراد من الإلزام بالرّد فى الكريمه هو التّرغيب و التّحريص الى العمل بمقتضى اللزوم الّذى يستقلّ به العقل فى أمانات النّاس و من الظّاهر انّ الّذى يستقلّ به العقل فى أمانات النّاس ليس الاّ تمكين المالك من أخذ ماله و عدم منعه و حيلولته بينه و بين السّلطنه على ماله لا حمله اليه و إيجاد السّلطنه الفعليّه له بل الظّاهر انّ إلزامه بالرّد(-ح-)يعدّ إجحافا عليه و ظلما بل الإجحاف فى ذلك أظهر و أكثر من الأمر بردّ مال بعيد عن مالكه اليه من دون ان يكون امانه عند الرّاد فانّ ذلك إجحاف ابتدائى و فيما نحن فيه إجحاف بعد إحسان فهو من قبيل مقابله الإحسان بالإسائه و فى ذلك سدّ لسبيل المعروف حيث انّه يؤدّى غالبا الى امتناع النّاس عن قبول الأمانات و من ذلك كلّه يعرف صحّه التّمسّك فى المقام بما دلّ على نفى السّبيل على المحسن فان قيل وجوب الحفظ ايضا مشتمل عليه إذ لا بدّ له من أحد الأمرين حفظ الإعانه الى ان يأتى المالك فيأخذه أو حمله اليه لعدم جواز رفع اليد عنها بالكلّيه الّذى هو معرض لتلفه إجماعا فالايه الكريمه على تقدير دلالتها على وجوب الرّد سليمه عن المعارض قلت لا تعارض بين الأمرين لأنّا نلتزم بعدم وجوب كلّ من الرّد و الإمساك عينا و ذلك لا ينافى الوجوب و التّخييرىّ الّذى لا يقتضى الإجماع المزبور أزيد منه فان قلت إذا طلب المالك من الودعىّ ردّ الأمانه اليه فيعلم رضاه فيها بالتصرّف بالرّد و عدم رضاه ببقائه عنده لانّه تصرّف فى مال الغير مع عدم العلم برضاه و عدم طيب نفسه به بل مع العلم بعدم الرّضا و عدم طيب نفسه به أو عمل فى مال الغير و ان لم تسمّه تصرّفا محرّم بمقتضى قوله لا يحلّ مال امره الاّ بطيب نفسه و قد استدلّ بذلك المصنّف(-قدّه-)لوجوب ردّ المقبوض بالبيع الفاسد فلا يكفى التّخليه و التمكين بالمعنى المتقدّم قلت هذا منقوض بما إذا قال المالك للودعىّ احمل وديعتى عندك الى مكان كذا و كذا بعيد عن محلّ الودعىّ بمرحله أو مرحلتين فيحرم إبقاؤه عنده(-ح-)بعين التقريب المتقدّم و لا بدّ له من حمله الى ذلك المكان لملازمه ترك التصرّف الواجب عليه له أو توقفه على الوجهين فى ملازمه ترك أحد الضّدّين للآخر و الظّاهر بل المقطوع ان أحدا لا يلتزم بذلك و لعلّ الوجه فى ذلك انّ حرمه عمل المسلم كحرمه ماله فكما انّ دليل حرمه مال المسلم يقتضى حرمه تصرّف الودعىّ فى مال المودع فى غير الوجه الّذى يأذن فيه فكذا احترام عمله يقتضى ان لا يلزم الودعىّ بحمل مال المودع

الی ایّ مکان یرید بلا عوض بل و مع العوض فانّ الالتزام بالعمل و لو مع البدل ایضا مناف لحرمه العمل کما انّ جواز التصرّف فی مال الغیر و لو مع البدل من دون رضا المالک ایضا مناف لاحترام المال فلا یحکم بأحد الأمرین إلاّ مع ثبوت دلیل خاصّ قویّ سلیم عن المعارض کما فی وجوب العمل بالوصیّه و نحوه و من هنا یعرف الجواب عما ربّما یقال من انّا نلتزم بوجوب الرّد مع البدل مضافا الی ما تقرّر فی محلّه من عدم إمکان أخذ الأجره علی العمل الواجب هذا مع ما سیجیء من الکلام فی دلاله الرّوایه الشّریفه علی حرمه الإمساک و احتمال ان یراد بها الحلّیه المطلقه المساوقه عرفا للملکیّه فیکون مفادها انّه لا یملک أحد مال غیره الاّ بإذنه قوله قدّس سرّه لتوقّف الإیصال بمعنی التّمکین الواجب علیه من بیده المال المجهول مالکه امّا ان یعلم باطّلاعه علی المالک و لو بفحص عنه أو لا یعلم الإشکال فی الوجوب فی الجمله مع العلم بذلک و اما مع الشّکّ فامّا ان یکون التّردّد بین من یقدر علی إیصال المال الیه و من لا یقدر أو بین من یقدر علی الإیصال الی کلّ منهم و علی الأوّل فامّا ان یکون تردیده بعد العلم بکونه محصورا بین المقدورین أو بدونه فعلی الأول یجب الفحص لتنجیز التّکلیف بعلمه بالقدره علیه و لا یعلم سقوطه بخروج بعض أطرافه عن القدره فیجب الفحص حتّی یتحقّق الإجمال أو یتحقّق عجزه عنه و علی الثّانی فلا یجب الفحص لما تقرّر فی باب العلم الإجمالیّ بالتّکلیف من انّ خروج بعض أطرافه المعیّن عن مورد التّکلیف یوجب عدم وجوب الاحتیاط بالنّسبه إلی البعض الأخر بل یرجع فیها إلی أصاله البراءه و نحوه مما یفید فائدته و مع سقوط التّکلیف فلا مقتضی للفحص لعدم اشتراط إجراء الأصول فی الشّبهات الموضوعیّه بالفحص و علی الثّالث یجب الفحص لعلمه بتکلیف معلوم بالإجمال مردّد أطرافه بین جماعه تعذّر علی إیصال المال الی کلّ منهم فیجب الفحص حتّی یتحقّق الامتثال أو یتحقّق سقوطه بما سیجیء بیانه فان قلت إذا لم یحصل له بعد الفحص علم أو طریق معتبر علی تعیین المالک فهل یجب علیه الدّفع الی بعض من یحتمل مالکیته فرارا عن المخالفه القطعیّه الحاصله من عدم الدّفع الی جمیع المحتملات أو لا قلت عدم العثور العلمی علی المالک قد یکون مع القدره علی الإیصال الی جمیع المحتملات المالکیّه علی البدل و قد یکون مع عدم القدره الاّ علی بعضهم و علی الأوّل فامّا ان یکون الشّبهه من الشبهه المحصوره و قد یکون من الشبهه الغیر المحصوره فهذه صور ثلث احدیها القدره علی جمیع المحتملات مع کون الشّبهه محصوره و الظّاهر(-ح-) الرّجوع الی القرعه فی تشخیص للمالک أو إرجاعهم الی التّصالح و ان کانت الشّبهه غیر محصوره فالظّاهر عدم الوجوب بل عدم جواز الدّفع الی البعض إذ الاحتمال فی الشّبهه الغیر المحصوره مما لا یعتدّ به العقلاء فلا یجوز الدّفع الی أحد منهم تحفّظا علی حرمه أداء المال الی غیر مالکه المعلوم بالعلم الإجمالیّ الّذی هو بمنزله العلم التّفصیلیّ عند العقلاء لما فرض من عدم اعتدادهم بخلافه فإنّ الشّبهه من هذه الجهه شبهه محصوره منزله منزله العلم التّفصیلی عند العقلاء لحصول العلم بحرمه الدّفع لجمیع هذه المحتملات الاّ واحدا منهم و من هنا یعلم وجه أخر لترجیح جانب الحرمه فإنّ احتمال الحرمه لا بدّ ان یکون أقوی مع کثره أفراده المشتبهه و قلّه الفرد الواجب فإنّه لیس الاّ واحدا

فى جميع المحتملات و البواقى كلّها مصداق للمحرّم مضافا الى أولويّه رعايه الحرمه من الوجوب إذ فى الدّفع إتلاف لمال الغير على تقدير كون المدفوع اليه غير المالك بغير الوجه المرخّص فيه شرعا و فى عدمه حفظ لمال الغير لرجاء وصوله الى صاحبه و لو بعيدا و احتمال القطع بعدم العثور العلميّ على المالك فرض فى غايه النّدره و على فرضه فالظّاهر ايضا ترجيح احتمال الحرمه لدوران الأمر بين حفظ مال الغير و إتلافه و لا يضرّ ذلك أداء الأمر الى مخالفه العلم الإجماليّ لوجود مزاحم أهمّ فى طريق امتثاله فإنّ الموافقه القطعيّه غير ممكنه بالفرض و الموافقه الاحتماليّه مزاحمه بلزوم مراعاه حرمه أداء مال أحد إلى غيره المعلوم بالفرض المقدّم مراعاتها على رعايه الموافقه الاحتماليّه لهذا الواجب بالتّقريب المتقدّم و ليس حال التّكليف المحتمل بأعلى من التّكليف المعلوم فى ذلك فكما انّه قد يسقط التّكليف المعلوم بمزاحمه تكليف أخر كذا قد يسقط وجوب الموافقه الاحتماليّه لمزاحمه تكليف أخر معلوم أو محتمل أولى بالرّعايه منه على ما مرّ بيانه و الحاصل انّه إذا تردّد الأمر بين الإتلاف و التّلف فالظّاهر أولويّه الثّانى كما إذا راى شيئا تساقطا فى طريق يعلم بعدم ادراك مالكه له حتّى يتلف فإنّه لا إشكال فى انّه لا يجوز لهذا الواجد إتلاف هذا المال معتذرا بأنّه يتلف بنفسه لو لم يتلفه الواجد بل هو نظير أن يأخذ مال الغير معتذرا بأنّه لو لم يأخذه لأخذه غيره و لم يثبت من ثبوت يده عليه الاّ وجوب إيصاله إلى مالكه و ذلك لا يثبت به الرّخصه فى الإتلاف مع علمه بتلفه لو لم يتلفه مضافا الى استصحاب عدم حصول التّأديه إلى المالك بعد أدائه الى هذا المشتبه كونه مالكا و عدم وصول هذا المال الشّخصىّ إلى مالكه المستلزم لوجوب استرجاعه منه و حفظه لإيصاله إلى مالكه المعلوم الّذى به ينقطع استصحاب عدم الوصول الى المالك الاّ ان يقال بمعارضه ذلك باستصحاب عدم ملك غيره من محتملات المالكيّه له و لا ينافى ذلك معارضه أصاله عدم ملكيّه غيره لذلك المال بأصاله عدم ملكيّته من فرض إعطاء المال له بتقريب ان يقال انّ أصاله عدم ملكيّه كلّ من محتملات المالكيه بأصاله عدم ملكيّه اخرين له استصحابات متعاوضه متساقطه قبل هذا الإعطاء الخارجىّ المفروض تحقّقه فعلا و هذا الاستصحاب انّما يتحقّق مورده بالإعطاء إذ قبل الإعطاء قاطع بعدم وصوله إلى اهله و مالكه فلا معنى لاستصحاب عدم وصول هذا المال الى صاحبه فهذا الاستصحاب انما يحدث مورده و مجراه بعد تعارض تلك الاستصحابات و تساقطها فيكون جاريه بلا معارض و مصادم و وجه عدم المنافاه انّ الأصل يمكن ان يعارض به أصلان أو أكثر و(–ح–)يسقط الجميع ففى تعارض أصل عدم ملكيّه غير من دفع اليه المجهول المالك لأصاله عدم ملكيّه من دفع اليه و أصاله عدم التّأديه الى الأهل و عدم وصول المال بعد الدّفع الى مالكه فيتساقط الجميع و الحكم بسلامه الأصل الثّالث بعد سقوط الأوّلين لا وجه له لانّ ذلك ان كان من جهه جريان الأوّلين قبل الدّفع و الثّالث بعد الدّفع فمع منع ذلك من جهه جريانهما بعد الدّفع ايضا لا يجدى فى تساقطهما و سلامه الثّالث لانّ مجرّد التّقدم الزّمانىّ فى أحد الأصلين لا يجدى فى عدم معارضته للأصل الأخر مع الابتلاء بحكم الأصل الأوّل عند إجراء الأصل

الثّانى فإن أثر إجراء أصاله عدم المالكيّه قبل الدّفع هو الحكم بعد الاجراء بعد الدّفع و ان كان من جهه تقديمهما عليه رتبه فهو ممنوع فانّ مقتضى أصاله عدم المالكيّه عدم جواز الدّفع و مقتضى أصاله عدم الوصول الى المالك بعد الدّفع وجوب استرجاعه و حفظه رجاء إيصاله إلى مالكه و ليس الشّكّ فى شىء منهما مسبّبا عن الأخر بل الشّكّ فيهما مسبّب عن ثالث و هو مالكيّه المدفوع اليه لهذا المال فانّ المالك يجب الرّد اليه و لا يجوز استرجاعه منه بعد الرد و غير المالك لا يجب الرد إليه و يجوز استرجاعه منه لو ردّ إليه فإن قلت الشّكّ فى وصول الى المالك بعد الدّفع مسبّب عن الشّكّ فى مالكيّته فاصل عدم مالكيّه المدفوع إليه أصل فى الشّكّ السّببى و أصاله عدم الوصول الى المالك أصل فى الشّكّ المسبّبى لا مجرى له الاّ بعد سقوط الأصل فى الشّكّ المسبّبىّ بمعارضته بأصاله عدم مالكيّه غير المدفوع اليه قلت سببيّه المالكيّه لوصول المال الى المالك يدفعه اليه سببيّته عقليّه فلا يثبت عدم الوصول الى المالك بأصاله عدم المالكيّه لكونه من الأصول المثبته فإن قلت فكيف يثبت وجوب الدّفع الى من يثبت مالكيّته باستصحاب مالكيّته كما يثبت وجوب الشّراء من أحد باستصحاب مالكيّته لشىء و الحاصل انّه لا اشكال عند أحد فى ترتّب الأحكام المترتبه على عنوانات وجوديّه باستصحاب تلك الموضوعات كاستصحاب الاجتهاد لجواز التّقليد و استصحاب العداله له و لجواز الاقتداء به و سماع شهادته و استصحاب الكرّيّه لجواز غسل المتنجّس فيه بناء على اعتبار ورود المطهّر فيما ينفعل بالملاقاه و هكذا سائر الموضوعات الّتى يترتّب باستصحابها أحكامها المترتّبه عليها من دون اشكال و لا استشكال من أحد فيها قلت تلك الأحكام فى الأمثله المزبوره و نحوها تترتّب على استصحاب موضوعاتها من دون حاجه الى إثبات واسطه فإنّ من أحكام الملك جواز شرائها فمعنى استصحاب ملكيّه شىء لأحد ليس الاّ جواز شرائها منه و نحو ذلك من أحكام الملك و كذلك معنى استصحاب اجتهاد زيد و عدالته جواز تقليده و الاقتداء به الى غير ذلك من الأحكام و الموضوعات و كذا استصحاب ملكيّه شىء لأحد معناه جواز دفعه إليه إذا كان فى يد غيره من دون حاجه الى إثبات واسطه و كذا استصحاب عدم ملك أحد لشىء معناه عدم جواز دفع ذلك الشّىء اليه و ان دفعه اليه فمقتضاه و مقتضى أصاله عدم وصول ذلك المال الى مالكه وجوب استرجاعه منه لمن له ولايه المال بالحفظ و الردّ الى الأهل من دون ترتّب فى ترتيب هذا الأثر بين الأصلين المزبورين فيهما فى مرتبه واحده فيكون المعارض لأحدهما معارضا للآخر و هو المطلوب إذا عرفت ذلك فيقال ان كان المردّد بين المحتملات المالكيّه المزبوره بعد الفحص و الياس عن تعيين المالك فمقتضى القواعد سقوط التّكليف بالأداء لفرض عدم تمكّنه من الموافقه القطعيّه و عدم وجوب الموافقه الاحتماليّه بل عدم الرّخصه الفعليّه فيهما لما مرّ بيانه من كون الدّفع الى محتمل المالكيّه مردّد بين الواجب الّذى هو الأداء الى المالك و المحرّم الّذى هو إتلاف مال الغير من دون إذن شرعىّ أو عقلىّ بل العقل يعيّن فى هذا المورد ترجيح اختياره للموافقه الاحتماليّه للمحرّم على الاحتمال؟؟؟ الموافقه الاحتماليّه للواجب و ان قلنا بالتّخيير بين الأخذ بكلّ من الاحتمالين فى سائر موارد التّرديد بين احتمالى الوجوب و الحرمه خلافا لمن حكم بتعيين

اختيار جانب الحرمه و قد تبيّن من جميع ذلك انّ اخبار حلّ الجائزه مخالفه لأصاله عدم كون المجاز من مال المجيز و أصاله عدم انتقاله الى المجاز له و لا قاطع لهذا الأصل لسقوط اليد امّا مع الابتلاء بالجميع و لو بد لا كما لو أعاره بعض أمواله الكلىّ أو الجزئى البدلىّ فلوضوح التّعارض و التّساقط و امّا مع خروج البعض عن محلّ الابتلاء فلما أشرنا إليه من احتمال التّساقط ايضا بناء على ما هو الظّاهر من أماريّه اليد و امّا أصاله الصّحه فلما مرّ من عدم افادته للملك فلا أصل أو اماره أخرى وارده على الأصل المذكور خصوصا على ما طرّد المصنّف(-قدّه-)الكلام اليه من صوره كون المجاز مشتبها فى نظر نفس الأمر المجيز على ما اعترف به قدّس سرّه من عدم جريان أصاله الصّحه(-ح-)و ان كان فيه بعض الكلام سيجىء الإشاره إليه فلا بدّ(-ح-)من التزام كون أخبار الجائزه مخصّصه للأصل المزبور أو التزام اعتبار اليد فى مورده و ان كان معارضا بغيره فانّ للشّارع ان يعتبر أحد المتعارضين المتساقطين تعيينا أو تخييرا بل لعلّ المتعيّن هو ذلك تقديما للتّخصّص على التّخصيص و إذا فرض تقدّم اخبار الجائزه على المحرّم المعلوم بالتّفصيل و لو بالحرمه الظّاهريّه بمقتضى الأصل فكيف لا يقدّم على طرف العلم الإجمالى الّذى يقدّم عليه مطلق ما يعتبر من الأصول و الأمارات بالورود لا التّخصيص بل الحكومه كما تقرّر فى محلّه مع انّ المعلوم الإجمالىّ قد لا يكون محرّما الّا بحسب الأصل لا العلم فكيف يقدّم أدلّه الجواز على نفس المحرّم المفروض و لا يقدّم على محتملاته نعم لو فرض علم إجمالىّ فى نفس الجائزه فهو خارج عن مورد الكلام بل هو القسم الرّابع الّذى سيجىء الكلام فيه فان قلت فعلى ما ذكرت فلا يجب الفحص حتّى فى صوره يعلم بكون المالك فى جمله من يقدر على إيصال المال الى كلّ منهم لاحتمال ان لا يؤدّيه الفحص الى علم تفصيلىّ بالمالك أو إجمالىّ فى جمله محصورين و المفروض سقوط التّكليف بالكلّيه عنه على هذا التقدير على ما بنيت فلا يعلم بثبوت تكليف فعلىّ له فلا يجب الفحص لكونه كافيا؟؟؟ فى ثبوت حكم فعلىّ له و الأصل البراءه على ما ذكرت من انّه مع الشّكّ فى ثبوت التّكليف الأصل البراءه من دون فحص و الحاصل انّه على ما ذكرت ينحصر تنجز التّكليف بالرّد الى الأهل فى ثبوت علم تفصيلىّ بالمالك حتّى يتمكّن من الرّد اليه أو علم إجمالىّ على نحو الشّبهه المحصوره حتّى يتمكّن من تعيين المالك(-ح-)بالقرعه و الرّدّ عليه فإنّه ردّ الى المالك بدليل اعتبار القرعه و امّا غيرهما من الصّور يعنى فى صوره العلم الإجمالى بوجود المالك على نحو الشّبهه الغير المحصوره فلا ينجز التّكليف بل يجوز مخالفته رأسا بالبيان المتقدّم و(-ح-)فمع الشّكّ فى انّه هل يحصل له بالفحص علم تفصيلىّ بالمالك أو علم إجمالىّ على نحو الشّبهه المحصوره يكون شاكّا فى ثبوت التّكليف المنجز و الأصل البراءه و(-ح-) فما الفرق بين هذه الصّوره و الصّوره السّابقه حيث حكمت فى المقام بالرّجوع إلى قاعده الاشتغال بلزوم الفحص و فى السّابقه بالبراءه للشّكّ فى التّكليف قلنا الفرق واضح فانّ التكليف منجّز فيما نحن فيه بحسب حكم الشّرع يعنى العلم بصدور خطاب فعلىّ من الشّرع غير متوقّف على تحقّق شرط شرعىّ له لما تقرر فى محلّه من انّ عنوان المزاحمه من العنوانات المتأخّره عن ثبوت الحكم فلا يمكن ان يقيّد به التّكليف للزوم الدّور بخلاف القدره فإنّه يمكن ان يقيّد به التّكليف

فهو شرط شرعيّ له و لا- ينافى ذلك ما اشتهر فى الألسن من كون القدره شرطا عقليّا للتّكاليف فى مقابل الشّروط الشرعيّه كالاستطاعه للحجّ و ملك النّصاب للزّكوه فانّ مرادهم من ذلك كون العقل كاشفا عن تقييد التّكليف به فى حكم الشّرع لاستقلاله بقبح الإطلاق من هذه الجهه و كونه موجبا للتّكليف بالمحال فيرجع حكمه بالأخره إلى انّه يجب على الشّارع بمقتضى الحكمه ان يختار التّقييد بالقدره فى كلّ حكم تكليفيّ يصدر عنه بخلاف المقام يعنى التّقييد بعدم المزاحمه فى الامتثال فإنّه يحكم فيه بعدم الإمكان الذّاتيّ الّذى هو من مبادى الأفعال الاختياريّه و بالجمله فاختلاف حكم العقل فى الموردين من الوضوح بمكان حيث انّه يحكم فى الأوّل بوجوب التّعبد و فى الثّانى بامتناعه و ان كان هذا الوجوب و الامتناع ليسا بمتقابلين حيث انّ الوجوب فى الأوّل بمعنى قبح عدمه المستلزم لكونه من الأمور الممكنه الاختياريّه حيث انّ الحسن و القبح من عوارض الأفعال الاختياريّه بالبديهه و لهذا ترى الأشاعره حيث أرادوا نفى الحسن و القبح نفوا اختياريّه الأفعال لبعض الشّبهات و السّفسطات المذكوره فى محلّه بخلاف حكمه فى الثّانى بالامتناع فانّ معناه الامتناع الذّاتيّ للتّعبّد بهذا الوجه الموجب لخروج مورده عن قابليّه عروض الحسن و القبح له لما عرفت من انّ امتناع ذلك انّما هو من جهه استلزامه للدّور الّذى هو من المحالات الذّاتيّه بالبديهه فالّذى حكمنا بالبراءه فيه هو التّكليف الغير المعلوم تعلّقه بالمكلّف لاحتمال فقد الشّرط الشّرعيّ له و ما حكمنا فيه بلزوم الفحص هو ما علم بثبوت التّكليف لتحقّق شرائطه الشّرعيّه و العقليّه بالمعنى المتقدّم و انتفاء موانعه الاّ- انّه يحتمل مزاحمته بخطاب أخر من الشّرع لا- يمكن الجمع بينهما فى الامتثال فلا بد(-ح-)من الإتيان بالأهمّ مع التّفاوت و التّخيير مع التّساوى و ليس ذلك بتصرّف و تخصيص فى دليل ذلك التّكليف من جهه خروج بعض أفراده المعيّنه و غير المعيّنه عن تحته بل هو حكم عقلى بسقوط التّكليف فى مقام الامتثال عند العلم بثبوت تكليف مزاحم و الحاصل انّ الحكم العقليّ هنا هو سقوط التّكليف المنجّز الشّرعيّ بالعلم بالتّكليف المزاحم لا- بنفس التّكليف الواقعيّ حتّى ينازع فى انّ الحكم مع الشّكّ هل هو البراءه أو الاحتياط و الحاصل انّ المناط فى نظر العقل فى سقوط التّكليف المنجّز بحسب شرائطه الشّرعيّه هو العلم بالمزاحم الحاصل بعد الفحص و عدم العثور على المالك بالتفصيل أو الإجمال بين المحصورين و اما مجرّد احتماله قبل الفحص بأداء فحصه إلى سقوط التكليف لعدم عثوره على المالك فلا يجدى فى سقوط الاشتغال بالتكليف و بما ذكرنا يعلم حكم الصّوره الثّالثه و هو ما إذا حصل الشّكّ بعد الفحص فى القدره على الإيصال فإنّه لو قلنا بسقوط التّكليف بالمزاحمه مع العلم بالعدم فمع الشّكّ فيه يكون اولى بالسّقوط نعم مجرّد احتمال ذلك قبل الفحص لا يجدى فى سقوط الاشتغال و عدم وجوب الفحص و قد تحقّق من ذلك انّ الحكم بوجوب الفحص على الإطلاق محلّ اشكال بل منع نعم لو ثبت إجماع على عدم الفرق بين الصّورتين السّابقتين فى وجوب الفحص و عدمه ثمّ الحكم فى الجميع الاّ- ان يستشكل ذلك بأنّ الوجوب المقدّميّ لا- يمكن عقلا- ثبوته فى غير مقدّمه الواجب فكيف يمكن تسريه الحكم من صوره العلم بالقدره المنجّز للتكليف المستلزم لوجوب مقدّمته

إلى صوره الشّـكّ فيه الرافع للتنجّز المبتنى معه الوجوب المقـدّمى الاّ ان يـدّعى انّ المـدّعى الإجماع على أصل الوجوب لا على كيفيّته و نحوه فيلتزم بالوجوب المقدّمى فى الصّوره الاولى و بالوجوب التّعبّدىّ النّفسىّ فى الثّانيه و انّ الحكمه فيه ايضا الوصول الى المالك نعم لو كان المستند فى المسئله تنقيح المناط فى اخبار الدّين الإمره بالفحص فيه عمّ الحكم للصّورتين لانّ مقتضى إطلاقه وجوب الفحص حتّى فى صوره الشّكّ فى القدره على إيصال المال إلى الدّائن فإن قلت التّكليف بالرد فى الدّين مسبوق بالقدره فإنّ المديون فى أوّل زمان الاستدانه قادر على الرّد إلى الدّائن و قد مرّ انّ الحكم مع سبق القدره هو الاشتغال حتّى يعلم السّقوط قلت يمكن فرض عدم القدره على الرّد من أوّل الأمر كما إذا استدان من وكيله الّذى و كلّه فى مجرد الإقراض لا مطالبه الأداء أو قبض الدّين لو أراد دفعه المديون و فرضنا كون المالك الموكل(-ح-)فى مكان لا يمكن للمديون الوصول و الرّد اليه و يمكن فرضه فى غير ذلك أيضا الاّ ان يقال انّه لا بدّ(-ح-)من حمل الأمر على الأعمّ من النّفسىّ و الغيرىّ لما عرفت من انّ الأمر فى مورد اليقين بالقدره غيرىّ و فى مورد الشّكّ نفسى و هو خلاف الظاهر و(-ح-)فلا ترجيح لالتزامه على التزام تقييد الدّين بالمعلوم قدره المديون على أدائه بل الأظهر هو الثّانى بناء على ما يراه المصنّف(-قدّه-)من تقديم التّصرّف فى الموضوع على التّصرّف فى الحكم عند تعارض الاحتمالين و(-ح-)فلا بدّ من حمله على الوجوب الغيرىّ فيخرج مورد الكلام عن مدلول الاخبار و لا يمكن حمله على خصوص الوجوب النّفسى و ان كان الأمر فى نفسه ظاهرا فيه لعدم احتمال خروج مورد العلم بالقدره على الدّفع إلى الدّائن المستلزم إرادته لعدم إمكان إراده خصوص الوجوب النّفسىّ من مدلولها لانّه الفرد المتيقّن منها كما هو ظاهر الاّ ان يمنع كون النّفسيّه و الغيريّه من الفصول المتنوّعه للطّلب حتّى يجب لحاظهما فى جزئيات الطّلب بناء على كون للمستعمل فيه جزئيّا بل هما من الاعتبارات الخارجيّه الرّاجعه إلى اختلاف الأغراض كما فى اختلاف الأغراض فى الواجب النّفسىّ فإنّه إذا أمره بالجلوس من الغداه إلى العشاء فى محل مع اختلاف أغراضه بحسب ساعات النّهار لا يعد ذلك أوامر متعدّده و لا يكون قوله اجلس فى مكان كذا الى العشاء استعمالا للّفظ فى معانى متعدّده بناء على كون المستعمل فيه فى الأوامر هو الجزئيات فكذا لو فرض كون الجلوس فى الفرض واجبا نفسيّا بالنّسبه الى بعض ساعاته و غيريّا فى بعضها لا يكون العامل المزبور مستعملا للّفظ فى معانى متعدّده و لو بناء على لزوم اراده الجزئيّات فى امتثال الأوامر لكنّه محلّ تأمّل و ان قلنا بالاتحاد مع تغاير الأغراض فى الواجب النّفسىّ من جهه احتمال كون المقدميّه داخلا فى الموضوع فى الواجب الغيرى كما هو الظّاهر فيكون اختلافه مع الواجب النّفسى باختلاف الموضوع فتدبّر و ظاهر كلام(-المصنف-)بل نصّ كلامه(-قدّه-)تباينهما حيث عدّ استصحاب وجوب الاجزاء بعد تعذّر الكلّ من الاستصحابات العرفيّه حيث انّ بنائهم على اتحادهما و انّ النّفسيّه و الغيريّه من العوارض الخارجه عنهما و مقتضى ذلك عدم جواز الاستعمالات على التّحقيق لتباينهما تحقيقا الاّ ان يدّعى كفايه هذه المسامحه فى باب الاستعمالات كما يكتفى بها فى باب الاستصحاب لكنّه محلّ تأمّل فتأمّل قوله(-قدّه-)و يحتمل قويّا تعيين الإمساك

ص :١٩٢

لأنّ الشّکّ فی جواز التّصدّق موجب بطلانه لأصاله الفساد

یمکن ان یقال انّه ان أرید بأصاله الفساد الاستصحاب الجاری مع الشّکّ فی صحّه المعامله باعتبار انّ العلم الإجمالیّ بجواز التّصرّف فی هذا المال بالإمساک أو نفوذ تصدّقه به المستلزم للعلم الإجمالیّ بتخصیص دلیل المنع من التصرّف فی مال الغیر بقول مطلق الشّامل للمنع التّکلیفیّ و الوضعیّ بمعنی عدم جواز تصرّفاته الغیر النّاقله و عدم نفوذ تصرّفاته النّاقله فیه کقولهم علیهم السّلم لا یجوز لأحد التصرّف فی مال غیره الاّ بإذنه بناء علی ما ذکروه من دلالته علی المنع بالمعنی الأعمّ فذلک یوجب الرّجوع فی إثبات صحّه التّصدّق الی العمومات الدّالّه علی نفوذ العقود بقول مطلق المعلوم جوازه التّکلیفیّ علی تقدیر الجواز الوضعیّ مضافا الی لزوم الجواز التّکلیفیّ للوضعیّ فیما یعتبر فی صحّته التّقرّب کالصّدقه فیما نحن فیه فانّ الحرام مما لا یمکن التّقرّب به و المفروض انّه لا یتحقّق الصّدقه إلاّ بها فإذا ثبت جواز التّصدّق لم یجز الإمساک لکونه تصرّفا لم یعلم الاذن فیه من الشّارع و لا من المالک و لا ینافی ذلک إجمال دلیل لا یجوز التّصرّف لأحد(-إلخ-) بمقتضی العلم الإجمالیّ السّابق و لهذا جاز الرّجوع الی عموم أوفوا مثلا مع فرض کونه متخصّصا بدلیل لا یجوز لأحد التّصرّف(-إلخ-)لو لا إجماله بما ذکر و بعد إجماله أوّلا- لا- یعرض له الظّهور و الدّلاله بعد ذلک و ذلک لانّ ثبوت حرمه الإمساک لا یحتاج فیه الی ثبوت ظهور ثانویّ للمخصّص المزبور فی تعیّن الإمساک للمحرّمیّه لأنّا إذا علمنا بعدم جواز التّصرّفین معا و لو بمقتضی أصاله عدم الخروج عن المخصّص المزبور أزید من أحد الفردین المعلوم خروجه إجمالا یتحقّق بذلک قضیّه منفصله حقیقیّه بین الأمرین یعنی حرمه التّصدّق و حرمه الإمساک فإنّا نعلم عدم خلوّ المورد عنهما لأصاله عدم التّخصیص فی الزّائد عن الواحد المعلوم و عدم اجتماعهما فی الوجود لما فرض من العلم الإجمالیّ بخروج أحدهما و من البدیهیّ انّ لازم القیاس الاستثنائیّ فی المنفصله الحقیقیّه مع عدم کلّ من الطّرفین ثبوت الأخر و بالعکس و(-ح-)فنفی الحرمه عن التّصدّق بمقتضی الرّجوع الی أدلّه وجوب الوفاء بالعقود ینتج حرمه الإمساک بالضروره مضافا الی انّه لا- مانع من انکشاف دخول الإمساک تعیینا فی دلیل لا یحلّ بعد انکشاف خروج حرمه الصّدقه متعیّنا عن عمومه و لیس ذلک بأدون من المجمل الذّاتیّ کما فی قول القائل بعد قوله أکرم العلماء لا تکرم زیدا اشترک لفظا بین زید العالم و زید الفاسق فإنه بعد قیام الدّلیل علی عدم اراده زید العالم و لو کان الدّلیل أصاله عدم تخصیص العامّ بالنّسبه الی هذا الفرد کما فیما نحن فیه لا یبعد الحکم بإراده زید الجاهل من لا تکرم زیدا نعم لا یصیر هذا الدّلیل المجمل و لو بعد تبیّن المراد منه دلیلا مستقلاّ علی حکم هذا الفرد فانّ معنی کون الشّیء دلیلا مستقلاّ إمکان الاستدلال به مع قطع النّظر عن دلیل أخر یثبت به الحکم و فیما نحن فیه لیس کذلک فانّ المفروض کونه مجملا مع قطع النّظر عن ذلک الدّلیل و مع ثبوته یثبت الحکم به مع قطع النّظر عن هذا الدّلیل نعم قد یورد هنا شبهه اخری و هی انّ إجمال لا یحلّ بالعلم الإجمالیّ بخروج أحد فردیه انّما هو بالنّسبه إلی تکلیفی التصدّق و امّا بالنّسبه إلی المتصدّق القابل للصّدقه فلیس علم إجمالیّ بخروج أحد الفردین و جواز أحد التّصرّفین بالنّسبه إلیه فیحکم بعدم جواز شیء من التّصرّفات بالنّسبه إلیه فلا یجوز

له قبول تملّكه و لاـ تصرّفه فيه بوجه أخر و مجرّد الإجمال و العلم الإجمالى بخروج أحد تصرّفى الواهب الّذى بيده المال لا يقتضى الإجمال و السّقوط عن قابليّه الاستدلال بالنّسبه إلى المتصدّق و(-ح-)يحكم المتصدّق بعدم جواز تملّكه و عدم نفوذه و عدم صيروره المأخوذ ملكا للمتصدّق بعد إعطاء المصدّق و قبول المتصدّق و(-ح-)فيقع التّعارض بين دليل لا يحلّ بالنّسبه إلى المتصدّق و دليل أَوْفُوا بالنّسبه إلى المصدّق لأنّا نعلم بعدم ثبوت الحكمين بحسب الواقع فانّا نعلم انّ الحكم بحسب الواقع امّا نفوذ الصّدقه بحسب الطّرفين المستلزم لعدم دخول قبول المتصدّق فى دليل المنع بل يجوز له القبول و ان لم يعلم رضا المالک به المنفىّ بالأصل و امّا عدم نفوذه منهما فلا يكون المصدّق مأمورا بالوفاء بهذا العقد و بعد التّساقط يرجع الى استصحاب عدم صيروره المجهول المالک ملكا للمتصدّق كما قرّره(-المصنف-)(-قدّه-) ظاهرا الّا ان يقال انّ العلم الإجماليّ بعدم مطابقه أحد الدّليلين للواقع بالنّسبه إلى حكمى مكلّفين لا يمنع عن عمل كلّ منهما بأحد الدّليلين بالنّسبه إلى حكم نفسه كما ذكروا ذلک فى اختلاف المتبايعين فى صحّه معامله شخصيّه واقعه فى الخارج كما إذا وقع عقد بالفارسىّ صحيحا عند البائع فاسدا عند المشترى فانّ البائع له التّصرّف فى الثّمن المشترى ليس له التصرّف فى المبيع مع العلم الإجماليّ بمخالفه أحد الحكمين للواقع و كذا فيما نحن فيه فانّ المصدّق يحكم بصحّه التّصدّق و نفوذه و خروجه عن عهده التّكليف بهذا المال و لو اذن له المتصدّق فى التّصرّف فيه جاز له التّصرّف فيه و المتصدّق يحكم بعدم صيرورته ملكا له فلا يجوز له التّصرّف فيه تصرّف الملاک و وجب عليه معامله مجهول المالک معه لكن لا يجب عليه التّصدّق به جزما لانّ حكم المجهول المالک لو كان هو التّصدّق واقعا فهو ملک للمتصدّق فلا موقع لوجوب التّصدّق به و ان لم يكن حكمه وجوب التّصدّق به فلا يجب على هذا الأخذ أيضا لما فرض من عدم كون حكم المجهول المالک وجوب التّصدّق به نعم لو قلنا بجواز أخذ من بيده المال له صدقه لنفسه على تقدير ان يكون حكمه التّصدّق صحّ التّمسّک بدليل وجوب الوفاء بالعقود لصحّه أخذ نفسه له صدقه و لا يتحقّق التّعارض و التّنافى الّذى ذكرناه بين حكمى الموجب و القابل مع التّغاير الحقيقىّ بينهما(-ح-)لانّ التّعارض(-ح-)بين حكمين لنفس من بيده المال فإنّه يعلم إجمالا إمّا بجواز التّصرّف فى هذا المال بالإبقاء؟؟؟ مع عدم العلم برضا المالک بذلک أو صحّه تملّكه له مع عدم العلم برضا المالک به أيضا فإذا علم إجمالا بالتّخصيص يرجع فى صحّه تملّكه بدليل أَوْفُوا على ما مرّ فيحكم بصيروره هذا المال ملكا له و يمكن(-ح-)إلحاق غيره من صور التّصدق بالغير بعدم القول بالفصل لا يقال يمكن القلب فإنّه إذا ثبت الفساد فى صوره التّصدّق بالغير بما مرّ من الحكم بالفساد بمقتضى جريان لا يحلّ بالنّسبه إلى الأخذ المتصدّق يحكم بالفساد أيضا فى صوره أخذ المتصدّق لنفسه بعدم القول بالفصل مضافا الى انّ عدم الفصل انّما هو بالنّسبه إلى الحكم الواقعىّ فلا مانع من التزام الفعل إذا اقتضته الأدلّه بالنّسبه إلى الظّاهر لأنّا نقول انّ أصاله عدم التّخصيص بالنّسبه إلى القابل لا يثبت به فساد الصّدقه رأسا بل امّا ان يثبت به فساد القبول فقط دون أصل الصّدقه أو تعارض به ما يقتضى الصّحه بالنّسبه إلى المصدّق

على ما مرّ من الوجهين و على التّقـديرين فلا يثبت به فساد فرد من افراد الصّدقه رأسا حتّى يلحق به فساد سائر الأفراد بعدم القول بالفصـل و يجـاب عن الثّـانى بـأنّه بعـد اللّزوم بين الافراد فى الحكم فلا محاله يـدلّ الحكم بالتّحريم فى بعض الافراد على ثبوت الحرمه فى البواقى و كـذا الحكم بـالجواز فى البعض فلاـ محـاله يتحقّق التّعارض المحتاج الى العلاج أو التّساقط و التّفكيک فى الظّـاهر بين متّفقى الحكم فى الواقع انّمـا هو فى الأـصول العمليّه حيث انّ اجراء الأصـل العمليّ فى بعض الاـفراد لاـ يثبت حكم العمـل فى النّص الأـخر الاّـ على القول باعتبـار الأصـل المثبت و التّوضـيح يطلب من محلّه فـان قلت إذا جاز التّمسّک بعـد العلم الإجمالى بتخصـيص لا يحلّ الى عموم نحو أَوْفُوا لصـحّه التّصدّق جاز التّمسّک بأدلّه حلّ الأشياء نحو أحلّ لكم ما فى الأرض و أحـلّ لكم الطّيّبـات الظـاهر فى الحـلّ التّكليفى لحليّه التّصـرّف فى هـذا المال المجهول المالک بالإمساک فيتحقّق التّعارض بين ذلـک و بين دليل أَوْفُوا الجارى فى الطّرف الأخر فيتساقطان و المرجع(-ح-)أصاله الفساد فان قيل لا تعارض لإمكان العمل بهما معـا فيحكم بصـحّه التّصـدّق و جواز الإمسـاک إذ لا علم بعـد اجتماعهما حتّى يتحقّق التّعارض و أصاله عـدم تخصـيص لا يحلّ بأزيـد من الواحـد المعلوم ينقطع بالـدّليل المثبت لزياده التّخصـيص فالجواب انّ الظّاهر انّ دليل لا يحلّ حاكم على دليل أَوْفُوا و دليل حلّ الأشـياء و إطلاق الحاكم مقـدم على إطلاق المحكوم بل يمكن دعوى ذلک على تقـدير التّخصـيص أيضا فإنّ إطلاق المخصّـِص بالكسـر مقدّم على إطلاق المخصّـَص بالفتح قلنا امّا دليل حلّ الطّيّبات فظاهره حلّ الأكل دون مطلق التّصرّفات و امّا دليـل حلّ مطلق الانتفاع بجميع الأشـياء فيجاب عنه على تقـدير صـحّه الاسـتدلال به فى نفسه لـذلک و قطع النّظر مما يمكن من المناقشـات فى تماميّه دلالته لـذلک بما تقرّر فى محلّه من عـدم المعارضه بين دليل اباحه عنوان و حرمه عنوان أخر عنـد اجتماع موضوعيهمـا فى مصـداق واحـد هـذا و لكن التّحقيق انّ المورد يعنى مورد اختلاـف حكمى الموجب و القابل بحسب الأدلّه من بـاب التّعارض لا من مورد العمل بالحكمين جميعا إذ ذلک فى الأدلّه الاجتهاديّه انّما يتحقّق إذا اختلف الحاكمان كما إذا فرض فيما نحن فيه انّ أحد المجتهدين رجّح تقديم حكم الموجب على القابل فيحكم بصـحّه الصّدقه و الأخر رجّح تقديم دليل المنع فى القابل فيحكم بفساد الصّدقه رأسا فاتّفق تصدّق أحدهما بمال مجهول فانّ الحاكم الأوّل يحكم بصـحّه هذا التّصدّق و خروج المصدّق عن عهده هذا المال و لا يتصـرّف فيه بعد ذلک بهذا العنوان و الحاكم الثّانى يحكم ببقاء هذا المال فى يده على حكم مجهول المالک فيجب عليه إمساكه على ما مرّ بيانه و امّا فى الأصول العمليّه حيث لا يقدح العلم الإجمالىّ بعدم مطابقه أحدهما الغير المعين للواقع فى سـقوط اعتبارهما و خروجهما من دليل اعتبارهما و امّا المجتهد الواحد فلا وجه لعمله بدليلين يعلم إجمالا بعـدم مطابقه أحـدهما للواقع و تخصـيص أحـدهما بصاحبه فلا بـدّ من الحكم بالتّعارض فى المورد و(-ح-)فان قلنا بالرّجوع فى العامّين من وجه الى المرجّحات فيرجّح فى المقام دليل الصّحه المستفاد من ظاهر الكتاب العزيز بفحوى تقدّم الأوثق فى تعارض الاخبار و به يرجّح(-ح-)دليل الفساد بحرمه أكل المال بالباطل المستفاد من الكتاب العزيز أيضا

فإن الإيكال و أكل مال الغير بلا عوض بـدون رضاه إيكال و أكل المال بالباطل و لا يجرى هنا التعارض الّذى ذكرنا فى لا يحلّ بالنّسـبه إلى تصـرّفى؟؟؟ من بيـده المـال إذ الإمسـاك لاـ يعـد أكلاـ و لو فرض كون المراد من الأكـل مطلق الانتفاع أوّلا انتفاع بذلك بل امّا ان يرجع الانتفاع الى المالك لو فرض إمكان الوصول اليه بعد ذلك و الاّ لم يرجع الى أحد فيكون فى حكم اللغو رأسـا و يمكن الجواب من ذلك بمنع كون الصّـدقه إيكالا و أكلا للمال بالباطل لانّ هـذا التصـدّق بالاخر يرجع امّا الى المعطى بالبـدل أو الى المالـك بالرّضا و على ایّ تعليق لا يكون إيكالا و أكلا للمال بـدون العوض و الرضا جميعا و ان لم نقل بالتّرجيح فـالحكم التساقـط لعـدم ثبوت أظهريه أحـد الـدّليلين على الأخر و قـد يرجـح تقـديم دليل المنع هنا أيضا بأن دليله و هو لا يحلّ حاكم على دليل الصـحّه و هو دليل وجوب الوفاء بالعقد و لهذا قدّم عليه فى غير المقام و يمكن الجواب بعد منع الحكومه لعدم وضوح مدركها فإنّه على تقدير التّسـليم يكون لا يحلّ حاكما بالنّسـبه إلى أَوْفُوا المتوجّه الى القابل لا بالنسـبه إلى أَوْفُوا المتوجّه الى الموجب و الأول مفروض فى المقـام و الاّ كان ساقطا فى نفسه و لم يحتـج إلى معاوضه أَوْفُوا المتوجه الى الموجب كما هو مفروض البحث و يمكن ان يؤيّد المنع أيضا بروايه لا يجوز لأحد ان يتصرّف فى مال الغير إلاّ بإذنه فإنّ تملك مال الغير تصرّف فيه بغير اذنه بل يمكن التمسّك بها لعـدم جواز التمليك بالتصـدّق من المصدّق و لا يرد فيها العلم الإجمالى بالتخصـيص الوارد فى روايه لا يحلّ بناء على منع شـمول التصـرّف للإمساك كما ذكره المصـنّف قـدّس سرّه فيما سيجىء فيقدّم(-ح-)على أَوْفُوا بالنّسـبه إلى المصـدّق كما تقـدّم فى سائر الموارد سواء قلنا بأنّ تقديمها عليها من باب التخصـيص أو الحكومه و يدلّ على المنع بالنّسـبه إلى المتصـدّق ايضـا حـديث تسـلّط النّاس على أموالهم فإنّ مقتضـى سـلطنتهم على أموالهم عـدم جواز انتزاعه منهم إلاّ بإذنهم و اما بالنسـبه إلى المصـدّق فيمكن مع جريانه لانّه جواز كل من الإمساك و الصـدقه مناف للسـلطنه و من المعلوم إجمالا ثبوت أحـدهما فهو نظير لا يحلّ فى سـقوط الاسـتدلال به للعلم الإجمالى بتخصـيصه فصار الـدليل اربع روايات لا يحلّ و النّاس مسـلّطون بالنسـبه إلى المتصدّق و لا يجوز لأحد ان يتصـرّف بالنسـبه الى كل من المتصدق و المصدّق و للصـحّه دليلان أَوْفُوا و أَوْفُوا بِالْعُقُودِ فى صوره الإسـراء و التّرجيح لأدلّه البطلان بالتعاضد للاكثريّه و لأدله الصحّه بالقرآنيّه و(-ح-)فان جعلنا التعاضد و الأكثريّه راجعا إلى الأظهريّه حيث انّ الـدليل المتعـدّد لظهور أقوى دلاله من الدّليل الواحد أو أقل عددا منه كما فيما نحن حيث ان دليل المنع اربع و دليل الصحّه اثنان فلا إشكال فى تقديم دليل المنع من دون ملاحظه ترجيح فى البين لما تقرّر فى محلّه لأنّ ملاحظه التراجيـح انّما يكون فى مقام يراد الأخـذ بأحـد الـدّليلين و طرح الأخر و الجمع الدلالى راجع الى العمل بكلا الدّليلين و عـدم طرح شـىء منهـا و ان قـال يكون لاـ يجوز لأحـد ان يتصـرّف الجـارى فى ظرف المصـدق حاكم على دليل وجوب الوفاء الجارى فهو مقـدّمه عليه بالحكومه و ان تعـدّد المحكوم و انفرد الحاكم فكيف بالمقام المتأيّـد بالأدلّه الثّلثه الأخر و ان لم يجعل ذلك من باب الجمع الدلالى بل قلنا

يكون الأخذ بالأكثر للتّعاضد راجع الى طرح الأقلّ المعارض له فى مورد التّعارض كما إذا كان المتعارضان كذلك نصّين كما إذا ورد روايه بصدور أكرم زيد أو روايتان بورود لا تكرم زيدا فى وقتين محتملتين فإنّ الأخذ بروايتى لا تكرم زيدا بالتّعاضد طرح لروايه أكرم زيدا كما هو واضح ففيما نحن فيه يكون التّرجيح لدليل الصّحه للقرانيّه و يتعاضد مضمونه بالشّهره فإنّ الأخذ بالأكثر ان كان لأجل اوثقيّه سنده بالتّعاضد فسند القران مقدّم بالمقطوعيّه و ان كان لقوّه مضمون المتعاضدين بالتّعاضد فالمفروض كون مضمون دليل الصّحه أقوى بالشّهره الفتوائيّه فإن قلت ظاهرهم فيما إذا تردّد تخصيص العامّ بين فرد أو فردين متباينين كما إذا علمنا بخروج زيد العالم أو عمرو و بكر العالمين من أكرم العلماء الحكم بالإجمال بالنّسبه إلى الكلّ مع انّ مقتضى ما ذكرت الحكم بعدم الإجمال و تعيين خروج زيد من العامّ و إبقاء الآخرين فيه لانّ احتمال خروج فردين من العامّ أبعد من احتمال خروج فرد واحد منه فيطرح الاحتمال الا بعد و هو خروج الفردين و يحكم بالأقرب و هو خروج الفرد الواحد منه قلت التّعارض فيما نحن فيه بين الظّاهرين الأوّلين للعامّين حيث انّ العامّين من وجه المتعارضين مثلا يقتضى كلّ بظاهره الاوّلى الوضعىّ دفع الظّاهر الاوّلى الوضعىّ للآخر فيقدّم الأظهر منهما و المدّعى انّ المتعدد من أحد الطّرفين من أسباب أظهريّته بالنّسبه إلى الأخر و المنكر لذلك امّا ان يدّعى عدم سببيّه اجتماع سببين مستقلّتين فى نفسهما للظنّ لقوّه الظنّ بمقتضاهما و انّ الظّنّ منهما مع الاجتماع كالظّنّ الحاصل من كلّ منهما منفردا فى مرتبه القوّه فهو مناف للوجدان و برهان بطلان التّساوى بين الزّائد و النّاقص بالبديهه و ان كان يدّعى انّ الظّنّ المتعدّد و ان كان أقوى من الظّنّ الحاصل من ظاهر واحد معارض لهما الّا انّ هذا الظّنّ من قبيل الظّنون الخارجيّه لا يعتدّ به فى ترجيح الظّواهر نظير الشّهره الفتوائيّه المطابقه لمضمون أحد الخبرين أو يدّعى انّه و ان كان مستندا الى نفس الخبرين الاّ انّه لا يعتمد عليه فى التّرجيحات فهو كما ترى ممّا لا يعرف له وجه و امّا فى مورد النّص فالظّهور الاوّلىّ معلوم السّقوط تفصيلا بالعلم الإجمالىّ بأحد التّخصيصين و تشخيص الظّهور الثّانوىّ الحاصل بعد التّخصيص و إثباته يتوقّف على علاج معارضه أصاله عدم خروج الأكثر بأصاله عدم خروج الأقلّ المفروض مبائنيّته له فإن أريد(-ح-)علاج التّعارض و دفع المعارض بأظهريّه ما يقتضى قلّه الخارج عمّا يقتضى كثرته لزم الدّور نعم لو ادّعى استناد الظّهور الثّانوىّ الى أقربيّه الأقلّ خروجا الأكثر افرادا الى مدلول العام كان للتّرجيح وجها لكن قد تحقّق فى محلّه عدم تماميّه هذه الدّعوى من حيث انّ الأولويّه الاعتباريّه اعتباريّه و الأولويّه باعتبار أكثريّه الاستعمال غير ثابت بل غير ممكن الثّبوت لأنّ الأكثريّه الاستعماليّه لا بدّ ان يتحقّق بين مصاديق الأكثر لا مفهومه حتّى يكون ذلك امرا واحدا فى جميع الموارد لكن لا يكون المثال(-ح-)نقضا على ما نحن فيه لانّ الترجيح(-ح-)بالأقربيّه لا بالعدد فان قلت الجارى فى نفى الأقلّ أصل واحد و فى طرف نفى المتعدد أصول متعدده و الأصول المتعدده مقدّمه على الأصل الواحد عند التّعارض لعين ما ذكرت من تقديم ظاهرين على

ظاهر واحد عند التّعارض قلت ليس ذلک عين ما ذکرناه فانّ ما ذکرناه هو؟؟ تقدم دليلين متّحدی المدلول على دليل واحد و الأصلان فی المورد ليسا(-کذلک-)فانّ کلّ واحد منهما يکون سببا متغايرا لما ينفيه الأخر بل الأصلان لو فرض جريانهما فی موضوع واحد لکانا ايضا مختلفی المدلول إذ لا بدّ و ان يکون جريانها(-ح-)باعتبارين و الاّ لم يکونا أصلين بخلاف الاماره کالاخبار فإنّه يمکن اخبار جماعه ببقاء زيد فی الدّار مثلا فيکون الجميع متّحدا المدلول بخلاف استصحاب بقاء زيد فی الدّار فإنّه لا يتصوّر فيه الاّ استصحاب واحد باعتبار نفس عنوانه نعم يمکن استصحاب جهاته الأخر کاستصحاب نوعه أو جنسه أو فصله أو خاصّته أو عرفه العام فيصير استصحابات متعدّده کما انّه لو أخبر بهذه العناوين کانت إخبارات متعدّده کما هو ظاهر فان قلت انّ ما ذکرت على تقدير تماميّته انّما يتمّ فيما إذا علمنا إجمالا بتخصيص عامّ بأحد تخصيصين مردّد بين الأقلّ و الأکثر مباين له من دون ان يکون هناک للعامّ مع کلّ من التّخصيصين لفظ ظاهر فيه و علمنا إجمالا بعدم مطابقه أحد التّخصيصين للواقع کما إذا ورد أکرم العلماء الاّ زيدا و ورد أيضا أکرم العلماء الاّ عمرا و بکرا و علمنا إجمالا بکذب أحد التّخصيصين فإنّه يقع المعارضه(-ح-) بين الظّاهرين المزبورين بناء على ما تقرّر فی محلّه من انّ العامّ المخصّص بالمتّصل الّذی منه الاستثناء ظاهر فی تمام ما بقی و لا يجری هنا ما ذکرت من سقوط الظّهور الاوّلیّ فی العموم و عدم انعقاد ظهورين اخرين حتّى يتصوّر بينهما الظّاهر و الأظهر فإنّ العامّ الأوّل شموله لعمرو و بکر بمقتضى ما فرض من ظهوره فی إراده تمام الباقی من العامّ ينافی مقتضى العامّ الثّانی کما انّ العامّ الثّانی بمقتضى شموله لزيد ينافی مقتضى العامّ الأوّل لکن دلاله الأوّل على ما ينافی العام الثّانی أقوى من دلاله العام الثّانی على ما ينافی العام الأوّل لأنّ دلاله العام الأوّل على کلّ من العمرو و البکر بالتّضمّن يستلزم دلالته على دخول الأخر بالالتزام لما فرض من تلازمهما فی الدّخول فالدّالّ على دخول کلّ منهما فی العامّ يدلّ بالالتزام على دخول الأخر فيجتمع فی کلّ منهما دلاله تضمّنيّه و التزاميّه على دخوله فی العام و ذلک أقوى من دلاله تضمّنيه فقط للعام الثّانی على دخول زيد إذ لا مقتضى للدّلاله الالتزاميّه فی العام الثّانی کما هو ظاهر فإذا فرض لا لابدّيّه رفع اليد عن هذين الظّاهرين لما فرض من التّعارض فلا بدّ من الأخذ بمقتضى العام الأوّل لاقوائيّته و طرح العامّ الثّانی فيحکم بدخول عمرو و بکر فی الحکم المدلول عليه بالعام الأوّل و خروج زيد المدلول عليه بالعام الثّانی و أيضا فإنّ العام الأوّل يدلّ على خروج زيد من الحکم بالتزامين حيث انّ لازم دخول کلّ من عمرو و بکر خروجه قلت مجرّد العلم الإجمالیّ بکذب أحد التّخصيصين فی المثال لا يستلزم العلم بالتّلازم بين عمر و بکر فی الدّخول تحت العام لانّ معنى العلم بکذب أحد التّخصيصين علمنا بعدم خروج الثّلاثه و ذلک لا ينافی احتمال خروج اثنين من الثّلاثه من العام يکون أحدهما عمرا أو بکرا و الأخر زيدا نعم احتمال خروج واحد من عمرو أو بکر ينافی ظاهر عموم أکرم العلماء الاّ للعلم الإجمالیّ بکذب أحد التّخصيصين فليس دلاله العام المزبور اعنى أکرم العلماء الاّ زيدا على کلّ من العمرو و البکر الاّ دلاله تضمّنيّه فقط من دون التزام

و من هنا تعرف الكلام فى قوله و أيضا(-إلخ-)لمنع ما ادّعاه من الدّلاله الالتزاميّه كما تعرف وجهه مما ذكر و لو فرض العلم من الخارج بالتّلازم بين عمرو و بكر فى الدّخول و الخروج فهو غير مفيد فى المقام إذ كما انّ قوله أكرم العلماء إلا زيدا يدل بالتزام دخول كل من عمرو و بكر على دخول الآخر و خروج زيـد كـذلك يـدل أكرم العلماء الاّ عمرا و بكرا بالتزام دلالته على خروج كـلّ من العمرو و البكر على خروج الأخر و دخول زيـد فيتكافئان من هـذه الجهه بل دلاله الثّانى أقوى من الأوّل لأنّ دلالته على الملزوم و هو خروج عمرو و بكر بالنّصوصيّه و دلاله الأول على دخولهما بالعموم نعم دلاله الأوّل على خروج زيد الدّالّ بالالتزام على دخولهما بالنّصوصـيّه و دلاله العام الثّانى على دخول زيـد الدّال بالالتزام على خروجها بظهور العموم لكنّ الأقوائيّه للثّانى(-ح-)بالتّعدد فيصير المتحصّل انّ لكلّ من العامّين خمس دلالات متنافيه للآخر فان أكرم العلماء الاّ زيدا باعتبار دلالته على دخول كـلّ من عمر و بكر يـدلّ على دخول الأـخر و خروج زيـد فهـذه اربع دلالات التزاميه على دخولها فى الحكم و خروج زيـد عنه مضافا الى دلاله العامّ بالتّضمّن على دخول نفس عمرو و بكر فيه و الخامس دلاله الاستثناء و هو الاّ زيدا على دخول عمرو و بكر بالاـلتزام و هـذا نصّ بحسب الملزوم بخلاـف الـدّلالات السّـابقه فإنّها ظاهره بحسب الملزوم بمقتضـى ظاهر العموم و كـذا أكرم العلماء الاّ عمرا أو بكرا له خمس دلالات فانّ دلالته على عـدم دخول كلّ من عمرو و بكر يـدلّ بالالتزام على دخول زيد و على خروج الأخر المستلزم لدخول زيد ايضا فهذه اربع دلالات التزاميّه ناصّه بحسب الملزوم و الخامسه دلالته بالالتزام على خروجهما من حيث دلالته بالتّضمّن على دخول زيد المستلزم لخروجهما لما فرض من التّلازم بين دخول كلّ من المستثنيين و خروج الأخر و هـذه الـدّلاله ظاهره بحسب الملزوم لظاهر العموم بتساوى الدّلالات فى الطّرفين فلا ترجيح بحسب الدّلاله بل يمكن ان يقال(-ح-)بترجيـح الثانى لما عرفت من كون اربع دلالات منه ناصّه بحسب الملزوم بخلاف الأوّل فإنّ الناص منه بحسب الملزوم دلاله واحـده و(-ح-)فمقتضـى القاعـده الحكم بخروج عمرو و بكر و دخول زيـد فى العموم لا العكس كما هو مدّعى المعترض هذا مضافا الى منع كون الـدّلاله الالتزاميّه الغير اللّفظيّه من الظّواهر اللّفظيّه حتّى يكون التّرجيح بها ترجيحا للاظهر على الظّاهر بل هى من قبيل اماره خارجيّه موافقه لمدلول أحد المتعارضين يعدّ من المرجّحات الخارجيّه بعد تساقط المتعارضين لعدم إمكان الجمع الـدّلالىّ بينها هـذا مع انّ الـدّلاله الّتى تعتبر مرجّحه لأحـد المتعارضـين لا بدّ و ان يكون دلاله يكون رفع اليد عنها محذورا زائدا على رفع اليـد عن المعـارض الموافق لهـا حتى يكون الأخـذ بالمعـارض الأـخر طرحـا لـدليلين و إلغـاء لـدلالتين و هيهنا ليس(-كـذلك-)إذ يرفع اليـد من المعارض الموافق لهـذه الـدّلاله يرتفع موضوع الـدّلاله لا انّه يرفع اليـد عن دلاله متحقّقه فى محلّها و ببيـان أوضـح الأخـذ بظـاهر أكرم العلمـاء الاّـ عمرا و بكرا أو طرح ظهور أكرم العلمـاء فى شـموله لهمـا فليس فيه الاّ طرح دلاله تضـمّنيّه مطـابقيّه للعام الثّانى بالعام الأول الا طرح دلاله تضـمّنيّه مثلا و اربع دلالات التزاميّه إذ لا التزام مع سـقوط الملزوم الاّ ان يقـال انّ ذلـك انّمـا يتمّ لو قلنـا بسـقوط الـدلاله على الملزوم موضوعـا بمعنى سـقوط الـدّلاله موضوعا و امّا إذا قلنا بكون ذلك سقوطا لها حكما بمعنى انّه

ساقط عن دليل وجوب العمل مع ثبوت ذات الدّلاله فالدّلاله على اللاّزم و الملزوم موجود فعلا- الاّ- انّه لا- يجب العمل بهما لوجود؟؟؟؟ المعارض و هذا معنى الطّرح كما هو الظّاهر من لفظه و الاّ كان العمل بالدّليل المخالف جمعا لا طرحا لكن ذلك انّما يتمّ بعد تسليم كون المقام من باب التّعارض و الطّرح و المفروض بناء المقام على الجمع الدّلالىّ و دعوى المعترض انّ العام الأقل استثناه اطهر من العام الأكثر استثناء بالأظهريّه لما ادّعاه من اجتماع جهات الدّلالات فيه أكثر ممّا ثبت فى الأخر على نحو ما ادّعيناه من الأظهريّه مع توافق الدّلالات اللّفظيّه فى أحد المتعارضين دون الأخر هذا و لكنّ الإنصاف انّ القدر المتيقّن مما ذكرنا من كون توافق الدّليلين المتعارضين لثالث يوجب تقديمهما عليه بالأظهريّه إنما هو فى ما إذا توافقا فى المفهوم بان يعدّ كلّ منهما مكرّرا للآخر بلفظه أو بما يرادفه و امّا إذا اختلفا فى المفهوم و توافقا فى المنافاه لذلك الدّليل المعارض فلا يحصل من نفس اجتماعهما ظنّ بمدلول أحدهما من نفس اللّفظين و لا بكلّ منهما نعم قد يصير الظّنّ بتحقّق مدلول أحدهما لا بعينه أقوى من الظّن الحاصل لكلّ منهما لو فرض انفراده لكنّه ظنّ مستند الى استبعاد المجاز فى لفظين و ان كانا متباينين فى المدلول بالكلّيه أكثر ممّا يستبعد اللّفظ الواحد نظير ما إذا أخبر شخص بإخبارات كثيره فإنّه يحصل الظنّ بصدق بعضها إجمالا أكثر من الظّن بكلّ منها لو فرض انفراده و هذا الظنّ مستند الى استبعاد عارضى لا- يثبت به الأظهريّه اللّفظيّه المعتبره فى باب الجمع الدّلالىّ و امّا اختلاف المفاهيم فيما نحن فيه فهو ظاهر فانّ مفهوم السّلطنه على المال مغاير لمفهوم عدم جواز تصرّف الغير فى ماله مع تغايرهما فى الموضوع و من هنا تعرف التّغاير بين لا يجوز التّصرّف بالنّسبه إلى المصدق و المتصدّق من حيث تغايرهما فى الموضوع و ان توافقا فى المحمول مضافا الى انّهما من مصداق عامّ واحد و قد مرّ عدم التّعاضد هناك و كذا الظّاهر انّ تعاضد روايتى لا يجوز لأحد ان يتصرّف و روايه لا يحلّ مال امرء الاّ بطيب نفسه ايضا من قبيل التّعاضد بالأماره الخارجيّه لا من قبيل الأظهريّه لاختلافهما مفهوما و ان تداخلا مصداقا فى الجمله بناء على انّ الثّانى يشمل الإمساك دون الأوّل و لذا عدوّا العامّ الموافق لأحد الخاصّين المتعارضين من التّرجيح لأحد الدّليلين بالمرجّح الخارجىّ على بعض الوجوه بل الظّاهر كون مطلق المتخالفين كذلك و ان كانا متساويين و متّحدين فى المصداق إذا لم يظهر من الدّليل اعتبار أحدهما من حيث المعرفيّه للآخر و الاّ- فالظّاهر ثبوت الأظهريّه(-ح-)بالتّوافق مع انّ الأظهريّه بموافقه الدّليلين حاصل فى طرف المعارض ايضا لتوافق الآيتين فى المفهوم بمقتضى تفسير الرّوايه للعقد بالعهد أو بعد تقييد العهد بالمعاهده فى بعض الآيات الّتى لا يكون الاّ بين الاثنين بناء على كون مفهوم العقد ايضا كذلك و امّا دعوى توافق روايتى النّاس مسلّطون و لا يحلّ من حيث موافقه المدلول الالتزامىّ للأولى للمفهوم المطابقى للرّوايه الثّانيه من حيث انّ السّلطنه المطلقه على المال تقتضى السّلطنه على إبقائه و هى منافيه السّلطنه الغير على انتزاعه عنه بدون اذنه و رضاه أو من حيث شمولها لما بعد عقد الغير عليه من دون اذنه فقد عرفت الجواب عنها و انّ الدّلاله الالتزاميّه ليست من الدّلالات

اللفظيّه المبحوث عنها فى المقام و قد مرّ توضيح ذلك و(-ح-)فان ثبت حكومه روايه لا يجوز التصرّف الجارى فى طرف المصدّق على الآيتين الكريمتين فيقدّم عليها و حيث لم يتحقق لنا ذلك فمقتضى القواعد تقديم الآيتين امّا للأظهريّه على ما قدّمناه و امّا للترجيح بالقرآنيّه و التعاضد و قوّه المضمون بالشهره الفتوائيه على نفوذ المصدّق قوله قدّس سرّه و هل يجوز إعطائها للهاشميّ اختلفوا فى جواز إعطاء الصّدقه الواجب غير الزكاه كالكفّارات و نحوها للهاشمى من غير الهاشمى فالمحكى من جماعه من أساطين القدما المنع بل استظهر منهم دعوى الإجماع و لم يحك الخلاف فى ذلك ممّن تقدّم على العلامه قدّس سرّه فى بعض كتبه ثم وافقه جماعه من الاعلام و مستند المنع الأخبار الكثيره الدّاله على حرمه مطلق الصّدقات على بنى هاشم و القدر المتيقّن الخروج منها هى الصّدقات المندوبه فيبقى الواجبه باقيه تحتها مضافا الى إطلاق معاقد الإجماعات المحكيه فى خصوص روايه أحمد بن محمّد المعطوف فيها الزكاه على الصدقه فى حكم عدم الحلّ مع تكرار لا فى المعطوف و مقتضى العطف المغايره و لو بالعموم و الخصوص خصوصا مع تكرار لا فى المعطوف و مستند الجواز الأخبار المستفيضه الحاصره للصدقه المحرمه على بنى هاشم فى الصّدقه المفروضه المطهّره للمال كما فى خبر الشّحام أو الزكاه المفروضه كما فى خبر الأخر أو فى الزكاه كما فى خبر إسماعيل بن فضيل الهاشمى أو الصدقه الواجبه على النّاس كما فى خبر جعفر بن إبراهيم الهاشمى بناء على استظهار الزكاه من الصّدقه الواجبه فيه لكنّه غير نقىّ السّند بل موهونيّتها بعدم ظهور عامل بها قبل العلاّمه الكاشف عن ثبوت خلل فيها عندهم سندا أو دلاله مع إمكان المناقشه فى الثانى دلاله بان حمله على خصوص الزكاه مع كون الصدقه المذكوره فيه أعمّ من ذلك باعتبار ظهور للمطهّره للمال فى الاختصاص بالزكاه فان غيرها ليست بمطهّره للمال و يمكن المناقشه فيه باحتمال كون الوصف واردا مورد الغالب كما فى توصيف الربائب بالكون فى الحجور فى الآيه الكريمه و يؤيّده ظهور الاتّفاق بينهم فى حرمه زكاه الفطره ايضا على الهاشميّ مع عدم كونه مطهّرا للمال و لو احتمل المطهريّه فيه ايضا لعدم اعتبار السنخيّه بين المطهّر بالكسر و المطهّر بالفتح جرى ذلك فى جميع الصّدقات الواجبه و(-ح-)يكون الرّوايه دالّه على خلاف المدّعى و كذا الرّوايه الأخيره فإنّ الصّدقه الواجبه المذكوره فيها أعمّ من الزكاه و دعوى ظهورها فى خصوص الزكاه باعتبار العهديه المستفاده من اسم الإشاره المذكوره فيها خبيرا؟؟؟؟ له عليه السّلام انما تلك الصّدقه المفروضه على النّاس ليست ممّا يظمئن بها لعدم ثبوت عهديّه خصوص الزكاه و كذا الإسناد فى الظهور الى عموم الناس بدعوى كون الواجب على جميع النّاس هى الزكاه لا غيرها من الصّدقات الواجبه كما قد يحكى عن بعض أساطين مشايخه لمنع كون النّاس من الألفاظ الظاهره فى العموم و منع وجوب الزكاه فعلا على جميع النّاس حتّى على نحو الاستغراق العرفيه و لو أريد الأعم من المشروط فهو ثابت فى جميع الصّدقات الواجبه قوله(-قدّه-)فالأجود استصحاب الضّمان لا يقال ان المورد من موارد التمسّك بالإطلاق لا الاستصحاب لان مقتضى إطلاق قوله عليه السّلام على اليد ما أخذت منطوقا و مفهوما ثبوت الضّمان على جميع التقادير و عدم سقوطه بغير التأديّه مطلقا حتّى بالتّصدق من

قبل صاحبه و(-ح-)يثبت الحكم فى مورد السّبق بيد الضّمان بالرّوايه الشّريفه و فى غير المسبوق به بعدم القول بالفصل الا ان يدّعى الإجمال فى لفظ يؤدّى و احتمال شموله لمثل التّأديه إلى الفقير باذن المالك الحقيقى و يدّعى انّ القاعده المستفاده من الرّوايه الشّريفه حكم طبيعى لا ينافى سقوطها ببعض المسقطات فإذا شكّ فى سقوط الضّمان ببعض ما يحتمل كونه مسقطا احتاج فى نفيه الى الاستصحاب كما إذا شكّ فى كون الإبراء من هذا الضّمان قبل حصول التّلف مسقطا له فلا يشتغل ذمّته بالمثل أو القيمه بعد التّلف فإنّه يحتاج فى نفيه الى الاستصحاب مضافا الى انّ ظاهر قوله عليه السّلام لانّ المتيقّن هو ارتفاع الضّمان بالتّصرّف الّذى يرضى به المالك انّ الخارج هو هذا الفرد و الباقى هو الفرد من التّصرّف الّذى لا يرضى به المالك فيكون الدّليل على الضّمان فى هذا الفرد هو أصاله الإطلاق فى الرّوايه لا الاستصحاب الا ان يأوّل بأنّ المراد انّ المتيقّن هو ارتفاع الضّمان بالرّضا بالتصدق و الحاصل انّ مقتضى ظاهر التّعليل هو كون التّمسّك بالإطلاق لا الاستصحاب قوله(-قدّه-)امّا تحكيما للاستصحاب حيث يعارض البراءه و لو بضميمه عدم القول بالفصل لعلّ الوجه فى التحكيم انّ المستفاد من عدم القول بالفصل فى المورد هو ثبوت حكم فى مورد البراءه موافق للاستصحاب فى اعتباره على وجه يكون قائما مقام العلم فيكون حاكما على البراءه الثابته؟؟ فى موردها بنحو قوله رفع عن أمّتى تسعه الّتى منها ما لا يعلمون و ان قلنا بكون مقتضاه نفى الحكم الظّاهرى الشّرعىّ على خلاف البراءه فى موردها بخلاف ما لو قلنا بكون الحكم المستفاد من عدم القول بالفصل هو الحكم الظّاهرىّ على خلاف مقتضى البراءه لا على وجه يكون هذا الحكم بمنزله الاستصحاب فى قيامه مقام العلم فإنّه يكون معارضا للدّليل المزبور للبراءه فيدور الأمر بين تخصيصه و تخصيص دليل الاستصحاب و لعلّ تقديم الأوّل أظهر لكونه فى مقام الامتنان و امّا لو كان الملحوظ فى الطّرف الأخر هو البراءه العقليّه أو اللّفظيّه المساوقه لها فيقدّم الأصل الظّاهرىّ الشّرعىّ على خلافها(-مط-)و ان لم تكن جعله على نحو يقتضى قيامه مقام العلم لكون الأصل الشّرعىّ على خلاف البراءه العقليّه واردا عليها أو حاكما على ما يساوقها من أدلّتها اللّفظيّه و يمكن ان يورد على ما ذكر من وجه التحكيم بأنّ التّعارض بعد فرض عدم القول بالفصل بين الاستصحاب فى مورد و البراءه فى مورد أخر و من المعلوم عدم ثبوت تحكيم هناك و ثبوت حكم أخر موافق للاستصحاب فى نحو الجعل فى مورد البراءه حتى يكون واردا أو حاكما عليها فرع على علاج التّعارض المزبور فإثبات رفع التّعارض بذلك دور ظاهر و ببيان أخر انّ التّقريب المزبور انّما يتمّ لو كان دلاله دليل الاستصحاب على ثبوت الحكم فى مورد السّبق بالضّمان فى مرتبه واحده و امّا لو كان دلالته على الحكم الثّانى تابعا لثبوت الدّلاله الاولى المفروض ابتلائها بالمعارض فلا يعقل دفع معارضه الملزوم المتبوع بثبوت لازمه تابعه المتوقّف ثبوته على ثبوت الملزوم بدفع معارضه للزوم الدّور الواضح و(-ح-)فمقتضى القاعده تساقط دليلى الاستصحاب و البراءه و الرّجوع الى البراءه العقليّه ان لم يرجّح دليل البراءه بما تقدّم هذا إذا فرضنا المعارض الدّليل اللّفظىّ المتقدّم على البراءه و امّا إذا فرض

المعارض الحكم العقلى بالبراءه فالمتعيّن تقديمه على الاستصحاب بل لا يتصوّر هنا تعارض أصلا لعدم قصور التعارض بين القطعى و غيره و من المظاهر انّ البراءه العقليّه قطعىّ فى مورده و توضيح الحال انّ عدم القول بالفصل امّا ان يدّعى ثبوته بين الحكمين الواقعيّين فى صورتى المسبوق بيد الضمان و غير المسبوق به و(-ح-)فلا مانع من التزام اختلاف حكمها فى الظاهر إذا اقتضتها الأصول لأنّ المكلف و ان فرض ابتلاؤه بهما معا كما إذا قبض المالين مجهول المالك و تصدق بهما مع سبق يد الضّمان بالنّسبه الى أحد المالين دون الأخر ثم ظهر مالكاهما فلم يرضيا؟؟ بالتصدّق فان رجع الغرامه إلى الأول دون الثّانى لا يحصل به قطع و لو إجمالا بمخالفه تكليف واقعى لاحتمال ان يكون الحكم فيها معا عدم الضّمان و قد تقرر فى محلّه جواز العمل بالأصلين المتخالفين للواقع مع عدم لزوم مخالفه عمليّه للتّكليف المعلوم و امّا المفتى فهو و ان كان يعلم انّه يلزم من العمل بفتواه مخالفه تكليف واقعىّ بالنّسبه إلى مجموع المكلّفين حيث انّه فى الفرض السّابق امّا ان يكون أخذ المالك لما أخذه من غرامه أحد المالين أكلا لمال الغير بدون رضاه و هو محرّم أو انّ عدم دفع المصدّق لغرامه المال الأخر إلى المالك مع عن الغير لما يستحقه و هو محرّم الاّ انّه من باب العلم الإجمالى بثبوت تكليف إلزامىّ بين المكلّفين و ذلك لا يوجه تنجّز ذلك التّكليف عليهما فيجوز لهما العمل بمقتضى الأصلين و ان علما إجمالا بوقوع محرّم فى الخارج و صدوره على أحدهما و جواز الفتوى تابع الحكم المستفتى فإذا فرض كون حكم كلّ منهما جواز العمل بمقتضى الأصلين فلا با؟؟؟؟يفتى المفتى فذلك نظير فتوى له بعدم وجوب الغسل على كلّ من واجدى المنى فى الثبوت المشترك مع انّه يلزم من عملهما بذلك صدور حرام من أحدهما واقعا و هو ترک الصّلوه مع ان الطّهاره عن حدث الجنابه و لو فرض عدم القول بالفصل(-ح-)فى الحكم الظّاهرىّ بين موردين فاما ان يكون الحكم فى الطّرفين عقليين أو شرعيين أو أحدهما عقليّا و الأخر شرعيّا فان كان كلاهما عقليين كما إذا فرض العمل بالضمان فى المسبوق بيد الضامن من جهه قاعده الاشتغال العقلى بدعوى انّ الاشتغال بعهده المال بواسطه اليد المضمنه معلوم و لا نعلم الخروج عن هذه العهده إلاّ ببذل غرامه المال بعد التصدق لو طلبه المالك إذ لم يمض التّصدّق له فيجب بحكم؟؟ العقل تحصيلا للبراءه اليقينيّه من؟؟؟ العلم بالاشتغال و(-ح-)فلا يتصوّر معنى؟؟ لدعوى عدم القول بالفصل على وجه يفيد اتحاد الحكم فى الموردين لأنها ان كانت راجعه إلى دعوى اتحاد حكم العقل فيها بان يحكم فى كليهما بالاشتغال أو فى كليهما بالبراءه فهذا غير ممكن مع فرض اختلاف مناط حكمه فيما بالاشتغال و البراءه كما هو المفروض و ان كانت راجعه إلى دعوى انّ الشّارع تصرف فى أحد الموردين على وجه يوجب موافقه للآخر فى أصل الحكم و ان اختلفا فى سنخه بان يكون أحدهما عقليّا و الأخر شرعيّا بأن ألزم فى مورد البراءه النقليه بالاحتياط الموافق حكم العقل بالاشتغال فى الطّرف الأخر أو رخص فى ترک الاحتياط فى مورد الاشتغال العقل ليوافق حكمها بالبراءه فى الطّرف الأخر فذلك انما يفيد فى وحده الحكم إذا علم أحد التصرّفين المزبورين من الشارع تفصيلا و امّا مع العلم الإجمالى بذلك فلا يفيد شيئا لأن هذا

العلم الإجمالیّ لیس بیانا لتکلیف فی مورد البراءه حتّی یثبت به تکلیف یوافق الاشتغال فی الطّرف الأخر و لا مؤمّنا عن العقاب فی مورد الاشتغال حتّی یثبت به رخصه فی التّرک یوافق البراءه فی الطّرف الأخر و الحاصل انّ حال العقل بعد هذا العلم الإجمالیّ و قبله مساویه فی ثبوت مناطی حکمیه فی الموردین و قد یتوهّم انّ العلم الإجمالی بأحد التصرّفین من الشّارع بیان لمورد البراءه فإنّ العلم الإجمالیّ بیان کالعلم التفصیل یوجب رفع حکم العقل بالبراءه و هو وهم لانّ العلم الإجمالی الرافع للبراءه هو العلم الإجمالیّ بالتّکلیف لا مطلق العلم الإجمالی الشّامل للعلم بوجود تکلیف و عدم أخر و الّا فکلّ شکّ فهو علم إجمالی بوجود المشکوک أو عدمه و هذا ظاهر جدّا و لو کان الحکم فی أحد الطّرفین شرعیّا و فی الطّرف الأخر عقلیّا کما إذا قلنا بالضّمان فی المسبوق بید الضّمان بالاستصحاب و فی غیره بالبراءه العقلیّه ففی هذا الفرض ایضا لا یمکن العلم الإجمالی بارتفاع مناط البراءه العقلیّه عن موردها أو رفع الحکم الشّرعیّ عن الطرف الأخر لأنّ مناط البراءه العقلیّه دائما اما معلوم الوجود أو معلوم العدم و لا یتصوّر الشّکّ اللّازم للعلم الإجمالیّ فلا بدّ فی دفع البراءه من دعوی إجماع بسیط علی رفعه فلو ادّعی عدم قول بالفصل فی المقام فلا بدّ ان یکون راجعا الی العلم الإجمالی إما بجعل تکلیف ظاهری من الشّارع فی مورد البراءه أو رفعه لدلیل الاستصحاب و تخصیصه فی الطّرف الأخر لکن ذلک لا یجدی فی رفع البراءه النقلیّه عن موردها لما مرّ فی الصّوره السّابقه بعینها فیبطل بذلک الاستصحاب فی الطّرف الأخر لعدم معارضه الظّنی القطعیّ و لا یجدی فی ذلک کون الحکم بثبوت التّکلیف فی مورد البراءه اللاّزم للاستصحاب فی مورده واردا علی البراءه العقلیّه لما عرفت من انّ ذلک انّما یجدی إذا کان دلاله دلیل الاستصحاب علی ثبوت الحکم فی مورد البراءه مع ثبوته فی مورده فی مرتبه واحده و امّا إذا کان دلالته علی ثبوت الحکم فی مورد البراءه تابعا و لازما لدلالته علی ثبوت الحکم فی مورد أخر فلا و قد مرّ البیان فی ذلک و لو کان الحکم فی کلا الطّرفین شرعیّا کما لو قلنا فی مورد الإثبات بالاستصحاب و فی مورد النّفی باستصحاب عدم اشتغال الذّمه بالمثل أو القیمه الثّابت قبل التّصدّق بناء علی جریان الاستصحاب فی الإعدام و ان لم یترتّب علیها حکم شرعیّ ثبوتیّ فالظّاهر سقوط الاستصحابین و الرّجوع الی البراءه فی الجمیع بناء علی عدم کون مورد السّبق بید الضّمان الاشتغال العقلیّ و الّا تعیّن الرّجوع الیه فیختلف الموردان(-ح-)بالبراءه و الاشتغال کما فی الصّوره الاولی و لا یجدی فی تقدیم الاستصحاب الوجودیّ فی المقام کون استصحابه حاکما علی استصحاب عدم الضّمان لما تقرّر من حکومه استصحاب حرمه العصیر الزّبیبیّ علی تقدیر الغلیان علی استصحاب الإباحه الثابته قبل الغلیان فان استصحاب حکم الید المضمّنه راجع الی استصحاب اشتغال الذّمه بالبدل علی تقدیر التّلف الثّابت قبل التّصدّق و الاستصحاب الأخر راجع الی استصحاب الفراغ الفعلی الثّابت قبل التّصدّق لما مرّ فی وجه عدم حکومه الدّلیل الدّالّ بالالتزام علی ثبوت الحکم فی مورد البراءه علیها و حاصله انّ الورود انّما یکون مع اتحاد المورد لا مع الاختلاف و اتحاد مورد اللّازم لا یجدی بعد فرض کون المعارض هو الملزوم الممنوع مضافا

الى إمكان استصحاب عدم الملازمه الثّابت قبل التصدّق فانّ التّلف فيه لم يكن موجبا للضّمان و ملازما له و كذا الحال لو فرض المعارض مثل قوله عليه السّلم رفع عن أمّتى تسعه و عدّ منها ما لا يعلمون بناء على دلالته على عدم جعل شرعىّ تكليفىّ حتّى فى مورد البراءه العقليّه حتّى يعارض ما دلّ على ثبوت حكم مخالف للبراءه فى موردها فانّ حملها على ما يساوق حكم العقل بالبراءه مناف لمقام الامتنان على هذه الأمّه فإن البراءه العقليّه لا تختصّ بأمّه دون أخرى فإنّ التّعارض و التّساقط متحقّق ايضا هنا و المرجع(-ح-)هو البراءه العقليّه فى الجميع بناء على ما هو الظّاهر عندنا من عدم كون المسبوق بيد الضّمان من موارد الاشتغال لكن ذلك انّما يكون إذا كان الثّابت بالملازمه هو مطلق الحكم التّكليفىّ لا الحكم التّكليفىّ المشابه للحكم الاستصحاب الحاكم على ما يكون موضوعه الغير المعلوم و الاّ كان الاستصحاب حاكما على هذا الدّليل للبراءه و الاشكال بأنّ التحكيم فى الدّلاله الالتزاميّه غير مفيد قد عرفت الجواب عنه و قد يقال انّه إذا كان مقتضى الامتنان المستفاد من الرّوايه الشّريفه هو رفع الحكم فى الظّاهر مع الجهل بثبوته الواقعىّ فلا فرق فى المنافاه لمقتضى هذا الامتنان بين كون الدّالّ على ثبوت الحكم فى الظّاهر مع الجهل بثبوته فى الواقع فى صوره التّخصيص أو بصوره الحاكم و الحاصل انّ دليل الاستصحاب و ان كان حاكما على نفس مدلول الرّوايه من حيث هى الاّ انّه معارض لها باعتبار المناط المستفاد منها المقتضى لعدم الحكم الظّاهرىّ بخلاف الحكم الواقعى المجهول بقبول مطلق يعنى بأىّ تعبير كان سواء كان بعباره رفع الموضوع للرّوايه أو برفع حكمها و الجواب انّ مقدار الامتنان المستفاد من الرّوايه فى رفع الحكم المجهول بحسب المورد تابع لمقدار دلاله لفظ الرّوايه فإذا كان مقتضى مدلولها اللّفظىّ بحسب الجمع العرفىّ بينها و بين دليل الاستصحاب هو الرّفع فى غير مورد الاستصحاب تبيّن بذلك مقدار الامتنان بحسب المورد فيكون دليل الاستصحاب مثبتا لمورد الامتنان لا منافيا و معارضا له نعم لو كان هناك دليل مستقلّ دالّ يقتضى الامتنان بالرّفع بقول مطلق بالمعنى المتقدّم كان دليل الاستصحاب معارضا له و هو مع انّه لم نعثر عليه خارج عن محلّ البحث و هو ملاحظه المعارضه بين دليل الاستصحاب مع الرّوايه الشّريفه و قد يدّعى انّ العلم الإجمالىّ بعدم اراده فرد من الاستصحاب أو من حديث الرّفع لا يمنع من العمل بعموم دليل الاستصحاب لخروج حديث الرّفع من مورد ابتلاء المكلّف إذ لا يترتّب على أصاله عدم تخصيصه اثر عملىّ للمكلّف بل و لا العلم بعدم تخصيصه يفيد أثرا للمكلّف و فائده له إذ البراءه العقليّه من الواقع يكفى فى ثبوتها عدم العلم بثبوت التّكليف فى الظّاهر على خلافه و لا يحتاج إلى إثبات عدم التّكليف الظّاهرىّ بالعلم أو الأصل نعم بناء على ما اختاره المصنّف(-قدّه-)من انّ الضّرر المحتمل الغير العقابى يجب دفعه و انّ العقل يحكم بالاحتياط من هذه الجهه الاّ ان يثبت دليل شرعىّ على البراءه الكاشف من تدارك الضّرر المحتمل على تقدير ثبوته واقعا احتجنا؟؟ إلى أدلّه البراءه اللفظيّه فى البراءه من هذه الجهه إذ انكشاف التّدارك الموجب لحكم العقل بالبراءه متوقّف على ثبوت الأدلّه اللّفظيّه الشّرعيّه فيدخل بذلك فى محلّ

الابتلاء بتحقّق التّعارض قوله(-قدّه-)و لو بضميمه عدم القول بالفصل لا يخفى انّ عدم القول بالفصل انّما يكون حجّه إذا كان ائلا الى القول بعدم الفصل يعنى الإجماع على عدم الفصل بين المسئلتين و ذلک غير معلوم بل الظّاهر انّ إطلاق كلّ من القولين مستند إلى إطلاق دليله فانّ المثبت للضّمان يتمسّک مثلا بروايه السّرائر و إطلاقه يقتضى الضمان فى الصورتين و هكذا غيرها مما يقتضى الإطلاق على تقدير ثبوت أصل الدّلاله كروايتى وديعه اللّصّ و المانع يتمسّک مثلا بظهور روايه عامل بنى أميّه من جهه دلالتها على نفى الضّمان من حيث السّكوت فى معرض البيان أو يتمسّک بالبراءه العقليّه أو الشّرعيّه فى الموردين و لم يعلم من حالهم إطلاق الثّبوت أو النّفى مع قصر الدّليل على بعض الموارد تمسّكا بعدم القول بالفصل قوله(-قدّه-)و امّا المرسله المتقدّمه عن السّرائر يتوقّف الاستدلال بها على ثبوت جابر لها من هذه الجهه و لم يثبت و ان حكى عن بعض الأساطين الإجماع على عدم الضّمان مع الردّ قوله قدّس سرّه وجوه أقواها الأوّل لما عرفت من كون الضّمان فيما نحن فيه على خلاف القاعده فلو ثبت فإنّما يثبت من مثل مرسله السّرائر و مقتضاها الضّمان بالردّ مضافا الى كونه مقتضى الأصل كما أشار إليه قدّس سرّه فان قلت بناء على كون الإجازه فى الفضولىّ كاشفا عن ثبوت الملكيّه من أوّل الأمر يكون فى ما نحن فيه طلب الأجر الّذى هو بمعنى الإجازه كاشفا عن ثبوت الأجر له من أوّل الأمر و مقتضى وحده السياق فى الفقرتين ان يكون طلب العزم الّذى هو فى معنى الرّد كاشفا عن ثبوت الضّمان من أوّل الأمر قلت قد مرّ الإشاره فى البحث الى انّ المورد غير منطبق على قاعده الفضولى لاقتضائها دوران الصّحه مدار الإجازه وجودا و عدما و المفروض فى المقام ثبوت الصّحه(-مط-)سواء أجاز أورد مضافا الى ما تقرّر فى محلّه من الكلام فى صحّه الفضولىّ فيما يتوقّف صحّته على قصد القربه كالوقف و سائر الصّدقات و على تقدير القول بالصّحه فالظّاهر فيه النّقل دون الكشف لما دلّ على ترتّب صحّتها على قصد القربه المنافى لدعوى الكشف و دعوى ثبوت عدم القول بالفصل فى موارد صحّه الفضولى بين ما يتوقّف على قصد القربه و غيرها ليكون ذلک دليلا على تقييد ما دلّ على توقّف الوقوف و الصّدقات على قصد القربه بغير صوره وقوعها على وجه الفضولىّ ممنوعه لعدم العلم بذلک و عدم دليل يشهد به قوله(-قدّه-)و امّا الاستفاده ذلک من خبر الوديعه التّمسّک به ايضا محتاج الى جابر فى الدّلاله لعدم ظهور الوجه فى هذه الاستفاده قوله(-قدّه-)ثمّ الضّمان هل يثبت بالتّصدّق و أجازته رافعه لا يخفى انّ الاحتمالين اللّذين ذكرهما فى الرّد من كونه من ثبوت الضّمان من حينه أو حين الرّدّ آت هنا أيضا فإنّ الإجازه أيضا يمكن ان يحصل به رفع الضّمان من حينها أو من حين التّصدّق و يمكن الاستدلال على كون الإجازه كاشفا عن وقوع الصّدقه له من أصلها بما أشرنا سابقا دلاله كلام المصنّف قدّس سرّه عليه من انّ القدر المتيقّن الخروج من دليل الضّمان هو التصدّق الّذى يرضى به المالک فإنّه ظاهر فى الكشف بما أشرنا إليه فيما مرّ قوله(-قدّه-)و من ظاهر الرّوايه المتقدّمه فى اللّقطه المراد بها روايه اللّصّ و ظاهر كون النّشر على ترتيب اللّفّ مع مناسبه الوجهين السّابقين للاحتمالين الأوّلين كون ذلک

وجها لثالث الاحتمالات و هو احتمال كون الرّد كاشفا من ثبوت الضّمان من أوّل الأمر و لعلّ الوجه فى ذلك انّ الظّاهر من قوله عليه السّلم ان اختار العزم الّذى هو ما يعزم به يعنى المال الّذى هو فى ذمّه الغريم هو ثبوت العزم فى ذمّته قبل الاختيار و لا ينافى ذلك فرض استناد العزم الى مطالبته بمعنى عدم ثبوت شىء فى ذمّه المصدّق على تقدير عدم المطالبه رأسا لأنّ ذلك من مقتضيات الكشف كما تبيّن فى محلّه و لهذا غير المصنّف عن هذا المعنى بقوله أو يثبت بالرّدّ من حينه أو من أصله فإنّ الثّبوت بالردّ يعنى من أوّل زمان التّصدّق معناه ما ذكرناه فان قيل الرّوايه ظاهره فى الوجه الأوّل فإنّ مفهوم قوله عليه السّلم أوّلا فإن اختار الأجر فالأجر له و ان لم يختر الأجر فلا أجر له و عدم الأجر ملازم لثبوت الضّمان ظاهرا لبعد احتمال ان لا يكون له مع عدم المجىء أو عدم المطالبه رأسا لا أجر و لا عزم و لا يعارضه مفهوم قوله عليه السّلم و ان اختار العزم عزم له لانّ الظّاهر كون ذلك مفهوما للاوّل فيتعارض المفهومان فلا يثبت دلاله على ثبوت الضّمان مع فقد الأمرين جميعا و يمكن ان يكون وجه الاستظهار انّ مقتضى ظاهر السّياق كون كلّ من الأجر و العزم على نهج واحد من الثّبوت من أوّل الأمر أو من حين الإجازه أو الرّد و إذا استظهر كون أحد الأمرين ثابتا من أوّل الأمر كما مرّ فى السّؤال فالظّاهر كون كلّ منهما(-كذلك-)فكلّ منهما على فرض ثبوته ثابت من أوّل الأمر قوله(-قدّه-)لانّ ذلك من قبيل الحقوق المتعلّقه بتلك الأموال الظّاهر انّ المشار إليها هى الأموال الّتى وقع التّصدّق بها بقرينه قوله فى الوجه الثّانى من لزوم التّصدّق فلا حقّ لأحد فيه فانّ الظّاهر كون ذلك منعا للحقّ الّذى ادّعاه فى هذه العباره و للمانع(-ح-)المطالبه بدليل كونه حقّا لا حكما و عدم كونه على تقدير كونه حقّا من الحقوق المختصّه الغير القابل للانتقال كحقّ التّوليه و النّظاره و الخيار للأجنبىّ و قوله و المتيقّن من الرّجوع الى القيمه هو المالك يعنى رجوع المالك قابل لان يراد به كلّ من هذين المعنيين لكنّ الظّاهر من كلامه فى الفرع اللّاحق و هو ثبوت المصدّق الجزم بالحقيّه فيمكن ان يكون ذلك قرينه على إرادته المنع من الجهه الثّانيه قوله (-قدّه-)ثمّ انّ الضّمان لو ظهر المالك و لم يرض بالتصدّق(-إلخ-) الّذى يمكن الاستدلال به للضّمان فى المقام أمور الأوّل قوله عليه السّلام من أتلف مال الغير فهو له ضامن فانّ المصدّق متلف لمال المالك الواقعىّ بإخراجه عن ملكه و تمليكه إياه للفقير الثّانى قوله عليه السّلام على اليد ما أخذت حتّى تؤدّى فإنّ المؤدّى لمال شخص الى غيره بالتّصدّق لا يكون مؤدّيا لعدم إيصال المال الى مالكه فيكون ضامنا له بمقتضى مدلول الرّوايه الشّريفه الحاصره لغايه الضّمان فى التّأديه إلى المالك الثّالث مرسله سرائر حيث انّها صريحه فى الضّمان و ثبوت العزم على المصدّق لو جاء المالك و لم يرض بالتصدّق و يمكن الجواب عن الأوّل بوجوه الأوّل منع صدق التّلف حقيقه بالنّسبه إلى المال بانتقاله من مالك الى غيره فانّ الظّاهر من تلف المال هو ذهاب عينه و انعدام ذاته لا مجرّد ذهاب صفه من صفاته و اعتبار من اعتباراته حتّى صفه ملكيته نعم لو أضيف التّلف إلى الماليّه فقيل تلف ماليّه الشّىء فظاهره ذهاب صفه ماليّته لكنّه غير ما نحن فيه بل الظّاهر ان ذلك من الاستعمالات المجازيّه الرّاجعه إلى نحو من التوسع فانّ الظّاهر العرفى من التلف هو ذهاب الذّوات و انعدامها لا ذهاب صفات الذّوات فلا يقال تلف سواد الجسم أو بياضه و لا تلف ضوء الشمس الى غير ذلك الثانى ما أشار إليه(-المصنف-)(-قدّه-)من انّ الظّاهر من دليل الإتلاف هو اختصاصه بالإتلاف على المالك لا الإتلاف له و التصدّق للمالك بعد ترفيض الشّارع فيه و وقوعه له إتلاف له و الحال انّ الظّاهر فى العرف من لفظ الإتلاف هو التّضييع و الإهلاك قال فى المجمع ذهب نفس الرجل تلفا اى هدرا و مثله فى الصّحاح بزياده غير مرتبطه بالمقام و صرف المال خصوصا إذا حصل الياس من انتفاع مالكه به فى دار الدنيا؟؟؟ انتفاعه به فى الدار الآخره؟؟؟؟؟ له و امّا قول(-المصنف-)(-قدّه-)و المفروض انّا انّما قلنا بالتّصدّق لكونه إحسانا فهو مخالف لما تقدّم منه قدّس سرّه من انّ هذا الوجه لا يصلح للتّأييد فضلا عن الاستدلال مع انّه لا يحتاج إتمام المقصود الى ذلك إذ يكفى فيه ثبوت احسانيّه التّصدق و لو بعد أمر الشّارع بوجوبه و وقوعه للمالك الثالث ان المصدّق محسن بالنّسبه إلى المالك عرفا و عقلا و شرعا فى صرف ماله الذى يأس من انتفاعه به فى الدّنيا فيما ينتفع به فى

الآـخره باذن عن؟؟؟ مالكه الحقيقى فى ذلك و ما على المحسـنين من سبيل و الفرق بين هـذا الوجه و سابقه انّ الأوّل راجع الى التّخصـيص و الثّانى إلى التخصّـص و ان كـان دليل الإحسان حاكما بالنسـبه اليه إلاّ أنّ الحكومه أيضا تخصـيص بحسب المعنى الرّابع انّ الأـمر بإتلاـف المال الموجب لضـمانه حكم ضـررىّ و الأمر به إضـرار؟؟ بالمكلّف منفىّ بأدلّه نفى الضـرر الخامس انّ المصـدّق ولىّ المالك بالنّسـبه إلى التّصـدق من ماله و الاّ كان اللاّزم إرجاع أمر مجهول المالك الى الحاكم الشّـرعىّ فإنّه ولىّ من لا ولىّ له و الاّ لزم تخصيصه و الحاصل انّ الأمر بعد فرض نفوذ تصرّف المصدّق يدور بين كونه وليّا فلا يكون تخصيصا فى الدّليل المزبور يعنى المالك فإنّه ليس ممّا لا ولىّ حتّى يرجع امره الى الحاكم بخلاف ما لو لم يكن وليّا فإنّه يلزم تخصـيصه لانّ المالـك(–ح–)ممّن لاـ ولىّ له مع عـدم كون الحاكم وليّا له و قـد يورد على ما ذكرناه من اسـتكشاف ولايه المصـدّق بالتّقريب المزبور بأنّ مجرّد نفوذ التّصرّف لا يستلزم الولايه كما ذكروا ذلك فى ولايه عدول المؤمنين أو مطلقهم عند عدم وجود الحاكم الشرعى فيمكن نفوذ تصـدّق المصـدّق مع عدم ولايه على المالك و لا يلزم مع ذلك تخصـيص فى الرّوايه لأنّ المقصود ثبوت ولاـيته عليه السّـلام على من لاـ ولىّ له مع احتياجه إلى الولىّ و من عيّن الشّارع لماله مصـرفا لا يحتاج إلى ولىّ بالنسـبه الى ما له ذلك المال تمّ المجلّد الأوّل و يتلوه الثّانى فى أحكام البيع و الحمد للّه و الصّلوه لرسوله

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحیم
هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ۹

المقدمة:
تأسّس مرکز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:
نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلکترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.
وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراکز الشیعة.

الأهداف:
نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام
تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة
تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات
توسیع عام لفکرة المطالعة
تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السیاسات:
مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة
الاجتنباب عن الروتینیة وتکرار المحاولات السابقة
العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذکر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات
من الواضح أن یتحمل المؤلف مسؤولیۀ العمل.

نشاطات المؤسسۀ:
طبع الکتب والملزمات والدوریات
إقامۀ المسابقات فی مطالعۀ الکتب
إقامۀ المعارض الالکترونیۀ: المعارض الثلاثیۀ الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمکنۀ الدینیۀ والسیاحیۀ
إنتاج الأفلام الکرتونیۀ والألعاب الکمبیوتریۀ
افتتاح موقع القائمیۀ الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافیۀ وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلۀ والاستفسارات الدینیۀ والأخلاقیۀ والاعتقادیۀ والردّ علیها
تصمیم الأجهزۀ الخاصۀ بالمحاسبۀ، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ویب کیوسک kiosk، الرسالۀ القصیرۀ ((sms
إقامۀ الدورات التعلیمیۀ الالکترونیۀ لعموم الناس
إقامۀ الدورات الالکترونیۀ لتدریب المعلمین
إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسۀ وتطبیقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ویمکن تحمیلها علی ۸ أنظمۀ؛
۱.JAVA
۲.ANDROID
۳.EPUB
۴.CHM
۵.PDF
۶.HTML
۷.CHM
۸.GHB
إعداد ۴ الأسواق الإلکترونیۀ للکتاب علی موقع القائمیۀ ویمکن تحمیلها علی الأنظمۀ التالیۀ
۱.ANDROID
۲.IOS
۳.WINDOWS PHONE
۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربیۀ والانجلیزیۀ والفارسیۀ

الکلمۀ الأخیرۀ

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ٠٣١٣۴۴٩٠١٢٥

هاتف المكتب فی طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.


مركز
القائمية
اصفهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹